

ص مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح حلية طالب العلم . / محمد بن صالح العثيمين . _ ط 11_ الرياض ، ١٤٣٤ه

*૽ઌ૾૱ઌ૽૱ઌ૽૱ઌ૱ઌ૱ઌ૱ઌ૱ઌ૱ઌ*ઌ

٣٩٧ ص؛ ٧١×٢٤سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١١٧)

ردمك: ۲-۳-۳۰۲۰۳ ۹۷۸ م

> رقم الإيداع: ۱۳۱۸ / ۱۶۳۶ دمك: ۲ _ ۳ _ ۹۰۲۰۳ _ ۲۰۳۰ ـ ۸۷۸

حقوق الطبع محفوظة

لِوَسَيْنَةُ الشَّيْخِ مُحُمَّدِ بَنِصَالِحِ الْمُثْبَيْنَ الْحُيْرِية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثانية عشرة ٥٤٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤسَّسِ قَالِشَّ عَجُمَّدِ بَنِ صَالِحِ الْعُثِينَ الْحَيْرِيةِ

... القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ س . ب : ١٩٢٩

هاتف : ١٦/٣٦٤٢٠٠٩ - ناسوخ : ٢٦/٣٦٤٢٠٠٩

جـــوال: ٥٥٠٧٣٢٧٦٦ - جــوال المبيعات: ٥٥٠٠٧٣٣٧٦٠

www.binothaimeen.net info@binothaimeen.com


الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النعاس - مدينة نصر - العي الثامن - بجوار مدارس النهل الخاصة .

هاتف و فاکس : ۲۲۷۲۰۵۵۲- محمول : ۸۰۱۰۵۵۲۰۶۰





إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، أرسله الله بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغ الرسالةَ وأدَّى الأمانةَ ونصحَ الأمَّة وجاهَد في الله حقَّ جهاده حتَّى أتاه اليَقينُ، فصلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى آله وأصحابِه ومَن تَبعهم بإحسانِ إلى يوم الدِّين. أمَّا بعدُ:

فقد اعتنى صاحبُ الفضيلة العلَّامة شيخُنا محمد بن صالح العُثيَمين رحمه الله تعالى عناية خاصة بتقرير السُّلوك التربويِّ الأفضل وترسيخه لدى الدَّارسين في حلقاته ومجالسه العلمية، وإرشادهم إلى المنهج الجادِّ في طلب العلم وتحصيله، والتَّحلِّ بالآداب التي قرَّرها العلماء المخلِصين في هذا الشَّأن.

ولهذا كان من الدُّروس العلميَّة المسجلة صوتيًا والتي عقدها رحمه الله تعالى في هذا المجال بجامعه في عنيزة ذلك الشَّرح القَيِّم على كتاب (حِلْية طالِب العِلم) لمؤلِّفه: مَعَالِي الشيخ الدُّكتور بَكْر بن عبد الله أبو زيد (۱) -رحمه الله تعالى- وذلك خلال الفترة (۲۳/ ۷/ ۱٤۱۵هـ- ۲/ ۲/ ۱٤۱۲هـ).

انظر: موقع الشيخ على الشبكة العالمية http://s.sunnahway.net/bakrabozaid

⁽۱) من العلماء البارزين الذين تميَّزوا في مؤلفاتهم بالتحقيق والتدقيق والنظر في المستجدات والنوازل المعاصرة؛ كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وتقلَّد منصب وكيل وزارة العدل فيها، توفي – تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته – في السابع والعشرين من شهر محرم عام ١٤٢٩هـ.

ومِن أجل تَعْميم الفائدة؛ وإنفاذًا للقواعد والضَّوابط التي قرَّرها شيخُنا محمد بن صالح العُثيمين رحمه الله تعالى لإخراج تُراثه العلميِّ تَمَّ -بعون الله تعالى وتوفيقه -إعداد هذا الشَّرح وتجهيزه للطِّباعة والنَّشر.

نسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتبَ لشيخِنا جزيلَ المثُوبة والأجر، ويُعْلِي درجتَه في المَهْديين إنَّه جواد كريم.

وصلًى الله وسلَّم وبارك على عبدِه ورسولِه خاتَم النَّبيين وإمام المتَّقين وسيِّد الأوَّلين والآخِرين، نبيِّنا محمدِ وعلى آلِه وأصحابِه والتابعينَ لهم بإحسانِ إلى يومِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ محمَّد بن صَالح العُثَيْمِين الخيريَّة ٢٩/ محرم/ ١٤٣٤هـ

مقدمة الشارح

مُقَدِّمَةُ الشارح

إن الحمدَ لله، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرورِ أَنْفُسِنَا، وسيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، صلى الله عليه وعلى آله وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيهًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فقد قرَّرْنَا شَرْحَ كتاب «جِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ»، بعد مُشَاوَرَةٍ واقتراح الطلبة لدينا في الجامع؛ وذلك لأنَّ طالبَ العلم إذا لم يَتَحَلَّ بالأخلاقِ الفَاضِلَةِ فإن طَلبَهُ لِلْعِلْمِ لا فائدةَ فيهِ، لكنْ يَجِبُ على الإنسان كُلَّمَا عَلِمَ شَيْئًا من الْفَضَائِلِ أو العِبَادَاتِ أن يقومَ بِهِ، فإذا لم يفعل فهو والجاهلُ سواءٌ، بَلِ الجُاهِلُ أَحْسَنُ حَالًا منه، لأنَّه تَرَكَ الفَضْلَ عن عَمْدِ بخلافِ الجاهل، ولأنَّ الجاهل رُبَّمَا يَنْتَفِعُ إذا عَلِمَ، بخلاف من عَلِمَ ولم يَنْتَفِعُ .

فلهذا أحثُّ نفسي وإِيَّاكُمْ على التَّحَلِّي بالأخلاقِ الفَاضِلَةِ، والصَّبْرِ والمُصَابَرَةِ، والعَفْوِ والإحسانِ، بقدر المستطاع، هذا بِقَطْعِ النَّظر عن الوصية الكُبْرَى، وهي الوَصِيَّةُ بتقوى الله –عز وجل–، التي قال الله –تعالى– فيها: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِسَبِينِ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا الله ﴾ [النساء:١٣١].

أما مؤلفُ هذه الجِلْيَةِ: فَهُو أخونا الشيخ بكر أبو زَيْدٍ، وهو مِن أكابر العلماءِ، ومِنَ المَعْرُوفِينَ بالحَزْمِ والضبطِ والنَّزَاهَةِ، لأنه تَوَلَّى مناصبَ كثيرةً، وكلُّ عمله فيها يدل على أنَّهُ أَهْلُ لما تَوَلَّه، وهو مع جَنْةِ الفَتْوَى التي يرأسها سهاحةُ

الشيخ عبد العزيز بن باز في الرياض، ومع هيئة كبار العلماء، فنسأل الله لنا وله التوفيق، ثم إنَّ كَلاَمَهُ في غَالِبِ كُتِبه يدُلّ على تَضَلُّعِهِ في اللغة العربية، ولهذا يأتي أحيانًا بألفاظِ تحتاجُ إلى مُرَاجَعةِ قَواميسِ اللغة، والذي يظهر أنه لا يَتَكَلَّفُ ذلك، لأنَّ الكلامَ سَلِسٌ ومستقيم، وهذا يدل على أن الله تعالى أعْطَاهُ غَرِيزَةً في اللغة العربية لم يَنلُها كثيرٌ من العلماء في وَقْتِنَا، حتى إنك تَكَادُ تقول: إن هذه الفُصُولَ كمقاماتِ الجريرِيِّ، وهي مَقَامَاتٌ معروفةٌ جيدةٌ، فيها كثيرٌ من المواعظ، وكثيرٌ من الكلمات اللَّغويّة التي يستفيد منها الإنسان.

نسألُ اللهَ التَّوْفِيقَ للصَّوَابِ، والعملَ بها يُرْضِيهِ، وأَنْ يُوفِّقَنَا جميعًا للعلم النَّافع والعمل الصالح. وصلى الله وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

بِسْــــِهِ ٱللَّهُ اَلَّهُ اَلَّهُ اَلْتَحْ اَلْتَحْ اَلْتَحْ اَلْتُحْ اَلْتُحْ اَلْمُولُفُ مُقَالِمًا الْمُؤلِفُ مُقَالِمًا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

قال المؤلف معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى: «الحمدُ لله، وبَعْدُ:

فأُقَيِّدُ معالِمَ هذه «الحِلْيةِ» المُبارَكةِ عامَ ١٤٠٨ هـ، والمسلمون - ولله الحمدُيُعايشُونَ يَقَظَةً عِلميَّةً، تَتَهَلَّلُ لها سُبُحَاتُ الوجوه، ولا تزال تُنَشِّطُ - مُتَقَدِّمةً إلى
التَّرَقِّي والنُّضُوجِ - في أَفْئِدَةِ شباب الأُمَّةِ بَحْدَهَا وَدَمَهَا الْمُجَدِّدَ لَحِيَاتِها؛ إذ نرى
الكَتَائِبَ الشَّبَابيَّةَ تَتْرَى، يَتَقَلَّبُون في أعطافِ العِلم، مُثْقَلِين بحَمْلِه، يَعُلُّونَ منه
ويَنْهَلُون، فلدَيْم من الطُّموح، والجامِعِيَّةِ، والاطلاع المُدْهِش، والغَوْص على
مَكنونات المسائل، ما يَفْرَحُ به المسلمون نَصْرًا، فسبحانَ مَن يُحْيِي ويُمِيتُ قُلوبًا.

لكنْ؛ لا بُدَّ لهذه النواة المباركةِ من السَّقْي والتَّعَهُّدِ في مَسَارَاتِهَا كَافَّةً؛ نَشْرًا للضهانات التي تَكُفُّ عنها العَثَارَ والتعثُّرَ في مثاني الطَّلَبِ والعَمَلِ؛ مِن ثَمَّقُّ جَاتٍ فِكْريَّةٍ، وعَقَدِيَّةٍ، وسُلُوكِيَّةٍ، وطَائِفيَّةٍ، وحِزْبِيَّةٍ...[١]

الشرح

[1] قال الشيخ العلَّامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما ذَكَرَهُ المؤلفُ صحيحٌ؛ فإنَّهُ في الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ حصل -ولله الحمد- من الشبابِ طُموحاتٌ واسعةٌ في شَتَّى المَجَالاتِ، لكنَّها تحتاجُ -كما قال- إلى ضَمَانَاتٍ وكَوَابِحَ، تضمنُ بَقَاءَ هذه النَهْضَةِ وهذا الطُّموحِ؛ لأنَّ كلَّ شيء إذا زاد عَن حَدِّهِ فسوف يرجع إلى جِذره إذا لم يُضْبَط ويُكبَح، فيكون دَمَارًا في المجتمع، وعلى قَلْبِ صَاحِبِهِ.

وقد جعلتُ طَوْعَ أيديهم رسالةً في «التَّعَالُم»، تَكْشِفُ المُنْدَسِّينَ بينهم خشيةَ أن يُرْدُوهُم، ويُضَيِّعُوا عليهم أمْرَهم، ويُبَعْثِرُوا مَسيرَتَهم في الطلبِ، فيَسْتَلُّوهم وهم لا يَشْعرونَ.[١]

واليومَ أخوك يَشُدُّ عَضُدَك، ويأخُذُ بيدِك، فأَجْعلُ طَوْعَ بَنانِك رسالةً تَحمِلُ «الصِّفة الكاشِفةَ»^(۱) لِـجِلْيَتِكَ، فها أَنَا ذا أجعلُ سِنَّ القـلمِ على القِرْطاس،

أرأيتمُ الخوارجَ؟! عندهم من الإيهانِ بِمَحَبَّةِ أن يكون المسلمون على الحق ما لا يُوجد في غيرهم، لكنَّ هذا قَدْ زَادَ حتَّى كَفَّروا المسلمين، وأَئِمَةَ المسلمين، وخَرَجُوا عليهم؛ فصاروا كها قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَام، كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(٢).

فاضْبِطْ قلبكَ إذا رأيت أنَّه سوف ينفر بعيدًا، ويَسْلُكُ مَسْلَكًا صَعبًا، فعليك أن تَرُدَّه، وأن تعرف أن المقصودَ إقامةُ دِين الله، لا الانتصار للغَيْرَةِ وثَوْرَةِ النفس، ومعلومٌ أنه إذا كان هذا هو المَقْصُودَ -أعني الانتصارَ لدِين الله- فإنَّ الإنسان سوف يَسْلُك أقربَ الطُّرُق إلى حُصُولِ هذا المقصودِ، ولو بالمُهَادَنَةِ إذا دَعت الحاجةُ إلى ذلك.

[1] يشيرُ المؤلفُ إلى أنَّه ألف هذا الكتابَ «حلية طالب العلم» بعدَ كتاب «التَّعَالُم».

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: «الصفة الكاشفة: هذه من مصطلحات كُتب الموادّ لـ «لسان العرب». ومنه ما في مادة (ظبأ) من «القاموس»، قال الزَّبِيدِيُّ في «تاج العروس» (١/ ٣٣٢): «الظبأة هي: الضَّبُع (العرجاء) صفة كاشفة». اهـ. وهذا الوجه من الصفة هو الذي يُراد به تمييز الموصوف الذي لا يُعلَم؛ لِيُميز من سائر الأجناس بها يكشفه. انظر حرف الصاد من «الكليات» (٣/ ٩٢)».

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿مَثَرُجُ ٱلْمَكَتِهِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رقم (٢٩٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، رقم (١٠٦٤).

فاتْلُ ما أرقُمُ لك أَنْعَمَ اللهُ بك عَيْنًا (١٠]:[١]

لقد توارَدَتْ مُوْجِباتُ الشَّرعِ على أنَّ التَّحلِّي بمحاسنِ الآداب، ومكارم الأخلاقِ، والهَدْي الحَسَنِ، والسَّمْتِ الصالح: سِمَةُ أهلِ الإسلام، وأنَّ العلمَ الأخلاقِ، والهَدْي الحَسَنِ، والسَّمْتِ الصالح: سِمَةُ أهلِ الإسلام، وأنَّ العلمَ وهو أَثْمَنُ دُرَّةٍ في تاجِ الشرع المُطَهَّر - لا يصلُ إليه إلا المُتَحلِّي بآدابه، المُتحلِّي عن آفاتِه [1] ولهذا عَناها العلماءُ بالبحثِ والتَّنْبِيهِ، وأَفْرَدُوهَا بالتَّأْليف، إمَّا على وَجُه العموم لكافَّةِ العلومِ، أو على وَجُه الخصوصِ؛ كآدابِ حَمَلةِ القرآنِ الكريم،...

[1] يقول: «اليومَ أَخُوكَ يَشُدُّ عَضُدَك، ويأخُذ بيدك، فأَجْعَلُ طَوْعَ» فيها التِفَاتُ من الغَيْبَةِ إلى الحضور، وهذا ليس معتادًا عند العلماء في مؤلفاتهم العلمية، فالشيخ يعتمد على البلاغات اللَّغَويَّة كها نَبَّهْنَا في المقدمة، ومَعْلُومٌ أن الانتقال في الأسلوب من غَيْبَةٍ إلى خِطَابٍ، أو من خِطاب إلى غَيْبةٍ، أو من مفردٍ إلى جمع حيث صحَّ الجمعُ، من المعلوم أنَّ هذا سوفَ يُوجِب الانتباه؛ لأن الإنسان إذا كان يتكلمُ بأسلوبٍ معيَّنِ مستمرًّا عليه انْسَابَتْ نفسُه، لكنْ إذا تغيَّر الأسلوبُ فسوف يتوقَّف المستمعُ ويَنْتَبِهُ.

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدُ أَخَكَ اللّهُ مِيثَنَى بَخِتِ إِسْرَبَهِ بِلَ وَبَعَشْنَا مِنْهُمُ اثْنَى عَشَرَنَقِيبًا ﴾ [المائدة:١٢]، فقال: ﴿أَخَكَ اللّهُ ﴾ هذا غَيْبَةٌ، أما قوله: ﴿وَبَعَشْنَا ﴾ فهو حُضورٌ.

[۲] قوله: «المُتَحلِّي...، المُتَخَلِّي...» فيهما جناسٌ ناقصٌ؛ لاخْتِلَافِ بعضِ الحروفِ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: أوضحت في حرف الألف من «معجم المناهي اللفظية» أن هذا اللفظ: (أنعم الله بك عينا) لا يصح النهي عنه.

وآداب المُحَدِّثِ، وآداب المُفْتِي، وآداب القاضي، وآداب المُحْتَسِب، وهكذا... والشأنُ هنا في الآدابِ العامَّةِ لِمَن يسلُكُ طريقَ التعلُّم الشرعي.[١]

وَقَدْ كان العلماءُ السابقون يُلَقِّنُون الطلابَ في حِلَقِ العلم آدابَ الطَّلَبِ، وأدركتُ خَبَرَ آخِرِ العِقْد في ذلك في بعض حَلَقاتِ العِلم في المسجد النبويِّ الشريف؛ إذ كان بعضُ المُدرِّسين فيه، يُدَرِّسُ طُلَّابَه كتاب الزَّرْنُوجِي (م سنة ٥٩٣ هـ) -رحمه الله-، المُسَمَّى: «تَعْلِيم المُتَعَلِّم طريقَ التعلُّم»(۱).

فعسى أن يَصِلَ أهلُ العلمِ هذا الحَبْلَ الوثيقَ الهادِيَ لأقومِ طريق، فَيُدْرَجَ تدريسُ هذه المادّةِ في فواتح دُرُوسِ المساجد، وفي موادّ الدراسة النّظامِيَّةِ، وأرجو أن يكونَ هذا التَّقْييدُ فاتَحة خَيْرٍ في التنبيهِ على إحياءِ هذه المادة التي تُهَذّبُ الطالبَ، وتَسْلُكُ به الجادّة في آداب الطّلبِ وحملِ العلم، وأدبه مع نفسِه، ومع مُدَرِّسه، ودَرْسِه، وزَمِيلِه، وكِتَابِه، وثَمَرَةِ علمه، وهكذا في مراحل حياته.

فإليك حِلْيَةً تحوي مجموعة آدابٍ، نواقِضُهَا مجموعةُ آفاتٍ، فإذا فَاتَ أدبٌ منها؛ اقترف المُفَرِّطُ آفةً من آفَاتِه، فَمُقِلُّ ومُسْتَكْثِرٌ، وكما أنَّ هذه الآدابَ دَرَجاتٌ صاعدةٌ إلى السُّنَّةِ فالوجوبُ؛ فنواقضُها دَرَكاتٌ هابطةٌ إلى الكراهةِ فالتحريمُ.[۲]

[٢] «نواقضها» يعني ضدها، ومعناه: أنه إذا ذُكرت الآداب فيكون ضدُّها

[[]١] **قوله: «لَن يسلُكُ طريقَ التعلَّمِ الشرعيِ»** يشمل أيضًا من يَسْلُك طريق التعليم والآداب، ولِلْمُعَلِّم والمتعلِّم آدابٌ يجب أن يُعتَنَى بها.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: «طُبع مِرارًا، وهو مع إفادته فيه ما يقتضي التَّنَبُّه، فليُعْلَمْ، والله أعلم».

«ومنها ما يشملُ عُمومَ الحَلْقِ مِن كلِّ مكلَّف، ومنها ما يختصُّ به طالبُ العِلْم، ومنها ما يُدْرَك بضَرُورَةِ الشَّرع، ومنها ما يُعرَف بالطبع، ويدلُّ عليه عمومُ الشَّرع؛ من الحَمْلِ على مَحَاسِنِ الآداب، ومكارم الأخلاق، ولم عليه عمومُ الشَّرع؛ من الحَمْلِ على مَحَاسِنِ الآداب، ومكارم الأخلاق، ولم أَعْنِ الاستيفاء، لكنَّ سِياقَتَها تجري على سبيل ضَرْبِ المثال؛ قاصِدًا الدلالة على المُهِمَّاتِ، فإذا وافَقَتْ نفسًا صالحةً لها؛ تناولت هذا القليلَ فَكَثَّرَتُهُ، وهذا المُجْمَل ففصَّلَتُهُ، ومَن أخذ بها انْتَفَع ونَفَعَ، وهي بدورِها مأخوذةٌ مِن أدب مَن

الآفات، فإن كانت هذه الآداب مسنونةً فيكون ضدُّها مكروهًا، وإن كانت واجبةً فيكون ضدُّها مكروهًا، وإن كانت واجبةً فيكون ضدُّها مُحرَّمًا، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه ليس تركُ كُلِّ مَسْنُونٍ يكونُ مكروهًا، وإلا لقُلْنا: إنَّ كلَّ من لم يأتِ بالمَسْنُونَاتِ في الصلاةِ يكون قد فعل مَكْرُوهًا، لكن إذا تركَ طالبُ العلم آدابًا من الآداب الواجبةِ فإنه يكون فَاعِلًا مُحَرَّمًا في نفس ذلك الأدب فقط؛ لأنه ترك فيه واجبًا.

وكذلك إذا كان الأدب مَسْنُونًا وتَركه، فيُنَظَرُ: إذا تضمَّن تركُه إساءةَ أدبٍ مع المُعلِّم، أو مع زملائِه فهذا يكون مَكْرُوهًا؛ لا لأنَّه تركَه، ولكن لأنَّه لزِم منه إساءةُ الأدبِ.

والحاصل: أنه لا يستقيم أن يُقَالَ على سبيل الإطلاق: كلُّ مَن تَرَكَ مَسْنُونًا فقد وقع في مَكروهِ، أو كُلُّ من تَرَكَ واجبًا فقد وقعَ في مُحَرَّم، بل يُقَيَّدُ هذا.

* * *

باركَ اللهُ في عِلْمِهم، وصاروا أئمَّةً يُهتدَى بهم، جَمَعنا اللهُ بهم في جَنَّتهِ، آمين» (١).

بكر بن عبد الله أبو زيد يُّ ١٤٠٨/٨/٥هـ

* * *

(۱) قال المؤلف في الحاشية: من هذه الكتب: «الجامع» للخطيب البغدادي -رحمه الله تعالى-، و«الفقيه والمتفقه» له، و«تعليم المتعلم طريق التعليم» للزَّرْنوجي، و«آداب الطلب» للسوكاني، و«أخلاق العلماء» للآجُرِّي، و«آداب المتعلمين» لسُحنون، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقابسي، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«العلم فضله وطلبه» للأمين الحاج، و«فضل العلم» لمحمد أرسلان، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم، و«شرح الإحياء» للزبيدي، و«جواهر العقدين» للسَّمْهُودي، و«آداب العلماء والمتعلمين، للحسين بن منصور -منتخب من الذي قبله-، و«قانون التأويل» لابن العربي، و«العزلة» للخطابي، و«من أخلاق العلماء» لمحمد سليمان، و«مناهج العلماء» لفاروق و«العزلة» للخطابي، و«الأرشاد» لبدر الدين الحلمي، و«الذخيرة» للقرافي، الجزء الأول، والأول من «المجموع» للنووي، و«شَحْذ الحِمم إلى العلم» لمحمد ابن إبراهيم الشيباني، و«رسائل الإصلاح» لمحمد الحضر حسين، و«آثار محمد البشير الإبراهيمي»، وغيرها كثير، أجزل الله الأجر للجميع آمين.



والفصل الأول: آداب الطالب في نفسه



۱- العلم عبادة (۱):

أصلُ الأُصُول في هذه «الجِلية»، بل ولكلِّ أمرٍ مطلوبٍ: عِلْمُك بِأَنَّ العلمَ عبادةٌ؛ قال بعضُ العلهاءِ: «العِلْمُ صَلاةُ السِّرِّ، وعِبادَةُ القلب^{»(٢)}.[١]

[1] العلمُ عِبَادَةٌ بلا شَكَّ بل هو من أَجَلِّ العِبَادَاتِ وأفضلها، حتى إن الله تعالى جعله في كِتَابِهِ قَسِيًا للجهاد في سبيل الله فقال -جل وعلا-: ﴿وَمَاكَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَةُ فَلَوَلانَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ لِيَنفَقَهُواْ فِي الدِينِ وَلِيُنذِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ يَعْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]، يعني بذلك الطائفة القاعدة ﴿ لِيَنفِقُهُواْ فِي الدِينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ يَعْذَرُونَ ﴾ وقال النبي ﴿ وَلِينَذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ يَعْذَرُونَ ﴾، وقال النبي والله فيه خَيْرًا يُفَقِّهُهُ في الدِّينِ الله في الدِينِ وَلِينَذِرُواْ فَوْمَهُمْ فِي الدِّينِ اللهُ إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ هو: العِلْمُ بالشَّرْعِ، فيدخل عَيْرًا مُفَقِّهُ في الدِّينِ اللهُ عِلْمُ القَوْمُ عَيْرًا لَيْفَقَهُ في الدِّينِ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ العَقَائِدِ والتَّوْجِيد وغير ذلك.

فإذا رأيتَ أن الله مَنَّ عليك بهذا فاسْتَبْشِرْ خيرًا بأن الله تعالى أرادَ بِكَ خيرًا. وقال الإمام أحمد: «العلم لا يَعْدِلُهُ شيءٌ لَمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قالوا: وكيف تَصِحُّ النَّيَّةُ

⁽۱) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى ابن تيمية (۱۰/ ۱۱، ۱۲، ۱۶، ۱۵، ۶۹–۵۶ و ۳۱۱/ ۳۱۲ و ۲۰/ ۷۷–۷۷).

⁽٢) فيض القدير (٦/ ١٨٣).

⁽٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهى عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وعليه، فإنَّ شرطَ العِبادةِ:

١ - إخلاص النية لله -سبحانه وتعالى-؛ لقوله: ﴿ وَمَا أُمِرُوٓا إِلَّا لِيعَبُدُوا اللهَ عُنْاصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآهَ ... ﴾ [البينة: ٥] ... الآية.

وفي الحديث الفَرْدِ المشهور عن أميرِ المؤمنين عمرَ بْن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»(١) الحديث.

فإنْ فَقَدَ العِلمُ إخلاصَ النّيةِ؛ انتقلَ من أفضلِ الطَّاعَات إلى أَحَطِّ المخالَفاتِ، ولا شيءَ يُحَطِّمُ العِلمَ مِثْلُ الرِّيَاء؛ رياءِ شِركٍ، أو رياءِ إخلاصٍ، ومِثْلُ التَّسْمِيع؛ بأن يقول مُسَمِّعًا: علِمتُ وحفِظتُ...

وعليه؛ فالتزم التخلُّصَ من كل ما يَشُوبُ نِيَّتَكَ في صدق الطلب،^[١].....

يا أبا عبد الله؟ قال: يَنْوِي رَفْعَ الجَهْلِ عن نفسه وعن غيره (٢).

[1] إذا قال قائل: بِمَ يكونُ الإخلاص في طلب العلم؟

قلنا: الإخلاص في طلب العلم يكون بأن تنوي أمورًا:

الأَمْرَ الأول: امتثالُ أمرِ الله؛ لأن الله تعالى أمرَ بذلك، فقال: ﴿ فَأَعَلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَهُ إِلَّا اللّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [محمد:١٩]... الآية. وحَثَّ –سبحانه وتعالى– على العِلم، والحَثُّ على الشيء يستلزمُ مَحَبَّتَهُ والرِّضَا به والأَمْرُ بهِ.

الأمر الثاني: حفظُ شَرِيعَةِ الله؛ لأنَّ حِفْظَ شريعةِ الله يكون بالتَّعَلُّم، والحفظِ

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنها الأعمال بالنيات»، رقم (١٩٠٧).

⁽٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٥).

في الصُّدُورِ، ويكون بِالْكِتَابَةِ.

الأمر الثالث: حِمَايَةُ الشريعةِ والدِّفَاعَ عنها؛ لأَنَّهُ لولا العلماء ما حُمِيَتِ الشريعةُ ولا دافع عنها أحد، ولهذا نَجِدُ مثلًا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم الذين تَصَدَّوْ الأهل البدع وبَيَّنُوا بطلان بدعهم، نرى أنهم حصَلوا على خير كثير.

الأمر الرابع: اتباعُ شريعةِ محمد ﷺ؛ لأنك لا يمكنُ أن تَتَبعَ شريعتَه حتى تعلمَ هذه الشريعة.

فهذه أمورٌ أربعةٌ كُلُّهَا يَتَضَمَّنُهَا قولنا: إنه يجب الإخلاصُ لله في طَلَبِ العلم.

[1] ما قاله المصنف من وجوب حَمَايَةِ النِّيةِ من هذه المَقَاصِدِ السيئة صَحِيحٌ، ويَدُلُّ لذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجُهُ الله، لا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). نسأل الله العافية.

ثم إن هذه المَحْمَدَة، والجاه، والتَّعْظِيمَ، وانْصِرافَ وجوه الناس إليك سَتَجِدُهُ

⁽١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله، رقم (٣٦٦٤).

إذا حَصَّلْتَ العلمَ مع سلامة نِيَّتِكَ، بل إذا كانت نِيَّتُكَ سَلِيمَةً كنت أقرب لحصول هذا لك.

وقوله: «تَخْمِي الجِمَى» أي: تَحْمِي النِّيَةَ، وتَحْمِي ما حَوْلَهَا، وحِمى الشيء ما حوله كها في الحديث: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِّى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله تَحَارِمُهُ»^(۱).

فإن قال قائل: ما الفرقُ بَيْنَ حُبِّ الظُّهُورِ وحُبِّ نَفْعِ الناس؟

فالجواب: إنَّ حُبَّ الظُّهُورِ لا يريدُ مِنْهُ إلا أن يظهرَ أمامَ الناسِ.

أما إذا أحَبَّ نفعَ الناس ثم أتى من بعد ذلك حبُّه الظهورَ فلا يَضَرُّ، ومن يحب الظُّهُورَ يطمح أن يظهرَ ويشارَ إليه بالأصابع، وتُثْنِى عليه الأَلْسِنَةُ وما أشبه ذلك، أما مَن أراد النفعَ فلا يهمه سواء ظهرَ عند الناس أو لم يظهرْ.

وهل الأمران متلازمان؟

نقول: ليسَا مُتَلَازِمَيْنِ، لكنَّ مَنْ أَحْسَنَ النِّيةَ حَصَلَ لَهُ تعظيمُ الناس له، وتصديرُهم إياه، واعتبارُ قوله وما أشبه ذلك إذا كانت النية سليمة، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يريدُ الآخرة ثم تأتي هذه النتائج الحاصلة من مظاهر الدنيا، وبين مَنْ يريدُ الآخرة ثم تأتي هذه النتائج الحاصلة من مظاهر الدنيا.

لكن لو قال قائل: هل يدخلُ فيها ذَكَرْتُمْ المنافسةُ في العلم؟

فالجواب: المنافسة غيرُ هذا، فالمنافسة هي: أن يُحِبُّ أن يَسْبِقَ لا ليكون فوق

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب الإيهان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (۵۲)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (۱۵۹۹).

وللعُلماءِ في هذا أقوالٌ ومواقفُ، بَيَّنْتُ طَرَفًا منها في المبحث الأول من كتاب «التعالمُ»، ويُزادُ عليه نَهْيُ العلماءِ عن «الطُّبُولِيَّاتِ»، وهي المسائلُ التي يُرادُ بها الشُّهْرَةُ.[1]

وقد قيل: «زَلَّة العَالِم مضروبٌ لهَا الطَّبْلُ»^(۱).

وعن سُفيانَ -رحمه الله تعالى- أنه قال: «كُنْتُ أُوتيتُ فَهْمَ القُرْآنِ، فلكَّا

صاحبه فيكون أعلى مِنْه، بل يحبُ أن يتفوق عليهم للعلم، فالفَرْقُ دَقِيقٌ بين من يقول: «أنا أريد أن أطلبَ العلمَ لأكونَ فوقَ الناسِ، وأفوقَ أقْرَانِي فقط»، وبين من يُحبُّ أن يَتفَوَقَ عليهم في العلمِ للعلمِ، فبينها فرقٌ واضحٌ، وإلا فهذا عُمَرُ رضي الله عنه - ثَمَنَّى أن ابنه عبد الله أجاب النبيَّ عَلَيْهُ عندما سألَ الصحابة رضوان الله عليهم - في قوله -عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرةً لأ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِي؟» قال: فَوقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنها -: فَوقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ الْمُوادِي، قالَ عبد الله بن عمر -رضي الله عنها -: فَوقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثُنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَحَدَّثُتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَحَدَّثُتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «هَيَ النَّخْلَةُ» فَحَدَّثُتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «هَيَ النَّوْلَ فَي كَذَا وَكَذَا» (٢٠).

[1] الطَّبُولِيَّاتُ: هي المسائل التي يُرَادُ بها الشُّهْرَةُ، سُمِّيَتْ طُبُولِيَّاتِ؛ لأنها مثل الطَّبْلِ لَهَا صَوْتٌ ورَنِينٌ، فإذا جاء في مسألة غَرِيبَةٍ على الناس، واشُتْهِرَتْ عنه صارت كأنها صَوْتُ الطَّبْلِ، ولم أسمع بهذا، ولكنَّ وَجْهَهَا واضِحٌ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الصوارم والأسنة لأبي مدين الشنقيطي السلفي -رحمه الله تعالى-. وانظر: شرح الأحياء، وعنه كنوز الأجداد (ص:٢٦٣).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣١).

قَبِلْتُ الصُّرَّةَ؛ سُلِبْتُه»^(۱).[۱]

فاسْتَمْسِكْ -رَحِمَكَ اللهُ تعالى- بالعُروة الوُثْقَى العاصمةِ من هذه الشَّوَائِبِ؛ بأن تكونَ -مع بَذْل الجهدِ في الإخلاص- شَدِيدَ الخوف من نواقضِه، عظيمَ الافتقارِ والالتجاءِ إليه سبحانه.

[1] الصُّرَّة: يَعْنِي العطاءَ من السلطان، لمَّا قَبِلَه سُلِبَ فَهْمَ القرآن، وهؤلاء هم الذين يُدْرِكُونَ الأمورَ، ولهذا كان السلف يَتَحَرَّزُونَ من عَطَايا السلطانِ، ويقولون: إنهم لا يُعطُونَنا إلا لِيَشْتَرُوا دِينَنَا بِدُنْيَاهُمْ، فلذلك لا يقبلونها. ثم إن السَّلاطِينَ فيها سَبَقَ قد تكونُ أموالهُم مأخوذةً من غَيْرِ حِلِّهَا فيتورَّعون عنها لهذا السبب أيضًا.

ومِن المعلوم أنَّهُ لا يجوز للعالم أن يَقْبَلَ هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ، إذا كان السُّلْطَانُ يريد أن تكون هذه العطية مَطِيَّةً له يَرْكَبُهَا متى شاء لهذا العَالِمِ؛ لِيَوَافِقَهُ في أقوالهِ وأفعاله، أما إذا كانت أموالُ السُّلْطَانِ نَزِيهَةً، ولم يكن يقبل الهدية منه لِيبِيعَ دينَهُ بها، فقد قال النبي ﷺ لعمر: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلِ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ»(٢).

وغرضُ سُفْيان -رحمه الله- التَّحْذِيرَ من هذا، وتَبْكِيتُ نفسه على ما صَنَعَ.

* * *

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم (ص:١٩).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٠٤)، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

ويُؤْثَرُ عن سفيانَ بن سعيد الثَّوْري -رَجِمَهُ اللهُ تعالى- قوله: «ما عَالَجْتُ شيئًا أَشَدَّ علىَّ من نِيَّتِي»(١).[١]

وعن عُمر بنِ ذَرِّ أنه قال لوالِده: يا أبي! ما لَك إذا وعظتَ الناسَ أخذهم البكاءُ، وإذا وَعَظَهم غيرُك لا يَبْكُونَ؟ فقال: يا بُنَيَّ، ليستِ النائحةُ الثَّكْلَى مثلَ النائحةِ المُسْتَأْجَرَةِ، وَقَقَكَ اللهُ لِرُشْدِكَ، آمين (٧).[٢]

[1] وفي معنى ذلك -لا أدري هل هو قولٌ آخرُ أو نَقُلٌ بالمعنى؟ - قول بعض السلف: «مَا عَالَجَتُ نَفْسِي عَلَى شَيءٍ أَشدٌ مِن مُعَالَجَتِهَا عَلَى الإِخْلاصِ» (٣)، وهذا بمعنى كلام سُفْيانَ؛ لأن الإخلاصَ شديدٌ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أنه قيل: يَا رَسُولَ الله! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ (٤).

[٢] الله أكبر، هذا مَثُلُ عَظِيمٌ، فالنَّائِحَةُ الثَّكْلَى هي التي فَقَدَتْ وَلَدَهَا. فهي تبكي من القَلْبِ، وأما النَّائِحَةُ المستأجرةُ فلا يُؤَثِّرُ نَوْحُهَا ولا بكاؤها؛ لأنها تصطنع البكاء.

وليس مِثْلَ هذا الكلامِ الذي يَرِدُ عن السَّلَفِ يُقْصَدُ به مَدْحُ أنفسهم. بل يحب أن نُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، وأنهم لا يريدون بذلك مَـدْحَ أنفسهم، وإنَّما يريدون

⁽١) الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع، للخطيب البغدادي (١/٣١٧)، الإخلاص والنية، لابن أبي الدنيا (ص:٧٣).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: «العقد الفريد» لابن عبد ربه.

⁽٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٥، و٦٢)، وفيه كلمة «نفسي» بدل كلمة «نيتي».

⁽٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

٢- الحَصْلَةُ الجامعةُ لَخِيْرَيِ الدنيا والآخِرة: محبّةُ الله تعالى ومحبةُ رسوله عَلَيْهُ، وتحقيقُها بتمحُضِ المتابعةِ، وقَفْوِ الأثررِ لِلْمَعْصُومِ.

بذلك حَثَّ الناسِ على إخلاص النَّيَّةِ، والبعد عن الرِّيَاءِ، وما أشبه ذلك، وإلا لكان هذا تَزْكِيَةً للنَّفْسِ واضحةً، والله -عز وجل- يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمُ هُوَ أَعَلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم:٣٢]، لكنَّ السَّلَفَ -رحمهم الله تعالى- لعلْمِنا بمَقَامِهِمْ وإخلاصهم يجب أن نَحْمِلَ ما ورد عنهم في هذا الصدد على المعنى الصحيح.

وهنا مسألة واردةٌ وهي أن بعض الناس يقول: إنَ إِخْلَاصَ النّيةِ في عَصْرِنَا الحاضر صعبٌ أو قد يكونُ مُسْتَحِيلًا؛ لأن الذين يطلبون العلمَ يطلبونه لِقَصْدِ نَيْل الشهادةِ، فالجواب على ذلك أن نقول:

إذا كنت تَطْلُبُ العلمَ لِنَيْلِ الشهادة فإنْ كُنْتَ تُرِيدُ من هذه الشهادة أن تُرْتَقِيَ إلى مَرْتَقى تَنْفَعُ تَرْتَقِيَ مُرْتَقِي الله مَرْتَقى تَنْفَعُ الناس به؛ لأنك تعرف اليومَ أنه لا يُمكَّنُ الإنسان من ارتقاء المناصب العالية النافعة للأمة إلا إذا كان معه شهادةٌ، فإذا قَصَدْتَ بهذه الشهادةِ أن تَنَالَ ما تَنْفَعُ به الناسَ، فهذه نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ لا تُنَافِي الإخلاصَ، ولهذا لو وُجِدَ عالمٌ جَيِّدٌ في شتى فنون العلم لكن ليس معه شهادةٌ فإنه لا يتمكَّن من تَدْرِيسِ الثانوي، هذا هو الواقعُ، العلم لكن ليس معه شهادةٌ فإنه لا يتمكَّن من تَدْرِيسِ الثانوي، هذا هو الواقعُ، مع أن الأقل منه يقبل في الجامعة ما دام يحمل شهادةً، فالإنسان حسب نِيَّتِه، والامتيازات التي تأتي من جرَّاءِ هذه الشهادة كلها لا تضر وتدخل في قوله عَلَيْ فَنُونُ مَنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا ثَتْبِعُهُ فَسَكَ» (۱).

⁽١) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحْبِبَكُمُ ٱللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]».[١]

[1] لا شكَّ أن المحبة لَمَا أَثَرٌ عظيمٌ في الدَّفْعِ والمَنْعِ، إذ أنَّ المُحِبَّ يَسْعَى غاية عَاية جُهْدِهِ في الوصول إلى محَبُوبِهِ فيطلبُ ما يُرْضِيهِ وما يُقرِّبُه منه، ويسعى غاية جُهْدِهِ في اجْتِنَابِ ما يَكْرَهُهُ محَبُوبُه ويبتعد عنه، ولهذا ذكر ابنُ القيم -رحمه الله- في كتابه (روضة المحبين): أن كل حركاتِ الإنسانِ مَبْنِيَةٌ على المَحَبَّةِ (١). وهذا صحيحٌ؛ لأن الإِرَادَةَ لا تَقَعُ من شَخْصٍ عاقلٍ إلا لشيءٍ يَرْجُو نَفْعَهُ أو دَفْعَ ضَرَرِهِ، وكلُّ إنسانِ يجب ما يَنْفَعُهُ، ويَكْرَهُ ما يَضُرُّهُ، فالمحبةُ في الواقع هي القائدُ والسائقُ إلى الله المحتوج وجل-.

انظر إلى الَّذِين كرهوا ما أنزل الله كيف قال الله -تعالى- فيهم: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزلَ الله كيفِ قال الله عَمَالُهُمْ ﴾ [محمد: ٩]، صارت نَتِيجِتُهُمُ الكفرَ؛ لأنهم كَرِهُوا ما أنزل الله، فالمحَبَّةُ كها قال المؤلف: «الجامعةُ لَخِيْرَي الدُّنْيَا والآخِرة».

أما محبةُ الرَّسُولِ ﷺ فإنَّما تَحْمِلُكَ على مُتَابَعَتِهِ ظَاهِرًا وباطنًا، لأن الحبيبَ يُقَلِّدُ مَحْبُوبَهُ حتى في أمور الدنيا، فتَجِدُهُ يُقلِّدُهُ في اللِّبَاسِ والكَلَامِ، بل في الخَطِّ، ونحن نَذْكُرُ بَعْضَ الطلبة في زماننا كانوا يُقلِّدُونَ خَطَّ شيخنا عبد الرحمن بن سَعْدي -رحمه الله- مع أن خَطَّهُ -رحمه الله- لا يُعْتَبَرُ جميلًا، وهذا من شِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ له، فالإنسانُ كلَّما أحبَّ شخصًا حاول أن يكونَ مِثْلَهُ في خصاله، فإذا أَحْبَبَتَ النَّبَى ﷺ فإن هذه المحبة تَقُودُكَ إلى اتِّبَاعِهِ -صلواتُ الله وسلامُه عليه-.

ثم ذكرَ المؤلفُ الآيةَ التي يُسَمِّيهَا علماء السلف آية الحِدْنِةِ يعني: الامتحان؛

⁽١) روضة المحبين (ص:٥٥).

وبالجُملة؛ فهذا أصلُ هذه «الحِلْيةِ»، ويَقَعَانِ منها موقعَ التَّاجِ من الحُلَّة.

فيا أيُّها الطلابُ، ها أنتم هؤلاء تربَّعتْم للدرسِ، وتعلَّقْتُم بأنفَس عِلْقٍ «طَلَبِ العِلم»؛ فأُوصِيكُم ونَفْسِي بِتَقْوَى الله -تعالى- في السِّرِّ والعَلَانِيَةِ؛ فهي العُدَّة، وهي مَبْعَثُ القُوَّة، ومِعْراج العُدَّة، وهي مَبْعَثُ القُوَّة، ومِعْراج السُّمُوِّ، والرابطُ الوثيقُ على القلوب عن الفِتَن، فلا تُفَرِّطوا.[1]

لأن قومًا ادَّعَوْ أنهم يُحِبُّونَ الله فقال الله -تعالى-: ﴿ قُلَ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللهَ فَأَتَبِعُونِ ﴾ [آل عمران:٣١] الآية.

والجواب المتوقَّع: فاتَّبِعُونِي تَصْدُقُوا في دَعْوَاكم؛ لأنَّ الشَّرْطَ والمشروطَ في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي ﴾، وهذا جوابُ الشرطِ، لكن جاء الجوابُ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبَكُمُ ٱللهُ ﴾ إشارةً إلى أن الشأن كُلَّ الشأن أن يُحِبَّكُمُ الله –عز وجل–، وهذه هي الثَّمَرَةُ والمَقْصُودُ، جعلنَا اللهُ وإياكم من أَحِبَّائِهِ.

[1] صَدَقَ -رَحِمُهُ الله وعَفَا عنه-، ويدل لهذا قول الله -تعالى-: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّهِ عَامَنُوا إِن تَنَقُوا الله عَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال:٢٩]، أي: يَجْعَلَ لكم ما تُفَرِّقُونَ به بين الحقّ والباطل، والضَّارِ والنَّافع، والطَّاعَةِ والمعصية، وأولياءِ الله وأعداء الله، إلى غير ذلك، وتارةً يَحْصُلُ هذا الفُرْقَانُ بوسيلةِ العلم، فيفتح اللهُ على الإنسانِ مِن العلوم، ويُيسِّرُ له تَحْصِيلَهَا أكثرَ مِمَّنْ لا يَتَقِي الله. وتَارَةً يَحْصُلُ بها يُلقِيهِ اللهُ تعالى في العلوم، ويُيسِّرُ له تَحْصِيلَهَا أكثرَ مِمَّنْ لا يَتَقِي الله. وتَارَةً يَحْصُلُ بها يُلقِيهِ اللهُ تعالى في قلْبهِ من الفِرَاسَةِ، قال النبي ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أَمْتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ» (١). فالله -تعالى- يَجَعْلُ لمن اتَقَاهُ فِراسة يتَفَرَّسُ بها، فتكون موافقةً للصواب.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه، رقم (٣٤٨٦).

فقوله - تعالى -: ﴿ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ يشمل الفُرْقَانَ بوسائلِ العِلْمِ والتَّعَلَّمِ، والفُرْقَانَ بوسائل الفِراسَةِ. والإلهام: أن يُلهِمَ اللهُ - تعالى - الإنسانَ التَّقِيَّ ما لا يُلهِمُ غيرَه، وربها يظهر لك هذا - أيها الطالب - في طلب العلم، تَمَّرُ بك أيامٌ تَجِدُ قَلْبَكَ خَاشِعًا مُنِيبًا إلى الله، مُقْبِلًا إليه، مُتَّقِيًا له، فَيْفَتْحُ الله عليك مفاتيحَ ومعارفَ كثيرة، وأحيانًا تَمَرُّ بك غَفْلَةٌ فينْغَلِقُ قَلْبُك، وكلُّ هذا تحقيقٌ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن تَنَقُوا اللهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرَ عَنكُمُ سَيِّعَاتِكُمُ وَيَغَفِرُ لَكُمْ ﴾ [الانفال: ٢٩]... الآية.

فهذه ثلاثُ فوائدَ تتحقق لمن اتقى الله -تعالى- مستنبطة من الآية:

١ - يجعلُ لكم فُرْقَانًا.

٢- يُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّنَاتِكُمْ.

٣- يَغْفِرْ لَكُمْ.

فإذا غَفَرَ الله لِلْعَبْدِ فَتَحَ الله عليه أبوابَ المَعْرِفَةِ، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا الله عليه أبوابَ المَعْرِفَةِ، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا الله وَلَا تَكُن لِلْخَابِينِينَ خَصِيمًا ﴾ إلَيْكَ الْكِنْبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ مِمَا أَرَنكَ اللّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَابِينِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥]، قال بعض العلماء: «يَنْبَغِي للإنسان إذا استفتى أن يُقَدِّم استغفارَ الله حَتَّى يُبَيِّنَ له الحَقَّ»؛ لأن الله قال: ﴿وَاسْتَغْفِرِ ﴾. ﴿لِتَحْكُم ﴾، ثم قال: ﴿وَاسْتَغْفِرٍ ﴾.

٢ - كُنْ على جادّة السَّلَف الصالح:

كُنْ سَلَفيًّا على الجادَّة؛ طريقُ السَّلَفِ الصالحِ منَ الصَّحابةِ -رضي الله عنهم-، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّن قَفَا أَثَرَهم في جميع أبوابِ الدِّينِ؛ منَ التَّوْحِيدِ والعِباداتِ ونحوِها، مُتَمَيِّزًا بالتزام آثارِ رسولِ الله ﷺ، وتَوْظِيفِ السُّنن على نفسِك، وتَرْك الجدالِ والمِراءِ، والخوضِ في عِلم الكَلامِ، وما يجلُبُ الآثام، ويَصُدُّ عن الشرع. [1]

[١] هذه الوَصِيَّةُ من أَهَمِّ ما يجب، وهو أن يكونَ الإنسانُ على طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ في جميع أبوابِ الدِّينِ، مَنَ التَّوْحِيدِ، والعِباداتِ، والمُعَامَلاتِ، وغيرها.

كذلك عليك -أيها الطالب- أن تَثْرُكَ الجِدَالَ والمِرَاءَ؛ لأن الجِدَالَ والمِرَاءَ والمِرَاءَ والمِرَاءَ ليَنْتَصِرَ هو الباب الذي يُغْلِقُ طَرِيقَ الصَّوَابِ، فإنها يَحْمِلَان المرءَ على أَنْ يَتَكَلَّمَ لِيَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ، حَتَّى لو بَانَ له الحَقُّ تَجِدُهُ إمَّا أَنْ يُنْكِرَهُ، وإمَّا أَن يُؤوِّلُهُ على وَجْهِ مُسْتَكْرَهِ، انتصارًا لنفسه، وإرْغَامًا لِحَصْمِهِ على الأخذ بقوله، فإذا رأيتَ من أخِيكَ جِدَالًا ومِراءً حين يكون الحقُّ وَاضِحًا ولكنه لم يَتَبِعْهُ فَفِرَّ مِنْه فِرَارَك من الأسد، وقل: ليس عندي إلا مَا ذَكَرْتُهُ لكَ منَ الحَقِّ.

كذلك الخوضُ في عِلْمِ الكلام مَضْيَعَةٌ للوَقْتِ؛ لأنه مُتَعَلِّقٌ بأشياءَ هِي من أوضحِ الأشياءِ، وقد مَرَّ عليَّ في تدريس بعض الطلبة من يسأل ويقولُ: ما هو العَقْلُ لُغَةً، واصْطِلاحًا، وشَرْعًا، وعُرْفًا؟

والعقل معنَّى واضحٌ لا يحتاج إلى تَعْرِيفٍ، لكنَّ علمَ الكلام أَدْخَلَ عَلَيْنَا هذهِ الأشياءَ، وأَهْلُ الكَلَامِ صَــدُّوا الناسَ عن الحقّ، وعن المَنْهَجِ السَّلَفِيِّ السَّهْلِ

الْمَيَسَّرِ، بها يُورِدُونَهُ من الشُّبَهَاتِ والتَّعْرِيفَاتِ والحُّدودِ وغيرها، وانظر كلام شيخ الإِسلام –رحمه الله– في كِتَابِهِ (الرَّدُّ على المَنْطِقِينَ)، أو في كتابه (نَقْضُ المَنْطِقِ)، وهو مختصَرٌ واضح لطالب العلم، وفيهما بيانُ ما هُمْ عليه من الضَّلَالِ.

وعِلْمُ الكَلَامِ هو الذي حَمَلَ علماءَ جَهَابِذَةَ على أَن يَسْلُكُوا بابَ التأويل في باب الصِّفَاتِ، فيقول أهلُ الكلامِ: لو كان كذا لكان كذا، لو كان مُسْتَوِيًا على العَرْشِ حَقِيقَةً لَزِمَ أَن يكونَ مَحْدُودًا. ولو كان يُرى لَزِمَ أَن يكونَ في جِهَةٍ، وإذا كان في جِهَةٍ لَزِمَ أَن يكونَ في جِهَةٍ، وإذا كان في جِهَةٍ لَزِمَ أَن يكونَ جِسْمًا، وهَلُمَّ جَرًّا من هذا الكلام الذي يُضِلُّ، وهم يَظُنُّونَ أَنهم يَهْدُونَكَ سواءَ السَّبِيلِ.

فمن المُهِمِّ لطالبِ العلمِ: أن يَتُرُكَ الجِدَالَ والمِرَاءَ، ويَتُرُكَ ما يَرِدُ على ذِهْنِهِ من الإيرَادَاتِ، وأن لا يَتَنَطَّعَ، بل يَجْعَلُ عِلْمُهُ سَهْلًا مُيسَّرًا، فهذا الأعرابيُّ يجيءُ ببَعِيرهِ يسألُ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام - عن مَسَائِلَ الدِّينِ، ويَنْصَرِفُ دون مُنَاقَشَةٍ؛ لأنه ليسَ عِنْدَهُ إلَّا التَّسْلِيمَ، أما المُنَاقَشَاتُ والمِرَاءُ والجِدَالُ فهذا يَضُرُّ الإنسانَ، ويَصُدُّ عن الشرع.

«قال الذهبيُّ -رحمه الله-(۱): «وصحَّ عنِ الدارَقُطْنِيِّ أنه قال: ما شيءٌ أبغضَ إليَّ من عِلمِ الكَلامِ (۲). قلتُ: لم يدخُلِ الرَّجُلُ أَبَدًا في عِلْمِ الكَلام ولا الجِدَالِ، ولا خَاضَ في ذلك، بل كان سَلَفِيًّا». اهـ.[۱]

[1] يعني بالرجل: الدَّارَقُطْنِيَّ -رحمه الله-، فَهُو يَبْغَضُ عِلْمَ الكلام مع أنه لم يَدْخُلْ فيه لما له من نتائج سَيِّئَةٍ، وتَطْوِيلٍ بِلا فَائِدَةٍ، وتَشْكِيكٍ لما هو مُتَيَقَّنُ، وإرباكٍ للأَفْكَارِ، وهجر للآثَارِ، ولهذا ليس شيءٌ -فيها أرَى- أَضَرَّ على المسلمين في عَقَائِدِهِمْ منْ عِلْمِ الكلامِ والمَنْطِقِ، وكثير من علماء الكلام الكبار أَقَرُّوا في آخر حياتهم بأنهم يتَمَنَّوْنَ الموتَ على دِينِ العَجَائِزِ، ورَجَعُوا إلى الفِطْرَةِ الأُولَى.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله - في الفتوى الحموية (١): (وأَكْثَرُ مَنْ يُخَافُ عليه الضَّلَالُ هم المُتُوسِّطُونَ منْ عُلَمَاءِ الكلام؛ لأن مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فيه فهو في عَافِيَةٍ منه، ومَنْ دَخَل فيه وبَلَغَ غَايَتَهُ فقد عَرَفَ فَسَادَهُ وبُطْلَانَهُ ورَجَعَ». وصدق -رحمه الله - ومَنْ دَخَل فيه وبَلَغَ غَايَتَهُ فقد عَرَفَ فَسَادَهُ وبُطْلَانَهُ ورَجَعَ». وصدق -رحمه الله - فهذا هو الذي يُخَافُ في كل علم، يُخَافُ من المُتَوسِّطِينَ الذين هم في عَرَضِ الطَّرِيقِ؛ لأنهم يرون أنهم دخلوا في العلم، فلا يتركونه لغيرهم، وهم في الحقيقة لم يبلغوا غاية العلم، والرُّسُوخَ فيه؛ فيَضِلُّونَ ويُضِلُّون.

لهذا فعلمُ الكَلاَمِ خَطِيرٌ؛ لأنه يتعلق بذات الرب –عز وجل– وصفاته، ولأنه يُبْطِلُ النُّصُوصَ تَمَامًا ويُحكِّمُ العقل.

ولهذا كان من قواعدهم: أن ما جاء في النصوص من صفات الله ينقسم إلى

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: السير (١٦/ ٤٥٧).

⁽٢) الصفات للدارقطني (ص:١٢).

⁽٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص:٥٧).

ثلاثة أقسام:

١ - قِسْمٌ أَقَرَّهُ العَقْلُ؛ فهذا يُقَرُّ بدَلَالةِ الْعَقْلِ لا بِدَلَالةِ السَّمْع.

٧- قِسْمٌ نَفَاهُ العَقْلُ؛ فيَجِبُ نَفْيُهُ دُونَ تَرَدُّدٍ؛ لأنَّ العَقْلَ نَفَاهُ. ولكن عَقْلُ مَنْ؟ قال الإمام مالك -رحمه الله-: «لَيْتَ شِعْرِي! بِأَيِّ عَقْلٍ يُوزَنُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أَوَكُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ من رَجُلٍ أَخَذْنَا بقوله، وتَرَكْنَا من أَجْلِهِ الكِتَابَ والسُّنَّة؟! (١) وهذا لا يمكن.

٣- وقسم ثالث وهو: مَا لَمْ يَرِدِ الْعَقْلُ بِنَفْيِهِ وَلَا إِثْبَاتِهِ.

فمن قال: إنَّ شَرْطَ الإِثْبَاتِ دَلَالَةُ العَقْلِ فإنه يَرُدُّهُ، لأن العقلَ لم يُثْبِتْهُ.

ومن قال: إنّ مِن شَرْطِ قَبُولِهِ أَلَّا يَرُدَّهُ العَقلُ، قال: إنه يُقْبَلُ.

وأكثرهم يقول: إنه يُرَدُّ ولا يُقْبَلُ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ إِثْبَاتِهِ أن يدُلَّ عليه العَقْلُ.

وبعضهم توقف، وقال: إذا لـم يُثْبِتْهُ العَقْلُ ولـم يَنْفِهِ، فالواجب علينا أن نتوقف.

وكل هذه قواعد ما أنزلَ اللهُ بِهَا من سُلْطَانٍ، ضَلُوا بها وأَضَلُوا -والعياذ بالله-، وارْتَبَكُوا وشَكُّوا وتَحَيَّرُوا، ولهذا أكثرُ النَّاسِ شَكَّا عند الموت هم أهل الكلام -والعياذُ بالله-، فهم يَتَرَدَّدُونَ: هل الله جَوْهَرٌ أو عَرَضٌ؟ هل هو قائم بنَفْسِهِ أو بِغَيْرِهِ؟ هل يَفْعَلُ أو لا يَفْعَلُ؟ هكذا عند الموت، فيموت وهو شَاكُ، نَسْأَلُ الله السَّلَامَةَ والعَافِيَة.

 ⁽١) الشرف (٥)، وذم الكلام (٢٠٧)، والإبانة (٢/ ٣/ ٥٠٠ / ٨٨٥)، وأصول (١/ ٦٣ ١/ ٢٩٤).

وَهؤلاء هم «أهلُ السُّنَّة والجهاعة»، المُتَّبِعون آثارَ رسول الله ﷺ، وهم كها قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّة -رحمه الله-(۱): «وأهلُ السُّنَّة: نَقَاوةُ المسلمين، وهم خيرُ النَّاسِ للنَّاسِ». اهـ.[۱]

[١] من الْمُتَأَخِّرِين من قال: إنَّ أهلَ السُّنَّة يَنْقَسِمُون إلى قِسْمَيْن: مُفَوِّضَةٍ، وَجَعَلُوا الأَشَاعِرَةَ والمَاتُرِيدِيَّةَ وأَشْبَاهَهُم من أهل السُّنَّةِ.

وجَعَلُوا الْمُفَوِّضَةَ هم السَّلَفُ، فَأَخْطَئُوا فِي فَهم السَّلَفِ، وفي مَنْهَجِهِمْ؛ لأن السَّلَفَ لا يُفَوِّضُونَ المَعْنَى إِطْلَاقًا، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْوِيضِ مِنْ شَرِّ أقوالِ أَهلِ البِدَعِ والإلحادِ»(٢). واستدل لذلك بأننا إذا كُنَّا لا نَدْرِي مَعَانِيَ ما أَخْبَرَ الله به عن نفسه من أسهاءٍ وصفاتٍ، جاءنا الفلاسفة وقالوا: أَنْتُمْ جُهَّالُ، نحنُ الذينَ عِنْدَنَا العلمُ، ثم تَكَلَّمُوا بها يُرِيدُونَ، وقالوا: المُرَادُ بالنَّصِّ كَذا وكذا، ومَعْلُومٌ أَنَّ وُجُودَ مَعْنَى للنَّصِّ خَيْرٌ من التوقف فيه.

ومن الضَّلَالِ قولهم: إن طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ وطَرِيقَةُ الخَلَفِ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ. فسبحان الله! كيف يكون طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم؟! وهل يمكن أن تَكُونَ طَرِيقٌ أعلمُ وأحْكَمُ وليست بأسلمَ؟! هذا تَنَاقُضٌ عَظِيمٌ، ولهذا كان القول الصحيح في هذه العبارة: «إن طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ وأَعْلَمُ وأَحْكَمُ» (أ)، جعلنا الله وإياكم على هذه الطريق (أ).

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: منهاج السنة (٥/ ١٥٨)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

⁽٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٥).

⁽٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص:١٨٥)، ودرء التعارض (٣/ ٩٥)، ومجموع الفتاوي (٤/ ١٥٧).

⁽٤) انظر شرح العقيدة الواسطية (ص:٧٣).

فالْزَمِ السبيلَ، ﴿وَلَا تَنَبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. [١]

التَّحَلِّي بعِهَارةِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ بخشيةِ الله -تعالى-؛ مُحَافِظًا على شَعَائرِ الإِسلامِ، وإظْهَارِ السُّنَّةِ ونَشْرِهَا بالعَمَل بها والدَّعْوَةِ إليْهَا؛ دَالَّا على الله بعِلْمِكَ وسَمْتِكَ وعَمَلِكَ، مُتَحَلِّيًا بالرُّجُولَةِ، والمُسَاهَلَةِ، والسَّمْتِ الصَّالِح.

ومِلاكُ ذلكَ خَشْيةُ الله -تعالى-، ولهذا قال الإِمام أحمدُ -رحمه الله-: «أَصْلُ العِلْمِ خَشْيَةُ الله -تعالى»(١).[٢]

[1] إن مما يلزم من حَثِّ الطَّلَبَةِ على منهجِ السَّلَفِ -رحمهم الله- دَفْعُهُمْ إلى مَعْرِفَةِ مَنْهَجِهِمْ، بِمُطَالَعَةِ الكُتُبِ المؤلَّفة في هذا كـ(سير أعلام النبلاء) وغيره، حتى نَعْرِفَ طَرِيقَهُمْ ونَسْلُكَ ذلك المَنْهَجَ القَوْيمَ، أمَّا أن يُقَالَ: «اتَّبعِ السَّلَفَ». ولا نَدْرِي ماذا يقولون، فهذا نَقْصٌ بِلَا شَكِّ.

[٢] لأن أصلَ العِلْمِ خَشْيَةُ الله -تعالى-، والخَشْيَةُ هي: الخوفُ المَبْنِيُّ على العلم والتَّعْظِيمِ، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَثُولُ﴾ العلم والتَّعْظِيمِ، ولهذا قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلْمَوْفَهُ اللهُ عَلْمَ اللهَ عَلْمَ اللهَ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ عَنْ رَبِّ عَظِيمٍ، قَوِيًّ، فلا بُدَّ أَنْ تَقَعَ في قَلْبِهِ خَشْيَةُ الله؛ لأنه إذا عَلِمَ ذلك عَلِمَ عن رَبِّ عَظِيمٍ، قَوِيًّ، فلا بُدَّ أَن تَقَعَ في قَلْبِهِ خَشْيَةُ الله؛ لأنه إذا عَلِمَ ذلك عَلِمَ عن رَبِّ عَظِيمٍ، قَوِيًّ، قاهرٍ، عالمٍ بِمَا يُسِرُّ ويُخْفِي الإنسانَ، فتجده يقومُ بِطَاعَةِ الله -عز وجل- أَتَمَّ قِيَامٍ.

قال العلماءُ: الفَرْقُ بين الخَشْيَةِ والخَوْفِ: أنَّ الخَشْيَةَ تكونُ من عِظَمِ المَخْشِيِّ،

⁽۱) جامع العلوم والحكم (۲۱/۱۱)، وبيان فضل علم السلف عن علم الخلف لابن رجب (ص:۵۱).

فالزمْ خشيةَ الله في السِّرِّ والعَلَنِ؛ فإنَّ خَيْرَ البَرِيَّةِ من يخشى اللهَ -تعالى-، ومَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالمُ، إِذَنْ فَخَيْرُ البَرِيَّةِ هو العَالمُ، ولا يَغِبْ عن بالِكَ أنّ العالمَ لا يُعَدُّ عالمًا إلا إذَا كَانَ عَامِلًا، ولا يَعْمَلُ العالمُ بعِلمِه إلا إذا لَزِمَتْهُ خَشْيَةُ الله».[1]

وأَسْنَدَ الْحَطِيبُ البَغْدَادِيُّ -رحمه الله - بسندٍ فيه لَطِيفةٌ إِسْنَادِيَّةٌ برِواية آباءٍ تسعةٍ، فقال^(۱): أخبرنا أبو الفَرَج عبدُ الوهَّابِ بنُ عَبْدِ العَزِيز بنِ الحَارِثِ بنِ أَسَـدِ بن اللَّيْثِ بنِ سُليهانَ بنِ الأسـودِ بن سفيانَ بن زيد بن أُكَيْنَة بن عبد الله

وأنَّ الخوفَ من ضَعْفِ الخائفِ، وإن لم يكن المَخُوفُ عَظِيمًا. ولهذا يخافُ الصَّبِيُّ من فَتَى أكبرَ منه قَلِيلًا، ولهذا يخافُ بعضُ الناس من لا شيء؛ لأنه رِعْدِيدٌ جَبانُ، يخافُ من كُلِّ شيءٍ، ولهذا يُضْرَبُ المثلُ بالرجل يخاف من ظِلِّه؛ يمشي -مثلًا- في القمر فَيرَى ظِلَّهُ، فيقول: هذا طالبٌ لِحقَنِي، ثم يَهْربُ؛ لأنَّه جبان.

فالحاصل: أن الخشية أعظمُ من الخوف، ولكن قد يقال: خفِ الله كها قال --سبحانه وتعالى-: ﴿فَلَا تَخَافُوهُم وَخَافُونِ إِن كُننُم مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٧٥]، وهذا في مقابل الفعل، وهو فعلُ هؤلاء الَّذين يخافون من الناس.

[1] قول المصنف: «لَا يُعَدُّ عَالًا» يعْنِي: عَالًا رَبَّانِيًّا، وأما كونه عَالًا ضِدُّ الجَاهِلِ فهذا صحيح، فالذي أَلَّفَ كتابَ (المُنْجِدِ) رَجَلٌ نَصْرَانِيُّ، وفيه الشيءُ الكثير من معرفة اللغة العربية، وإن كانَ فيه أخطاء كَثِيرة، وأشياءُ تُؤْخَذُ عليه من النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ، لكنَّ العَالِم الذي يَعْمَلُ بعِلْمِهِ هو العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ؛ لأنه يُرَبِي نَفْسَهُ أُوَّلًا، ثم يُرَبِي غَيْرَهُ ثَانِيًا.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: «الجامع» للخطيب، و«ذم من لا يعمل بعلمه» (رقم ١٥) لابن عساكر. وراجع لإسناده: «لسان الميزان» (٢٦-٢٧) للحافظ بن حجر.

التَّمِيمِيُّ من حِفْظِهِ؛ قال: سمِعت أبي يقول: سمِعت أبي يقول: سمِعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمِعت أبي يقول: سمِعت أبي يقول: سمعت عليَّ بنَ أبي طَالِبٍ يقول: «هَتَفَ العِلمُ بالعَمَلِ، فإنْ أَبَي طَالِبٍ يقول: «هَتَفَ العِلمُ بالعَمَلِ، فإنْ أَبَي طَالِبٍ يقول: «هَتَفَ العِلمُ بالعَمَلِ، فإنْ أَبَي طَالِبٍ يقول: «هَتَفَ العِلمُ بالعَمَلِ، فإنْ

وهذا اللفظُ بنحوه مَرْوِيٌّ عن سُفْيانَ الثَّوريِّ -رحمه الله-».[١]

[١] لا بُدَّ منِ العَمَلِ بها عَلِمَ؛ لأَنَّهُ إذِا لم يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ صَارَ مِنْ أَوَّلِ من تُسَعَّر بِهِمُ النَّارُ يوم القيامة، وكها قيل^(١):

وعَالمٌ بِعِلْمِهِ لم يَعْمَلَنْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ

فإذا لم يعمل بعِلْمِهِ أُورِثَ الفَشَلَ في العِلْمِ، وعدمِ البَرَكَةِ، ونِسْيَانِ العلم لقول الله -تعالى-: ﴿ فَهِمَا نَقْضِهِم مِيثَنَقَهُمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيلًةً يُحَرِّفُونَ الله -تعالىح: ﴿ وَهَمَا نَقْضِهِم مِيثَنَقَهُمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيلًةً يُحَرِّفُونَ الْكَالِمَةَ اللهِ عَن مَوَاضِعِةِ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِرُواْ بِهِ عَلَى الله الله الله وهذا النَّسْيَانُ يَشْمَلُ النِّسْيَانَ الذِّهْنِيَّ والعَمَلِيَّ. فيكون بمعنى: يَنْسَوْنَهُ ذِهْنِيًّا أَو يَتُرُكُونَهُ اللهُ العربية يكون بمعنى: التَّرْكِ.

أما إذا عملَ الإنسانُ بعلمه فإن الله -تعالى- يَزِيدُهُ هُدًى كَمَا قَالَ الله -تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ اَهْتَدَوّا زَادَهُرَ هُدَى ﴾ [محمد:١٧]، ويَزِيدُه تَقْوى، ولهذا قال: ﴿ وَمَالَنَهُمْ تَقْوَنَهُمْ ﴾.

فإذا عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَرَّثَهُ الله -تعالى- عِلم ما لم يَعْلَمْ، ولهذا روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «هَتَفَ العِلمُ بالعَمَلِ، فإنْ أَجَابَهُ، وإلَّا ارْتَحَلَ»،

⁽١) الزبد لابن رسلان (ص:١).

٤- دوامُ المراقبة:

التَّحَلِّي بدَوَامِ المُراقَبةِ للهِ -تعالى- في السِّرِّ والعَلَنِ، سَائِرًا إلى ربِّك بينَ الخوفِ والرَّجَاءِ؛ فإنَّهُمَا للمسلم كالجَنَاحَيْنِ للطَّائِرِ.

فَأَقْبِلْ على الله بكُلِّيَّتِكَ، وَلْيَمْتَلِئْ قَلْبُك بِمَحَبَّتِه، ولسانُكَ بذِكْرِهِ، والاسْتِبْشَارِ والفَرَحِ والسُّرُورِ بأحكامِه وَحِكَمِه -سبحانه-.[١]

وتُرْوَى هذه اللفظة بلفظ: «العِلْمُ يَهْتِفُ بالعَمَلِ -يعني: يدعوه-، فَإِنْ أَجابَ، وإلَّا ارْتَحَلَ» (١)، أي: العِلْمُ، وذلك لأنَّكَ إذا عَمِلْتَ بالعِلْمِ تَذَكَّرْتَهُ، وأَضْرِبُ لهذَا مَثَلًا بِرَجُلٍ عَرَفَ صِفَةَ الصَّلَاةِ من السُّنَّة، وصارَ يعملُ بها كُلَّمَا صَلَّى، فإنه لا يَنْسَى ما عَلِمَ؛ لأنه يَتَكَرَّرُ عليه، لكنْ لو تَرَكَ العَمَلَ به نَسِي، وهذا دليلٌ مَحْسُوسٌ على أن العملَ بالعلم يُوجِبُ ثَبَاتَ العِلْم وعدم نِسْيَانِهِ.

[1] إِنَّ مِن ثَمَرَاتِ خشية الله دَوَامُ الْمَرَاقَبَةِ لله وكهالها، والمراقبة: أَن يَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، يقوم للصلاة فيتوضأُ امتِثَالًا لقوله -تعالى-: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَذِينَ ءَامَنُوۤا إِذَا قُمْتُمْ لَهُ إِلهَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَهُو اللهُ عَلَى اللهُ عَل

وقوله: «سَائِرًا إلى ربِّك بينَ الخوفِ والرَّجَاءِ؛ فإنَّهُمَا للمسلمِ كالجَنَاحَيْنِ للطَّائِرِ»؛ هذا أحدُ الأقوالِ في هذه المسألةِ، والمسألة هي: هـل الْأَوْلَى للإنسان أن

⁽١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٠٧، رقم ١٢٧٤).

⁽٢) أخرَجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم (٢٢٦).

يسيرَ إلى الله بينَ الحَوفِ والرَّجَاءِ، أو يُغَلِّبَ جانبَ الخوفِ، أو يُغَلِّبَ جانب الرجاءِ؟

الجواب: يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوفُهُ ورَجَاؤُهُ وَرَجَاؤُهُ وَرَجَاؤُهُ وَرَجَاؤُهُ

ومن العلماء من يُفَصِّلُ، ويقول: «إذا هَمَمْتَ بِطَاعَةٍ فَغَلِّبْ جانبَ الرَّجَاءِ أَنَّكَ إذا فَعَلْتَهَا قَبِلَهَا الله مِنكَ، ورَفَعَكَ بها درجات، من أجل أن تَتَقَوَّى، وإذا هَمَمْتَ بمَعْصِيَةٍ فَغَلِّبْ جانبَ الخوفِ، حتى لا تَقَعَ فيها»، فعلى هذا يكون التَّغَلُّبُ في أحدهما بِحَسَبِ حالِ الإنسانِ.

ومنهم من قال: إنه بحسب الحَالِ، ففي حالِ المَرَضِ يُعَلِّبُ جانبَ الرَّجَاءِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله -عَزَّ وَجَلّ - »(٢)، لأنه إذا غَلَّبَ في حال المرض جانبَ الخوفِ فرُبَّمَا يَدْفَعُهُ ذلك إلى القُنُوطِ من رَحْمَةِ الله.

أما في حال الصحة فيُغلِّبُ جانبَ الخوفِ؛ لأن الصحة مَدْعَاةٌ لِلْفَسَادِ؛ كما قال الشَّاعِرُ الحَكيمُ (٢):

إنَّ الشَّبَابَ والفَرَاغَ والجِدَهُ مَفْسَدَةٌ للمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَهُ للمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَهُ يعنِي: مَفْسَدَةً عظيمةً.

الفتاوى الكبرى(٤/ ٤٤٣).

⁽٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

⁽٣) البيت لأبي العتاهية، في نهاية الأرب في فنون الأدب (١/ ٢٧٣)، ومعجم الأدباء (٢/ ٢٣١).

٥- خفضُ الجَنَاح ونَبْذُ الخُيلاءِ والكِبرياءِ:

«تَحَلَّ بآدَابِ النفسِ؛ من العفافِ، والحِلْم، والصبرِ، والتواضُعِ للحَقِّ، وسكونِ الطائرِ؛ من الوَقارِ والرَّزانةِ، وخَفْضِ الجَناحِ؛ مُتَحَمِّلًا ذُلَّ التعلُّمِ لعِزَّة العلم، ذَلِيلًا للحقِّ.[1]

وأحسن مَا أَرَاهُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ الحَطِيرَةِ العظيمةِ أَن يُعَامِلَ الإنسانُ حالَه بها تَقْتَضِيهِ الحال، وأن أَقْرَبَ الأقوالِ في ذلك أنه إذا عَمِلَ خَيْرًا فليُغَلِّبْ جانب الرجاءِ، وإذا هَمَّ بِسَيئ فليُغَلِّبْ جانبَ الخوفِ.

فإذا قال قائل: تَغْلِيبُ جَانِبِ الرَّجَاءِ هل يجب أن يكونَ مَبْنِيًّا على سبب صالح للرَّجَاءِ، أو يكون رجاءَ المُفْلِسِينَ؟

فالجواب: أن يُغَلِّبَ جَانِبَ الرَّجَاءِ إذا كان مَبْنِيًّا على سببِ صَالِحِ للرَّجَاءِ، فلو كان يَعْصِي الله دَائيًا وأَبَدًا ويقول: رَحْمَةُ الله أوسعُ. فهذا غَلَطٌ؛ لأن إِحْسَانَ الظَّنِّ بالله، ورجاءه لا بُدَّ أن يكون هناك سببٌ يَنْبَنِي عليه الرجاءُ وإحسانُ الظَّنِّ، وإلا كان مجردَ أمنيةِ رجل مفلس.

[1] قوله: «ثَكُلَّ بآدَابِ النفسِ؛ من العفافِ، والحِلْمِ، والصبرِ، والتواضُعِ للحَقِّ»؛ وذلك لأنَّ المَقَامَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عندَ طَالِبِ العلم عِقَّةٌ عَمَّا في أيدي الناس، وعِقَّةٌ عن النَّظَرِ المُحَرَّمِ، وحِلمٌ لا يُعَاجِلُ بالعُقُوبَةِ إذا أساءَ إليه أَحَدٌ، وصَبْرٌ على ما يَحْصُلُ له من الأَذَى مِمَّا يَسْمَعُهُ، إمّا من عامَّة النَّاس، وإمّا من أَقْرَانِهِ، وإمَّا من مُعَلِّمِهِ، فَلْيَصْبِرْ وليَحْتَسِبْ.

والتَّوَاضُعُ لِلْحَقِّ وكذلك للخَلْقِ، فالتَّوَاضُعُ للحَقِّ بمعنى: أَنَّه مَتَى بانَ لَهُ الـحَقُّ خَضَعَ لَهُ، ولم يَبْغِ سِوَاهُ بَدِيلًا. وكذلكَ لِلْخَلْقِ؛ فَكَمْ من طَالِبٍ فَتَحَ عَلى وعليهِ؛ فاحْذَرْ نواقضَ هذه الآدَابِ؛ فإنّها مع الإثمِ تُقِيمُ على نَفْسِك شَاهِدًا عَلَى أنَّ في العَقْلِ عِلَّةً، وعلى حِرْمَانٍ من العلمِ والعملِ به، فإيَّاكَ والحُيَلاءَ؛ فإنّه نِفاقٌ وكِبْرِياءُ، وقد بَلَغَ من شدَّة التوقِّي منه عند السَّلَف مَبْلَغًا.[1]

مُعَلِّمِهِ أَبُوابًا ليست على بَالٍ مِنْهُ، فلا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا.

وقوله: «سكونِ الطائرِ؛ من الوقارِ والرَّزَانةِ، وخَفْضِ الجَناحِ».

هذه آدَابٌ، فيَنْبَغِي لطَالِبِ العِلم أَن يَبْتَعِدَ عنِ الخِفَّةِ سواء أَكَانَتْ في مِشْيَتِهِ، أو في تَعَامُلِهِ مع الناس، وأَلَّا يُكْثِرَ من القَهْقَهَةِ التي تُميتُ القلبَ، وتُذْهِبُ الوَقَارَ، بل يكونُ خَافِضًا للجَنَاحِ، مُتَأَدِّبًا بالآدَابِ التي تَلِيقُ بطالبِ العلم.

وقوله: «مُتَحَمِّلًا ذُلَّ التعلُّمِ لعِزَّة العلمِ»؛ هذا قَوْلُ جَيِّدٌ، يعنِي: أَنَّكَ لو أَذْلَلْتَ نَفْسَكَ بالتَّعَلُّمِ، فإنها تَطْلُبُ عِزَّهَا بالعِلْمِ، فيكون تَذْلِيلُهَا بالتعلم؛ لأنه يُنْتِجُ ثَمَرَةً طَيِّبَةً.

[١] رُبَّهَا تَحْصُلُ الحُيَلاءُ لطالب العلمِ ولكثير المالِ، ولسَدِيدِ الرَأْي، وكذلك في كل نِعْمَةٍ أَنْعَمَ الله بها على العبد.

والْخَيَلاءُ هي: الإعجابُ بالنَّفْسِ مع ظهور ذلك على هيئةِ البَدَنِ، كها جاء في الحديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (١). فالإعْجِابُ يكونُ بالقَلْب فَقْط، فإنْ ظَهَرَتْ آثَارُهُ فهو خُيَلاءُ.

وقوله: «إنه نفاق وكبرياء»؛ أمَّا كَوْنُهُ كِبْرَياءَ فَوَاضِحٌ، وأَمَّا كَوْنُهُ نِفَاقًا فَالْأَنَّ

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذًا خليلًا، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

وَمِنْ دَقِيقِهِ مَا أَسْنَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي ترجَمَة عَمرو بنِ الأَسْوَدِ العَنْسِيِّ المَتوفَّى فِي خِلافَةِ عبدِ الملك بنِ مَرْوان -رحمه الله-؛ أنه كَانَ إذا خَرَجَ من المَسْجِدِ قَبَضَ بيَمِينِه على شِهَالِهِ، فَسُئِلَ عن ذلك، فقال: كَخَافَةَ أن تُنافِقَ يَدِي^(۱).

قلتُ^(۲): «يُمْسِكُهَا خَوفًا مِنْ أَن يَـخْطِرَ بِيَدِهِ في مِشْيَتِهِ؛ فإنَّ ذلك من الخُيَلاء» (۲). اهـ.[۱]

«وهذا العارِضُ عَرَض للعَنْسيِّ -رحمه الله-.

واحْذَر داءَ الجَبَابِرَةِ: «الكِبْرَ»؛ فإنَّ الكِبْرَ والحِرْصَ والحَسَدَ أُولُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ به، فتَطَاولُك على مُعَلِّمِك كِبرياءُ، واسْتِنْكَافُكَ عَمَّنْ يُفِيدُكَ مِمَّن هو دُونَك كبرياءُ، وعنوانُ حرمانٍ.[1] دُونَك كبرياءُ، وتَقْصِيرُك عنِ العَمَلِ بالْعِلْمِ حَمْآةٌ كِبْرٍ، وعنوانُ حرمانٍ.[1]

الإنسان يَظْهَرُ بِمَظْهَرٍ أَكبرَ من حَجْمِهِ الحَقِيقِيِّ، وهكذا الْمُنَافِقُ يَظْهَرُ بِمظهر الْمُخْلِصِ النَّاصِح، وهو ليس كذلك.

[١] الله أكبر، هذا صحيح، ومَعْنَى «يَخْطِرُ بِيَدِهِ»: يُحَرِّكُهَا تَحْرِيكًا مُعَيَّنًا يَدُلُّ على الكِبْرَياءِ والخُيَلاءِ، فيقبضُ بيَمِينِهِ على شِمَالِهِ؛ لِئَلَّا تتحركَ؛ نَحَافَةَ أن يقع في هذا المَحْذُورِ.

[٢] احذَرْ دَاءَ الجَبَابِرَةِ وهو الكِبْرُ، وقد فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأجمع تَفْسِيرٍ وأَبْيَنِهِ

⁽۱) «فهرس الفتاوي» (۳٦/ ۱۹۳).

⁽٢) أي الذهبي -رحمه الله-.

⁽٣) رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٨٠-٨١)، وتاريخ الإسلام له (٥/ ٤٩٢)، وهو في تاريخ دمشق (٤٩٢/٤).

وأوضحه، فقال: «الْكِبْرُ بَطَرُ الْـحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»(١)، وبَطَرُ الحَقِّ هو: رَدُّ الحَقِّ، وغمطُ النَّاسِ»(اللهُ الحَقِّ هو: رَدُّ الحَقِّ، وغمطُ الناس يعنِي: احْتَقَارَهم وازْدَرَاءَهُمْ.

وقوله: «فإنَّ الكِبْرَ والجِرْصَ والحَسَدَ أُولُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ به»؛ يريد -فيها نعلم -: أنَّ أَوَّلَ مَنْ عَصَى الله -عز وجل - هو الشيطان حين أمره الله -تعالى - أن يسجد لآدم، ولكن منعه الكبرياء، فأبَى واسْتكْبَرَ وقال: ﴿ اَلْسِراء: ٢٦]، وقال للطينا ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ هَلْذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَى ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال لما أمره ربه أن يسجد: ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مُنِ أَخَلَقْنَى مِن نَارٍ وَخَلَقْنَهُ مِن طِبنِ ﴾ [ص: ٢٦].

فقوله: «أولُ ذَنْبِ عُصِيَ الله به» يعني باعتبار ما نعلم، وإلا فإن الله -تعالى - قال للملائكة: ﴿إِنِّ جَاءِلُ فِي اَلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الله الملائكة: ﴿إِنِّ جَاءِلُ فِي اَلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَخَنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِسُ لَكَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، قال أهل العلم: إنَّمَا قال الملائكة ذلك، لأنه كان على الأرض أُمَّةٌ من قَبْلِ آدم وبنيه، يُفْسِدُون في الأرض ويَسْفِكُونَ الدماء (٢).

ثم ذكر المؤلف أمثلة، فقال: «تَطَ<mark>اولُك على مُعَلِّمِك كِبرياءُ»؛</mark> والتطاول يكون باللِّسَانِ، ويكون أيضًا بالانْفِعَالِ، فقد يَمْشِي مع مُعَلِّمِهِ وهو يَتَبَخْتَرُ ويقول: فعلتُ وفعلتُ.

وكذلك أيضًا: «واسْتِنْكَافُكَ عَمَّنْ يُفِيدُكَ مِنَّن هو دُونَك كبرياءُ»، وهذا

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب الإيهان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

⁽٢) ذكر الشارح –رحمه الله وغفر له– الأقوال في معنى الآية، والفوائد منها في تفسير سورة البقرة (١/ ١١٢–١١٣).

العِلمُ حَربٌ لِلفَتَى المُتَعَالِي [1] كَالسَّيلِ حَربٌ لِلمَكَانِ العَالِي (١)

فالْزَم -رحمك الله - اللَّصُوقَ إلى الأرضِ، والإِزْرَاءَ على نفسِك، وهَضْمَها، ومُراغَمَتَها عند الاستشرافِ لكبرياء أو غطرسةٍ، أو حُبِّ ظهورٍ أو عُجْبِ... ومُراغَمَتَها عند الاستشرافِ لكبرياء أو غطرسةٍ، أو حُبِّ ظهورٍ أو عُجْبِ... ونحو ذلك من آفاتِ العلم القاتلةِ له، المُذْهِبَة لهَيْبَتهِ، المُطْفِئَةِ لنورهِ، وكلَّما ازْدَدْتَ عليم الله أو رفعة في ولايةٍ؛ فالْزَم ذلك؛ تُحرِزْ سعادةً عظمى، ومقامًا يَغْبِطُكَ عليه الناسُ.

وعن عبدالله ابن الإِمام الحُجَّة الراوية في الكُتُب السِّتَّة بكر بن عبد الله المُزَنِيّ -رجِمها الله تعالى- قال^(٢): «سَمِعْتُ إِنسانًا يُحَدِّث عن أبي أنه كان واقفًا بعَرَفة، فَرَقَّ، فقال: لـولا أَنِّي فيهم لقلتُ: قد غُفِرَ لـهم». خَرَّجَه الذَّهَبِيُّ (٢)، ثم

أيضًا يقع من بَعْضِ الطلَبة، إذا أخبره أحدٌ بشيء وهو دونه في العلم، قد تجده اسْتَنْكَفَ ولم يَقْبَلْ.

[1] وقوله: «العِلمُ حَربٌ لِلفَتَى المُتَعَالِي»؛ يعنِي: أن الفتى المتعالي لا يمكن أن يُدْرِكَ العِلْمَ؛ لأن العلم حَرْبٌ له، «كَالسَّيلِ حَربٌ لِلمَكَانِ العَالِي» وهذا صحيح؛ لأن المكانَ العَالِي يَنْفَضُّ عنه السيل يمينًا وشمالًا، ولا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ.

⁽١) البيت غير منسوب في إحياء علوم الدين (١/ ٥٠).

⁽٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٠٩).

⁽٣) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٤)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٤)، وانظر كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» (١٦٠/١٤).

قال: «قلتُ: كَذَلِكَ يَنْبَغِي للعَبْدِ أَن يُزْرِي على نفسهِ ويَهْضِمَهَا». اهـ.[١] قال: «قلتُ: كَذَلِكَ يَنْبَغِي للعَبْدِ أَن يُزْرِي على نفسهِ ويَهْضِمَهَا». اهـ. [١]

التَّحَلِّي بالقَنَاعَةِ والزَّهادةِ. وحقيقةُ الزُّهدِ^(۱): «الزُّهْدُ بالحَرَامِ، والابْتِعَادُ عن حِمَاه؛ بالكَفِّ عن المُشْتَبِهاتِ، وعنِ التَّطَلُّعِ إلى مَا في أيدِي النَّاسِ».[^{۲]}

[1] وهذه العبارات التي تُطْلَقُ عن السَّلَفِ يريدون بها التواضع، لا يُريدون أَنهم يُغَلِّبُونَ جَانِبَ سُوءِ الظَّنِّ بالله -عز وجل-، لكنَّهم إذا رَأُوا ما هُمْ عليه خَافُوا، وحَذِرُوا، وجَرَتْ مِنْهُمْ هذه الكلمات، وإلا فإنَّ الأَوْلَى للإنسان أن يُحْسِنَ الظنَّ بالله، ولا سِيِّا في مقام عَرَفَة الذي هو مَقَامُ دُعَاءِ وتضرع إلى الله -عز وجل-، ويقول مثلًا: إن الله لم ييسر لي الوصول إلى هذا المكانِ إلَّا من أجل أن يَغْفِرَ لي لأَنِي أَسأَلُهُ المَغْفَرة، والله تعالى يقول: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ انْعُونِ آسَتَجِبٌ لَكُن اللهِ عَلَى الطَّن اللهُ لم يالله عنه العبارات من السَّلَفِ من بَابِ التَّواضُع، وسُوءِ الظَّن الكن تظهر مثل هذه العبارات من السَّلَفِ من بَابِ التَّواضُع، وسُوءِ الظَّن بالنَّهُ سِهِ الله -عز وجل-.

[٢] التَّحَلِّي بالقَنَاعَةِ من أهم خِصَالِ طَالِبِ العلم.

ومعناه: أن يَقْتَنِعَ بَهَا آتاه الله -عز وجل-، ولا يَطْلُبَ أن يكون في مَصَافِّ الأغنياءِ والْمُثْرَفِينَ؛ لأن بعض طلبة العلم وغيرهم تَجَدْهُ يريد أن يكون في مصافِّ الأغنياءِ والمُتْرَفِين، فيَتَكَلَّفُ النَّفَقَاتِ في المَأْكَل والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ والمَفْرَشِ، ثم يُثْقِلُ كَاهِلَهُ بالدَّيُونِ، وهذا خطأٌ، بل عليك بالقَنَاعَةِ؛ فإنها خيرُ زادٍ للمسلم.

وأما الزهادة فيقول: «الزُّهْدُ بالحَرَامِ، والابْتِعَادُ عن حِمَاه؛ بالكَفِّ عن

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: تعليم المتعلم للزرنوجي (ص:٢٨).

ويُؤْثَرُ عن الإمام الشافعيِّ –رحمه الله $^{(1)}$: «لَوْ أَوْصَى إنسانٌ لأَعْقَلِ الناسِ؛ صُرِفَ إلى الزُّهَّادِ» $^{(7)}$. $^{[1]}$

وعن محمد بنِ الحَسَن الشَّيْبانيِّ -رحمه الله-(١) لَــَّا قيل له: أَلَا تُصَنِّفُ كتابًا

المُشْتَبِهاتِ»؛ كَأَنَّهُ أرادَ بالزُّهدِ هنا الورعَ؛ لأن هناك ورعًا وزُهْدًا، والزُّهْدُ أعلى مقامًا من الوَرَعِ؛ لأنَّ الوَرَعَ: ترك ما يَضَرُّ في الآخرة. والزهد: تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ في الآخرة.

والفرق بينهما في المرتبة التي ليس فيها ضَرَرٌ وليس فيها نَفْعٌ، فالوَرعُ لا يَتَحَاشَاهَا، والزاهد يَتَحَاشَاهَا ويتركها؛ لأنه لا يريد إلا ما ينفعه في الآخرة.

[1] يعنِي لو قال في الوَصِيَّةِ: أَوْصَيْتُ لأَعْقَل النَّاسِ يُصْرَفُ إلى الزُّهَّادِ؛ لأَنَّ الزهادَ هم أعقل الناسِ، حيث تَجَنَّبُوا ما لا يَنْفَعُهُمْ في الآخرة.

وهذا الذي قَالَه الإمامُ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله- ليس على إطلاقِه؛ لأن الوَصَايا، والأَوْقَافَ، والهِبَاتِ، والرُّهُونَ، وغيرَها ترجع إلى مَعْنَاهَا في العُرْفِ، فإذَا كان أعقلُ الناس في عُرْفِنَا هم الزُّهَّادُ صُرِفَ لهم ما أَوْصَى بِهِ للزُّهَّادِ، وإذا كان أعقلُ النَّاسِ هُمْ ذَوُوا المَرُوءَةِ، والوَقَارِ، والكَرَمِ في المال والنَّفْسِ، صُرِفَ إليهم.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: تعليم المتعلم للزرنوجي (ص:٢٨).

⁽٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص:١٢)، ومناقب البيهقي (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٥).

⁽٣) محمد بن حسن الشيبانى أخذ العلم عن أبي حنيفة، وتتلمذ لأبي يوسف، تَفَقَّه بفقه أهل الحديث وأهل الرأي معًا، له الفضل في تدوين فقه أبي حنيفة، وله العديد من المصنَّفات، وروايته لُوَطَّأ الإمام مالك مشهورة، أصله من حَرَسْتا بدِمَشق، نشأ بالكُوفَة وتُوفي بالرَّيِّ عام ٨٩هـ/ ٨٠٥م.

في الزُّهْدِ؟ قال: «قد صَنَّفْتُ كتابًا في البُيوع»(١).

يعنى: «الزَاهِدُ مَن يَتحرَّزُ عن الشُّبُهاتِ والمَكْرُوهَاتِ في التِّجَارَاتِ، وكذلك في سائرِ المعاملاتِ والجِرَفِ». اهـ.[١]

وعليه؛ فَلْيَكُن مُعتدِلًا في مَعَاشِه بِهَا لا يُشِينُه، بحيثُ يصونُ نَفْسَه وَمَن يَعُولُ، ولا يَرِدُ مواطنَ الذِّلَّةِ والْهُونِ.

وقد كان شَيخُنا محمدُ الأمين الشّنقيطيُّ المتوفَّى في ١٣٩٣/١٢/١٨ هـ حرحمه الله تعالى – مُتَقَلِّلًا من الدُّنيا، وقَدْ شَاهَدْتُه لا يَعْرِفُ فئاتِ العُملةِ الورقيةِ، وقد شافَهني بقولِه: «لقد جئتُ من البلاد -شِنْقِيط – ومعي كَنْزٌ قلَّ أن يُوْجَدَ عِنْدَ أحدٍ، وهو «القَنَاعَةُ»، ولو أردتُ المَناصِبَ لعَرَفْتُ الطَّرِيقَ إليها، ولَكِنِّي لا أُوثِرُ الدُّنيا على الآخرةِ، ولا أَبْذُلُ العِلمَ لنيلِ المآربِ الدنيويةِ». فرحِمه الله رحمةً واسعةً، آمين. [٢]

[١] أي: لما طُلِبَ من محمد بن الحسن -رحمه الله- أن يُصَنِّفَ في الزهد، قال: قَدْ صَنَّفْتُ كتابًا في البيوع؛ لأن مَن عَرَفَ البيوع وأحكامَها وتَحَرَّزَ من الحَرَام، واسْتَحَلَّ الحَلالَ، فهذا هو الزَّاهِدُ.

[٢] هذا الكلام من الشيخ الشَّنْقِيطِيِّ وأَشْبَاهِهِ من أَهْلِ العِلْمِ؛ فإنَّهُمْ -رحمهم الله - لا يُرِيدُونَ بذلك تَزْكِيَةَ النَّفْسِ، وإنها يريدون نَفْعَ الخلق، وأن يقتدِيَ النَّاسُ بهم، وأن يكونوا على هذا الطريق، لأنَّنَا نَعْلَمُ أن هذا من أحوالهم وأحوالِ العلهاء؛ فهم لا يريدون بذلك تَزْكِيَةَ النَّفْسِ، بل هم أبعدُ الناس عن ذلك.

⁽١) «تعليم المتعلم» للزرنوجي (ص:٢٨).

٧- التَّحَلِّي بِرَوْنَق العِلْم:

التَّحَلِّي بـ «رَوْنقِ العِلْمِ»، حُسْنُ السَّمْت، والهَدْي الصالحِ، من دَوَامِ السَّكِينَةِ، والوَقَارِ، والخُشُوعِ، والتَّوَاضُعِ، ولُزُومِ المَحَجَّةِ؛ بِعِبَارَةِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، والتَّخَلِّي عن نَوَاقِضِها. [1]

وعن ابن سِيرِينَ -رحمه الله- قال: «كَانُوا يَتَعَلَّمُون الْهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُون اللهُدِيَ كَمَا يَتَعَلَّمُون العلم.

والشيخُ الشَّنْقِيطِيُّ -رحمه الله- كها ذَكَرَ المؤلف كان من الزُّهَّادِ، إذا رأيتَه لا تقول إلا أنه رجل من أهل البَادِيَةِ، حتى عَبَاءَتَهُ -رحمه الله- عباءةٌ ليس فيها شيء من التَّنَعُّمِ، وكذلك حاله في الثياب، لا تَجِدْهُ يَهْتَمُّ بَهَنْدَمَةِ نَفْسِهِ وثِيَابِهِ -رحمه الله تعالى-.

فلو قال قائل: بعضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يَمْدَحُ أَحَدُهُمْ الآخرَ، فالمَمْدُوحُ يقول: لو تَعْلَمُ ما عِنْدِي ما جَلَسْتُ معي، فهل هذا سَائِغٌ؟

فالجواب أن نقول: إذا كان حقًّا فلا بأس، كما قال المزني في الوقوف بعَرَفَةَ: «لولا أَنِّي معهم لرَجَوْتُ أن يُغْفَرَ لهم». وقال القحطانيُّ –رحمه الله– في نونيته:

والله لَوْ عَلِمُوا خَبِيءَ سَرِيـرَتِي ﴿ لَأَبَى السَّلَامَ عـليَّ مَـنْ لَاقَـانِ (١)

[١] هذا قد يكونُ فَرْعًا لما سبق، فإنَّ حُسْنَ السَّمْتِ والهَدْي الصالح من دوام السَّكِينَةِ، والوَقَارِ، والخُشُوعِ، والتَّوَاضُعِ، وقد سبق الإشارة إليها، وأنه ينبغي لطالب العلم أن يكون أُسْوَةً صَالِحةً في هذه الأمور.

⁽١) نونية القحطاني (ص:٩).

وعن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ -رحمه الله- أنه قال لرجلٍ: «حَدِّثْنا، ولا تُحَدِّثْنا عن مُتهاوتٍ ولا طَعَّانِ».

رواهما الخطيب في «الجامع» (١) وقال: «يجبُ على طَالِبِ الحَدِيثِ أَن يَتَجَنَّب اللَّعِبَ والعَبَثَ، والتبذُّلُ في المجالسِ بالسُّخْفِ والضَّحِكِ والقهقهةِ، وكثرة التَّنَادُرِ، وإدِمَّانِ المُزَاحِ والإِكثارِ منه، فإنها يُسْتَجَازُ من المُزاح بيسيره ونادرِه وطريفِه، والذي لا يُخرِج عن حَدِّ الأدب وطريقةِ العلمِ، فأمَّا مُتَّصِلُهُ وفاحشُه وسَخِيفُهُ وما أَوغَر منه الصُّدورَ وجَلَبَ الشرَّ؛ فإنه مذمومٌ، وكثرةُ المُزاحِ والضحِكِ يَضَعُ من القَدْرِ، ويُزيلُ المروءةَ». اهـ.[١]

[1] هذا من أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي آدَابِ طَالِبِ العلم أَن يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ والعَبَثَ؛ اللَّ ما جاءت به الشريعةُ، كما ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ» (٢)؛ لأَنَّ ذلك يُعِينُهُ على الجهادِ في سَبِيلِ الله، وكَذَلِكَ في وَقْتِنَا الحَاضِرِ اللَّعِبُ بالبَنَادِقِ الصَّغِيرَةِ، لا بأسَ به كذلك.

والعَبَثُ هو: أَن يَفْعَلَ فِعْلًا لا دَاعِيَ لَهُ، أو يقولَ قَوْلًا لا دَاعِيَ لَهُ.

وكذلك التَّبَذُّلُ في المَجَالِسِ بالسَّخَفِ والضَّحِكِ والقَهْقَهَةِ، وكَثْرَةُ التَّنَدُّرِ، وإدمانُ المِزَاحِ والإكثارِ مِنْهُ؛ لا سيها عند عَامَّةِ النَّاسِ، أما عند أصحابك، وأقرانِكَ فالأمرُ أَهْوَنُ، وإياك أن تَفْتَحَ على نفسك باب الامْتِهَانِ، فإن ذلك يُذْهِبُ هَيْبَتَكَ من قُلُوبِ الناس، فلا يَهَابُونَكَ ولا يَهَابُونَ العِلْمَ الذي تأتي به.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/١٥٦).

⁽٢) أخرجه أبو داود: في كتاب الجهاد، باب في الرمى، رقم (٢٥١٣).

«وقد قِيلَ: «مَنْ أَكثَرَ مِنْ شيءٍ عُرِفَ به»(١).

فتجنَّبْ هاتِيكَ السَّقَطاتِ في مُجالَسَتِكَ ومُحادَثَتِك. وبعضُ مَن يَجْهَلُ يَظُنُّ أن التبسُّطَ في هذا أَرْ يَجِيَّةٌ.

وعن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال: «جَنَّبُوا جَالِسَنَا ذِكْرَ النساءِ والطعامِ؛ إنِّي أَبْغِضُ الرَّجُلَ يَكُونُ وصَّافًا لِفَرْجِهِ وبَطْنِهِ» (١٠]

[1] هذا صَحِيحٌ؛ لأنَّهُ يُشْغِلُ عن طَلَبِ العِلْمِ، مثل أن يقول: أَكَلَتُ البَّارِحَةَ أَكُلَّ حتى ملأتُ البَطْنَ. وما أشبه ذلك من أشياء لا دَاعِي لها، أو يَتَكَلَّمُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بالنِّسَاءِ بها يكون بينه وبين أهله، فذلك إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عَنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا اللَّهَ.

وهنا مسألة: لو قالَ قَائِلُ: هَلْ اللَّعِبُ بِكُرَةِ القَدَمِ يَدْخُلُ فيها ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ؟

فنجيب بقولنا: كرةُ القدم لا بأس بها؛ بشروط:

١ - أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِرًا لَمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

٢ - وأَلَّا تُلْهِي عَنْ وَاجِبٍ.

٣- وأَلَّا تَشْتَمِلَ عَلَى سَبِّ وشَتْم.

٤ - وَأَلَّا تَكُونَ دَيْدَنَّا للإِنْسَانِ، كَحَالِ مَنْ يَلْعَبُ كُلَّ النَّهَارِ.

⁽۱) المعجم الأوسط (۲/ ۳۷۰)، وشعب الإيهان (۷/ ۵۹)، من كلام أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه-، والإبانة الكبرى لابن بطة (۲/ ۵۳۱) منسوبًا للأصمعي، قال: سمعت أعرابيا، يقول: فأورده ضمن كلام.

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٩٤).

⁽٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٨).

وفي كِتَابِ الْمُحَدَّث الْمُلْهَمِ أميرِ المؤمنين عُمَرَ بن الخطَّاب -رضي الله عنه-في القَضَاءِ: «ومَنْ تَزَيَّنَ بها لَيْسَ فيه؛ شانَهُ الله»، وانظُر شَرْحَه لابن القيِّم -رحمه الله-(۱)».[۱]

أما أحيانًا فَلَا بَأْسَ أَن تُرَفِّهَ عَن نَفْسِكَ، وكُرَةُ القَدَمِ لا شَكَّ أَنَّهَا تُنَشِّطُ البَدَنَ وتُقَوِّيهِ.

وليس مَعْنَى اللِّعَبِ بالكُرَةِ أَن يَقُومَ طَالِبُ العِلْمِ فِي الأَسْوَاقِ، ويَضَعَ مَلْعَبًا أَمَامَ الناس، فَهَذَا لا يَلِيقُ، لكنْ إذا خَرَجَ في نُزْهَةٍ ولَعِبَ بِالْكُرَةِ فلا نَرَى بَأْسًا، ولا يُنْقِصُ من قَدْرِ طَالِبِ العِلْم.

فلو قال قائل: قد يُوضَعُ لِبَعْضِ الشَّبَابِ أَنْشِطَةٌ تَرْفِيهِيَّةٌ تَرْغِيبًا لهم، فَهَلْ يَتَعَارَضُ مَعَ آدابِ طَالِبِ العِلْم؟

والجواب نقول: لا بأسَ بهذا؛ بالشُّرُوطِ التِّي ذَكَرْنَاهَا، لأنَّ هذا من بَابِ التَّأْلِيفِ.

وقَدْ اشْتَبَهَ على بَعْضِ الإِخْوَانِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ، وقالوا: إنَّ الرَّسُولَ وَقَدْ اشْتَبَهَ على بَعْضِ الإِخْوَانِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الدَّعْوَةُ بِمِثْلِ هذا بِدْعَةً يُنْهَى عنها، والصَّوَابُ أَنَّهُ ليسَ من بَابِ الدَّعْوَةِ، بل من بَابِ التَّالِيفِ كها فعل النَّبِيُ عَلَيْهِ بالحَبَشَةِ حِينَ مَكَّنَهُمْ من اللَّعِبِ بِرِمَاحِهِمْ في المَسْجِدِ (٢).

[1] يقول المؤلِّف: «وفي كِتَابِ المُحَدَّث المُلْهَمِ»؛ يعنِي به عمرَ بْنَ الخَطَّابِ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: إعلام الموقعين (٢/ ١٦١-١٦٢).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اللهو بالحراب، رقم (٢٩٠١)، ومسلم: كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، رقم (٨٩٣).

-رضي الله عنه-؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ»(١)، والمراد بالمُلْهَمِ: الذي يُلْهِمُهُ الله -عز وجل-، وكَأَنَّهُ يُحَدَّثُ بِالْوَحْي، وقد أَشْكَلَ هَذَا على بعضِ العُلْهَاءِ؛ حيثُ قَالُوا: إِنِّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لأنه قال: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ».

وقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأنَّ عُمَرَ إنَّمَا يَتَلَقَّى الإِصَابَةَ بِوَاسِطَةٍ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَيَتَلَقَّاهَا بلا وَاسِطَةٍ (٢)، وعلى هذا فيكونُ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلَ من عُمَر، ومن رَأَى تَصَرُّفَ أَبِي بكر -رضي الله عنه - في مَوَاقِعِ الشَّدَّةِ علم أَفْضَلَ من عُمر، ومن رَأَى تَصَرُّ فَ إِي بكر -رضي الله عنهم أجمعين -، فَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ من عمر -رضي الله عنهم أجمعين -، فَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ الذَّي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - وقُريْش، ورَاجَعَ عُمَرُ فِيهِ رَسُولَ الله الذَّي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم - وأَجَابَهُ، ثم رَاجَعَ أَبا بكرٍ فَأَجَابَ بِمَا أَجَابَ بِهِ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم - حَرْفًا بِحَرْفِ (٣)، وفي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَةِ (١)، وكذلك في إِنْفَاذِ -صلى الله عليه وسلم - حَرْفًا بِحَرْفِ (٣)، وفي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَةِ (١)، وكذلك في إِنْفَاذِ جَيْشِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (١)، وكذلك في تَثْبِيتِ النَّاسِ يومَ وفَاةِ النبي -صلى الله عليه عليه عليه وسلم - حَرْفًا فِحَرْفِ (٣)، وكذلك في تَثْبِيتِ النَّاسِ يومَ وفَاةِ النبي -صلى الله عليه عليه عليه وسلم - حَرْفًا فِعَرْفِ (٣)، وكذلك في تَشْبِيتِ النَّاسِ يومَ وفَاةِ النبي -صلى الله عليه

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، رقم (٣٦٨٩)، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة –رضي الله عنهم–، باب من فضائل عمر –رضي الله عنه–، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

⁽۲) أولياء الرحمن وأوليّاء الشيطان (ص:٥٢)، و الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ٦٨)، و درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٨).

⁽٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٥٨١).

⁽٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٣٢).

⁽٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد بن أرقم، رقم (٤٤٦٩).

وسلم-(١)، فكل هذا يَدُلُّ على أن أبا بَكْرٍ أَصْوَبُ رَأْيًا من عُمر.

لكنَّ الذِّي أَظْهَرَ عُمَر -رضي الله عنه- هو طُولُ خِلَافَتِهِ، وتَفَرُّغُهُ لأُمُورِ المُسْلِمِينَ العامَّةِ والحَاصَّةِ، فكان مشتهرًا بذلك -رضي الله عنه-.

وهنا مسألة: أَيَّهُمَا أَكْثُرُ رِوَايةً للحَدِيثِ، أبو بَكْرٍ أو أبو هُرَيْرَةً -رضي الله عنها-؟ فالجواب: إن أبا هُرَيْرَةَ أكثرُ رِوَايَةٍ للحديث من أبي بكر -رضي الله عنه-، ولا يَعْنِي ذَلك أن أبا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَكْثَرُ تَلَقِّيًا للحديث من أبي بكر -رضي الله عنه-، وإلا فأبو بكر صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ صَيْفًا وشتاءً، ليلا ونهارًا، سَفَرًا وإقِامَةً، فهو أكثر الناس تَلَقِّيًا عنه، وأعلم النَّاسِ بأَحْوَالِهِ، لكن لم يتفرغ ليجلس للناس يُحَدِّثُهُمْ بها رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبهذا يتبين الجواب عن الحديث: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ».

قال المؤلف: «وفي كِتَابِ المُحَدَّث المُلْهَمِ أميرِ المؤمنين عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه - في القَضَاء: «ومَنْ تَزَيَّنَ بها لَيْسَ فيه؛ شانَهُ الله». الله أكبر، هذا حَقِيقَةٌ إذا تَزَيَّنَ الإنسانُ بأنَّهُ طَالِبُ العِلْم، وقَامَ يَضْرِبُ الجَبَلَيْنِ بعضها ببعض، وكُلَّما أَتَاهُ مَسْأَلَةٌ من مسائل العلم شَمَّرَ عن أَكْمَامِهِ وقال: أنا صاحبها، هذا حلال، وهذا حرام. وهذا واجب، وهذا فَرْضُ عَيْنٍ، وهذا يشترط فيه كذا وكذا، وهذا ليس له شروط، وقام يُفَصِّلُ ويُجْمِلُ، ولكن يأتيه طالبُ علم صغير فيقول: أخبرني عن كذا، فإذا بالله يَفْضَحُهُ، ويبين أنه ليس بعالم، وكذلك من تَزَيَّنَ بعبادةٍ وأَظْهَرَ للناس أنه عابدٌ، فلا بُدَّ أن يَكْشِفَهُ الله -عز وجل-، أعاذنا اللهُ وإياكم من الرياء.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٣٦٦٨).

٨- تحلّ بالمروءة:

التحلِّي بـ (المَرُّوءَةِ)، وَمَا يَحْمِل إليها؛ من مَكَارِمِ الأخلاقِ، وطَلَاقَةِ الوَجْهِ، وإفْشِاءِ السلام، وتحمُّلِ الناس، والأَنفَةِ من غيرِ كِبْرَياءِ، والعِزَّةِ في غيرِ جَبَروتٍ، والشهامة في غير عَصَبِيَّةٍ، والحَمِيَّةِ في غير جاهليةٍ.[١]

وَمَهُمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِيٍّ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى على النَّاسِ تُعْلَم (١)

ومَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فالله يَعْلَمُهُ، وسَيَفْضَحُ من لا يَعْمَلُ لأَجْلِهِ، فهذه العبارة من عمر -رضي الله عنه- زِنْ بها جَمِيعَ أَعْمَالِكَ.

«وانْظُرْ شَرْحَهُ لابنِ القَيِّمِ -رحمه الله-»، شرحه ابنُ القَيَّمِ في كتاب (إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ) شَرْحًا طَوِيلًا حَتَّى تَكَاد تَقُولُ إِن جميع الكتاب وهو في ثلاثِ مُجلَّدَاتٍ كان شَرْحًا لِأَلْفَاظِهِ لكنَّه شرحٌ لأَلْفَاظِهِ من وجهٍ، كان شَرْحًا لِأَلْفَاظِهِ لكنَّه شرحٌ لأَلْفَاظِهِ من وجهٍ، وشَرْحٌ لمَعَانِيهِ وحِكَمِهِ، فلهذا أشار المصنَّف إلى النظر في هذا الشرح.

[1] يقول: «التحلِّي بـ (المروءة)»؛ والمَرُوءَةُ حَدَّهَا الفقهاءُ -رحمهم الله- في كتاب الشهادات، فقالوا هي: فِعْلُ ما يُجَمِّلُهُ ويُزَيِّنُهُ، واجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ ويُشِينُهُ. وهذه عبارة عَامَّةٌ، كُلُّ شَيء يُجَمِّلُكَ عِنْدَ النَّاسِ، ويُزَيِّنْكَ ويَكُونُ سَبَبًا للثَّنَاءِ عَلَيْكَ فهو مَرُوءَةٌ، وإن لم يكن مِنَ العِبَاداتِ، وكلُّ شيء عَكْسُ ذلكِ فهو خلاف المروءة.

ثم ضربَ المؤلفُ للمَرُوءَةِ مَثَلًا، فقال: «من مَكَارِم الأَخْلَاقِ».

فَكَرَمُ الخُلُقِ هو: أَنْ يَتَسَامَحَ في موضعِ التَّسَامُحِ، ويَأْخُذَ بالعَزْمِ في موضع

⁽۱) هو البيت الثامن والخمسون لزهير بن أبي سلمى من جاهليته السائرة، شرح القصائد العشر (ص:۱۹۸) للتبريزي، وديوان زهير بن أبي سلمى (ص:۸۸).

العَزِيمَةِ، ولهذا جاء الدينُ الإسلامِيُّ وسَطًا بينَ التَّسَامُحِ الذي تَضِيعُ به الحُقُوقُ، وبينَ العَزِيمَةِ التِّي قَدْ تَحْمِلُ على الجَوْرِ، فنضرب لذلك مَثَلًا بالقَصَاصِ، وهو قَتْلُ النَّفْس بالنَّفْس.

وقد انقسمت شرائعُ بني إسرائيل في القَصَاصِ إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ أَوْجَبَ القَتْلَ ولا خِيَارَ لأولياءِ المَقْتُولِ فيه، وهي شَرِيعَةُ التوراةِ، لأن شريعة التَّوراةِ تَمَيلُ إلى الغِلْظَةِ والشِّدَّةِ.

وقسم آخر أوجبَ العَفْو، وقال: إنه إذا قُتِلَ الإنسانُ عمدًا فالواجبُ على أَوْلِيَائِهِ التَّسَامُحُ، مع أن الأصل أن شريعة الإِنْجِيلِ هي شريعة التوراة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا آنَ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فجاءت شريعة الإسلام وسطًا، وجُعِلَ الخِيارُ لأولياءِ المَقْتُولِ، إن شاءوا قَتَلُوا قَصَاصًا ولهم الحَقُّ، وإن شاءوا عَفَوا، وإن شاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، فصار الأمر واسِعًا؛ ومَعْلُومٌ أن كُلَّ عاقلٍ يُخَيَّرُ في مثل هذه الأمورِ سيخَتَارُ ما فيه المصلحةُ العامَّةُ، ويُقَدِّمُهَا على كلِّ شيء.

فمثلًا إذا كان القاتلُ شِرِّيرًا وكان أولياءُ المقتولِ مُحْتَاجِينَ إلى المالِ وقالوا: نُرِيدُ الدِّيَةَ، نقول: هذا ليس من الجِكْمَةِ، فَلْيُقْتَلِ القاتِلُ، وانظروا للمصالح العامة، وإذا تَرَكْتُمْ شَيْئًا لله عَوَّضَكم الله خَيْرًا مِنْهُ.

ولهذا أَوْجَبَ شيخُ الإسلام ابن تيمية -تبعًا للإمام مالك -رحمه الله- قَتْلَ القاتلِ غِيلَةً حتى لو عَفَا أَوْلَيَاؤهُ(١)، وحتى لو كان له صِغَارٌ يَخْتَاجُونَ إلى مال، فإنه

⁽۱) مجموع الفتاوي (۱۳/۲۲).

يجب أن يُقْتَلَ؛ لأن قَتْلَ الغِيلَةِ لا يمكنُ التَّخَلُّصُ منه، وإذا اغتيل الإنسانُ في حال لا يمكن أن يدافعَ عن نَفْسِهِ، والمُغْتَالُ مُفْسِدٌ في الأرض، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿إِنَمَا جَزَّوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّدُوا أَو تُقَطَّعَ أَيَدِيهِ مَ وَأَرْجُلُهُم مِن خِلَافٍ أَو يُنفَوا مِن ٱلأَرْضِ ﴾ [المائدة:٣٣].

فمكارم الأخلاق هي: أن يَتَخَلَّقَ الإنسانُ بالأخلاقِ الفَاضِلَةِ، الجامِعَةِ بين العَدْلِ والإحسانِ، فيأخذَ بالحَزْمِ في موضع الحَزْمِ، وباللِّينِ واليُسْرِ في موضع اللِّينِ واليُسْرِ.

> وقوله: «طَلَاقَةُ الْوَجْهِ»؛ هي أيضًا من مَكَارِمِ الأخْلَاقِ. وهل يُطْلِقُ الوَجْهَ لكلِّ إنسانٍ ولو كَانَ منَ المُجْرِمِينَ؟

فالجواب هو: على حسب ما تَقْتَضِيهِ الحالُ، وليَكُنْ سَمْتُكَ طَلَاقَةَ الوجْهِ، فهذا أحسنُ شيء تَجْذِبُ به النَّاسَ إليك، فيُحِبُّونَكَ ويُفْضُوا إليكَ من أَسْرَارِهم. أمَّا إذا كُنْتَ عَبُوسًا هَابَكَ الناسُ، ولم يستطيعوا أن يَتَكَلَّمُوا معك، ولكن إذا اقْتَضَتِ الحَالُ أن لا تُطْلِقَ الوجْهَ فافعل؛ ولهذا لا يُلَامُ الإنسان على العُبُوسَةِ لَوْمًا مُطْلَقًا، ولا يُمْدَحُ على تَرْكِهَا مَدْحًا مطلقًا.

وقوله: «إِفْشَاءُ السَّلَامِ»؛ يعني: نَشْرَهُ وإِظْهَارَهُ على من يَسْتَحِقُّ أَن يُسَلَّمَ عليه، وهو المُسْلِمُ، وإن كان عَاصِيًا، أو زَانِيًا، أو سَارِقًا، أو مُرَابِيًا، أو شَارِبًا للخَمْرِ؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يَجِلُّ لُمِسْلِم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ

هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»(١). فإنْ فَعَلَ الْمُؤْمِنُ مُنْكَرًا ولا سِيَّا إذا كان مُنْكَرًا عظيمًا يُخْشَى مِنْهُ أَن يُفَتِّتَ المُجْتَمَعَ الإسلامي، فحينئذ يكون هَجْرُهُ واجِبًا إِن نَفَعَ الْهَجْرُ، وإنها أقول ذلك لِئَلًّا يُرَدَّ علينا بِقِصَّةِ كَعْبِ بنِ مَالك -رضي الله عنه-(٢)، حين تَخَلُّفَ عن غَزْوَةِ تَبُوكَ، فإن الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَن يَهْجُرَهُ الناس فَهَجَرُوهُ، وصاروا لا يتكلمون مَعَهُ، حتى إنه ذات يوم تَسَوَّرَ حَدِيقَةَ أبي قَتَادَةَ -رضي الله عنه-، وهو ابنُ عَمِّهِ، وأحبُّ الناس إليه فَسَلَّمَ على أبي قَتَادَةَ، فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثم سَلَّمَ ثَانِيَةً فلم يَرُدَّ عليهِ السَّلَامَ، ثم سَلَّمَ ثالثة فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ، فقال: أَنْشُدُكَ الله هل تَعْلَمُ أني أُحِبُّ الله ورسوله، فَكَيفَ تَهْجُرُنِي وأنا أُحِبُّ الله ورَسُولَهُ؟! ولم يَرُدَّ عليه، لم يقل: نعم، ولم يقل: لا. ثم قال: الله ورسوله أَعْلَمُ. ولم يُجِبُ لأنَّ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُمُ، ولو أَمَرَهُمْ أن يَفْعَلُوا أكبرَ من ذلك لَفَعَلُوا، فالصحابة هَجَرُوهُ؛ لأنَّهُ تَخَلَّفَ عن غَزْوَةِ تَبُوكَ، وكان هَجْرُهُمْ بأمرِ من رسول الله ﷺ، وكان كَعْبُ بن مالك يأتي ويُسَلِّمُ على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، يقول: فلا أَدْرِي أَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلام أمْ لَا؟ فَهُو لا يَسْمَعُ الرَّدَّ قطعًا، ولكن الرسولَ عَلِيْةٍ يُحِبُّه؛ لأنَّه إذا قامَ كَعْبٌ يُصَلِّي، جعل النَّبِيُّ عَلِيْةٍ يُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فينظر إليه.

فهل هذا الهَجْرُ الذي وَقَعَ من الصَّحَابَةِ -رضوان الله عليهم- لِكَعْبِ بن مالك -رضي الله عنه- أَثَرَ أم لم يُؤَثِّر ؟

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (۲۰۷۷)، ومسلم: كتاب البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، رقم (۲۵۲۰).

⁽٢) أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك، رقم (٢٧٦٩).

الجواب: نعم؛ أثَّرَ رجوعًا عظيمًا إلى الله -عز وجل-، وحَصَلَ بِه مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ، تُتْلَى قِصَّتُهُمْ فِي كتاب الله -عز وجل-، يقرَأُهَا المسلمونَ كُلُّهُمْ فِي صَلَواتِهِمْ وَخَلَواتِهِمْ وَخَلَواتِهِمْ، يَذْكُرُونَهُم كلما مَرُّوا بِذِكْرِهِمْ، وهذه فائدة عظيمة قال -تعالى-: ﴿حَتَى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتُ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواً أَن لَا مَلْجَاً مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَا شَاهُمْ وَظَنُّواً أَن لَا مَلْجَاً مِنَ اللهِ إِلَا إِلَى الله، فَفَرَّج الله عنهم.

ثم إنَّ في القصة مجِنَةٌ عَظِيمةٌ لِكَعْب، حيث جاءَه كتابٌ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فقال له في الكتاب: «إنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ جَفَاكَ -يعني: أَبْغَضَكَ وَهَجَرَكَ وتركك-فالحَقْ بنا نُواسِكَ، يعني: ائت إلينَا نَجْعَلُكَ مِثْلَنَا، كأنه يُشِيرُ أن يجعله مَلِكًا على غَسَّانَ، فهاذا فعل؟ علم أنها فتنة عظيمة، ذهب بالورقة فَسَجَّرَهَا بالتَّنُّورِ، يعني: أَحْرَقَهَا إحراقًا تامًّا، كراهةً لها، ولما تضمنته، لئلا تَعْلِبَهُ نفسُه في المستقبل؛ حتى يجيبَ لهذا الطَّلَب، وهكذا يكون الإيهان، وهذه لا شك أنها مِحْنَةٌ عَظِيمَةٌ.

فالحاصل: أن الأصلَ في إفشاء السلام أنه عامٌّ لكل أحدٍ من المسلمين، إلا من جاهر بمعصية، وكان من المصلحة أن يهجر فليهجر، أما غير المسلمين فقد قال النبي ﷺ: «لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ» (١)، فَيَحْرُمُ علينا أن نَبْدَأَ اليهودَ والنَّصارَى، ومَنْ سِوَاهُمْ من الْكُفَّارِ بالسلام، وإن سَلَّمُوا نَرُدُّ عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُبِينُمُ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِالحَسَنَ مِنْهَا آوَ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦]، فإذا قالوا: السَّلامُ عليكم. فنقول: عَلَيْكُم السَّلامُ صَرَاحَةً؛ لأن الآية ناطقة بذلك: ﴿ فَحَيُّوا بِالحَسَنَ مِنْهَا آوَ رُدُّوها وَلَ: «وعَلَيْكُمْ»، لأنهم يقولون: مِنْهَا آوَ رُدُّوها فَلَ: «وعَلَيْكُمْ»، لأنهم يقولون:

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (١٦٧).

السَّامُ عَلَيْكُمْ. كما جاء ذلك مُصَرَّحًا به في حديث عبد الله بن عمر، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: وعَلَيْكُم»^(۱).

وهنا مسألة: إنَّ بعض الطلبة لا يُفْشِي السلامَ مع إِخْوَانِهِ، وذلك لأن الخواطرَ طَيِّبَةٌ والقلوبَ سَلِيمَةٌ، والسلامُ تَحِيَّةٌ وبَشَاشَةٌ وتَقَبُّلُ وقَبُولٌ، فلا حاجة، بل يُغْنِي ما في القُلوبِ عن التَّعْبِيرِ.

وهذا ليس بصحيح، بل الطلبةُ فيهَا بَيْنَهُمْ أَحَقُّ الناسِ بإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وبعض الناس لا يُفشي السلامَ على من خالفه في المنهج، ووافَقه في الهدف، لأنه يَنتَمِي إلى جَمَاعَةٍ دونَ الأخرى، وليتَ بَعْضَهُمْ سَلِمَ من بعض، بل العكس والعياذُ بالله مُتنَاحِرُونَ بالأَلْسُنِ، يَسُبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ويَنْفِرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ويُنْفِرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ويُمْضِي أَوْقَاتًا كَثِيرَةً في مجَالِسَ عَدِيدةٍ لِلْقَدْحِ في الطَّائِفَةِ الأُخْرَى، مع أن الهدفَ واحدٌ، كُلُّهُمْ يريد الوصولَ إلى تَحْقِيقِ العِبَادَةِ، وإلى الإقبالِ على الله -عز وجل-.

ورُبَّمَا نجدهم لا يتكلمون على أهل البدع المصرِّحين بمخالفة السنّة، وهذه مِحْنَةٌ لَمْسْنَاهَا في بعض الطوائف التي تَنْحَازُ إلى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أو إلى مَنْهَجٍ مُعَيَّنِ، فتجد بعضُهم يُضَلِّلُ بَعْضًا، وهذه مِحْنَةٌ، فمثل هذه الطوائف يجب أن يُسَلِّمَ بعضُهم على بعضٍ، ويجب أن يَنْصَحَ بَعْضُهُمْ بعضًا، وأن يُبيِّنَ كلُّ واحدٍ لأَخِيهِ ما موطن الخطأ؛ حتى يُصَحِّحَ الخطأ، وتَأْتِلَفَ القلوبُ، وأما أن تُضْرِبَ القُلُوبُ بَعْضُهَا ببعض، والعياذُ بالله من أجل اختلافِ في المَنْهَجِ مع اتحاد في الهدف، فَهَذَا غَلَطٌ عظيم.

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٣).

وعليه؛ فَتَنكَّب (خَوَارِمَ المروءةِ)؛ في طَبْعٍ، أو قولٍ، أو عمل، من حِرْفة مَهِينةٍ، أو خَلَّةٍ رديثةٍ؛ كالعُجْب، والرِّياء، والبَطَرِ، والخُيلاءِ، واحتقار الآخرين، وغِشْيانِ مواطنِ الرِّيَب.[1]

[1] لمَّا ذكر المصنف المُرُوءَة، وأنّه يَنْبَغِي لطالبِ العلمِ أن يَتَحَلّى بها قال: «تَنكّب» يعنِي: ابْتَعِدْ عنْ خَوَارِمِ المروءة في طَبْع، أو قَوْل، أو عَمَلٍ، فَحَاولْ أن تَكُونَ طَبَائِعُكَ مَلَائِمة للمَرُوءَة، ومن المعلوم أنّه ليس التّكَحُّلُ في العَيْنَيْنِ كالكُحْلِ، وليس التّطَبُّعُ كالطَّبْع، لكن الإنسان مع ممارَسَةِ الشيء ربها يكون الكسبُ غَرِيزَة، والتّطَبُّعُ طَبِيعَة، وإلا فإنّ الإنسان لو حاول ما يحاول من الأَخْلَاقِ وطَبْعُهُ ليس كذلك سَيَجِدُ صُعُوبَة، لكنه مع التّمَرُّنِ تَحَسَّنَ حَالُهُ، وهذا مُجَرَّبٌ، فقد سمعنا عن كذلك سَيَجِدُ صُعُوبَة، لكنه مع التّمَرُّنِ تَحَسَّنَ حَالُهُ، وهذا مُجَرَّبٌ، فقد سمعنا عن بعض الناس ممن كان بَعِيدًا عن العِلْم، وعن طَلَبِ العلم، له أخلاقٌ سَيَّئَةٌ، ثم لمّ من الله عليه بالعلم والهداية صَارَتْ أَخْلَاقُهُ طَيِّبَةً؛ لأنّهُ مَرَّنَ نَفْسَهُ على هذه الأخلاقِ؛ حتى صَارَتْ كَأَنَّهَا من طَبَائِعِهِ وغَرَائِزِهِ.

وقوله: «مِنْ حِرْفة مَهِينةٍ، أو خَلَةٍ رديئةٍ»؛ الخَلَّةُ يَعْنِي: الخَصْلَةُ، والحِرْفَةُ المُهِينَةُ: كُلَّ مَا يَحْتَرِفُ به الإنسانُ من عَمَلٍ، ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ أمثلة بقوله: «كالعُجْب»، أن يُعْجَبَ الإنسانُ بِنَفْسِهِ، فإذا اسْتَنْبَطَ فائدةً قال: هذه الفائدة لا يستنبطها أكبرُ عالم! ثُمَّ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ، ورَأَى نَفْسَهُ كبيرًا وانْتَفَخَ.

وقوله: «الرِّيَاءُ» أَنْ يُرَائِيَ الناسَ، بأن يتكلمَ في العُلُومِ أَمَامَهُمْ، حتى يَرَوْا أَنَّهُ عَالِمٌ فيقال: هذا عَالِمٌ:

وقوله: «الْبَطَرُ» هو: رَدُّ الحَقِّ، وهذه تَحْصُلُ في الْمُجَادَلَاتِ، والتَّعَصُّبِ لِرَأْي من الأَرَاءِ، أو لَمُذْهَبِ من المَذَاهِبِ، تَجِدُهُ يَغْمِطُ الآخرين، ويَرُدُّ الحَقَّ؛ لأنه خلاف ما يَرَى.

وقوله: «الخُيَلَاءُ» نَتِيجَةُ العُجْبِ، فَيُظْهِرُ نَفْسَهُ بِمظهرِ العَالِمِ الواسِعِ العِلْمِ، ومن ذلك أن يكون للعُلَمَاءِ في بَلَدٍ مَا زِيٌّ خَاصٌّ في اللِّبَاسِ، فيأتي الطالبُ المبتدئ بالْعِلْمِ فيلْبَسُ لِبَاسَ كِبَارِ العُلَمَاءِ، ليَظُنَّ الظَّانُّ أنه من كِبَارِ العلماء، فهذا من الخيلاء.

كذلك أيضًا احْتِقَارُ الآخَرِينَ ورَدُّ الحَقِّ، وهو الْكِبْرُ، كها قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: «الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» (١)، أي: احْتَقَارُهُمْ.

وقوله: «وغِشْيانُ مواطنِ الرِّيَبِ»؛ يعنِي: إِثْيَانَ المواطِنِ التِّي تكون مَجلًّا للشَّكِّ فيه وفي مَرُوءَتِهِ وأَخْلَاقِهِ، فَعَلَيْه أَن يَتَجَنَّبَهَا، ورحم الله امرءًا كَفَّ الغِيبَةَ عن نَفْسِهِ، وإذا كان رسولُ الله ﷺ أَطْهَرُ الحَلْقِ قال للرَّجُلَيْنِ الأَنْصَارِييْنِ وهو مع زوجه صَفِيَّةً: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ» (٢)، فكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟!

فالحاصل: ألَّا تَثِقَ بِنَفْسِكَ، وتقول: إنَّ الناسَ لَنْ يَظُنُّوا بِي شيئًا، فأنت وإن كنتَ عندَ النَّاسِ بهذه المَثَابَةِ، لَكِنَّ الشيطانَ يُلْقِي فِي قُلُوبِهِم الشَّرَّ؛ حتى يَتَّهِمُوكَ بها أنتَ منه بَرِيء، فَتَجَنَّبْ مَوَاطِنَ الرِّيبِ؛ حتى تَسْلَمَ من الرِّيبَةِ.

وقوله: «الأَنْفَةُ مِنْ غَيْرِ كِبْرِيَاءٍ»؛ يعنِي: أن يَأْنْفَ الإنسانُ من الأشياءِ المُهِينَةِ التِّي تُوجِبُ ضِعَتَهُ عند الناس، لَكِنْ بدون كِبْرَياء.

وقوله: «العِزَّةُ في غَيْر جَبَرُوتِ»؛ أن يكون عَزِيزَ النَّفْسِ، قَوِّيًا، لكن من غَيْرِ جَبَرُوتِ، أن يكون عَزِيزَ النَّفْسِ، قَوِّيًا، لكن من غَيْرِ جَبَرُوتٍ. ومعناه: أن لا يَذِلَّ أمامَ خَصْمِهِ عِنْدَ المُنَاظَرَةِ، أو غَيْرِ المُنَاظَرَةِ، بل يتصور

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب الإيهان، باب تحريم الكبر، رقم (٣١٥).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨).

٩- التَّمَتُّعُ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ:

تمتَّعْ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ؛ منَ الشَّجَاعَةِ، وشِدَّةِ الْبَأْسِ في الحَقِّ، ومَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، والبَذْلِ في سبيل المعروف، حتى تَنْقَطِعَ دُونَكَ آمالُ الرجالِ.

وعليه؛ فاحْذَر نَوَاقِضَهَا؛ من ضَعْفِ الجَأْشِ، وقِلَّةِ الصَّبْرِ، وضَعْفِ المَكَارِم، فإنَّمَا تَهْضِمُ العلمَ، وتقطَعُ اللِّسَانَ عن قَوْلَةِ الحَقِّ، وتأخُذُ بِنَاصِيتَهِ إلى خُصُومِهِ في حالةٍ تَلْفَحُ بِسَمُومِها في وجوه الصالحين من عباده.[1]

أنه غَالِبٌ. لكن بشرط: أن لا يُؤدِّيَ ذلك إلى الجبروت، فإن أَدَّى إلى الجبروت صار خُلُقًا ذَمِيًا، وعكس ذلك من يكون ذَلِيلًا، حتى وإن كان عِنْدَهُ عِلْمٌ لا يستطيع أن يُنَاظِرَ، ولا أن يُجَادِلَ، ولا أَنْ يَتَكَلَّمَ مع الغير، فتجده يُهْزَمُ في مواطن الحقِّ التي أَصَابَ فيها.

وقوله: «الشَّهَامَةُ في غَيْرِ عَصَبِيَّةٍ»؛ معناها: أن يكونَ الإنْسَانُ شَهْمًا مُعْتَزَّا بَغْشِهِ، لكن من غيرِ عَصَبِيَّةٍ فلا يقول: أنا من القبيلة الفُلَانِيَّةِ ولي شَهَامَةُ، أنا من تَمْيِم، أو أنا من كذا وكذا.

وقوله: «والحَمِيَّةُ في غَيْرِ الجَاهِلِيَّةِ»؛ أن يكون عندَ الإنسان حَمِيَّةٌ، لكن في الحَقِّ لا في الجَاهِلِيَّةِ.

[١] هذا الأدب كالتَّكْمِيلِ للأَوَّلِ؛ لأنَّ التَّمَتُّعَ بخصالِ الرجولة من المَرُوءَةِ بلا شَكِّ، فإن الإنسانَ إذا نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الرِّجَالِ الذين هُمْ رِجَال بمعنى الكَلمة، فإنَّهُ سوفَ يَتَمَتَّعُ بها ذكره من الشَّجَاعَةِ.

وقوله: «وشِدَّةِ الْبَأْسِ فِي الْحَقِّ، ومَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، والبَذْلِ في سبيل المعروف،

حتى تَنْقَطِعَ دُونَكَ آمالُ الرجالِ»؛ يعني: حتَّى لا يَهِمَّ أحدٌ بأن يَسْبِقَكَ بِمَا أَنْتَ عليه من هذه الخِصَائلِ، فالشَّجَاعَةُ الإقدِامُ في مَحِلِّ الإقْدِامِ، ويلزم أن تُسْبَقَ بِرَأْي وتَفْكِيرِ وحِنْكَةٍ، ولهذا قال المتنبى^(۱):

الرأيُ قبلَ شَجاعةِ الشُّجْعانِ هُوَ أَوَّلُ وهْيَ المَحَلُّ الشَّانِ فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعا لِنَفْسٍ مُرَّةٍ بَلَغَتْ مِنَ العلياءِ كُلَّ أَمانِي

فلا بُدَّ من رأي؛ لأَنَّ الإقْدَامَ في غَيْرِ رَأْي تَهَوُّرُ، وتَكُونُ نَتِيجَتُهُ عَكْسَ ما يريده هذا المِقْدَامَ، وكذلك شِدَّةُ البَأْسِ في الحقِّ؛ بحيث يكون قَوِيًّا فيه صَابِرًا على ما يحصل من أذى أو غيره في جانبِ الحقِّ.

وقوله: «مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ»؛ سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهَا، وأَنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ خُلُقٍ كَرِيمٍ يُحْمَدُ الإنسانُ عَلَيْهِ.

وقوله: «الْبَذْلُ في سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ». يَشْمَلُ بَذْلَ المَالِ والجَاهِ والعِلْمِ، وكُلَّمَا يُبْذَلُ لِلْغَيْرِ، لكن في سبيلِ المعروفِ، أمَّا الْبَذْلُ في سَبِيلِ الْمُنْكَرِ فهو مُنْكَرٌ، والبَذْلُ في سَبِيلِ الْمُنْكَرِ فهو مُنْكَرٌ، والبَذْلُ في سَبِيلِ الْمُنْكَرِ فهو مُنْكَرٌ، والبَذْلُ في سَبِيلِ الْمُنْكَرِ، قد يَكُونُ من إِضَاعَةِ الموقتِ، أو من إضاعَةِ المالِ.

* * *

⁽١) البيتان للمتنبي في مطلع قصيدة يمدح بها سيف الدولة عند منصرفه من بلاد الروم سنة ٣٤٥. انظر: شرح ديوان المتنبي (٤/ ٣٠٧) للبرقوقي.

١٠- هَجْرُ التَّرَفُّهِ:

لا تَسْتَرْسِلْ في (التنعُّم والرفاهية)؛ فإنَّ البَذاذةَ من الإِيهانِ^(۱)، وخُذْ بِوَصِيَّة أمير المؤمنين عُمَرَ بنِ الخطَّاب -رضي الله عنه- في كتابه المشهور، وفيه: «وَإِيَّاكم والتنعُّمَ وزِيَّ العَجَمِ، وتَمَعْدَدُوا واخْشَوْشِنُوا...»(۲) [۱]

[1] قوله: «لا تَسْتَرْسِلْ في (التنعُّم والرفاهية)»؛ وهذه النَّصِيحَةُ تُقَالُ لطالبِ العِلْمِ ولِغَيْرِهِ؛ لأنَّ الاسْتِرْسَالَ في ذلك مُخَالِفٌ لإرشادِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فقد كان يَنْهَى عن كَثْرَةِ الإِرْفَاهِ، ويَأْمُرُ بالاحْتِفَاءِ أحيانًا(")، والإنسانُ الذِّي يَعْتَادُ الرَّفَاهِيَةَ يَصْعُبُ عَلَيْهِ مُعَانَاةُ الأمورِ؛ لأنه قد تَأْتِيهِ على وَجْهٍ لا يَتَمَكَّنُ معه من الرَّفَاهِيَةِ.

ولنَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا بالحَدِيثِ الذَّي ذَكَرْنَاهُ أَنه ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بالاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا، نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لا يَحْتَفِي، وإنها هو يَنتَعِلُ دائهًا، ولو عَرَضَ له عَارِضُ وقيل له: تمشي خَمْسِهائَةِ متر بِدُونِ وقاية للرِّجْلِ لوجدت ذلك يَشُقُّ عليه مَشَقَةً عظيمة، ورُبَّهَا تَدْمَي قَدَمُهُ من مُمَاسَّةِ الأرضِ، لكن لو عَوَّدَ نَفْسَهُ على الحُشُونَةِ وعلى تَرْكِ التَّرَقُّهِ دائهًا لحصل له خير كثير.

إِنَّ البَدَنَ إِذَا لَم يُعَوَّدُ عَلَى مِثْلِ هَذَهِ الأَمُورِ لَم يَكُنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ، فَتَجِدْهُ يَتَأَلَّمُ مِن أي شيءٍ مِن ذلك، لكن مَنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ لا يَهْتَمُّ به، ولهذا تَجِدُ أيدِي العُمَّالِ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: كما صح عن النبي ﷺ، راجع له: «السلسة الصحيحة» (رقم ٣٤١)، و«تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٤٨٤) لابن نصر المروزي.

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: «مسند على بن الجعد» (١/٥١٧) (رقم ١٠٣٠)، وعنه «الفروسية» لابن القيم (ص:٩)، و«أدب الإملاء والاستملاء» (ص:١١٨). وأصله في الصحيحين وغير هما.

⁽٣) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (١٦٠).

أقوى بكثير من أيدِي طلبة العلم؛ لأنَّهَا تَعَوَّدَتْ واعْتَادَتْ على ذلك، حتى إن بعضَ العُمَّالِ إذا صَافَحْتَهُ فَكَأَنَّهَا مَسَسَتْ حَجَرًا من خُشُونَتِهَا، ولو أَنَّهُ ضَمَّ أَصَابِعَهُ على يدِ غَيْرِهِ لآلَهُ كثيرًا؛ لأنه اعْتَادَ على ذلك، فَتَرْفِيهُ الإنسانِ نَفْسَهُ ضَرَرٌ كَبِيرٌ.

وقوله: «البَذَاذَةُ من الإِيهَانِ»؛ البَذَاذَةُ: عَدَمُ التَّنَعُّمِ والتَّرَقُّهِ، وهناك فرقٌ بين البَذَاءَة والبَذَاءَة عَيْرُ مَحْمُودَةٍ.

وقوله: «وخُذْ بِوَصِيَّة أمير المؤمنين عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رضي الله عنه - في كتابه المشهور، وفيه: «وَإِيَّاكم والتنعُّمَ وزِيَّ العَجَمِ»؛ هذه جُمْلَةٌ تَحْذِيرِيَّةٌ، ففي لغة العرب جُمَّلُ تَحْذِيرِيَّةٌ، وجُمَلُ إِغْرَائِيَّةٌ، فإن وردتْ في مَطْلُوبٍ فَهِي إِغْرَاءٌ، وإن وَرَدَتْ في مَطْلُوبٍ فَهِي إِغْرَاءٌ، وإن وَرَدَتْ في مَطْلُوبٍ فَهِي تَحْذِيرٌ، ومثاله لو قلت لشخص: الأسدَ الأسدَ فَهَذَا تَحْذِيرٌ، ولم قلت لشخص: الأسدَ الأسدَ فَهَذَا تَحْذِيرٌ، ولم قلت لي المتحذير، قال ابن مالك:

إِيَّاكَ والشَّرَّ ونحوَه نَصَبْ مُحَدِّرٌ بِهَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ

"وَإِيَّاكُم" يَعْنِي: أُحَذِّرُكُمْ. "والتنعُّمَ" الواو للعَطْفِ، وقِيلَ: لِلْمَعِيَّةِ، والمعنى: أُحَذِّرُكُمْ أَن تكونوا مع التَّنَعُّم، والتَّنَعُّمُ يكونُ باللِّبَاسِ والبَدَنِ، وكل شيء، والمراد بذلك: كَثْرُتُهُ؛ لأنَّ التَّنَعُّمَ بها أَحَلَّ الله على وجْهِ لا إِسْرَافَ فيه من الأمور المَحْمُودَةِ بلا شِك، ومن تَرَكَ التَّنَعُّمَ بها أحل الله من غير سَبَبٍ شَرْعِيِّ فهو مذموم.

وقوله: «وزِيَّ العَجَمِ»؛ زِيُّ العَجَمِ أي: شَكْلُهُ، سواءٌ أكان ذلك بالجِلْيَةِ، كَشَكْلِ شَعْرِ الرَّأْسِ، واللِّحْيَةِ، أو ما أشَبْهَ ذلك، أو كَانَ باللِّبَاسِ، يعني: بالتَّحَلِّي باللِّبَاسِ، فإنَّنَا مَنْهِيُّونَ عن زِيِّ العَجَمِ، وهو مَوْجُودٌ في هذا الزمن، فهم يَتَرَقَّبُونَ

كل جديد يخرج حتى يقلدوه، وقَدْ أَتَعَبَتِ النِّسَاءُ رِجَالَمَا في هذا الباب، تأتي أول النهار بلِبَاسٍ من أَحْسَنِ الأَلْسِنةِ، نظيفٍ، وساتِرٍ، وواسعٍ، ثُمَّ تنزل إلى السوق في آخر النهار، وإذا بملابس جديدة نزلت الأسواق، فَتَصِيحُ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِي هذا الثوب، مع أنه أَضْيَقُ من الأول، وأَسْوَأُ من الأول، وأَرْداً من الأول، ولأنه جديد لا بُدَّ أن تأخذه، خُصُوصًا مَن منَّ الله عليها بالمالِ، وهذا غَلَطٌ، ولهذا كثرت الآن بين أيدي النساءِ مِجِلَّاتٌ تُسَمَّى (البُرْدَة)، تأخذها المرأة وتنظر ما يَرُوقُ لها، حَتَّى وإن كان لِبَاسًا لا يتناسب مع اللباسِ الشرعي لكنه جديد، نسأل الله السلامة والهداية.

وليس المرادُ بالْعَجَمِ أُمَّةَ إيران، بل المراد بالعَجَمِ: كُلُّ ما سِوَى العَرَبِ، فيدخل فيه الأوربِّيُّونَ، والشَّرْقِيونُ في آسيا، وغيرها، فكل من سِوى العَرَبِ فهو عَجَمٌ، لكنَّ المُسْلِمَ من العَجَمِ الْتَحَقَ بالعرب حكمًا لا نَسَبًا؛ لأنه اقتدى بمن بُعِثَ في الأُمِّيِّنَ رسولًا -صلى الله عليه وسلم-.

وقوله: «تَمَعْدَدُوا»؛ المقصود: مَعْدُ بنُ عَدْنَانَ، وهذا أَعْلَى أجدادِ الرسول -عليه الصلاة والسلام- بعد عدنان، ولا شكَّ أنه من صَمِيمِ نَسَبِ العَرَبِ، فكأنه يقول: اتْرُكُوا ذِيَّ العَجَمِ، وعَلَيْكُمْ بِزِيِّ العَرَبِ مَعْدِ بْنِ عَدنان.

وأما «اخْشَوْشِنُوا»؛ فهو من الخُشُونَةِ، ضِدُّ اللَّيُونَةِ والتَّنَعُّم، وكل هذه وصايا نافعة من عمر -رضي الله عنه-، لو أن النَّاسَ عَمِلُوا بها سَواءٌ من طَلَبَةِ العِلْمِ أو غيرهم لكان في هذا خيرٌ كَثِيرٌ، ولكن الآن في البلاد التي مَنَّ الله عليها بالأَمْنِ، وطِيبِ العَيْشِ، وكَثْرَةِ المال صار الأمر فيها بالعكس تمامًا، فالتَّنَعُمُ موجود لا يريد الإنسان إلا أن يَرْكَبَ مَرْكَبًا مُرِيحًا، ويَبْنِي قَصْرًا مَشِيدًا، ولا يناله شيء من الأذى،

وعليه؛ فَازْوَرَّ عن زَيْفِ الحضارة؛ فإنَّه يُؤَنِّثُ الطَّبَاعَ، ويُرْخي الأعصابَ، ويُقَيِّدُك بخيط الأوهام، ويَصِلُ المُحِدُّونَ لغاياتهم، وأنتَ لم تَبْرَحْ مكانك، مشغولٌ بالتأنُّق في مَلْبَسِك، وإن كان منها شِيَاتٌ ليست محرَّمةً ولا مكروهة، لكن ليست سَمْتًا صالحًا، والحِلْيَةُ في الظاهر كاللِّباسِ عنوانٌ على انتهاء الشخص، بل تحديدٌ له، وهل اللِّباسُ إلا وسيلة من وسائل التعبيرِ عن الذاتِ؟!

فكن حَذِرًا في لِباسِك؛ لأنه يُعَبِّرُ لغيرك عن تقويمِك في الانتهاء والتكوين والذوق، ولهذا قيل: الحِليةُ في الظاهر تَدُلُّ على مَيْلٍ في الباطن، والناسُ يُصَنِّفُونك من لباسِك، بل إنَّ كيفيَّة اللَّبْسِ تُعْطي للناظرِ تصنيفَ اللابسِ من: «الرَّصانة والتعقُّل، أو التمشيُخ والرهبنةِ، أو التَّصابي وحُبِّ الظُّهُورِ».

فَخُذْ مِنَ اللِّباسِ ما يَزِينك ولا يَشِينك، ولا يَجْعَلْ فيك مَقالًا لقائل، ولا لَحْزًا للامز، وإذا تلاقى مَلْبَسُك وكيفية لُبسِك بها يلتقي مع شَرَف ما تحمِلُه من العلمِ الشرعيِّ؛ كان أدعى لتعظيمِك والانتفاعِ بعلمِك، بل بِحُسْنِ نِيَّتِك يكون قُربةً؛ إنه وسيلةٌ إلى هداية الخلق للحقِّ.

وفي المأثور عن أمير المؤمنين عُمَرَ بن الخطَّاب -رضي الله عنه-(١): «أَحَبُّ

لا بَرْدَ في بَرْدٍ، ولا حَرَّ في حَرِّ، ولا يريد أن يمسه شيء، فهو مُتَنَعِّمٌ تمامًا، ولهذا كثر فيهم الأوبئة التي سَبَبُها عَدَمُ الحَرَكَةِ، مثل: السِّمْنَةِ، والضَّغْطِ، وضِيقِ التَّنَفُّسِ، وعَدَمِ القُدْرَةِ، فبعض الناس تجده شَابًا صَعِدَ الجبل فلا ينتصف فيه إلَّا وقد ثَارَ نَفَسُه، وغيره أَكْبَرُ منه سِنَّا مُسْتَرِيحٌ؛ لأنه قَدْ تَعَوَّدَ، وهذا لم يَتَعَوَّدْ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الأحكام للقَرافي (ص: ٢٧١).

إلى اًنْ أَنظُرَ القارئ أبيضَ الثياب»؛ أي: لِيَعْظُمَ في نفوس الناس، فيُعَظَّمَ في نفوس الناس، فيُعَظَّمَ في نفوسِهم ما لَدَيْهِ من الحقِّ.

والناسُ -كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ -رحمه الله- كأَسْرَابِ القَطَا، بَحْبُولُونَ على تَشَبُّه بعضِهم ببعضِ^(۱).

فإيَّاك ثم إيَّاك من لِباس التَّصابي، أمَّا اللباسُ الإِفرنجيُّ فغيرُ خافٍ عليك حُكْمُهُ، وليس معنى هذا أن تأتي بلِباسٍ مُشَوَّه، لكنه الاقتصادُ في اللِّباسِ بِرَسْم الشَّرع، تَحُفُّه بالسَّمْتِ الصالح والهَدْي الحَسَن.

وتَطَلُّبُ دلائلِ ذلك في كُتُب السُّنَّة والرِّقاق، لا سيَّما في «الـجامع» للخطيب (٢).

ولا تستنكِرْ هذه الإِشارة؛ فها زال أهلُ العلم يُنَبِّهونَ على هذا في كُتُب الرِّقاقِ والآدَابِ واللِّباسِ^(٣)، والله أعلم.[١]

[1] لما ذَكَرَ المؤلفُ هَجْرَ النَّرَقُه أَطْنَبَ في ذِكْرِ اللِّبَاسِ؛ لأن اللباس الظاهر عنوانٌ على اللَّبَاسِ الباطِنِ، ولهذا يمرُّ بك رَجُلَانِ كلاهما عليه ثوب مثل الآخر، فتَزْدَرِي مَنْ لِبَاسُهُ يَنْبَغِي أن يكون على غير هذا الوجه، إما بالكَيْفِيَّةِ، أو في اللَّوْنِ، أو بالخياطة، أو غير ذلك، والثاني لا ترفع به رأسًا، ولا ترى في لِبَاسِهِ بَأْسًا؛ لأن لكلِّ قَالَبِ ما يناسبه.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوي (٢٨/ ١٥٠).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/١٥٣-١٥٥).

⁽٣) قال المؤلف في الحاشية: أُدَب الإملاء والاستملاء (ص:١١٦–١١٩)، واقتضاء الصراط المستقيم، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٩)، وانظر الرُّوح لابن القَيِّم (ص:٤٠).

مثلًا: لبس العُقَالِ؛ هو في الأصل لا بأس به، بل إن بعضهم يقول: إنَّهُ العِمَامَةُ العَصْرِيَةُ؛ لأن العمامة في عهد الرسول ﷺ كانت لِفَافَةٌ تُطْوَى على الرَّأْسِ، وتحتاج إلى تَعَبِ في طَيِّهَا ونَقْلِهَا، لكن هذا مَطْوِيٌّ جاهز، ليس عليك إلا أَنْ تَضَعَهُ على رأسك، فهو عِمَامَةٌ مُيسَرَةٌ، ولهذا كان بعض الناس فيما سبق يجعلون العُقُل بيضاء، لتكون كالعمامة تمامًا، وهذه العُقُلُ لا يلبسها كل الناس على حَدِّ سواء، فقد يمر بك رَجُلَانِ كلاهما قد لَبِسَ العُقَالَ، أَحَدُهُمَا تَزْدَرِيهِ، والثَّانِي لا تَهْتَمُّ به؛ لأنَّ الأولَ لبس ما لا يَلْبَسُهُ مِثْلُهُ، والثَّانِي لَبِسَ ما يلبسه مثله ولا تهتم به.

وهناك أمثلة كثيرة من هذا النوع، منها: إذا مر بِكَ رَجُلانِ أحدهُمَا مِيكَانِيكُّي يلبس بِنْطَالا، ومَرَّ بكَ عالم كبير يلبسُ بِنْطَالا في بلد لا يلبس العلماء مثله، فإنك تَزْدَرِي الثَّاني، ولا تَزْدَرِي الأول.

فالمؤلفُ يقولُ: إن بَعْضَ الناس يكونُ مَشْغُولًا بالتَّاتُّقِ فِي مَلَابِسِهِ، حتى إن كانت مُبَاحَةً، فلا ينبغي أن يكونَ أَكْبَرُ هَمِّهِ الهَنْدَمَةَ والتَّاتُّقُ فِي اللباس، والتأنقُ في لبس الغُتْرَةِ حسب الأذواق، فلا تَهْتَمَّ بِهَذَا، ولكن في المقابل لا تكن عكس ذلك لا تَهْتَمَّ بِنَفْسِكَ، ولا بِلِبَاسِكَ، ولقد سبقَ أنَّ التَّجَمُّلَ في اللبّاسِ مما يُحِبُّه الله -عز وجل-، وهذا عمر -رضي الله عنه- يقول: «أَحَبُّ إلِيَّ أَنْ أَنظُرَ القارئ أبيضَ الثياب»؛ لأنَّهُ جَمَالُ.

وقول المؤلف: «إنَّهُ يُعَبِّرُ لِغَيْرِكَ عن تَقْوِيمِكِ فِي الانتهاءِ والتكوينِ والذَّوقِ». هذا أيضًا صحيح؛ لأنَّ كُلَّ إنسان قد يَزِنُ من لاقَاهُ بِحَسَبِ ما عَلَيْهِ من اللِّبَاسِ، كما أنَّهُ يَزِنُهُ بحَرَكَاتِهِ، وكَلَامِهِ، وأَقْوَالِهِ، وخِفَّتِهِ، ورَزَانَتِهِ. وذكر المؤلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -وهو كلام مهم-حيث قال: «النَّاسُ كَأَسْرَابِ القَطَا، مَجْبُولُونَ على تَشَبُّهِ بِعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، هذا صحيح، ولذلك إذا ظَهَرَ نَوْعٌ من اللِّبَاسِ جَدِيدٌ تَجِدُ النَّاسَ يتَقَاطَرُونَ عليه، فها أن تلبث حتى يَسَعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

أمَّا «لِبَاسُ التَّصَابِي» بأنْ يَلْبَسَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ سِنَّا ما يَلْبَسُهُ الصَّبْيَانُ من رقيق الثَّيَابِ وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا من الأمورِ التِّي لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يفعلها.

أما اللِّبَاسُ الإِفْرِنْجِيُّ، فقال المؤلف: «فَغَيْرُ خَافٍ عَلَيْكَ حُكْمُهُ»؛ فحكمه التَّحْرِيمُ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُمْ» (١).

ولكن ما هو اللباس الإفرنجي؟

هو المُخْتَصُّ بهم، بِحَيْثُ لا يَلْبَسُهُ غيرهم، وإذا رَآه الرَّائِي قال: إن لابِسَهُ من الإِفْرِنْجِ وغيرهم فهذا لا يكون فيه من الإِفْرِنْجِ وغيرهم فهذا لا يكون فيه التَّشَبُّه، لكن قد يَحْرُمُ من جِهَةٍ أخرى مثل أن يكونَ حَرِيرًا بالنِّسْبَةِ للرجال، أو قَصِيرًا بالنِّسْبَةِ للنِّساءِ، أو ما أشبه ذلك.

ثم لما خاف المؤلف أن يمضي بعيدًا الذهن قال: «وليس معنى هذا أن تأتي بلِباسٍ مُشَوَّهِ»؛ أي: ليس مَعْنَاهُ أن يَلْبَسَ الإنسانُ لِبَاسًا مُشَوَّهًا، ولا يَهْتَمَّ بِنَظَافَتِهِ

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (١٠ ٤٠٣١)، وقال (٢٣١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «إسناده جيد» الفتاوى (٥/ ٣٣١)، وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٩٦): «إسناده حسن وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة» مختصرًا، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٩٠)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥١١٤).

١١- الإعْراضُ عن مَجَالِس اللَّفُو:

لا تَطَأْ بِساطَ مَن يَغْشَوْنَ في ناديهمُ الْمُنْكَرَ، ويَهْتِكُون أستارَ الأدبِ، متغابيًا عن ذلك، فإن فعلتَ ذلك فإن جنايتَكَ على العلم وأهلهِ عظيمةٌ.[١]

إظهارًا للزهد، بل الإنسانُ مَأْمُورٌ أن يَدْفَعَ الغِيبَةَ عن نَفْسِهِ، ورَحِمَ الله امرأً كَفَّ الغِيبَةَ عن نفسه.

[١] أما قوله: «الإعْرِاضُ عن تَجَالِسِ اللَّغْوِ»؛ اللَّغْو نَوْعَانِ: لَغْو ليس فِيهِ فَائِدَةٌ ولا مَضَرَّةٌ، ولَغْو فيه مَضَرَّةٌ.

أما الأول: فلا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَن يُذْهِبَ وَقْتَهُ فيه؛ لأَنَّهُ خَسَارَةٌ.

وأمَّا الثَّانِي: فإنَّهُ يَحْرُمُ عليه أن يُمْضِيَ وَقْتَهُ فيه، لأنه مُنْكَرٌ مُحَرَّمٌ.

والمؤلف كأنَّهُ حَمَلَ التَّرْجَمَةَ على المَعْنَى الثاني، وهو اللَّغْوُ المُحَرَّمُ، ولا شَكَّ أنَّ الله المَجَالِسَ التِّي تَشْتَمِلُ على المُحَرَّمِ لا يجوز للإنْسَانِ أن يَـجْلِسَ فيها؛ لأن الله المَجَالِسَ التِّي تَشْتَمِلُ على المُحَرَّمِ لا يجوز للإنْسَانِ أن يَـجْلِسَ فيها؛ لأن الله التَحالِي عَلَى اللهِ يُكُفِّرُ عِهَا وَيُسَّنَهُ وَأُ إِمَا اللهِ عَلَى اللهِ يُكُفِّرُ عِهَا وَيُسَّنَهُ وَأُ إِمَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ اللهُ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠].

فَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ الْمُنْكَرِ وَجَبَ عليه أَن يَنْهَى عَنْ هذا الْمُنْكَرِ، فإن تَركُوهُ فَهَذَا الْمطلوب، وإن لم تَسْتَقِمْ وأَصَرُّوا على مُنْكِرِهِمْ فالواجِبِ أَن يَنْصِرِفَ، خِلَافًا لما يَتَوَهَّمُه بعضُ العامة من قول الرسول ﷺ: «فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» (١). فيقول: أنا كَارِهٌ لهذَا المُنْكَرِ في قَلْبي، وهو جَالِسٌ مع أَهْلِهِ.

فيقال له: لو كُنْتَ كَارِهًا له حَقًّا ما جَلَسْتَ مَعَهُمْ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يمكن أن

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

١٢- الإعراض عن الهَيْشَاتِ:

التَّصوُّن من اللَّغَطِ والهَيْشَاتِ؛ فإن الغَلَط تحت اللَّغَطِ، وهذا يُنَافِي أَدَبَ الطَّلَب.[١]

يَجْلِسَ على مَكْرُوهِ إلا إذا كَانَ مُكْرَهًا؛ أَمَّا شَيْءٌ تَكْرَهُهُ وَتَجْلِسُ باختيارك، فإن دَعْوَاكَ كَرَاهَتَهُ ليستْ صحيحة.

وقوله: «فإنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فإنَّ جِنَايتَكَ على العِلْمِ وأَهْلِهِ عَظِيمةٌ»؛ أما كونه جِنَايَة على نَفْسِهِ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ، فلو رَأَيْنَا طَالِبَ عِلْمِ يجلس جَجَالِسَ اللَّهْوِ واللَّغُو واللَّغُو واللَّغُو واللَّغُو واللَّغُو واللَّنُكِرِ، فجنايته على نفسه واضحةٌ وعظيمةٌ، وتكون جِنَايةً على العلم وأَهْلِهِ؛ لأن النَّاسَ قد يقولون: هؤلاء طلبة العلم، وهذه نَتِيجَةُ الْعِلْمِ، وما أشبه ذلك، فيكون قَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

[1] قول المصنف: «الهيشات»؛ يعني بذلك: هَيْشَاتُ الأسواقِ، كما جاء في الحديث التحذيرُ منها (١)؛ لأنَّهَا تَشْتَمِلُ على لَغَطٍ وسَبِّ وشَتْمٍ، وبعض طلبة العلم يقول: أنا أقعدُ في الأسواقِ من أجلِ النظر لما يَفْعَلُ النَّاسِ، وما يكون بينهم.

فنقول: هناك فرقٌ بين الاختبارِ والمُهَارَسَةِ، يعني: لو ذُكِرَ لك أن في السوق الفلاني كذا وكذا، فهنا لا حرج عليك أن تذهب وتَخْتَبِرَ بنفسك، لكن لو كانَ جُلُوسُكَ في هذا السوق مُسْتَمِرًا تمارسه كل عَصْرٍ لكان هذا خطأً منك؛ لأنه إهَانَةٌ لَكَ ولِطَلَبَةِ العلم عمومًا، وللعلم الشرعي.

⁽١) جاء في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهُى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (١٢٣).

ومن لطيف ما يُستَحْضَرُ هنا ما ذكره صاحبُ «الوسيط في أُدَبَاءِ شِنْقِيط»، وعنه في «معجم المعاجم»: «أنه وقع نِزَاعٌ بين قَبِيلَتَيْنِ، فسَعَتْ بينها قبيلةٌ أُخْرَى في الصَّلْحِ، فتَراضَوْا بحكم الشرع، وحَكَّموا عالِّا، فاستظهر قتلَ أربعةٍ من قبيلةٍ بأربعةٍ قُتلوا من القَبِيلَةِ الأُخْرَى، فقال الشيخُ باب بن أحمد: مثلُ هذا لا قِصاصَ فيه. فقال القاضي: إن هذا لا يوجد في كتابٍ. فقال: بل لم يخلُ منه كِتَابٌ. فقال القاضي: هذا «القاموس» -يعنى أنه يدخلُ في عموم كتاب - فتناولَ صاحبُ الترجمة «القاموس»، وأولُ ما وقع نظرُه عليه: «والهَيْشَةُ: الفِتنةُ، وأُمُّ حُبَيْن (۱۱٬۱۱)، وليس في الهَيْشَات قَوَدٌ»؛ أي: في القَتِيلِ في الفِتْنَةِ لا يُدرَى قاتِلُه. فتعجّب الناسُ من مثلِ هذا الاستحضارِ في ذلك الموقف الحَرِج». اهـ مُلَخَصًا. [٢]

[1] وأم حُبَيْن دُوَيبةُ من الحَشَرَاتِ تُشْبِهُ الخُنْفُسَاءَ.

[٢] هاتان قبيلتان جَرَى بَيْنَهُمْ فِتِنَةٌ فَقُتل من إحدى القَبِيلَتَيْنِ أربعة رجال، فَحَضَرُوا إلى القاضي، فقال الشيخ -واسمه باب بن أحمد-: مثل هذا لا قَصَاصَ فيه. قال القاضي -أي: الحاكم-: إن هذا لا يُوجَدُ في كتاب. أي: لا يوجد في أي كتاب أنه لا قصاص في ذلك. فقال الشيخ باب بن أحمد: بل لم يَخْلُ منه كِتَابٌ. فقال القاضي: هذا القامُوسُ يعني أنه يدخل في عُمُومِ قوله: «لم يَخْلُ مِنهُ كِتَابٌ»؛ لأن كلمة «كتاب» نكرة في سياق النفي فتكون للعموم، عَامَّةٌ تشمل كل الكتب، كتب الفِقْهِ والعَقِيدَةِ والنَّحُو والأدَب، وكل شيء. فقال القاضي: هذا القاموسُ ولا يوجد في القاموس حكم هذه المسألة، لأن القاموسَ كتابُ لغة وليس كتاب فقه.

فقال القاضي: هـذا القاموس، فتناول صاحبُ الترجمة القاموسَ، وأول مـا

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: هي دويبة.

١٣- التحلي بالرفق:

الْتَزِمِ الرفقَ في القولِ، مُجْتَنِبًا الكلمةَ الجَافِيَةَ، فإنَّ الخِطَابَ اللَّيِّنَ يتألَّف النفوسَ الناشزة، وأدلةُ الكتابِ والسُّنَّة في هذا متكاثِرةٌ.[١]

وقع نظره عليه: «والهَيْشَةُ: الفِتنةُ، وأُمُّ حُبَيْن، وليس في الهَيْشَات قَوَدٌ». وقِصَّةُ الجَمَاعَةِ المَذْكُورَةِ هَيْشَةٌ وفِتْنَةٌ، وليس في الهَيْشَاتِ قَوَدٌ، فأخذ من كتاب القاموس أن حكم القاضي بقَتْل أربعة من القبيلةِ الأُخْرَى خَطَأ. فهذا معنى القصة التي ذكرها المؤلف.

[1] هذا الأدب من أهم الأخلاق لطالبِ العلمِ سَواءٌ أَكَانَ طالبًا أَم مُعَلِّمًا، فَالرِّفُقُ كَمَا قَالَ النبي -عليه الصلاة والسلام-: "إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ "()، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ "()؛ لكن لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الإنسانُ رَفِيقًا مِنْ غَيْر ضَعْف، أما أن يكون رفيقًا يُمْتَهَنُ ولا يأخذ بقوله ولا يُهتَّمُ بِهِ، فهذا خِلَافُ الحَزْمِ، لكن يكون رفيقًا في مَواضِعِ الرِّفْقِ، وعَنِيفًا في مَوَاضِعِ العُنْفِ، ولَا أَحَدَ أَرْحَمُ على الحلقِ من الله -عز وجل-، ومع ذلك يَقُولُ في الزَّانِي والزَّانِيَةِ: ﴿فَآخِلُاوُا كُلُّ وَمِورِمِهُمُا مِأْنَةَ جَلَّمَةً وَلَا

لو عَامَلَ الإنسانُ ابْنَهُ بالرِّفْقِ في كُلِّ شَيء، حَتَّى فِيهَا يَنْبَغِي فيه الحَزْمُ لـم يستطع أن يُرَبِّيَهُ، فلـو كَسَرَ ابْنُهُ الزُجَـاجَ، وفَتَحَ الأَبْوَابَ، وشَــقَّ الثِّيَابَ، ثم جَـاءَ

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرّض الذميّ وغيره بسبِّ الرسول ﷺ، رقم (٢٥٢٨).

⁽٢) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب فضل الرفق، رقم (٧٨).

14- التأمل:

التحلِّي بالتأمُّل؛ فإن مَن تأمَّل أدرك، وقيل: تأمَّلْ تُدْرِكْ.

وعليه؛ فتأمَّلْ عند التكلم: بهاذا تتكلمُ؟ وما هي عائدتُه؟ وتَحَرَّزْ في العبارة والأداء دون تَعَنُّت أو تَـحَذْلُق، وتأمَّلْ عند المُذَاكرَةِ كيفَ تَخْتَارُ القَالِبَ المُنَاسِبَ

الأَبُ وَوَجَدَهُ على هذه الحال، ثم حَاولَ أَنْ يُؤَدِّبُهُ بِكَلَامٍ لَيِّنٍ غيرِ مناسب لحالته، وهو يَتَّصِفُ بِعَبَثٍ ظَاهِرٍ، فلا يكفي هذا الكلام من والده، بل لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٍ، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»(۱)، لكنْ إِذَا دَارَ الأَمْرُ بِينَ الرِّفْقِ أو العُنْفِ فالأفضلُ الرِّفْقُ؛ فإنْ تعيَّنَ العُنْفُ صَارَ هُوَ الحِحْمَةُ.

وقوله: «مُجْتَنِيًا الكلمةَ الجَافِيَةَ»؛ أي: عليه تَجَنُّبُ الكلِمَةِ الجَافِيَةِ، والفِعْلَةِ الجَافِيَةِ، والفِعْلَةِ الجَافِيَةِ أَيْضًا.

وقوله: «الخِطَابُ اللَّيِّنَ يَتْأَلَفُ النفوسَ الناشزة»؛ ففي المَثَلَ الذي يَقُولُه العَامَّةُ: «الكلامُ اللَّيِّنُ يَغْلِبُ الحَقَّ البَيِّنُ»؛ ومعناه: أنَّ تَلْيِينَ الكَلامُ اللَّيِّنَ يُبْطِلُ الحَقَّ كان معه الحق، يَجْعَلُهُ يتنازلُ عن حَقِّهِ، وليس معناه: إن الكَلامَ اللَّيِّنَ يُبْطِلُ الحَقَّ البَيِّنُ»، يعني فيها جاء به الحَصْمُ؛ لأنك إذا أَلَنْتَ له الكلامَ لانَ لك، وهذا شيء مشاهَد، إذا نَازَعْتَ أحدًا فسَيَشْتَدُّ عليكَ ويَزِيدُ، فإذا أَلَنْتَ له القول فإنَّهُ يَقُرُبُ منك، ولهذا قال الله تعالى لموسى وهارونَ حينَ أرسلهُمَا إلى فِرْعون: ﴿ فَقُولَا لَهُ أَوْلَا لَيَالَامُ اللهُ عَالَى الله عَالَى اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَاللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَالَى اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

⁽١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

للمَعْنَى الْمُرَادِ، وتأمَّلُ عند سؤالِ السائلِ: كيف تَتَفَهَّم السُّؤالَ على وجهه؟ حتى لا يَحتمل وجهين، وهكذا.[١]

[1] ونزيدُ أمرًا رابعًا؛ وهو: التَّأَمُّل عِنْدَ الجَوابِ: كيفَ يَكُونُ جَوابُك؟ هل هو واضحٌ لا لبس فيه، أو مُبْهَمٌ؟ وهل هو مُفَصَّلٌ أو مُجْمَلٌ؟ حسب ما تَقْتَضِيهِ الحَالُ، اللهِمُّ التَّأَمُّلُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّأَنِّي، وألا تَتكلَّمَ حتى تَعْرِفَ ماذا تتكلم به، وماذا تَكُونُ النَّتِيجَةُ، ولهذا يقولون: لا تَضَعْ قَدَمَكَ إلا حيثُ عَلِمْتَ السَّلاَمَة، فالإنسان يخْطُو ولا يَضَعُ قدمه في شيء حَتَّى يَعْرِفَهُ، فالتأمل مُهِمُّ، ولا تَتَعجَّلُ إلا إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذَلِكَ، ولهذا قال الشاعر الناظم (۱):

قَدْ يُدْرِكُ الْمَتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ المُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ وَكَانَ الْحَرْمُ لَوْ عَجَلُوا وَرُبَّهَا فَاتَ قَوْمًا بَعْضَ أَمْرِهِمْ مِنَ التَّأَنِّي وَكَانَ الْحُرْمُ لَوْ عَجَلُوا

فإذا دَارَ الأمرُ بين أن أَتَأَنَّى وأصْبِرَ، أو أَتَعَجَّلَ وأُقْدِمَ؟ فأيها أُقَدِّمُ؟

فالجواب: أُقَدِّمُ الأول؛ لأنَّ القولةَ أو الفِعْلَةَ إذا خَرَجَتْ مِنْكَ لا يُمْكِنُ رَدُّهَا، لكن ما دمت لم تَقُلْ ولم تَفْعَلْ فأنتَ حُرُّ تَمْلِكُهَا، فتأمل بهاذا تتكلم به، وما هي فائدة الكلام؟ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (٢).

ثم قال المؤلف: «وتَحرَّزْ في العبارة والأداء»؛ وهذا أيضًا من أهمِّ ما يكون،

⁽١) هو القطامي والبيت ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٨/٤٦)، ونسبه الأصفهاني للنابغة في الأغاني (١١/٢٦).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٧٤).

١٥- الثَّباتُ والتثبُّت:

ثَحَلَّ بالثَّبات والتثبُّت، لاسِيَّا في المُلِمَّات والمُهِمَّات، ومنه: الصَّبْرُ والثَّباتُ في التلقِّي، وطيُّ السَّاعَاتِ في الطَّلَبِ على الأشياخ؛ فإنَّ مَن ثَبَتَ نَبَتَ نَبَتَ الْآ

فلا تُطْلِقْ العِبَارَةَ على وجْهٍ تُؤْخَذُ عَلَيْكَ، بل تَحَرَّزْ إما بِقُيُودٍ تُضِيفُهَا إلى الإطلاق، وإما بِشَرْطِ تقول: إن كان كذا أو ما أشبه ذلك.

وقيدها المؤلف بقوله: «دون تَعَنَّت أو تَحَذْلُق»؛ التَّعَنَّتُ معناه: أن تَشُقَّ على نَفْسِكَ مأخُوذَةٌ من العَنَتِ، أو تَحَذْلُق يعْنِي: أن تَدَّعِيَ أنك حَاذِقٌ، وهي مَأْخُوذَةٌ من الحِذق، مع زيادة اللام، وإلا فالأصل بدون اللام فيها اشتُقَّ منه.

وقوله: «وتأمَّلُ عند المُذَاكرَةِ كيفَ تَخْتَارُ القَالِبَ المُنَاسِبَ للمَعْنَى المُرَادِ». لعله أراد: تَأَمَّلُ عند المُذَاكرة، فإذا كُنْتَ تُذَاكِرُ غيرَكَ في شيء وتُنَاظِرُهُ فاخْتَرْ القَالِبَ المُنَاسِبُ للمَعْنَى المراد.

وقوله: «وتأمَّلُ عند سؤالِ السائلِ كيف تَتَفَهَّم السُّؤالَ على وجهه حتى لا يَحتمل وجهين، وهَكَذَا». وكَذَلكَ أيضًا في الجواب وهُوَ أَهَمُّ؛ لأنَّ السؤال يَسْهُلُ على المسؤول أن يَسْتَفْهِمَ من السَّائِلِ ماذا تريد؟ أريد كذا وكذا، فيتبينُ الأمر لكن الجوابَ إذا وقَعَ مُجُّمَلًا فإنه يبقى عِنْدَ النَّاسِ على تفاسير متعددة، كل إنسان يفسر هذا الكلام بها يريد ويناسبه.

[۲] هذا أهم ما يكون في هذه الآداب، وهو التَّشُّتُ فيها يُنْقَلُ من الأَخْبَارِ، والتَّشُّتُ فيها يُنْقَلُ من الأَخْبَارِ والتَّشُّتُ فيها يصدرُ مِنْكَ من الأحكام، فالأَخْبَارُ إذا نُقِلَتْ فلا بُدَّ أن تَتَثَبَّتَ أولًا: هل صَحَّتْ عَمَّنْ نُقِلَتْ إليه أو لا؟ ثم إذا صَحَّتْ فلا تَحْكُمْ بل تَثَبَّتْ في الحُكم، فربها يكون الخبرُ مَبْنِيًّا على أَصْلِ تَجْهَلُهُ أَنْتَ، فتحكم أنه خطأ، والواقع أنه ليس خطأ.

ولكن كيف العلاج في هذه الحال؟

العلاج: أن تَتَصِلَ بمنْ نُسِبَ إليه الخَبَرُ، وتقول: نُقِلَ عَنْكَ كذا وكذا، فهل هذا صحيح؟ ثم تُنَاقِشُهُ، فقد يكون استِنْكَارُكَ ونُفُورُ نفسكَ منه أول وَهْلَةٍ سمعته؛ لأنَّكَ لا تَدْرِي ما سَبَبُ هذا المنقول، ويقال: "إذا عُلِمَ السَّبَبُ بَطُلَ العَجَبُ».

فإن كان على حَقٌّ وصَوابٍ فترجع إليه.

أو يكون الصواب معك فيرجع إليك.

و «الثبات والتثبت» شيئان مُتَشَابِهَانِ لفظًا، مُخْتَلِفَانِ معنّى.

فالثَّبَاتُ معناه الصَّبْرُ والمُصَابَرَةُ وألَّا يَمَلُ، ولا يَضْجَرُ، وألا يأخذ من كل كتابٍ نُتْفَةً، أو من كل فَنِّ قِطْعَة ثم يترك؛ لأن هذا يَضُرُّ الطالب، ويقطع عليه الأيام بلا فائدة، إذا لم يثبت على شيء.

تجده مرة في الآجُرُّ ومِيَّةِ، ومرة في متن القَطْرِ، ومرة في الألفية.

وكذلك في المصطلح مرة في النُّخْبَةِ، ومرة في ألفية العراقي.

ويتخبط في الفقه مرة في زَادَ المستقنع، ومرة في عُمْدة الفقه، ومرة في المُغْنِي، ومرة في المُغْنِي، ومرة في شرح المهذب، وهكذا يتنقل في كل كتاب، وهلم جرَّا، وهذا في الغالب لا يحصِّل علمًا، ولو حصل عِلْمًا فإنها يحصل مسائل لا أصولًا، وتَحْصِيلُ المسائلِ كالذي يَلْتَقِطُ الجرادَ واحدةً بعد الأخرى. لكنَّ التَّأْصِيلَ والرُّسُوخَ والثبات هو المهم.

فكن ثابتًا بالنسبة للكتب التي تَقْرَأُ أُو تُرَاجِعُ، وثابتًا بالنسبة للشيوخ الذين تتلقى عنهم، ولا تكن ذَوَّاقًا كل أسبوع عند شيخ، وكل شهر عند شيخ. بل قَرِّرْ أُولًا من ستتلقى عنده العلم. ثم إذا قررت ذلك فاثبت، ولا تَجْعَلْ كُلَّ شهر أو كلَّ أسبوع لكَ شيخًا.

ولا فرق بين أن تجعل لك شيخًا في الفقه، وتَسْتَمِرَّ معه في الفِقْه، وشيخًا آخر في النَّحْوِ تستمر معه في النَّحْوِ، وشيخًا آخر في العَقِيدَةِ والتَّوْحِيدِ وتستمر معه.

الْمُهِمُّ أَن تَسْتَمِرَّ لا أَن تَتَذَوَّقَ وتكون كالرَّجُلِ المِطْلَاقِ كلَّمَا تَزَوَّجَ امرأة وَجَلَسَ عندها سبعة أيام طَلَّقَهَا، وذَهَبَ يَطْلُبُ أُخْرَى، فيَبْقَى طُولَ دَهْرِهِ لم يتَمَتَّعْ بِزَوْجَةٍ، ولم يَحْصُلْ له أولادٌ في الغالب.

والتثبت أيضا من أَهَمِّ الأمورِ إن لم يكن أَهَمَّهَا.

فالتَّنَبُّتُ فيها يُنْقَلُ عن الغَيْرِ أَمْرٌ مُهِمٌ، لأن النَّاقِلِينَ تَارَةً تكونُ لهم إرِادَاتُ سَيِّئَةٌ، يَنْقُلُونَ ما يُشَوِّهُ سُمْعَةَ المَنْقُولِ عنه قَصْدًا وعَمْدًا، وتارة لا يكون عندهم إرادَاتٌ سيئة، لكنهم يَفْهَمُونَ الشَّيْءَ على خِلافِ مَعْنَاهُ الذي أُرِيدَ به.

ولهذا يجب التَّنَبُّتُ، فإذا ثَبَتَ بالسَّنَدِ ما نُقِل فحينئذ يناقش صاحب الكلام الذي نقل عنه قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ على هذا القول بأنه خَطَأٌ أو غيرُ خطأ، وذلك لأنَّهُ رُبَّهَا يظهر لك بالمناقشة أن الصواب مع هذا الذي نُقل عنه الكلام.

وإلا فمن المعلوم أن الإنسان لو حكم على الشيء بمجرد السماع من أول وهلة لكان يَنْقُلُ أشياءُ عن بعضِ العُلَهَاءِ الذين يُعْتَبَرُونَ مَنَارَاتٍ للعلم تَنْفِرُ منها

النُّفُوسُ، لكن عندما يَتَثَبَّتُ ويتَأَمَّلُ ويتصل بهذا الشيخ مثلًا يتبين له الأمر.

ولهذا قال المؤلف: «ومنه: الصَّبْرُ والثَّباتُ في التلقِّي، وطيُّ السَّاعَاتِ في الطَّلَبِ على الأشياخ»، فهذا داخل في الثَّبَاتِ، «فإنَّ مَنْ ثَبَتَ نَبَتَ»، ومن لم يَثْبُتْ لم يَثْبُتْ ولم يحصل على شيء.

الفصل الثاني: كيفية الطلب والتلقي

١٦- كيفيةُ الطلبِ ومراتبُهُ:

«مَن لم يُتْقِنِ الأصولَ حُرِمَ الوُصُولَ» (١١ الله و «مَنْ رامَ العِلْمَ جُمْلةً ذَهَبَ عَنْهُ جُملةً » (٢)، وقيل أيضًا: «ازدِحَامُ العِلْمِ في السَّمع مَضَلَّةُ الفَهْم » (٣).

وعليه؛ فلا بُدَّ من التَّاْصِيلِ والتَّاْسِيسِ لِكُلِّ فَنِّ تَطْلُبُهُ، بِضَبْطِ أَصْلِهِ ومُحَتَصَرِهِ على شَيْخٍ مُتْقِنٍ، لا بالتَّحْصِيلِ الذَّاتِّ وحدَهُ، آخِذًا الطلبَ بالتدرُّج.

قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَا فَرَقَٰنَهُ لِلَقَرَآهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكَثِ وَنَزَلْنَهُ لَنزِيلًا ﴾ [الإسراء:١٠٦].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمَّلَةً وَبِحِدَةً كَالَكَ لَاكَ لِكَ لِكَ لِكَ لِلْكَ لِنَائِهِ وَفُوَادَكَ وَرَتَّلْنَكُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان:٣٢].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ ٱلْكِئنَبَ يَتْلُونَهُۥ حَتَّى تِلاَوَتِهِ ۗ [البقرة: ١٢١].

[١] كَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ مُهِمَّةٌ؛ ليَبْنِي الإنسانُ طَلَبَهُ على أُصُولٍ، ولا يَتَخَبَّطَ خَبْطَ عَشواءَ، يقول المصنِّف: «مَن لم يُتْقِنِ الأصولَ حُرِمَ الوُصُولَ»، وقيل بعبارة أخرى: «مَنْ فَاتَـهُ الأُصُولُ هِي العِلْمُ، والمسائـلُ فُـرُوعٌ،

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم (ص:١٤٤).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: «فضل العلم» لأرسلان (ص:١٤٤).

⁽٣) قال المؤلف في الحاشية: «شرح الإحياء» (١/ ٣٣٤).

⁽٤) قال المؤلف في الحاشية: «شرح الإحياء» (١/ ٣٣٤).

كأصلِ الشَّجَرَةِ وأَغْصَانِهَا، إذا لم تكن الأَغْصَانُ على أَصْلٍ جَيِّدٍ، فإنها تَذْبُلُ وتهلك، فلا بُدَّ من أن يَبْنِي الإنسانُ علمه على أصول، والأُصُولُ هِي الأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ والقَوَاعِدُ والضَّوَابِطُ، فتُبْنَي على أُصُولٍ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وتُبنَي على قَوَاعِدَ وضَوَابِطَ مَأْخُوذَةٍ بالتَّتَبُّعِ والاستقراءِ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وهذه من أهمِّ مَا يَكُونُ لطَالِبِ العلم.

مثلًا قاعدة: «المَشَقَّةُ تَجُلِبُ التَّيْسِيرَ»، هَذَا أَصْلُ من الأُصُولِ مَأْخُوذُ من الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، أما الكتاب فمن قوله -تعالى-: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِ ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ فمن قول النَّبِيِّ عَيَّكِ لِعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمُ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (١)، وقال عَيَّكِيْ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمُ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» (١)، وقال عَيَّكِيد: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمُ » (١)، هذَا أَصْلُ لو جَاءتك أَلْفُ مَسْأَلَةٍ بِصِورٍ مُتَنَوِّعَةٍ لأَمْكُنكَ أن قَحْكُمَ على هذه المسائل؛ بناءً على هذا الأصل، لكن لو لم يكن عِنْدَكَ هذا الأَصْلُ وتَأْتِيكَ مَسْأَلَتَانِ أَشْكَلَ عليك الأمرُ.

وكذلك أيضًا يقول: «مَنْ رَامَ العِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً»؛ وهذا القولُ له وجهٌ صَحِيحٌ، إذا أرادَ الإنسانُ أن يَأْخُذَ العِلْمَ جَمِيعًا فإنَّهُ يَفُوتُهُ العلمُ جَمِيعًا؛ لأن هذا لا يُمْكِنُ، فلا بُدَّ أن تَأْخُذَ العِلْمِ شيئًا فشيئًا، كَسُلَّم تَصْعَدُ إليه من الأرض إلى السَّطْح، ليس العِلْمُ مَأْكُولًا جُمِعَتْ فيه العلومُ فَتَأْكُلَهُ، وتقول: هضمت العلمَ، فالعِلْمُ يَتْنَاجُ إلى مُرُونَةٍ وصَبْرٍ وثَبَاتٍ وتَدَرُّج.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسوله ﷺ، رقم (٦٧٧٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (١٣٣٧).

وقول المصنف: «ازْدِحَامُ الْعِلْمِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةُ الفَهْمِ»؛ يعنِي: كَثْرَةُ مَا تَسْمَعُ مَنَ العُلُومِ تُوجِبُ أَنْ تَضِلَّ فِي فَهْمِكَ، وهذا رُبَّهَا يكونُ صَحِيحًا؛ فالإنسان إذا ملأ سَمْعَهُ أو بَصَرَهُ مما يَقْرَأُ، فَرُبَّهَا تَزْدَحِمُ العلومُ عليه، ثم تَشْتَبِكُ، ويَعْجَزُ عن التَّخَلُّصِ منها.

وقوله: «وعليه؛ فلا بُدَّ من التَّأْصِيلِ والتَّأْسِيسِ لِكُلِّ فَنَّ تَطْلُبُهُ، بِضَبْطِ أَصْلِهِ وَمُحْتَصَرِهِ على شَيْخٍ مُتْقِنٍ»؛ فلا بُدَّ من الطَّلَبِ على شَيْخٍ مُتْقِنٍ، ليس على شيخٍ أَعْلَى مِنْكَ بِقَلِيلٍ؛ لأن بعضَ النَّاسِ إذا رَأى طالبًا من الطلبة يَتَمَيَّزُ عنه بشيء من التَّمَيُّزِ جعله شيخه، لأنه بَزَّهُ في شيء من المسائل العلمية، وعنده شيوخ أعلم من هذا بكثير، وهذا غَيْرُ صحيح، بل اختَرْ المشايخ ذَوِي الإتقانِ.

ونضيف إلى الإثقانِ وصفًا آخر وهو الأَمَانَةُ؛ لأن الإِثقَانَ قُوَّةٌ، والقوة لا بُدَّ فيها من أَمَانَةٍ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اَسْتَخْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص:٢٦]، فَرُبَّمَا يكون العالمُ مُتْقِنًا، وَاسِعَ العلمِ، وعنده قُدْرَةٌ على التَّفْرِيعِ والتقسيم، لكن ليس عنده أمانة، فربها أَضَلَّكَ من حيثُ لا تَشْعُرُ.

وقوله: «لا بالتَّحْصِيلِ الذَّاتِيِّ وحدَهُ»؛ يعني: لا تَأْخُذِ الْعِلْمَ بالتَّحْصِيلِ الذَّاتِي، بأن تَقَرَأَ الكتبَ فقط دُونَ أَنْ يَكُونَ لك شَيْخٌ مُعْتَمَدٌ، ولهذا قيل: «مَنْ دَلِيلُهُ كِتَابُهُ كان خَطَوه أَكْثَرَ من صَوابِهِ -أو غلب خطؤه صوابه-»(۱)؛ هذا هو الأَصْلُ، فالأصلُ أَنَّ من اعتَمَدَ على التَّحْصِيلِ الذَّاتِي، وعلى مُرَاجَعَةِ الكُتُبِ، الغالبُ والأَصْلُ أن يَضِلَّ؛ لأنه يَجِدُ بَحْرًا لا سَاحِلَ له، ويَجِدُ عُمْقًا لا يستطيع

⁽١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي.

التَّخَلُّصَ منه، أما من أَخْذَ عَنْ عَالمٍ عنْ شَيْخٍ فإنَّهُ يَسْتَفِيدُ فَوَائِدَ عَظِيمَةً:

الفَائِدَةُ الأولى: قِصَرُ المُدَّةِ.

الفائدة الثانية: قِلَّةُ التَّكَلُّفِ.

الفائدة الثالثة: أن ذَلِكَ أَحْرَى بالصَّوَابِ.

لأن هذا الشَّيْخَ قَدْ عَلَّمَ وتَعَلَّمَ ورَجَعَ وفَهِمَ، فيُعْطِيكَ الشيءَ ناضِجًا، لكنَّه إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ من الأَمَانَةِ، فإنَّهُ يُمَرِّنُكَ على المُطَالَعَةِ والمُرَاجَعَةِ، أما مَن اعْتَمَدَ على الكُتُبِ فإنَّهُ لا بُدَّ أن يُكرِّسَ جُهُودَهُ لَيْلًا ونَهَارًا، ثم إِذَا طَالَعَ الكُتُبَ التي يُقَارِنُ فِيهَا بَيْنَ أقوالِ العُلْمَاءِ فَسِيقَتْ أَدِلَّةُ هؤلاء، من يَدُلَّهُ على أصوب الأقوال، فيَبْقَى مُتَحَيِّرًا، ولهذا نرى أن ابنَ الْقَيِّمِ -رحمه الله- عندما يُنَاقِشُ قَوْلَيْنِ الْقوال، فيَبْقَى مُتَحَيِّرًا، ولهذا نرى أن ابنَ الْقَيِّمِ -رحمه الله- عندما يُنَاقِشُ قَوْلَيْنِ الْقول وعِلله تقول: هذا هو القَوْلُ الصَّوَابُ، ولا يَجُوزُ العُدُولُ عنه بأيِّ حَالٍ من الأحوال، ثم يَنْقُضُ ذلك، فيأتِي بالقَوْلِ المُقَابِلِ، ويَذْكُرُ أَدِلَتَهُ وعِلَله، وتقول: هذا هو القول ما عنده علم، فلا بُدَّ من أن يكونَ قراءَتُكَ على شَيْخِ مُتْقِنٍ أَمِينٍ.

قال: «وآخذًا الطَّلَبَ بالتَّكرَّجِ»؛ ثم استدل بالآيات: ﴿وَقُرْءَانَا فَرَقَنَهُ لِنَقْرَاهُ، عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُثِ وَنَزَلْنَهُ نَزِيلًا ﴾ [الإسراء:١٠٦]، ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَا نُزِلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ مُمْلَةً وَحِدَةً كَذَلِكَ لِنَثَبِتَ بِهِ وَقُولُهُ وَرَبَّلْنَهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان:٣٣]، وقوله: ﴿لَوَلَا نُزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ مُمْلَةً وَنِعِدَةً ﴾.

فأمامك أمور لا بُّدَّ من مراعاتِهَا في كُلِّ فَنِّ تطلبُهُ:

- ١- حِفْظُ مُخْتَصَر فيه.
- ٢- ضبطُهُ على شيخ مُتْقِن.
- ٣- عدمُ الاشتغالِ بالمطوَّلاتِ وتَفَارِيقِ المصنَّفَاتِ قبل الضبطِ والإتقان
 لأصلِه.
 - ٤- لا تَنْتَقِلْ من مُحْتَصِرِ إلى آخَرَ بلا موجِبٍ، فهذا من باب الضَّجَرِ.
 - ٥- اقتناصُ الفوائِدِ والضوابطِ العلمِيَّة.

المعروف أن «نُزِّلَ» لِما يَنْزِلُ شيئًا فشيئًا، وأَنَّ «أُنزل» لما نَزَل جُمْلَةً واحدة؛ فلهاذا قال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَا نُزِّلَ﴾، ولم يَقُلْ: لَوْلَا أُنْزِلَ علينا القرآن جملة واحدة، نقول: قالوا ذلك باعتبار واقع القرآن أنه مُنَزَّل شَيْئًا فشيئًا.

وقوله: ﴿كَلَكَ ﴾؛ الجَارُّ والمجُرُورُ مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ، والتقدير: أَنْزَلْنَاهُ كذلك، وجملة ﴿لِنُثَيِّتَ﴾ تَعْلِيل مُتَعَلِّقٌ بالفعلِ المَحْذُوفِ.

وقال تعالى: ﴿ اَلَذِينَ ءَاتَيْنَكُمُ الْكِئْبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ۗ أُوْلَتِهِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ - فَأُولَتِهِكَ هُمُ الْحَنْسِرُونَ ﴾ [البقرة: ١٢١]؛ الذين آتيناهم الكتابَ يعنِي: أَعْطَيْنَاه إيَّاهُ وأَنْزَلْنَاهُ إليهم، ﴿ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ﴾ والتلاوة هنا: تَشْمَلُ التِّلاَوَةَ اللَّفْظِيَّةُ وَالحُكْمِيَّةُ، فَأَمَّا التِّلاَوَةُ الحُكْمِيَّةُ فَأَن يُصَدِّقُوا بِأَخْبَارِهِ التِّلاَوَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَأَن يُصَدِّقُوا بِأَخْبَارِهِ وَيَلتَزِمُوا بِأَحكامه، وقوله: ﴿ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ﴾. مِنْ بابِ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إلى المَوْصُوفِ، يعني: التلاوة الحَقَّة الصَّحِيحَة.

جَمْعُ النَّفْسِ للطَّلَبِ والترقِّي فيه، والاهتهامُ والتحرُّقُ للتحصيل، والبلوغ إلى ما فوقَه حتى تفيضَ إلى المطوَّلاتِ بسابلةٍ مُوَثَّقَةٍ.[١]

[1] هذه أُمُورٌ لا بُدَّ من مُرَاعَاتِهَا كما قال الشيخ:

«أولًا: حِفْظُ مُخْتَصَرِ فيه».

فإذا كُنْتَ تَطْلُبُ النَّحْوَ: فاحفظ مُخْتَصرًا فيه، فإن كُنْتَ مُبْتَدِثًا فَلا أَرَى أَحْسَنَ مِن مَثْنِ (الآجُرُّ ومِيَّةِ)؛ لأنه واضِحٌ وجَامِعٌ وحَاصِرٌ، وفيه بَرَكَةٌ، ثم مَثْنُ (أَلْفِيَّةِ ابنِ مَالك)؛ لأنبَّا خُلَاصَةُ علم النَّحْو كما قال هو نفسه:

أَحْصَى مِن الكَافِية الْخَلَاصَـه كَمَا اقْتَضَى غِنى لا خَصَاصَـه

وأما في الفِقْهِ: فاحْفَظْ (زَاد الْمُسْتَقْنِع)؛ لأنَّ هذا الكتابَ له شُرُوحٌ وحواشٍ، ودُرِّسَ كثيرًا، وإن كان بعضُ المُتُونِ الأُخْرَى أحسنُ مِنْهُ من وجه، لكن هو أحسنُ منها من وَجْهِ آخَرَ، وهو: كَثْرَةُ المَسَائلِ الموجودة فيه.

وأما في الحَدِيثِ: فمَتْنُ (عُمْدَةِ الأَحْكَامِ).

وإن تَرَقَّيْتَ فـ(بُلُوغُ المَرَامِ).

وإن خُيِّرَتْ بَيْنَهُما، فـ(بُلُوغُ المَرَامِ) أَحْسَنُ؛ لأنَّه أَكْثَرُ جَمَعًا للأَحَادِيثِ، ولأنَّ الحَافظ ابنَ حَجَر -رحمه الله- يُبَيِّنُ دَرَجَةَ الحَدِيثِ، وهذا غيرُ مَوْجُودٍ في (عُمْدَةِ الحَافظ ابنَ حَجَر -رحمه الله- يُبَيِّنُ دَرَجَةَ الحَدِيثِ، وهذا غيرُ مَوْجُودٍ في (عُمْدَةِ الأحكام)، وإن كان دَرَجَةُ الحَدِيثِ فيها مَعْرُوفَةً؛ لأنه لم يَضَعْ في هذا الكِتَابِ الأحكام) الأَفْقَ عليه الشَّيْخَانِ البخاريِّ ومسلم.

وأما في التَّوْحِيدِ: فمن أَحْسَنِ ما قَرَأْنَاهُ (كِتَابُ التَّوْحِيدِ الذي هو حَقُّ الله على العَبِيدِ)، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-.

أما في تَوْجِيدِ الأَسْهَاءِ والصِّفَاتِ: فمِن أَحْسَنِ ما أُلِّفَ فيها قرأت (العَقِيدَةُ الواسِطِيَّةُ)، لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فهو كِتَابٌ جَامِعٌ مُبَارَكٌ مُفِيدٌ. وهكذا خُذْ مِنْ كُلِّ فَنِّ تُرِيدُ طَلَبَهُ كِتَابًا مُخْتَصرًا فيه واحفظه.

«ثانيًا: ضَبْطُهُ عَلَى شَيْحِ مُتْقِنٍ»؛ لو قال المصنف: ضَبْطُهُ وشَرْحُهُ لكانَ أَوْلَى؛ لأنَّ المَقْصُودَ ضَبْطُهُ وَخَقِيقُ أَلْفَاظِهِ، وما كَانَ زَائِدًا أو نَاقِصًا، وكذلك الشَّرْحُ إذا شَرَحَهُ لَهُ شَيْخٌ مُتْقِنٌ، وكها ذكرنا فيها سبق إنه يجب أن يُضَافَ إلى الإِتْقِانِ صِفَةٌ أُخْرَى وهي الأَمَانَةُ؛ لأنها من أهم ما يكون، ومن المعلوم أن ذِكْرَ القُوَّةِ والأَمَانَةِ في القرآن مُتَعَدِّدُ؛ لأنَّ عليهما مَذَارَ العَمَلِ، فقد قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتُ مِن الْجِنِ أَنَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ صَاحِبِ في القرآن مُتَعَدِّدُ؛ لأنَّ عليهما مَذَارَ العَمَلِ، فقد قال تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتُ مِن الْجَنِ أَنَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

«الثالث: عَدَمُ الاشْتِغَالِ بالمطولات»؛ وهذه الفقرةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا لطالب العلم، فلا بُدَّ أن يُتْقِنَ المُخْتَصَرَاتِ أَوَّلًا؛ حتى تَرْسُخَ العُلُومُ في ذِهْنِهِ.

ثم بعد ذلك يَرْتَقِي إلى المُطَوَّلَاتِ، لكن بعض الطلبة قد يُغْرِبُ فَيُطَالِعُ المُطَوَّلَاتِ، لكن بعض الطلبة قد يُغْرِبُ فَيُطَالِعُ المُطَوَّلَاتِ، ثم إذا جلس مجلسًا قال: قال صَاحِبُ (المُغْنِي)، قال صاحبُ (الإِنْصَافِ)، قال صَاحِبُ (الحَاوِي)، ليُظْهِرَ أَنَّهُ واسِعُ اللَّمُّلَاع، وهذا خطأً.

نحن نقول: ابْدَأْ بِالمُخْتَصَرَاتِ، حتَّى تَرْسُخَ العلومُ في ذِهْنِكَ، ثم إذا مَنَّ الله

عليك فاشتَغِلْ بالمُطَوَّلَاتِ.

ولهذا «عدمُ الاشتغالِ بالمطوَّلاتِ وتَفَارِيقِ المصنَّفَاتِ قبل الضبطِ والإتقان لأصلِهِ»؛ أي: لأَصْلِ ذَلِكَ العِلْمِ، وليَنْتَبِهَ لهذه المسألة، ولا يَشْغَلْ طَالِبُ الْعِلْمِ نَفْسَهُ بالْمُطَوَّلَاتِ قبل إِثْقَانِ ما دُونَهَا، وقياس ذلك في الأمر المَحْسُوسِ أن ينزل من لم يتعلم السباحة إلى بَحْرٍ عَمِيقٍ، فإنَّه لا يَسْتَطِيعُ أن يتَخَلَّصَ من خوفه والأمواج، فضلًا عن أن يتقن السباحة.

«الرابع: لا تَنْتَقِلْ من مُحْتَصَرِ إلى آخَرَ بلا مُوجِب، فهذا من باب الضَّجَرِ»؛ وهذا -أيضًا- آفَةٌ عَظِيمَةٌ تَقْطَعُ على الطَّالِبِ طَلَبَهُ، وتُضَيِّعُ عليه أَوْقَاتَهُ، فإذا كان كلَّ يَوْمٍ له كِتَابٌ يَقْرَأُ فيه، بل كُلَّ سَاعَةِ لَهُ كِتَابٌ فَهَذَا خَطَأٌ، فإذَا عَزَمْتَ على أن تَقْرَأً كِتَابًا مُعَيَّنًا فاسْتَمِرَّ فِيهِ، ولا تَقُلْ: أَقْرَأُ كِتَابًا أو فَصْلًا من هذا الكتاب، ثم أَنْتَقِلُ إلى الآخَرِ، فإنَّه مَضْيَعَةٌ لِلْوَقْتِ.

ثم قال المؤلف: «بِلَا مُوجِبٍ»؛ أما إذا كان هُنَاكَ مُوجِبٌ كأن لَا تَجِدَ أَحَدًا يَدُرِّسُ ثُخْتَصَرِ، ورأيتَ شَيْخًا مَوْثُوقًا بإِثْقَانِهِ وأَمَانَتِهِ يُدَرِّسُ مُخْتَصَرًا آخَرَ فَهذا مُوجَب، ولا حَرَجَ عَلَيْكَ أن تَنْتَقِلَ من هذا إلى هذا.

«اقتِنَاصُ الفَوَائِدِ والضَّوَابِطِ العِلْمِيَّة»؛ وهذا من أَهَمِّ ما يَكُونُ فهناك الفوائدُ التِّي لا تَكَادُ تَطْرَأُ على الذِّهْنِ، أو التي يَنْدُرُ ذِكْرُهَا والتَّعَرَّضُ لها، أو الفوائد الشَّيَ لا تَكَادُ تَطْرَأُ على الذِّهْنِ، أو التي يَنْدُرُ ذِكْرُهَا والتَّعَرَّضُها واضْبُطْهَا وقَيِّدْهَا المُستَجَدَّةُ التي تحتاج إلى بَيَانِ الحُكْمِ فيها، فهذه اقْتَنِصْهَا واضْبُطْهَا وقَيِّدْهَا بالكِتَابَةِ، ولا تَقُلْ: هذا أمرٌ مَعْلُومٌ عندي ولا حَاجَةَ أَنْ أُقَيِّدُهَا؛ لأنها سُرْعَانُ ما تُنْسَى، وكم من فائدةٍ تَحَرُّ بالإنسانِ فيقولُ: هذه مَسْأَلَةٌ سهلةٌ لا تَحْتَاجُ إلى قَيْدٍ، ثُمَّ

بعد مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ يَتَذَكَّرُهَا ولا يَجِدُهَا، لذلك احرص على اقْتِنَاصِ الفَوَائدِ التي ينْدُرُ وقُوعُهَا، أو التي يتجدد وقوعها.

أما الضوابطُ فيجب الحرصُ على الاهتِهَامِ بالضَّوابِطِ، ومن الضَّوَابِطِ ما يَذْكُرُهُ الفُقَهَاءُ تَعْلِيلًا للأَحْكَامِ، فإنَّ كُلَّ التَّعْلِيلَاتِ للأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ تُعْتَبَرُ ضوابط؛ لأنها تَنْبَنِي عليها الأَحْكَامُ، فهذه أيضًا احتفِظْ بها، وقد تتبع بعضُ الطلبةِ هذه الضَّوَابِطِ الوَارِدَةِ في (الروض المربع) وحرَّرَهَا من أوله إلى آخره. فإن تَقْييِدَ كُلِّ عِلَّةٍ يَنْبَنِي عليهَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، إذ أن العِلَّة ضَابِطٌ يَدْخُلُ ثَعْتَهُ جُزْئِيَّاتُ كَثِيرَةٌ، فمثلًا: إذَا شَكَّ في طَهَارَةِ الماءِ أو نَجَاسَتِهِ فإنَّهُ يَبْنِي على الْيقِينِ، وهذه تُعْتَبَرُ حُكْمًا وضَابِطًا يُعَلِّلُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ ما كانَ، فإذَا شَكَّ في نَجَاسَةِ طَاهِرٍ فهو طاهرٌ، أو في طهارة نَجْسٍ فهو نَجِسٌ؛ فإنَّ الإنسانَ كُلَّهَا مَرَّ عليه مثل هذه التَّعْلِيلَاتِ حَرَّرَهَا وضَبَطَهَا، ثُمَّ حَاولَ في المُسْتَقْبَلِ أن يَبْنِي عليها مسائلَ جُزئِيَّة، لكان فيه فائدةٌ كَبيرَةٌ وَفَرَبُوهِ.

«سادسًا: جَمْعُ النَّفْسِ للطَّلَبِ والترقِّي فيه، والاهتهامُ والتحرُّقُ للتحصيل، والبلوغ إلى ما فوقه حتى تفيض إلى المطوَّلاتِ بسابلةٍ مُوثَقَةٍ»؛ هذا أيضًا مهمُّ أن يجمعَ الإنسانُ نَفْسَهُ للطَّلَبِ، فلا يُشَتَّهُا يمينًا ويَسارًا، يومُ يَطْلُبُ العلمَ، ويومٌ يُفكِّرُ في أمورٍ أُخْرَى تَصْرِفُهُ عن الطَّلَبِ، بل اجمعِ النَّفْسَ على ذَلِكَ ما دُمْتَ مُقْتَنِعًا بأن هذا هو مَنْهَجُكَ وسَبِيلُكَ، واجمَعْ نَفْسَكَ على التَّرَقِّي فيه، لا تَبْقَى سَاكِنًا، بل فكرٌ فيها وَصَلَ إليهِ عِلْمُكَ منَ المسائلِ والدَّلَائلِ؛ حَتَّى تَتَرَقَّى شيئًا فشيئًا، واسْتَعِنْ بِمَنْ تَثِقُ بِهِ من زملائك وإخوانك إذا احتاجت المسألةُ إلى اسْتِعَانَةٍ، ولا تَسْتَحِي

وكان من رَأْي ابن العربي المالكي (١) ألَّا يخلطَ الطالبُ في التَّعْلِيمِ بين عِلْمَينِ، وأَنْ يُقَدِّمَ تَعليمَ العَرِبِيَّةِ والشِّعْر والحِسَاب، ثم يَنْتَقِلُ منْه إلى القُرْآن.

لكن تَعَقَّبَهُ ابنُ خَلدون بأنَّ العوائدَ لا تُساعدُ على هذا، وأن المقَدَّم هو دِرَاسَةُ القُرآنِ الكريم وحِفْظِهِ؛ لأنَّ الوَلدَ ما دَامَ في الحِجْر؛ يَنْقَادُ للحُكْمِ، فإذا تَجَاوَزَ البُلُوغَ؛ صَعُب جَبْرُه.

أما الخَلْطُ في التَّعْلِيمِ بَيْنَ عِلْمَيْن فأكثرَ؛ فهذا يختلفُ باختلافِ المتعلِّمين في الفَهْمِ والنَّشَاطِ.[١]

أن تقول: يا فلانُ سَاعِدْنِي على تحقيق هذه المسألة بمراجعة الكتب الفُلانِيَّةِ أو الفلانية، الحياءُ لا يَنَالُ العلمَ بِهِ أَحَدُّ، فلا يَنَالُ العِلْمَ مُسْتَحِي ولا مستكبر.

وقوله: «والاهتهامُ والتحرُّقُ للتحصيل، والبلوغ إلى ما فوقه»؛ مَعْنَاهُ أن يكون عند الإنسان شَغَفٌ شَدِيدٌ تَتَحَرَّقُ نفسُهُ؛ لِيَنَالَ ما فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ التي هو فيها، حتى تَفِيضَ إلى المُطَوَّلَاتِ بِسَابِلَةٍ مُوَثَّقَةٍ.

[1] قوله: «ألَّا يُخلطَ الطالبُ في التَّعْلِيمِ بين عِلْمَينِ»؛ هذا لَيْسَ على إِطْلَاقِهِ، بَلْ يَجِبُ أَن يُقَيَّدَ، ولعل ابنَ خَلْدُونَ قَيَّدَها، فإنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ في الفَهْمِ والاستعداد، فَقَدْ يَكُونُ سَهْلًا على المرءِ أَن يَجْمَعَ بَيْنَ عِلْمَيْنِ، وقَدْ يَكُونُ من الصَّعْبِ أَن يَجْمَعَ بَيْنَ عِلْمَيْنِ، وكلُّ إِنْسَانٍ طَبِيبُ نَفْسه، فإذا رَأَى من نَفْسِه قُدْرَةً وقُوَّةً فلا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بين عِلْمَيْنِ، ولكنْ لِيَحْذَرَ نَشَاطَ البَدْءِ؛ فإنَّ بعضَ النَّاسِ أَوْلُ ما يَبْدَأُ يَجِدُ نَفْسَهُ نشِيطًا نشيطًا نشيطًا، يريدُ أَنْ يَلْتَهِمَ العُلُومَ جميعًا، فإذَا بِهِ أَولُ ما يَبْدَأُ يَجِدُ نَفْسَهُ نشِيطًا نشيطًا نشيطًا، يريدُ أَنْ يَلْتَهِمَ العُلُومَ جميعًا، فإذَا بِهِ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: تراجم الرجال للخضر حسين (ص:٥٠١)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٥٤-٥٥) مهم.

وكانَ من أهلِ العِلْمِ من يُدَرِّسُ الفِقْهَ الحَنْبَلِيَّ في «زاد المُسْتَقْنِع» للمُبْتَدِئِين، و«المُقْنِع» لمن يُدَرِّسُ الفِقْهَ الحَنْبَلِيَّ في «زاد المُسْتَقْنِع» للمُلاف العَالي، ولا يُسْمَحُ بالطَّبَقَةِ الأُولى أن تجلسَ في درس الثانية... وهكذا؛ دفعًا للتَّشْوِيشِ. [1]

يَنْكُسُ إلى الوَرَاءِ؛ لأنَّه بَالَغَ وأَخْطَأ في التَّقْدِير، والواجبُ أن لا يُكَلِّفَ نَفْسَهُ ما لا تُطيقُ، بَلْ عَلَيْه أن يَتَّزِنَ في طَلَبِه؛ حتى يستمرّ.

وقول ابن العربي في تَقْدِيمِ تَعَلَّمِ العَرِبِيَّةِ، قد يَكُونُ مُسَلَّمًا بالنسبة لمن لا يَنْطِقُ العَرَبِيَّة، وذَلِكَ لأَنَّهُ لا يمكنُ أَن يَعْرِفَ القرآنَ إلا إذا تَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ، لكنْ مَنْ كان عَرَبيًا فليس من المسلَّم أن نقول: تَعَلَّمِ العَرَبِيَّةَ وتَوَسَّعْ فيها، وتَعَلَّمَ الشَّعْرَ والجِسَاب، فكيف يُقَدَّمُ الشَّعْرُ والجِسَابُ على القُرْآنِ؟!

[1] من أهْلِ العِلْمِ من يَفْعَلُ ذلكَ إذا كَانَ يُدَرِّسُ الفِقْهَ الحنْبَلِي يُدَرِّسُ فِي (زاد الْمُسْتَقْنِع)؛ لأن (زادَ الْمُسْتَقْنِع) اخْتِصَارُ (الْمُقَنْع)، ثم يَنْتَقِلُ إلى تَدْرِيسِ (المُقْنِع)؛ لأن (المُقْنِع)؛ لأن (المُقْنِع)؛ لأن في المذهب بدون تعليل ولا دليل، (المُقْنِع) فيه ذِكْرُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ والقَوْلَيْن في المذهب بدون تعليل ولا دليل، ليطلَّلِعَ الطَّالِبُ على الحلاف في المسائل، وبعضهم يَسْتَقِلُ بعد (المُقْنِع) إلى (الكافي) قَبْلَ (المُغْنِي)؛ لأنَّ (الكافي) يَذْكُرُ فيه خِلَافًا مَذْهَبِيًّا مع الأدِلَّةِ، وبهذا يمتاز عن (المقنع)، فهو يَذْكُرُ الخِلَاف ويذكرُ الأَدِلَّة منَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ والقِيَاسِ الصحيح، أو أدلة عَقْلِيَّة من النَّظَرِ، ثم بعد ذلك (المغني)؛ لأن الخلاف في (المُغْنِي) ليس مع أصحاب الإمام أحمد، بل مع عَامَّةِ المذاهب، فيَتَرَقَّى من هذا إلى هذا، فالمُوقَّقُ حرحه الله سَلَكَ هذا التَّدَرُّجَ، ولَهُ كتاب قبل (المقنع) يعتبر سُلَّمَا للمُقْنِع، وهو (عُمْدَةُ الله هذا التَّدَرُّجَ، ولَهُ كتاب قبل (المقنع) يعتبر سُلَّمَا للمُقْنِع، وهو (عُمْدَةُ الله هذا) وهو كتاب مختصر، أقل بكثير من (زَادَ المُسْتَقْنِع) من حيث المسائل، لكنَهَا الفقه) وهو كتاب مختصر، أقل بكثير من (زَادَ المُستقنع) بل فيها أدلة.

واعْلَمْ أَن ذِكرَ المختَصراتِ والمطوَّلاتِ التي يُؤَسَّسُ عليها الطَّلَبُ والتلقي لدى المشايخِ تختلف غالبًا من قُطْرٍ إلى قطرٍ، باختلاف المذاهب، وما نشأً عليه عُلماءُ ذلك القُطْرِ من إتقانِ هذا المُختَصَرِ والتمرُّسِ فيه دون غيره.[1]

الحاصلُ: أنه ينبغي أن يَرْتَقِيَ الـمُعَلِّمُ بالطَّلَبَةِ درجةً فدرجةً؛ حتى يُتْقِنُوا ما تَعَلَّمُوهُ.

قال المؤلف: «ولا يُسْمَحُ بالطَّبَقَةِ الأُولِى أَن تَجلسَ في درس الثانية... وهكذا؛ دفعًا للتَشْوِيشِ»؛ أنا في هذه المسألة الأخيرة لا أستطيع، ولهذا أَجْمَعُ بِينَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ فيها نَدْرُسُهُ مِن الكُتُبِ، ونقول: هذا الصَّغِيرُ الآن يَحْبُو، ثُمَّ يَبْدَأُ يَمْشِي شيئًا فشيئًا، حتَّى تُقِلَّهُ رِجْلَاهُ، وسببُ ذلك أن الطلاب عندنا يَتُوارَدُونَ شَيْئًا فشيئًا، ولو رَاعَيْنَا الوَافِدِينَ لأَهْمَلْنَا حقَّ السَّابِقِينَ، لو قلنا مثلًا إلى جَاءَ أَنَاسٌ جُدُدٌ رجعنا في (زاد المستقنع) إلى كِتَابِ الطَّهَارَةِ، ووصلنا مثلًا إلى كتاب الصلاة في هذه الفَثرَةِ، فإذا جاء العام الثاني وَفَدَ جَمَاعَةٌ جَدِيدَةٌ فرجعنا إلى الطهارة، كان في هذه الفَثرَةِ، فإذا جاء العام الثاني وَفَدَ جَمَاعَةٌ جَدِيدَةٌ فرجعنا إلى الطهارة، وهذا ظُلْمٌ للسَّابِقِينَ، ومعناه أننا سَنَبْقَى دَائِمَ الأَبَدِ منْ أَوَّلِ الكتاب إلى الطهارة، وهذا لا يستقيم، إلا أنه –والحمد لله – وُجِدَ من الطَّلَبَةِ السَابِقِينَ من جَلَسَ للطلبة الوَافِدِينَ في بعض المُخْتَصَرَاتِ، وهذا –والحمد لله – وأحمد لله على الجميع.

[١] ما ذكره المؤلفُ في هَذِهِ الفَقْرَةِ صَحِيحٌ، فقَدْ يكونُ الإِنْسَانُ في بلدٍ مَذْهَبُهُمْ هو المَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ، فتَجِدُ العلماءَ يَدَرِّسُونَ أو يَبْنُونَ أصولَ تَدْرِيسِهِمْ على كُتُبِ الشَّافِعِي، وفي بلد يَنْهَجُ فيه أَهْلُهُ مَذْهَبَ الإمام أحمد، تَجِدُ العُلَمَاءَ يُدَرِّسُونَ كتب هذا المذهب، وهَلُمَّ جرَّا.

والحالُ هُنَا تَخْتَلِفُ من طَالِبٍ إلى آخرَ باخْتِلَافِ القَرَائحِ والفُهُومِ، وقوةِ الاستعدادِ وضعفِهِ، وبُرودة الذِّهن وتوقُّدِهِ.[١]

وقد كان الطَّلَبُ في قُطرنا بعد مرحلةِ الكتاتيب، والأخذِ بحفظ القرآن الكريم، يَمُرُّ بمراحلَ ثلاثٍ لدى المشايخِ في دروس المساجدِ: للمُبْتَدِئينَ، ثم المُتَوَسِّطِينَ، ثم المُتَمَكِّنينَ.

ففي التوحيد: «ثلاثةُ الأُصُول وأَدِلَّتَهَا»، و«القواعدُ الأربعُ»، ثم «كَشْف الشُّبُهات»، ثم «كِتَاب التَّوْحِيد»؛ أربعتُها للشيخ محمد بن عبدالوهَّاب -رحمه الله تعالى-، هذا في توحيد العبادة.

وفي توحيد الأسماء والصفات: «العقيدة الوَاسِطِيَّة»، ثم «الحَمَوية»، و«التَّدْمُرِيَّة»؛ ثلاثتُها لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله تعالى-، فـ«الطَّحَاوِيَّة»، مع «شَرْحِهَا».

وفي النحو: «الآجُرُّومِيَّة»، ثم «مُلْحَة الإعرابِ» للحَريري، ثم «قَطْر النَّدَى» لابن هِشَام، و «ألفية ابن مالك مع شرحها» لابن عَقيل.

وفي الحديث: «الأربعين» للنووي، ثم «عُمْدة الأحكام» للمَقْدِسي، ثم «بُلُوغ المَرَام» لابن حَجَر، و «المُنتَقَى» للمَجْد بن تَيْمِيَّة، رحمهم الله تعالى، فالدخول

[١] هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى أَيضًا، وهِي: قُوَّةُ الاستعدادِ بِالْعِلْمِ وتَلَقِّيهِ، وضَعْفُ ذلك، وكَذَلِكَ كَثْرَةُ المَشَاغِلِ وقِلَّتُهَا، اللَّهِمُّ أَن الاختلافَ في القُدُرَاتِ، وضَعْفُ ذلك، وكَذَلِكَ كَثْرَةُ المَشَاغِلِ وقِلَّتُهَا، اللَّهِمُّ أَن الاختلافَ في القُدُرَاتِ، وسُرْعَةُ التَّحْصِيلِ بِينَ الطلاب واردُّ، لكن ما ذَكَرَهُ أُولًا -التَّدَرُّجُ- مَبْنِيٌّ على الغَالِبِ، فَقَدْ يَكُونُ مِن المُبْتَدِئِينَ مَن يُمْكِنُ أَنْ تُدَرِّسَهُ (المقنع).

في قراءة الأُمَّات الستِّ وغيرها.^[1]

[1] قوله: «الأُمَّات» لغير العُقَلاءِ، والأُمَّهَاتُ للعقلاءِ.

وعلى هذا فإذا قُلْتَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي السِّخَالِ^(١) وأُمَّاتِهَا؛ كان صوابًا؛ لأنها لغير العقلاء.

يقول المصنف: «ففي التوحيد: «ثلاثةُ الأُصُول وأَدِلَّتَهَا»، و«القواعدُ الأربعُ»، ثم «كَشْف الشُّبُهات»، ثم «كِتَاب التَّوْحِيد»؛ أربعتُها للشيخ محمد بن عبدالوهّاب –رحمه الله تعالى –، هذا في توحيد العبادة».

أي: يَبْدَأُ بِالأَصْغَرِ فَالأَصْغَرِ، فَيَبْدَأُ بِرسالة (ثلاثةُ الأصولِ)، وهي تدور على: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ ومَنْ نَبِيُّكَ؟، وتدور على قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ اللهُ عَلَى: مَنْ رَبُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ ومَنْ نَبِيُّكَ؟، وتدور على قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ اللهُ عَلَى: إِنَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّ

وأما كتاب (كَشْف الشُّبُهَاتِ)، فَعَرضَ لِشُبُهَاتِ بعضِ أهلِ الشِّرْكِ التي أوردوها وأجاب عنها الشيخ –رحمه الله– بها تَيَسَّرَ.

«وفي تَوْحِيدِ الأسماءِ والصِّفَاتِ: «العقيدة الوَاسِطِيَّة»؛ وهِيَ مِنْ أَخْصَرِ كُتُبِ العَقِيدَةِ وأَحْسَنِهَا، وسُمِّيَتُ الواسِطِيَّة نِسْبِةً إلى واسِط؛ لأن بعض قُضَاتِهَا قَدِمَ إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وطلَبَ مِنْهُ أَن يَكْتُبَ ملخصًا في عَقِيدَةِ السَّلَفِ، فكتب هذه العقيدة المباركة.

⁽۱) يقال السَّخْلةُ لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى وجمعه سَخْلٌ بوزن فَلْس و سِخَالٌ بالكسر، مختار الصحاح (ص:٣٢٦)، وانظر لسان العرب (١٢/٥٦).

قال المؤلف: «ثم «الحَمَوية»، و«التَّدُمُرِيَّة»؛ هُمَا رِسَالَتَانَ أُوسَعُ من العَقِيدَةِ الواسِطِيَّة، لكنها أجمعُ مِنْهُمَا؛ لأنه ذَكَرَ فيها الأسهاءَ والصِّفَاتِ، والكلام على الإيهانِ باليومِ الآخِرِ، وطريقةِ أهلِ الشُّنَّةِ والجهاعَةِ، ومَنْهَجِهِمْ في الأمرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ، وغيرِ ذلكَ، فهي أجمعُ من (التَّدْمُرِيَّة) و(الحَمَوية)، لكن (التَّدْمُرِيَّة) و(الحَمَوية)، لكن (التَّدْمُرِيَّة) و(الحَمَوية) مَنها في باب الصِّفَاتِ.

يقول: فـ «الطَّحَاوِيَّة» الفاء هنا للتَّرْتِيبِ، وهي مَعْرُوفَةٌ شَائِعَةٌ مُنْتَشِرَةٌ بين الناس.

«في النَّحْو الآجُرُّومِيَّةُ»؛ هي كِتَابٌ صَغِيرٌ في النَّحْو، وهو كتابٌ مباركٌ وجَامِعٌ مَقَسَّمٌ سَهْلُ، أَنْصَحُ كُلَّ مُبْتَدِئ في النَّحْو أَن يَقْرَأَهُ.

قوله: «ثُمَّ «مُلْحَة الإعرابِ» للحَريريّ، ثم «قَطْر النَّدَى» لابن هِشَام، و«أَلفية ابن مالك مع شرحها» لابن عقيل»؛ هكذا ذكر المؤلف، لَكِنِّي أقولُ: الآجُرُّومِيَّةُ ثُمَّ يَرْتَقِي الطالبُ إلى الأَلْفِيَّةِ، أمَّا أَنْ نَحْشَوَ الأَذَهَانَ بكتب هي كالتَّكَرَارِ لأَوَّلِهَا فلا حاجة.

«ملحة الأعراب» وهي نَظْمٌ، وقد اشْتَهَرَ فيها بيتٌ عِنْدَ النَّاسِ، وهو قوله: وَإِنْ تَجِـدْ عَيْبًا فَسُـدَّ الخَلَـلاَ فَجَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فِيهِ وَعَـلاَ

وهو مَشْهُورٌ بين كثير منَ الذينَ يَكْتُبُونَ الكتب العلميَّة فيها سبق، فإذا انتهى ذكر هذا البيت.

فالذي أَخْتَارُهُ لطالبِ العلم أن يبدأ بِالآجُرُّ ومِيَّةِ، ثم أَلْفِيَّةِ ابن مالك مع

حِفْظِهَا، وسَمَاعِ شَرْحِهَا من عَالمِ بالنَّحْوِ، وفيها الخير الكثير.

«وفي الحديث: «الأربعين» للنووي» هذَا الكِتَابُ طَيِّبٌ؛ لأن فيه آدَابًا، ومَنْهُجًا جَيِّدًا، وقواعِدَ مُفِيدَةً جِدًّا، منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ اللَّرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه» (١)، فهذه قَاعِدَةٌ لَوْ جَعَلْتَهَا الطَّرِيقَ الذي تَمْشِي عليه وتَسِيرُ عليه لكَانَتْ كَافِيَةً، وفي النَّطْقِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (٢).

قال المؤلف: «ثم «عُمْدة الأحكام» للمَقْدِسي، ثم «بُلُوغ المَرَام» لابن حَجَر»؛ وأَرَى أَنْ يَقْتَصِرَ على بُلُوغِ المَرَامِ؛ لأن عُمْدَةَ الأحْكَامِ دَاخِلَةٌ في بُلُوغِ المَرَامِ، وأكثرُ أحادِيثِهَا مَوْجُودَةٌ في بُلُوغِ المَرامِ، فبلوغ المرام أوسعُ مِنْهَا، وأَشَدُّ تَعْبِيرًا، لكن:

إِذَا لَمْ تَستَطع شَــيْنَا فَدَعْــهُ وجــاوِزْهُ إِلَى مَــا تَسْـتَطيعُ (٢)

فإذا قال الطالب: أنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَن أَحْفَظَ (بلوغَ المَرَامِ)، لا سِيِّا وأَنه يَذْكُرُ الرواةَ، ويَذْكُرُ من صَحَّحَ الحدِيثَ ومن ضَعَّفَهُ، فإذَا لم تَسْتَطِع (بلوغَ المَرَامِ) فعندك (عُمْدَةُ الأحْكَامِ)؛ فهو كتاب مختصر، عامَّة أَحَادِيثِهِ في الصحيحين، فلا يحتاج إلى البحث عن صِحَّتِهَا.

⁽١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء فيمن تكلُّم فيها لا يعنيه، رقم (٢٣١٨).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

⁽٣) البيت لعمرو بن معد يكرب، في لباب الآداب لأسامة بن منقذ (ص:١١٦)، وحياة الحيوان الكبرى (١/٤٩).

وفي المُصْطَلَح: «نُخْبَة الفِكَر» لابن حَجَر، ثم «أَلْفِيَّة العِرَاقِي» -رحمه الله-.

وفي الفِقه مثلًا: «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهّاب، ثم «زاد المُسْتَقْنِع» للحِجَّاوي -رحمه الله-، أو «عُمْدَة الفقه»، ثم «المُقْنِع» للخلاف المذهبي، و «المُغْنِي» للخلاف العالي؛ ثلاثتها لابن قُدَامة -رحمه الله-.[1]

قوله: «و«المُنْتَقَى» للمَجْد بن تَيْمِيَّة، رحمهم الله تعالى»؛ وهُوَ أَكْبَرُ من بُلُوغِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

ثم قال المؤلف: «فالدُّخُولُ في قِرَاءةِ الأُمَّات الستِّ وغيرها»؛ الأُمَّاتُ السِّتُّ هي: البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأبو دَاودَ، والتَّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه.

وسُمِّيَتْ أُمَّهَات لأنَّهَا مَرْجِعُ الأَحَادِيثِ، ولهذا قال بعض العلماء: إذا رَأَيْتَ حَدِيثًا في غير الأُمَّهَاتِ فلا تَحْكُمْ عليه حَتَّى ثُحُرِّرَهُ تَخْرِيجًا؛ لأن هذه الأمهاتِ هي التي اشْتَهَرَتْ بينَ المسلمين، وأَخَذُوهَا وتَلَقَّوْهَا بالقَبُولِ وإن كان فيها الضَّعِيفُ، وربها المَوْضُوعُ.

[1] قول المؤلف: «وفي المُصْطَلَح: «نُخْبَة الفِكر» لابن حَجَر، ثم «أَلْفِيَّة العِرَاقِي» -رحمه الله -»؛ رِسَالَةُ (نُخْبَة الفكر) تقع في ثلاث صفحات تَقْرِيبًا؛ لكنها نُخْبَةٌ إذا فَهِمَهَا طالبُ العلمِ تَمَامًا، وأَتْقَنَهَا، فهي تُغْنِي عن كتب كَثِيرَةٍ في المُصْطَلَح؛ لأنها مضبوطةٌ تَمَامًا، وطَرِيقَتُهُ في تَأْلِيفِهَا مفيدةٌ، وهي: السَّبْرُ والتَّقْسِيمُ، أكثرُ المُؤلَّفَاتِ يأتي الكلام فيها مُرْسَلًا، لكنه -رحمه الله - اخْتَارَ هذه الطريقة، ومثال ذلك قوله: «الخبر إما أن يكون له طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بعَدَدٍ، أو غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، والله عَرْدُ الإنسانَ إذَا قَرَأَهَا يَجِدُ والسَّمَحْصُورَة بِعَدَد كذا وكذا»، ثم يَذْكُرُ التقسيم، فتَجِدُ الإنسانَ إذَا قَرَأَهَا يَجِدُ

وفي أصول الفقه: «الورقات» للجُويني –رحمه الله–، ثم «روضة الناظر» لابن قُدامةَ –رحمه الله–.

وفي الفرائض: «الرَّحبِيَّة»، ثُمَّ مَعَ شُرُوحِهَا، و«الفَوَائِدُ الجَلِيَّة».[١]

نَشَاطًا؛ لأنها مَبْنِيَّةٌ على إثَارَةِ العَقْلِ، وأقول: يحسنُ بطالب العِلْم أن يَحْفَظَهَا؛ لأنها مفيدةٌ في علم المصطلح.

ثم قال المؤلف: «ثُمَّ ٱلْفِيَّة العِرَاقِي»؛ وهي منظومةٌ مُطَوَّلَةٌ؛ لكن أرى أن طَالِبَ العِلْمِ يَقْتَصِرُ على فَهْمِهَا، وأنه لا حاجةَ إلى حِفْظِهَا، فهناك متون أهم منها.

ثم قال المؤلف: «وفي الفقه مثلًا: «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهّاب، ثم «زاد المُسْتَقْنِع» للحِجّاوي -رحمه الله-، أو «عُمْدَة الفقه»، ثم «المُقْنِع» للخلاف المذهبي، و«المُغْنِي» للخلاف العالي؛ ثلاثتها لابن قُدَامة -رحمه الله-»؛ قوله: «ثَلَاثَتُهَا»، يَعْنِي بِذَلِكَ (عُمْدَةَ الفِقْهِ)، و(المُقْنِعُ)، و(المُغْنِي)، لكنّ غيرَهُ ذَكَرَ أربعة، وهي: (العُمْدَةُ)، ثم (المُقْنِعُ)، ثم (الكَافِي)، ثم (المُغْنِي) كما قيل:

كَفَى النَّاس بالكَافِي وأَقْنِعْ طَالبًا بِمُقْنِع فقه عن كِتَابٍ مُطَوَّل وأَغْنَى بمُغْنى الفِقْهِ من كَانَ بَاحِثًا وعُمْدَتُه من يَعْتَمِدُهَا يحصِّل

[۱] ذكر المؤلف أصولَ الفِقْهِ فقال: «الوَرَقَاتُ» وهي اسمها وَرَقَاتٌ صغيرة؛ لكن ذكر بعدها «رَوْضَةَ النَّاظِر»، والفرق بينها بعيد كبير.

لكن هناك كتبٌ مُخْتَصَرَةٌ في أصولِ الفِقْهِ جيدة، يمكن أن يَعْتَمِدَ الإنسانُ عليها، وربها تُغْنِيهِ أيضًا عن (روضة الناظر). وأصول الفقه هي: القَوَاعدُ والضَّوَابِطُ، التِّي يَتَوَصَّلُ الإنسان بها إلى مَعْرِفَةِ استنباط الأحكام الشرعية من أُدِلَّتِهَا التفصيلية.

ثم ذكر المؤلف الفرائض فقال: «الرَّحَبِيَّة» وهي للرَّحَبِيِّة، وشُرُوحُهَا مُتَعَدِّدَةٌ، وأما «الفَوَائِدُ الجلِيَّةُ» فهي للشيخ عبد العزيز بن باز.

لكن أرى أنَّ (البُرْهَانِيَّةَ) أحسنُ من (الرَّحَبِيَّةِ)؛ لأن (البُرْهَانِيَّةَ) أجمع من (الرَّحَبِيَّةِ) من وجه، وأَوْسَعُ معلومات من وجه آخر.

فَفِي مُقَدِّمَتِهَا ذِكْرُ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ، ولم تُذْكَرْ في (الرَّحَبِيَّةِ).

وذَكَرَ فِي (البُرْهَانِيَّةِ) أركانَ الإرْثِ وشُرُوطَ الإرثِ، ولم تُذْكَرْ في (الرَّحَبِيَّةِ).

وذكر في (البُرْهَانِيَّةِ) الرَّدَّ وذَوِي الأَرْحَام، ولم تُذْكَرْ في الرَّحَبِيَّةِ.

والبُرْهَانِيَّةُ أَخْصَرُ من الرَّحَبِيَّةِ وأجمعُ، فمثلًا في بابِ الثُّلُثَيْنِ ذَكَرَ الرَّحَبِيُّ أربعةَ أبيات. والبُرْهَانِيُّ ذَكَرَ بَيْتًا واحدًا فقال:

الثُلُثَانِ لاثْنَتَايْنِ اسَتَوتَا فَصَاعِدًا مِّنْ لهُ النَّصُفْ أَتَى

فكلُ واحد له النِّصفُ إذا صَارَ مَعَهَا نظيرُها صَارَ لهما الثلثان.

ولها شرح لابنِ سَلُّوم مُطَوَّلُ، ومُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ جدًّا.

فلذلك أرى أن البرهانية أحسن من الرحبية للوجوهِ التي ذكر تُها.

وفي التَّفْسِيرِ: «تَفْسِيرُ ابنُ كَثِيرٍ» -رحمه الله تعالى-.[١]

وفي أُصُولِ التَّفْسِيرِ: «المُقَدِّمَةُ» لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

وفي السيرة النبوية: «مُخْتَصَرُهَا» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأَصْلُهَا لابن هِشَامٍ، وفي «زَادِ المَعَادِ» لابن القيم -رحمه الله تعالى-.[٢]

وفي لِسَانِ العَرَبِ: العِنَايَةُ بأَشْعَارِهَا كـ«المعلَّقات السبع»، والقراءة في «القاموس» للفَيْرُوزَ آباديِّ –رحمه الله تعالى–

... وهكذا من مراحل الطلب في الفنون.[٣]

[١] هو جَيِّدٌ بالنِّسْبَةِ للتَّفْسِيرِ بالأَثْرِ، لكنَّهُ قليلُ الفائدةِ في أَوْجُهِ الإعرابِ والبَلاغَةِ.

وخيرُ ما قَرَأْتُ في أوجه الإعراب والبَلَاغَةِ (الكَشَّافُ) للزَّغْشَرِيِّ، وكلُّ من بَعْدَهُ عِيَالٌ عليه، فَتَجِدُ عِبَارَةَ الزَّغْشَرِيِّ مَنْقُولَةً نَقْلًا، لكن تفسير الزَّغْشَرِي فيه بَلَايَا في العقيدة لأنه معتزليٌّ.

[٢] لقوله: «الْمُقَدِّمَةُ» وهو كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ جَيِّدٌ مُفِيدٌ.

والسيرة النبوية المختصر، والأصلُ مُجَرَّدُ تَارِيخٍ.

أما (زاد المعاد) فإنَّهُ تَارِيخٌ وفِقْهٌ للسِّيرَةِ، قد يكون في التوحيد، وقد يكون في الفقه في الأمور العملية.

[٣] «المعلَّقَاتِ السَّبْعِ»، هي: قَصَائِدُ من أَجْمَعِ القَصَائِدِ وأَحْسَنِهَا وأَرْوَعِهَا، اختَارَتْهَا قُرَيْشُ لتُعَلَّقَ في الكعبة، ولهذا تُسَمَّى المعلقات.

ولما ذكر ابنُ كثير -رحمه الله- «اللَّامِيَّةَ» لأبي طالب قال (١): هذه اللَّامِيَّةُ يَجِقُ أَن تَكُونَ مع المعلقات، لأنها أقوى مِنْهَا، وأَعْظَمُ، وفيها يقول أبو طالب:

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

يعنِي الرَّسُولَ -عليه الصلاة والسلام-، وهذه شَهَادَةٌ للرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- بأنَّهُ صَادِقٌ، لكنَّ هذِهِ الشهادة من أبي طالبٍ لم تَسْتَلْزِمِ الْقَبُولَ والإِذْعَانَ، فلذلك لم تَسْتَلْزِمِ الْقَبُولَ والإِذْعَانَ، فلذلك لم تَنْفَعْهُ وخُذِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فكان النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». ولكنه لم يقل^(۱)، نسألُ الله العَافِيَةَ.

ثم قال المؤلف: «القِرَاءَةُ في القَامُوسِ»؛ المَقْصُودُ: مُرَاجَعَتُه، أَمَّا قراءة القَامُوسِ فَمَهُمَا قَرَأْتَ لا تَسْتَفِيدُ الفَائِدَةَ المَرْجُوَّةَ، لكن فيه مُقَدِّمَات مَشْرُوحَة، جيدةٌ في الصرف، لو قرأها الإنسانُ يكون ذلك طيبًا.

وهنا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ النَّحْوِ واللَّغَةِ وهي: بعضُ طلبة العلم يَتَكَاسَلُ في تَعَلَّمِ النَّحْو لصُعُوبَتِهِ، والجواب أن نَقُولَ: لا بَأْسَ أن يَبْدَأَ بِغَيْرِهِ قَبْلَهُ ولا يَضُرُّ، وَكَم من علماء فُقَهَاء يُشَار إليهم بالبنان، يَلْحَنُونَ في فِقْهِهِمْ، لكن لا شك أن علم العَرَبِيَّةِ يُعِين على فهمِ القرآن والسُّنَّة، ويُجَمِّلُ الكلامَ، فلو سَمِعْتَ رَجُلًا يقول: «جاء زيدًا راكبٌ » لَجَجْتَ الكلامَ، مع أن المعنى واضحٌ عند المتكلم، وكثيرٌ من النَّاس يَضِيقُ صَدْرُهُ جدًّا إذا سمع قارئًا يَلْحَنُ.

⁽١) البداية والنهاية (٣/ ٥٧).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْكَ ﴾، رقم (٢٧٣)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٣٩).

وكانوا مع ذلك يَأْخُذُونَ بِجَرْد المُطَوَّلات؛ مثل «تاريخ ابن جَرِير»، وابن كثير، وتفسيريها، ويُركِّزونَ على كُتُب شيخِ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وتلميذِه ابنِ القَيِّمِ -رحمها الله تعالى-، وكتب أئمَّة الدعوة وفتاويهم، لا سيا مُحَرَّراتهم في الاعتقاد.[1]

ولكن كما قاله مشايخنا: إن النَّحْوَ بابُهُ من حَدِيدٍ وجَوْفُهُ من قَصَبٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ سَهْلٌ فادْخُلِ الْبَابَ والباقِي يكون سَهْلًا عليك، وهذا حقيقةٌ لا سيما إذا وُفِّقَ الإنسان لمعلم يُكْثِرُ ضَرْبَ الأمثلة، فإنه يُسَهِّلُ عليه علم النحو.

وهنا مسألة: قراءةُ أَشْعَارِ العَرَبِ يَمُرُّ في بعض منها شيءٌ من الغَزَل، فها مَوْقِفُ طالبِ العِلْم؟

والجواب: الإنسان الذي لا يُحرِّكُهُ هذا الغزلُ فلا بأس من قراءتها، وأما الذي يُحرِّكُهُ ويَخْشَى على نفسه منه فليَتَجَنَّبُهُ.

[۱] المؤلف في هذه الفقرة يتحدث عن طَلَبِ العلم في قُطْرِنَا، ليس عن طلب العلم عُمُومًا، فهذه الكُتُبُ التِّي عَيَّنَهَا، إنها هي في قُطْرِنَا، وقد يكون ما يُسَاوِيهَا أو يشَابِهُهَا في الأقطار الأخرى، على النَّمَطِ نفسه.

وأما قوله: «يُركِّزُونَ على كُتُب شيخِ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وتلميذِه ابنِ القَيِّمِ -رحمها الله تعالى-»؛ فَهَذَا صَحِيحٌ، فغالَبُ الْمَتَأَخِّرِينَ عليه، وكان شيخُنا عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله - يَحُثُنَا على قراءةِ كُتُبِ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمها الله تعالى-؛ لأن فيها من التَّحْقِيقِ والتَّحْرِيرِ والتَّقْعِيدِ ما لا يوجد في غيرها، وتُحِسُّ وأنت تقرأُ أن كَلامَهُمَا يَنْبُعُ من القَلْبِ، ولهذا يُؤتَّرُ في زيادة الإيهانِ.

وهكذا كانت الأوقاتُ عامرةً في الطلبِ، ومجالِسِ العِلْمِ، فبعدَ صلاةِ الفجرِ إلى ارتفاع الضَّحَى، ثم تكونُ القيلولةُ قُبَيْلِ صلاة الظهر، وفي أعقابِ بَحِيع الصلوات الخمس تُعْقَدُ الدُّرُوسُ، وكانوا في أدبِ جَمِّ، وتَقْدِيرٍ بِعِزَّةِ نَفْسٍ من الطَّرَفَيْنِ على منهجِ السلفِ الصالح -رحمهم الله تعالى-، ولذا أدركوا وصار منهم في عِداد الأئمةِ في العِلْمِ جَمْعٌ غفير، والحمد لله رب العالمين.

فهل من عودةٍ إلى أَصَالَةِ الطَّلَبِ في دراسة المختصَراتِ المعتمَدةِ، لا على المذكِّرات، وفي حفظها، لا الاعتباد على الفهم فحسب، حتى ضاع الطلاب فلا حفظ ولا فهم![١]

وأما تَمَثِيلُ المؤلفِ بتَارِيخِ ابنِ جَرِير وابنِ كَثِيرٍ، فهذا لا بأس به عند المراجعة، أما كَوْنُ الإنسانِ يَجْعَلُهُ قراءةً يَقْرَأُهَا فَهَذَا طَوِيلٌ، ربها يقطع عليه وقتًا كثيرًا.

وقوله: «كُتُب أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ»، المرادُ بِهِمْ أئمة دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وبَنُوهُ وأَحْفَادُهُ ومن تتلمذ عليه.

[١] قوله: «فهل من عودة إلى أَصَالَةِ الطَّلَبِ في دراسة المختصراتِ المعتمدةِ، لا على المذكِّرات»؛ هذا صحيح؛ لأنَّ المُذكَّراتِ قد يكونُ وَاضِعُهَا ممن لا يَعْرِفُ من هذا الفَنِّ إلا المعرفة السَّطْحِيَّة، فتَجِدُهُ يلْتَمِسُ كَلِهَاتٍ من هذا أو كلهات من هذا، ولا يكونُ الكلامُ مُحَرَّرًا مُتَنَاسِقًا، لكن هذه الكتب القديمة الأصيلة محررةٌ مُتَنَاسِقَةٌ خَدُومَةٌ.

وما ذكره المؤلف: «من الجِفْظِ»، فالحفظ هو الأصل، فَعِلْمٌ بلا حِفْظِ يَزُولُ سَرِيعًا، وكانوا يَخْدَعُونَنَا لما كُنَّا في الطَّلَبِ بقولهم: لا تُتْعِبْ نَفْسَكَ بحِفْظِ المَتْنِ، عليك بالفَهْم، الفَهْمَ الفَهْمَ.

وفي خُلوِّ التَّلْقِينِ من الزَّغَل والشَّوَائبِ والكَدَرِ، سَيْرٌ على مِنْهَاجِ السَّلَف؟ والله المُسْتَعَانُ.[۱]

لكننا وجدنا أننا لم نحفظ شيئًا إلا ما كان عندنا من حفظ سابق، فنفَعَنا الله الكننا وجدنا أننا لم نحفظ شيئًا إلا ما كان عندنا من حفظ سابق، فنفَعَنا بِذَلِكَ لضَاعَ علينا علمٌ كَثِيرٌ، فلا تَغْتَرٌ بمن يقول: الفهم، ولهذا هؤلاء الدعاة إلى الفَهْم لو سَأَلْتَهُمْ أو نَاقَشْتَهُمْ لو جدتهم ضعفاء في العلم ليس عندهم إلا عِلْمٌ ضَحْلٌ، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ كَثَرَكِ بِقِيعَةٍ يَعْسَبُهُ ٱلظَّمْانُ مَآةً حَتَّ إِذَا جَاءَهُ لَرْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [النور:٣٩].

[١] قوله: «خلو التلقين»؛ يعني: خُلُوَّ تَلْقِينِ العِلْم من الزَّعَلِ والشَّوَائبِ والكَدَرِ.

وقوله: «سَيْرٌ على مِنْهَاجِ السَّلَفِ»؛ يعْنِي: يَنْبَغِي للعَالِمِ والْمُتَعَلِّمِ أَن يكون التعليمُ والتَّعَلُّمُ منهما، خَالِيًا من هَذِهِ العُيُوبِ.

بل يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَافِيًا، فيُوَصِّلُ المعلمُ العلومَ إلى الطُّلَابِ، دونَ الاسْتِعْلَاءِ عليهم، أو إظهارِ عِلْمِهِ عليهم، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

وكذلك يَكُونُ التِّلْمِيذُ واثِقًا مُطْمَئِنًا إلى ما يقوله مُعَلِّمُهُ، لأنه إذا كان يتعلم وحالهُ: (أنا أَتَعَلَّمُ مِنْهُ الآن، ولكن إذا خرجتُ أبحث عن عَالمٍ آخر)، فكَأَنَّهُ بقوله هذا لم يَأْخُذُ عن هَذَا العالمِ أَخْذَ وَاثِقِ أو مُسْتَلْهِم، وهذا يُضَيِّعُهُ بلا شَكَّ، لكن إذا أَخَذَ عَنِ العَالمِ أَخْذَ مُسْتَفِيدٍ واثِق، فإذَا كَبُرَ وتَرَعْرَعَ في العِلْمِ، وهذا يُحَلِفِه، وهذا يُحَدِّعُ في العِلْمِ، شَكِّ، لكن إذا أَخَذَ عَنِ العَالِمِ أَخْذَ مُسْتَفِيدٍ واثِق، فإذَا كَبُرَ وتَرَعْرَعَ في العِلْمِ، وصَارَت عِنْدَهُ مَلكَةٌ فلا مَانِعَ أَن يُخَالِفَ شَيْخَهُ فيها يَرَى أن الصَّوَابَ في خِلافِهِ، لكن ما دام في زَمَنِ الطَّلَبِ فَلْيَتَكِئْ على مَنْ يَتَعَلَّمُ على يَدَيْهِ، وليَأْخُذْ كَلامَه باطْمِئْنَانِ، حتى يَرْسُخَ.

وقال الحافظ عثمانُ بنُ خَرَّزَاذَ (م سنة ٢٨٧هـ) -رحمه الله-(١): «يَعْتَاجُ صاحبُ الحديث إلى خَمْسٍ، فإن عُدِمَت واحدةٌ فهي نَقْصٌ: يحتاجُ إلى عَقْلٍ جَيِّدٍ، ودِينٍ، وضَبْطٍ، وحَذَاقَةٍ بالصناعة، مع أَمَانَةٍ تُعْرَفُ منه».

قلتُ -أي الذهبيّ-: «الأمانةُ جزءٌ من الدِّينِ، والضبطُ داخلٌ في الحِذْقِ، فالذي يحتاج إليه الحَافِظُ أَنْ يَكُونَ: تَقِيًّا، ذَكِيًّا، نَحْوِيًّا، لُغَوِيًّا، زَكِيًّا، حَيِيًّا، سَلَفِيًّا، يَكْفيه أَنْ يكتُب بيَدَيْهِ مائتْي مُجلَّدٍ، ويُحَصِّلَ من الدَّوَاوينِ المعتبرةِ خمسَ مِئةِ مُجلَّدٍ، وألَّا يَفْتُرَ من طلبِ العلم إلى المهات، بنيَّةٍ خالصةٍ وتواضعٍ، وإلا فلا يَتَعَنَّ». اهـ.[1]

[١] ما نقله المؤلف من شُرُوطِ الذَّهَبِيِّ، وهِيَ شُرُوطٌ ثَقِيلَةٌ، ولو اقتصرنا على كلام الحافظ عثمانُ بنُ خَرَّزَاذَ، لكانَ أَحْسَنَ.

فَالْأَمَانَةُ جُزْءٌ مِن الدِّينِ فَتَدْخُلُ فِي قوله: « يحتاجُ إلى عَقْلٍ جَيِّدٍ».

والضَّبْطُ داخِلُ في «الجِدْقِ»؛ وحِذْقُ الشيءِ بمعنى: فَهْمِهِ وإدْرَاكِهِ جَيَّدًا.

يبقى من الخمس ثلاثة، لكن الذهبي أضاف إلينا أكثر من الثَّلاثَةِ فيحتاج أن يكون: «تَقِيًّا»، والتَّقْوَى رَأْسُ كُلِّ عِبَادَةٍ، وهي الأصل، والتقوى: هِي فِعْلُ أَوَامِرِ الله واجْتِنَابُ نَواهِيهِ، لأن الوقايةَ من عذاب الله تكون بذلك.

وقوله: «ذَكِيًّا»؛ الذَّكَاءُ ضِدُّ الغَبَاءِ، وهو الفِطْنَةُ.

⁽١) هو الحافظ، الثَّبَت، شيخ الإسلام، أبو عمرو بن أبي أحمد، وهو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزَاذَ الطَّبَري، ثم البصري، نزيل أَنْطَاكِيَة وعالمها. قال المؤلف في الحاشية: سِير أعلام النبلاء (٣٧//١٣).

وكُمْ مِنْ إنسان حَافِظٍ وليس ذكيًّا، وكان رجل ممن سَبَقَ حَافِظًا جِدًّا، سريعَ الحفظِ بطئ النَّسْيَانِ، حَفِظ (الفروع) لابن مُفْلِح، وهي ثلاثة مُجُلَّداتٍ كبار، وهو حاوٍ لجميع الوِفَاقِ والجِلَافِ، وكان يَحْفَظُهُ كها يَحْفَظُ الفاتحة، لكن لا يَفْهَمُ منه شيئًا؛ لأنَّهُ غيرُ ذَكِيٍّ ولا يَنْتَفِعُ به، وكانوا يخرجون به، أو يأتون إليه على أنه نُسْخَةٌ، إذا اختلفوا في شيء رَاجَعُوهُ، ماذا قال ابن مفلح في المسألة الفلانية، فيسرد لهم فيكون كتابَ مُرَاجَعَةٍ.

وبعضُ الناس يكون عنده ذَكَاءٌ مُتَوَقِّدٌ، لكن ليس عنده حافظة.

وقوله: «نَ**حْوِيًّا لُغَويًّا**» النَّحْوي هو: الذي يَعْتَنِي بالإعرابِ والبِنَاءِ، وهو مختَصُّ بأواخرِ الكلمات.

اللُّغَوِيُّ: يدخل فيه عِلْمُ الصَّرْفِ وعلم مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ.

وعلى هذا فلا بُدَّ من مُرَاجَعَةِ كُتُبِ النَّحْو والصَّرْفِ، وكتب اللُّغَةِ كالقَامُوسِ، ولِسَانِ العَرَبِ، وغير ذلك.

وقوله: «زكيًّا»؛ الزَّكِيُّ والتَّقِيُّ: معنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ فإن اجتمعا فيَنْبَغِي أن يُحْمَلَ التَّقِيُّ على من قَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ، والزَّكِيُّ على مَنْ قَامَ بالمَأْمُورَاتِ.

وقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كلمةً في أَهْلِ الكَلَام^(۱): «إنَّهُمْ أُوتُوا فُهُومًا وما أُوتُوا عُلُومًا»؛ يَعْنِي: عِنْدَهُمْ فَهُمٌّ لكنْ ليسَ عِنْدَهُمْ علم، «وأُوتُوا ذَكَاءً ومَا أُوتُوا زَكَاءً»، يعنِي: أَذْكِيَاءَ لكنَّهُمْ لَيْسُوا أَزْكِيَاء.

⁽١) العقود الدرية (ص:١١)، والفتوى الحموية الكبرى (ص:٥٧)، ومجموع الفتاوى (٥/ ١١٩).

وقوله: «حَيِيًا»؛ لكن بِشَرْطِ أَلَّا يَمْنَعهُ حَيَاؤُه من طَلَبِ العلم، ولهذا قَالَ بَعْضُهُمْ: «لا يَنَالُ العِلْمُ حَيِيٌّ ولا مُسْتَكْبِرٌ»(۱)، نَعَمْ يَكُونُ حَيِيًّا لكنَّه لا يَمْنَعُهُ ذلك من أن يَطْلُبَ الحَقَّ، قالت أم سُلَيْمٍ للرسول ﷺ: إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحُقِّ، فَهَلْ عَلَى المُرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»(۱).

وقوله: «سَلَفِيًّا»؛ يعْنِي: يَأْخُذُ بِطَرِيقِ السَّلَفِ فِي العَقِيدَةِ والأَدَبِ والعَمَلِ والمَّنْهَجِ وفي كل شيء؛ لأنَّ السَّلَفَ هم صَدْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ، الذين قال فيهم رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (٣).

وقوله: «يَكْفِيهِ أَنْ يَكْتُبَ بِيَدَيْهِ مَائَتِي مُجَلَّدٍ»؛ نقول: نُعَزِّي أَنْفُسَنَا أَنَّ الْمُجَلَّدِ»؛ نقول: نُعَزِّي أَنْفُسَنَا أَنَّ الْمُجَلَّدَاتِ عِنْدَهُمْ قَلْيلةٌ قد يَكُونُ المجلد عندهم خُسْيينَ صَفْحَةً، فإنْ كَانَ هَذَا هو الْمُرَادُ فَلَعَلَّ الله أَن يُعِينَنَا عليها.

وإن كانَ المرادُ المُجَلَّدُ المعروف الذي عدد صفحاته ستمئة صفحة، فالوَاحِدُ مِنَّا لو بَقِى لَيْلًا ونَهَارًا ما أَظُنَّه يَكْتُبُ مئتي مُـجَلَّدِ في ستمئة صفحة، فالمحصلة اثنا عشَرَ ألف.

وقوله: «وَيُحَصِّلَ من الدَّوَاوِينِ المعتبرةِ خمسَمِئةِ مُجَلَّدٍ»؛ وأين الذِّي عِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ فيها خمسَمِئةِ مجلد؟! على كل حال هم يَقُولُونَ على قَدْرِ حَالِهِمْ، ونقول: الله المستعان.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١/ ٢٢٨) معلقًا.

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل، رقم (٣١٠).

⁽٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٥٠٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب أفضل الصحابة، رقم (٢٥٣٥).

وقوله: «بنيَّة خالصة وتواضع»؛ التَّوَاضُعُ من أهمِّ ما يَكُونُ، أسألُ الله أن يَرُونُ أَسألُ الله أن يَرْزُقَنِي وإيَّاكُمْ التَّوَاضُعَ للحَقِّ والخَلَّقِ.

إن التَّوَاضُعَ من أهم الأشياء لطالبِ العلمِ، لأنَّ التَّوَاضُعَ خُلُقٌ من الأَّخْلَاقِ العَظِيمَةِ التِّي قال الله تعالى فيها لرسوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمِ ﴾ [القلم: ٢]، فأعظمُ النَّاس تَوَاضُعًا رسولُ الله ﷺ، مع أنَّهُ أَشْرَفُهُمْ مَقَامًا عند الله ورُثْبَةً.

وقوله: «وإِلَّا فَلَا يَتَعَنَّ»؛ يعني: لا يُتْعِبْ نَفْسَهُ إذا لم يَتَّصِفْ بالصفات السابقة، ولكن نقول: عفا الله عنك يا ذَهَبِيُّ! ارجع إلى قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللهَ مَا اللهَ مَا اللهَ عَنْكَ يَا ذَهَبِيُّ! مَا مَا يَمكن أَنْ يقومُ وا بِهِ، وإلَّا لَنَفَ رَ النَّاسُ مَا اللهُ يَعْكُمُ أَنْ يقومُ وا بِهِ، وإلَّا لَنَفَ رَ النَّاسُ

⁽١) غذاء الألباب للسفاريني (٢/٢٤٤).

١٧- تلقي العلم عن الأشياخ:

الأصلُ في الطَّلَب أن يكونَ بِطَرِيقِ التَّلقين والتَّلقِّي عن الأَسَاتِيذِ، والمُّافَنةِ (١) للأشياخِ، والأَخْذِ من أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، لا مِنَ الصُّحُف وبُطُونِ الكُتُبِ، والأولُ من باب أَخْذِ النَّسيبِ عن النَّسيبِ الناطق، وهو المُعَلِّمُ، أما الثَّاني عن الكِتَابِ، فهو جمادٌ، فأنَّى له اتصالُ النَّسبِ؟ [١]

فلو قُلْنَا للطالب: يَكْفِيكَ أَن تَكْتُبَ مئتي مجلد بيديك، وهذا الكفاية وإلا فالأكمل خُسمئة أو ستمئة مجلد.

ويَكْفِيكَ أَن يَكُونَ عِنْدَكَ مِن الدَّوَاوِينِ خَمْسِمَتْه مُجَلَّدٍ، والأَكْمَلُ أَلَفُ مُجَلَّد.

فلو قلنا للطالب هذا، لثَقُلَ عليه الطَّلَبُ، لكن نقول: يَكْفِيكَ أَنْ تَكْتُبَ بِيَدِكَ ما تَقْدِرُ عليه، بشرط الحِرْصِ والنَّشَاطِ في طَلَبِ العِلْمِ، والله الموفق.

[١] إِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي لِطَالِبِ العلم مُرَاعَاتُهِ أَن يَتَلَقَّى العِلْمَ منَ الأَشْيَاخِ؛ لأنه يَسْتَفِيدُ بذلك فوائد عدة:

الفائدة الأولى: اختصارُ الطِّرِيقُ؛ فَبَدَلًا من أَنْ يَذْهَبَ يُقَلِّبُ فِي بُطُونِ الكتب وينظر ما هو القولُ الرَّاجِحُ وما سَبُبُ رُجْحَانِهِ، وما هو القولُ الضعيف وما سَبَبُ ضَعْفِه، بدلًا من ذلك كُلِّه، يَمُدُّ إليه المُعَلِّمُ ذلكَ بِطَرِيقٍ سَهْلٍ، ويَعْرِضُ له خلافَ أهلِ العلم في مسائل على قَوْلَيْنِ، أو ثلاثة، أو أكثر مع بيان الرَّاجِحِ والدَّلِيل، وهذا لا شك أنه نافع لطالب العلم.

الفائدة الثانية: السُّرْعَةُ في الإِدْرَاكِ، فطَالِبُ العِلْمِ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ على عَالمِ فإنه

⁽۱) المثافنة: المجالسة، والمراد بها هنا مـجالسة العلماء لتلقي العلم عنهم، وانظر لسان العرب (۷۸/۱۳).

وقد قِيل: «مَن دَخَلَ في العِلْمِ وحْدَهُ خَرَجَ وَحْدَهُ»^(۱)؛ أي: مَن دَخَلَ في طَلَبِ العِلْمِ بلا شَيْخِ خَرَجَ منه بلا عِلْم؛ إذ العِلمُ صَنْعةٌ، وكُلُّ صَنْعَةٍ تَحْتَاجُ إلى صَانِع، فلا بُدَّ إذًا لتعلَّمِهَا من مُعَلِّمِهَا الْحَاذِقُ.^[1]

وهذا يكادُ يَكُونُ مَحَلَّ إِجْمَاعِ كلمةٍ من أهل العلم؛ إلا مَنْ شَذَّ مثل: علي بن رضوان المِصري الطَّبِيب (م سنة ٤٥٣هـ)، وقد رد عليه علماء عصره ومَن بَعْدَهُمْ.

يُدْرِكُ بِسُرْعَةٍ أكثرَ من القراءة في الكتب؛ لأنَّهُ إذا قَرَأَ في الكُتُبِ رُبَّهَا تَمَرُّ عليه العِبَارَاتُ المُشْكِلَةُ والغَامِضَةُ، فيحتاج إلى التَّدَبُّرِ وتَكْرَارِ العبارة، مِمَّا يأخذ منه الوقتَ والجُهْدَ، وربها فَهِمَهَا على وَجْهِ خطأ وعَمِلَ بِهَا.

الفائدة الثالثة: الرَّبْطُ بين طُلَّابِ العلمِ والعُلْمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، فيكون ارتباط بينَ أهلِ العلمِ من الصِّغَرِ إلى الْكِبَرِ.

فهذه من فوائد تلقي العلم عن الأشياخ، ولكن سبق أنَّ الوَاجِبَ أن يَخْتَارَ الإنسانُ من العلماء من هُوَ ثِقَةٌ أَمِينٌ قَوِيٌ، وعنده عِلْمٌ وإِدْرَاكُ، ليس علمه سَطْحيًّا، وعندهُ أَمَانَةٌ، وعِنْدَهُ عِبَادَةٌ فإن الطالب يَقْتَدِي بمُعَلِّمِهِ.

[1] هذا صحيحٌ، وقد قِيلَ: "إنَّ مَنْ كَان دَلِيلُهُ كِتَابُهُ فَخَطَؤهُ أكثرُ من صَوَابِهِ»، هذا هو الغالبُ بلا شَكِّ، لكن قد يَنْدُرُ من النَّاسِ مَنْ يُكرِّسُ جُهُودَهُ تَكْرِيسًا عِظِيًا، ولا سيها إذا لم يكنْ عِنْدَهُ من يَتَلَقَّى العلم عنده، فيَعْتَمِدُ اعتهادًا كامِلًا على الله –عز وجل–، ويَدْأَبُ لَيْلًا ونهارًا ويُحصِّلُ منَ الْعِلْمِ ما يُحَصِّلُ، وإن لم يكنْ لَهُ شَيْخٌ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الجواهر والدُّرَر للسَّخَاوي (١/ ٥٨).

قال الحافظُ الذهبيُّ -رحمه الله- في ترجمته له^(۱): «ولم يكن له شيخٌ، بل اشْتَغَلَ بالأَخْذِ عن الكُتُبِ، وصنَّفَ كِتَابًا في تَحْصِيلِ الصِّنَاعَةِ من الكتب، وأنَّهَا أوفقُ من المُعَلِّمِين، وهذا خلط». اهـ.

وقد بسط الصَّفَدِي في (الوافي) الردَّ عَلَيْهِ، وعنه الزَّبيديُّ في (شرح الإحياءِ) عَنْ عَدْدٍ من العُلَهَاءِ مُعَلِّلينَ له بعدَّةِ عِلَلِ؛ مِنْهَا مَا قَالَهُ ابنُ بَطْلَان في الرَّدِّ عليه:

«السادسة: يُوجَدُ في الكِتَابِ أشياءُ تَصُدُّ عَن العِلْمِ، وهي مَعْدُومَةٌ عند المعلِّم، وهي التَّصْحِيفُ العَارِضُ من اشْتِبَاهِ الحُرُوفِ مَعَ عَدَمِ اللَّفْظِ، والغَلَطُ بِزَوَ غانِ البَصَرِ، وقِلَّةُ الخِبْرَةِ بالإعرابِ، أو فَسَادُ الموجودِ منه، وإصلاحُ الكِتَاب، وسُقْم وكِتَابَةُ ما لا يُقْرأ، وقراءةُ ما لا يُكْتب، ومَذْهَبُ صَاحِبِ الكِتَابِ، وسُقْم النَّسْخِ، ورَدَاءَةُ النَّقْلِ، وإِدْمَاجِ القارِئ مواضعَ المقاطع، وخَلْطُ مَبَادِئ التَّعْلِيم، وذِكر ألفاظِ مُصطلحِ علَيْهَا في تلك الصناعةِ، وألفاظِ يُونَانِيَّةٍ لم يُخرِجُها الناقلُ من اللغة، كالنَّورُوس، فهذه كلها مُعوِّقة عن العلم، وقد استراح المتعلمُ من تكلُّفها عند قراءته على المعلِّم، وإذا كان الأمرُ على هذه الصورة، فالقراءةُ على العلماءِ أجدى وأفضلُ من قراءة الإنسان لنفسه، وهو ما أردنا بيانه...

قال الصَّفَدِي: ولهذا قال العلماء: «لا تأخذِ العلمَ من صَحَفِيِّ ولا من مُصحَفِيِّ ولا من مُصحَفِيِّ ولا من مُصحَفِيِّ» (٢)، يعنى: لا تَقْرَأ الْقُرْآنَ على من قَرَأَ منَ المُصحَفِ، ولا الحديثَ وغيرَه على من أخذ ذلك من الصُّحُف...». اهـ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٠٥).

⁽٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣١)، وتصحيفات المحدثين (١/ ٧)، والتمهيد (١/ ٤٦)، وفتح المغيث (٢/ ٢٣٢).

والدليلُ الماديُّ القائم على بطلان نَظْرَةِ ابن رُضْوان: أَنَّك تَرَى آلاف التراجم والسِّيرِ على اختلاف الأزمان ومرِّ الأَعْصَارِ وتَنَوُّع المعارف، مشحونةً بتسميةِ الشيوخ والتلاميذ، ومستقلُّ من ذلك ومستكثرٌ، وانظر شَذرةً من المُكْثِرينَ عن الشيوخ حتى بلغَ بعضهم الألوف كها في (العُزَّاب) من (الإسفار) لرَاقِمِهِ.

وكان أبو حَيَّان محمد يوسف الأندلسي (م سنة ٧٤٥ هـ) (١) إذا ذُكِرَ عنده ابنُ مالك يقول: (أين شيوخُه؟).

«وقال الوليد(٢): كان الأوْزَاعِي يقول: كان هذا العلمُ كريمًا يَتَلَقَّاهُ الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب، دخل فيه غير أهله.

وروى مثلَها ابنُ المبارك عن الأوزاعي».

ولا ريب أن الأخذ من الصُّحُف وبالإجازة يقع فيه خللٌ، ولا سيها في ذلك العصر، حيث لم يكن بعدُ نَقْطٌ ولا شَكْلٌ، فتتصحَّف الكلمة بها يُجيل المعنى، ولا يَقَعُ مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال، وكذلك التحديثُ من الحفظ يقع فيه الوهم، بخلاف الرواية من كتابِ مُحَرَّر». اهـ.

ولابن خَلدون مبحثٌ نفيسٌ في هذا، كما في «المقدِّمة»(٢) له.[١]

[1] هذه الكلمات فيها ما أشرنا إليه من قبل أن الأَخْذَ منَ العُلْمَاءِ والمَشَايخِ أَفْضَلُ من الأَخْذِ من الْكُتُب.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: مقدمة التحقيق لكتاب «الغنية» للقاضي عياض (ص:١٦-١٧).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: السير (٧/ ١١٤).

^{(1780/8)(4)}

وبيَّن فيها نقله هنا في الرَّدِّ على ابن رضوان، قال: «يُوجَدُ في الكِتَابِ أشياءُ تَصُدُّ عَن العِلْمِ، وهي مَعْدُومَةٌ عند المعلِّم، وهِيَ التَّصْحِيفُ العَارِضِ من اشْتِبَاهِ الحُرُوفِ مَعَ عَدَم اللَّفْظِ»، وكانوا فيها سَبَقَ يَكْتُبُونَ بلا نَقْطٍ، فيُخْطِئُ الإنسانُ.

فمثلًا رُبَّهَا تَجِدُ كلمةَ «بَزِّ» اشتريتُ بَزَّا بِصَاعِ من تَمْرٍ بُدُونِ مُقَايَضَةٍ، إذا لم يَكُنْ فِيهَا نَقْطَةٌ فَتَكُونُ برَّا. ومعلوم أَنَّكَ إذَا اشْتَرَيْتَ برَّا بِتَمْرٍ بِدُونَ مُقَايَضَةٍ، فالبيع غير صحيح، فتختلفُ الأحكامُ باختلافِ النَّقْطِ.

كذلك قوله: «الغَلَطُ بِزَوَخَانِ البَّصَرِ»؛ يعني: يَزِيغُ البَصَرُ فَيَرَى الكلمةَ على صُورَةٍ غير حَقِيقَتِهَا؛ لا سِيَّما إذا كان الكتابُ ليسَ جَيْدًا.

فمثلًا بعض الناس: إذا كتب كلمة (زَيْن) رَبَطَ طَرَفَ النُّونِ بِطَرَفِهَا الأولُ، فَتَكُونُ كَأَنَّه «زِيهِ» فَيَحْصُلُ الخَطَأُ.

وكذلكَ قِلَّةُ الخِبْرَةِ بالإِعْرَابِ، والإعرابِ لَهُ أَثَرٌ فِي تَغَيَّرِ المَعْنَى فإذا قَرَأَ مثلًا: ﴿وَكُلَمَ اللهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤] ورآها إنسان ولا يَعْرِفُ الإعراب، والكلمة ليست مَشْكُولَةً ربها يقول: ﴿وكلمَ اللهَ موسى تكليبًا﴾، فَيَخْتَلِفُ المَعْنَى اخْتِلَافًا عظيمًا.

وقوله: «فَسَادُ المَوْجُودِ مِنْهُ»، يعني: من الإِعْرَابِ.

وقوله: «وإصْلَاحُ الكِتَابِ، وكِتَابَةُ ما لا يُقْرَأُ، وقِرَاءَةُ ما لا يُكْتَبُ»؛ كل هذا يَعْتَرِي من يَأْخُذُ العِلْمَ عن الكِتَابِ.

وقوله: «كذلك مَذْهَبُ صَاحِبِ الكِتَابِ»؛ ربها يكون مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، أو الجَهْمِيَّةِ، أو غيره وأنت لا تدري.

وقوله: «كذلك سُقْمُ النَّسْخِ، ورَدَاءَةُ النَّقْلِ، وإِدْمَاجُ القارئِ مَوَاضِعَ المَقَاطِعِ»؛ كلُّ هَذا خَلَلٌ عَظِيمٌ، فإِدْمَاجُ مَوَاضِعِ الْقَاطِعِ بأَن تَكُونَ الْكَلِمَةُ لا بُدَّ أَن نَقِفَ عليها، فيَأْتِي القارِئُ ليقرأَ الكِتَابَ فَيَقْرَأَهَا مع مَا بَعْدَهَا، ويَخْتَلِفُ المَعْنَى.

وقوله: «وخَلْطُ مَبَادِئ التَّعْلِيمِ»؛ بحيثُ لا يُمَيِّزُ بَعْضَهَا عن بَعْضٍ، بمَعْنَى: أن الْكَاتِبَ قَدْ لَا يَكُونُ مُتْقِنًا فِي تَحْرِيرِ الكِتَابِ، فيَخْلِطُ هذا مَع هذا، والمُبْتَدِئُ لا يَعْرِفُ.

وقوله: «وذِكر ألفاظٍ مُصطلح علَيْهَا في تلك الصناعةِ»؛ وهُوَ لا يَدْرِي، فَمَثَلًا: يَأْتِيهِ كَلِمَةٌ في المُصْطَلَحِ: «مُعْضَلٌ»، «مُنْقَطِعٌ» إذا لم يكُنْ عِنْدَهُ علم أَشْكَلَ عَلَيْهِ هذا الشيءُ.

وقوله: «فهذه كلها مُعوِّقة عن العلم، وقَدِ اسْتَرَاحَ المتعلمُ مِنْ تَكَلَّفِهَا عند قراءَتِهِ على المُعلِّم، وإذا كان الأمرُ على هذه الصورة، فالقِرَاءَةُ على العلماءِ أَجْدَى وأَفْضَلُ من قِرَاءَةِ الإنسانِ لنَفْسِهِ، وهُوَ مَا أَرَدْنَا بَيَانَهُ»؛ ثم نقل عن بعض العلماء أنه قال: «لا تأخذِ العلمَ من صُحَفِيٍّ، ولا من مُصْحَفِيٍّ، يعنى: لا تَقْرَأ الْقُرْآنَ على من قَرَأَ منَ الصَّحُفِ»؛ وهَذَا من الصَّحُفِ»؛ وهَذَا كُلُّهُ فِيهَا إذا كانت الكُتُبُ التي يَقْرَأُ مِنْهَا ليس فيها بَيَانٌ.

أما إذا كانَ فيها بَيَانٌ، كالمَوْجُودِ الآن من المصاحف -والحمد لله-، فهو واضِحٌ.

وقوله: «قراءة مَا لا يُكْتَبُ»؛ معناه: أن الإنسانَ يُلْحِقُ كَلِمَةً غيرَ مكتوبة، ظنًّا منه أن المَعْنَى لا يَتِمُّ إلا بها، فيقرأُ ما ليس مَكْتُوبًا.

ولبعضهم^(۱):

من لم يشافِهُ عالمًا بأصولهِ

وكان أبو حَيَّان كثيرًا ما يُنشِد (٢):

يَظُنُّ الغَمْرُ أَنَّ الكُتْبَ تَهُدِي وما يدرى الجَهولُ بأن فيها إذا رُمْتَ العلومَ بغير شيخ وتَلتبسُ الأمورُ عليك حتى

فيقينُــــهُ في المشــــكلاتِ ظُنــــونُ

أَخَا فَهُم لإدراكِ العلومِ غوامضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الفَهيمِ ضَلَلْتَ عن الصّراطِ المستقيمِ ضَلَلْتَ عن الصّراطِ المستقيمِ تصيرَ أضلَّ من «تُوما الحكيم»[1]

[١] ثم ذكر المؤلف عددًا من الأبيات الشعرية منها:

من لم يشِافِهُ عالًا بأصولهِ فيقينُهُ في المسكلاتِ ظُنونُ

يعنِي: إذا وَرَدَتْ عليه مُشْكِلَةٌ، وقال: الحُكْمُ كَذَا وكذا يَقِينًا، فهو ظَنُّ حَتَّى يَكُونَ عن عَالمٍ.

وقول الشاعر:

يَظُنُّ الغَمْرُ أَنَّ الكُتْبَ تَهُدِي

الغَمْرُ هو: الصَّغِيرُ.

أخَا فَهُم لإدراكِ العلوم

غوامضَ حَـيَّرَتْ عَقْـلَ الفَهـيم

وما يدرى الجَهولُ بأن فيها

⁽١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص:١٦)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٣١٩/٤).

⁽٢) الأبيات في الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥).

إذا رُمْتَ العلومَ بغير شيخٍ ضلَلْتَ عن الصِّر اطِ المستقيمِ وتَلتبسُ الأمورُ عليك حتى تصيرَ أضلَّ من «تُوما الحكيم»

تُومَا الحَكِيمُ: مَشْهُورٌ بالغَبَاوَةِ لكنَّهُ يَدَّعِي العلمَ، وقال بعض الشعراء عن الله:

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ تُومَا لَوْ أَنْصَفُونِي لَكُنْت أَرْكَبُ لِأَنْفِ فَونِي لَكُنْت أَرْكَبُ لِإِنَّنِسِي جَاهِلٌ مُرَكَّبُ (١)

يقول: لو أنْصَفَ الدَّهْرُ: وهذه الكلمةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، لكنه قول الشاعر.

كنت أَرْكَبُ: يَعْنِي: أَن الحِمَارَ يَرْكَبُ على صاحبه، وليس العكس؛ لأنني جَاهِلٌ بَسِيطٌ، وصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ.

وهنا يقول:

إذا رُمْتَ العُلومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ضَلَلْت عَنْ الصِّرَ اطِ المُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبِسُ الْعُلُومُ عَلَيْك حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُومَا الحَكِيمِ
تَصَدَّقْ بالبَنَاتِ على رِجَالٍ يُرِيدُ بَذَاكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

يعنِي: أَنَّهُ يُزَوِّجُ بلا مَهْرِ إِذَا رَأَى شَابًّا فَقِيرًا ليس عنده مَهْرٌ، قال: تَصَدَّقْتُ عليك بهذه الْفَتَاةِ، قال: كما أنك تتصدق -وانظر القياسَ العجيب- بالمَهْرِ الذي يُدْرِكُ به الزَّوْجَةَ، فَتَصَدَّقْ عليَّ بالزَّوْجَةِ بِدُونِ مَهْرٍ.

⁽١) الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٠/ ٦١).

والنكاح بدونِ مَهْرِ لا يجوز؛ لأنَّ الله قال في القرآن الكريم: ﴿وَاَمْرَأَةُ مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنَكِحُهَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولهذا لو شَرَطَ على الزَّوْجِ أَلَّا مَهْرِ عَلَيْهِ، فللعلماء في هذه المسألة قولان.

القول الأولُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ لهَا مَهْرُ المِثْلِ. والقول الثاني: لا يَصِتُّ النِّكَاحُ أَصْلًا.

وهو اختيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابن تيمية -رحمه الله- قال^(۱): لأنَّ الله اشْتَرَطَ في الحِلِّ أن يكونَ ذَلِكَ بِمَهْرِ فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِالْمُولِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَنفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]، فإذَا كَانَ عِنْدَكَ بِنْتٌ، ووَجَدْتَ فَقِيرًا يَطْلُبُ زُواجًا، فأَعْطِهِ المَهْرَ، ثم يَخْطِبُها مِنْكَ، وتُزَوِّجُهُ بالمَهْرِ الذي أعطيته.

* * *

⁽١) الفتاوي الكبرى (٣/ ٩٠)، ومجموع الفتاوي (٢٩/ ٣٥٢).



الفصل الثالث: أدب الطالب مع شيخه

١٨- رعايةُ حُرْمَةِ الشَّيْخِ:

بها أن العِلْمَ لا يُؤخَذُ ابتداءً من الكُتُب، بل لا بُدَّ من شَيْخٍ تُتقِنُ عليه مَفَاتِيحَ الطَّلَبِ، لِتَأْمَنَ من العِثَار والزَّلَ، فعليك إذًا بالتَّحَلِّي برِعَاية حُرْمَتِه؛ فإنَّ ذلك عُنُوانُ النجاحِ والفلاحِ والتَّحْصِيلِ والتَّوْفِيقِ، فليكُنْ شيخُكَ عَلَّ إِجْلالٍ مِنْكَ وإكرام وتَقْدِيرٍ وتَلَطُّفٍ، فخُذْ بمجَامِعِ الآدَابِ مع شيخِكَ في جُلوسِك معه، والتحدُّثِ إليه، وحُسْنِ السُّؤالِ والاستهاع، وحُسْنِ الأدبِ في تَصفُّحِ الكِتَابِ أَمَامَهُ ومع الكِتَابِ، وتَرْكِ التَّطَاوُلِ والمُهَاراةِ أَمامَه، وعدم التقدُّمِ عليه بكلام أو مَسِيرٍ أو إكثارِ الكلام عنده، أو مُدَاخَلَتِه في حديثِهِ ودَرْسِهِ بكلامٍ منك، أو الإلجاحِ عليه في جواب، متجنبًا الإكثارَ من السُّؤال، لا سيَّا مع شُهُودِ المَلاً؛ فإن هذا يُوجِب لك الغُرُورَ وله المَللَ. [1]

[١] آداب الطَّالِبِ مع شَيْخِهِ من أَهَمِّ الآدَابِ لطَّالِبِ العِلْمِ، ومنها أن يَعْتَبِرَ شيخَهُ مُعَلِّمًا يُلْقِي إليه العِلْمَ، مُرَبَّيًا يُلْقِي إليه الآدَابَ.

والتِّلميذُ إذا لم يثِقْ بشيخِه في هذَيْن الأمرَيْن، فإنَّه لن يستَفِيدَ منه الفائدةَ المُرَجُّوَّة، فإذا كَانَ عنده شَكُّ في عِلْمِهِ، كيف يَنْتَفِعُ؟! فأيُّ مَسْأَلَةٍ تَرِدُ على لِسَانِ الشيخِ لن يَقْبَلَهَا حتى يسألَ ويَبْحَثَ؛ وهو خطأٌ في التَّقْدِيرِ من وَجْهٍ، وخطأٌ في التَّصَرُّفِ من وَجْهٍ، وخطأٌ في التَّصَرُّفِ من وَجْهٍ آخرَ.

أُمَّا كَوْنُهُ خَطَّاً فِي التَّقْدِيرِ: فإنَّ الشيخَ لن يجلس للتعليم إلا وهو يَرَى أَنَّهُ أَهُلُ. أهلٌ، وأنَّ التِّلْمِيذَ أيضًا لم يأتِ إلى هذا الشَّيْخ إلا وهو يَعْتَقِدُ أَنَّه أَهْلُ.

وأما كونُه خطاً في المنهج: فلأنَّ الطَّالِبَ إذا سَارَ هذا المَسِيرَ، وسَلَكَ هذا المَشِيرَ، وسَلَكَ هذا المَشْجَ فيكون علمُه مَبْنِيًّا على شَفَا جُرُفٍ هَارٍ؛ لأنَّ نَفْسَهُ قَلِقَةٌ، وليس واثِقًا كُلَّ الثُّقَةِ في الشَّيْخِ الذي قَرَأَ عَلَيْهِ، فلذلك يَضِيعُ عليه الوَقْتُ، ويَضِيعُ عَلَيْهِ التَّحْصِيلُ.

وقولُ الشَّيخ: «بها أنَّ العِلْمَ لا يُؤخَذُ ابتداءً من الكُتُب»؛ سَبَقَ الكَلَامُ عليه، وأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لا بُدَّ من القراءةِ على شَيْخ.

ثم قال المؤلف: «بل لا بُدَّ من شَيْخ تُتقِنُ عليه مَفَاتِيحَ الطَّلَبِ، لِتَأْمَنَ من العِثَار والزَّلَل، فعليك إذًا بالتَّحَلِّي برِعَايةِ خُرْمَتِه؛ فإنَّ ذلك عُنُوانُ النجاحِ والفلاحِ والتَّحْصِيلِ والتَّوْفِيقِ، فليكُنْ شيخُكَ عَلَّ إِجْلالٍ مِنْكَ وإكرامٍ وتَقْدِيرٍ وتَلَطُّفٍ». كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ.

وإذا كانَ الطَّالِبُ يَمُرُّ بِشَيْخِهِ ولا يُسَلِّمُ، فهل هذَا منَ الأَدَبِ؟

الجواب: أنه لَيْسَ من الأَدَبِ، فإذا حَاذَى شَيْخَهُ، مَرَّ مَرَّ السَّحَابِ، وعَجِلَ ليُدْرِكَه، ونحن نذكر عِنْدَمَا كُنَّا طَلَبَةً، إذا رَأَيْنَا شَيْخَنَا مِنْ بعيدٍ نَقِفُ ونُسَلِّمُ.

فمثلًا: إذَا كَانَ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ، نُمَكِّنُهُ من الدخول قَبْلَنَا، وأنا لا أُرِيدُ من طُلَّابِي أن يقِفُوا لي وأَدْخُلُ قَبْلَهُمْ، فأنا أسمحُ به، إن كان حَقَّا لي. لكنْ أُرِيدُ إفشاءَ السلام الذِي أمرَ الرسول ﷺ به (۱)، وقَـدْ أَعْجَبَنِي أحدُ الإِخْوَةِ فقـد كان

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب الإيهان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

لا يَمُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الطَّلَبَةِ -ولو كَانَ بَعِيدًا- إلا ويُسَلِّمُ عليه، وهذا طَيِّبٌ.

فينبغي لطالبِ العِلْمِ -ولا سِيًّا مَعَ أَقْرَانِهِ- أَن يَكُونَ على أَحْسَنِ الآدَابِ.

ثم قال المؤلف: «خُذْ بِمَجَامِعِ الآدَابِ مَعَ شَيْخِكَ فِي جُلُوسِكَ مَعَهُ»؛ هذا صحيحٌ، اجْلِسْ جَلْسَةَ المُتَأَدِّبِ، فلا تَمُدَّ رِجْلَيْكَ بينَ يَدَيْهِ؛ لأن هَذَا سُوءُ أَدَبٍ، ولا تَجْلِسْ مُتَّكِئًا فَهَذَا سُوءُ أَدَبٍ، لا سيها في مكان الطَلَبِ، أما إذا كُنْتَ في مكان آخرَ فإنَّ الأمرَ أهونُ، وكذلك لا تتحدث إلى شَيْخِكَ وكَأَنَّهَا تَتَحَدَّثُ مع قَرِينِكَ، بَلْ تَحَدَّثُ مِ الابْنِ إلى أَبِيهِ باحترامٍ وتَوَاضُعٍ.

وقوله: «وحُسْنِ السُّؤالِ والاستهاع»؛ أي: إذَا سَأَلَ يَسْأَلُ بِهُدُوءِ ورِفْقٍ، وبعضُهُمْ عند السُّؤَالِ يقولُ: أحسنَ الله إليكَ، وهذا طَيِّبٌ.

وحسنُ الاستماعِ مُهِمُّ؛ بحيثُ يكونُ قَلْبُكَ وقالَبُكَ مُتَّجِهَا إلى مُحَدِّثِكَ ومُعَلِّمِكَ، ولا تكُنْ جَالسًا ببَدَنِكَ وقلبُكَ مَشْغُولٌ بغيرِ الدَّرْسِ، فإن هذا يُفَوِّتُ عَلَيْكَ خَيْرًا كثيرًا، فوقتُ جُلُوسِكَ لا بدَّ أن يكونَ مملوكًا للدَّرْسِ، فكيف يذهب الطالبُ بقَلْبِهِ يَمِينًا ويسارًا.

وليسَ مِن عَلامات حُضور القلب تَشِخِيصُ العَيْنِ، لكنَّهُ قد يَكُونُ قَرِينَةً، وإن كان قرينَةً هَشَّةً، لكنها أحسنُ من النَّظر في الكتاب، ولا تحس أنَّهُ مَعَكَ.

وقوله: «حُسْنُ الأدَبِ فِي تَصَفُّحِ الكِتَابِ أَمَامَهُ، ومَعَ الكِتَابِ»؛ أَشَار المَصنَّفُ إلى أَدَبَيْنِ مع الكتابِ في وُجُودِ المُعَلِّم.

الأوَّل: إذَا تَصَفَّحْتَ الكِتَابَ أَن يكونَ بِرِفْقٍ تَأَدُّبُا مع الشيخ.

والثَّاني: رِفْقًا بالكتاب؛ لِئلَّا يَتَمَزَّقَ.

و لهذا قال: «أَمَامَهُ ومع الكِتَابِ، وتَرْكِ التَّطَاوُلِ والْمُاراةِ أَمامَه».

التَّطَاولُ ليسَ أَمْرًا مَحْسُوسًا مُدْرَكًا بالحِسِّ الظَّاهِرِ، لكنَّ النَّفْسَ تَشْعُرُ بأنَّ السَّائِلَ مُتَطُّاولُ، وقد يكونُ هذا لسُوءِ ظَنِّ، وقد يكون لِفَرَاسَةٍ.

والماراةُ معناها: مُجَادَلَةُ الشيخِ؛ وصورتها: إذَا سألَ السائلُ فأجابَ الشيخ، قال السائل: وإذا كانَ كذا، فإذا أجاب الشيخُ قال السائل: وإذا كانَ كذا.

فيسأل السائل عن مسألة من المَسَائِلِ فيُجِيبُ العالمُ، ثم يأتي بَمْسَأَلَةٍ فَرْضِيَّةٍ وهكذا، فهذا من الْمُإرَاةِ.

أمَّا الشيءُ الذِّي يُمْكِنُ إيرادُهُ وهو صَحِيحٌ فهذا واضحٌ أنه يُورِدُهُ لأجلِ إِذَالَةِ الإِشْكَالِ.

وقوله: «وعَدَم التَّقَدُّمِ علَيْهِ بكَلَامٍ أو مَسِيرٍ»؛ فلا يَنْبَغِي للطَّالِبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشيخُ مثلًا يريد أن بينَ يَدَي الشيخِ بكَلَامٍ أو مسير، ومن صُورِ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا تَقَدَّمَ الشيخُ مثلًا يريد أن يَخْرُجِ من المَسْجِدِ، وكان حِذَاءُ الطَّالِبِ عن يمينِ الشيخِ، والطَّالِبُ عن يسارهِ، مَرَّ أَمَامَ الشيخِ ليَأْخُذَ الحِذَاءَ، فهذا تقدُّمُ في المسير، وإِعَاقَةٌ لِسَيْرِ الشَّيْخِ أيضًا، كأنه يقولُ لشَيْخِهِ: انْتَظِرْ حتَّى أَعْبُرَ وأَمُرَّ، وهذا ليسَ مِن الأدَب.

وقوله: «أَوْ إِكْثَار الكَلامِ عِنْدَهُ»، إكثارُ الْكَلَامِ عنده فيه سوءُ أَدَبٍ، لكنَّ الْمَجَالِسَ تَخْتَلِفُ، إذا كان مَجْلِسَ جِدِّ فَلا يُكْثِرِ الطَّالِبُ من الْكَلَام.

لكن إذا كان مَكَانَ نُزْهَةٍ فلا بأس أن يأتي أحدُ الطَّلَبةِ ويكثرَ الكلام،

ولا تُنادِه باسْمِه مُجَرَّدًا، أو معَ لَقَبِهِ كقولك: يا شيخُ فلان! بل قُلْ: يا شَيْخِي! أو يَا شَيْخَنَا! فلا تُسَمِّه؛ فإنه أرفعُ في الأَدَبِ، ولا تُخَاطِبْه بتاء الخطاب، أو تُنَادِيهِ من بُعدٍ من غَيْرِ اضْطَرَارٍ.[١]

ويُؤْنِسَ صَدْرَ الشَّيْخِ وصَدْرَ الْحَاضِرِينَ.

وقوله: «أو مُدَاخَلَتِه في حَدِيثِهِ ودَرْسِهِ بكلام سِنْكَ»؛ مداخلته معناها: أن يستمر الشيخُ في كلامه، فَتَأْتِي وتَدْخُلَ في كَلَامِهِ، لَتَقْطَعَ الكلامَ، وهذا لا يصحُّ لا في الدَّرْسِ، ولا خَارِجَ الدَّرْسِ؛ لأنه من سُوءِ الأَدَبِ.

وقوله: «أو الإلجاحُ عَلَيْهِ في جَوابِ»؛ الإلحاحُ بالجوابِ هو: أن يَسْأَلَ فيقولُ لهُ الشَّيْخُ: انْتَظِرْ. فيعيد عليه السؤالَ ويُكَرِّره.

والصواب إذا قـالَ الشَّيْخُ: انْتَظِرْ، فـانْتَظِرْ حتَّى يقول لك: مـا سُؤَالُكَ؟ ولا تُلِحَّ عَلَيْهِ.

وقوله: «مُتَجَنَّبًا الإكِثَارَ من السُّؤالِ»؛ لأنَّ بعضَ الناس يُحِبُّ الإكثارَ من السؤالِ، وقد يكونُ في غَيْرِ موضوع الدَّرْسِ، حتى يقولَ الشيخُ له: لا تُكْثِر.

وقوله: «لا سِيَّما مَعَ شُهُودِ المَلاَ؛ فإن هذا يُوجِبُ لك الغُرُورَ وله المَللَ»؛ وهذا صَحِيحٌ، فإذا كان العَالمُ في مَجْلِسِ كَبِيرٍ، وتسأل وتسأل، وبعضُ النَّاسِ يُكْثِرُونَ من الأَسْئِلَةِ على الشيخ حَتَّى على المَائِدةِ، فيسأل الأولُ، وإذا انتهى بدأ الثَّانِي يسألُ، وإذا انتهى بَدأَ الثالثُ يسألُ، وهكذا، فيخرجُ الشيخُ لم يَأْكُلُ من الطعام لأنه انْشَغَلَ بالأَجْوِبَةِ.

[١] مقصودُ المؤلف مما ذكر أنْ لا تُنَادِي الشيخَ، فلا تقول: يا محمدُ، يا عبدَ الله، يا عليُّ مُحَرَّدًا.

أو مع لَقَبِهِ مثل: يا شيخُ عبدَ الله، يا شيخُ عليّ، يا شيخُ محمّد، لا تَفْعَلْ ذلك.

بل قد يقال: ولا تَنَادِه بِلَقَبِهِ، فلا تقول: يا شيخ: بل قُلْ: مَا تَقُولُ أَحْسَنَ الله إليكَ، وما أشبه ذلك.

قوله: «يا شَيْخِي! أو يَا شَيْخَنَا! فلا تُسَمِّه؛ فإنه أرفعُ في الأَدَبِ»؛ ويقال مِثْلُ ذلكَ بالنِّسْبَةِ لَمُنَادَاةِ الأب، يعني: لا تُنَادِه باسْمِهِ، ولكنْ هل يَجوزُ أن تُخْبِرَ عَنْهُ باسْمِه تقول: قال فلان؟

والجواب: جَاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم يُسَمُّونَ آباءهم؛ فيقول ابن عمر: قال عمرُ -رضي الله عنها-، وما أشبه ذلك من الكلام.

فيقال: إن الخبرَ أهونُ من النِّدَاءِ، لأَنَكَ لو ناديت أباكَ فتقول: يا فلانُ، صار من سُوءِ الأَدَبِ، لكن لو قلت: قال فلان، وهو مَشْهُورٌ بعِلْمٍ، أو إِمَارَةٍ، أو ما أشبه ذلك؛ فإن ذلك لا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ، فلِكُلِّ مقامٍ مَقَال، وبابُ الطَّلَبِ يجب أن يكون أشَدَّ في الاحترام.

قوله: «فلا تُسَمِّه؛ فإنَّهُ أرفعُ في الأَدَبِ، ولا تُخَاطِبْه بتاءِ الخِطَابِ»؛ ومثالُه: أن تقولَ للعَالمِ: قلت كذا وكذا. وكذلك: قلت في الدَّرْسِ الماضي كذا وكذا؛ فلا ينبغي أن تُخاطِبَه بذلك لأنَّ فيه إساءة أدبٍ، وفيه إشعارٌ بعدم رضاك عن قوله، والطريقةُ الصحيحة أن يقال: نقول، قلنا كذا وكذا، أو مَرَّ عَلَيْنَا كذا وكذا.

أما: قلتَ كذًا وكذًا، فهذا لا يليق مع الشيخ.

وقوله: «أو تُنَادِيبِهِ من بُعدٍ من غَيْرِ اضْطَرَارٍ»؛ ومثالُه: لو كانَ الشيخُ في

وانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ الله -تعالى- مِن الدَّلَالَةِ عَلَى الأَدَبِ مِع مُعَلِّمِ الناسِ الخيرَ عَلَيْهُ فِي قوله: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ يَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضَا﴾ [النور: ٣٣]... الآية. [1]

أَقْصَى الشارعِ فتقول: يا فلان، يا فلان. فهذا لا يصلح، ولكن إذا وَصَلْتَ فلا بأس إلا من ضَرُورَةٍ، إذا كان هناك ضرورةٌ بحيث يكون هناك خطر على الشَّيْخ؛ كأنْ تكون أَمَامَهُ حُفْرَة أو سَيَّارَةٌ أو أشياء يُخَافُ عليه مِنْها، فلا بأس أن تُنَادِيَهُ من بعيدٍ، وكذلك إذا كان الطالبُ مُضْطرًا للعالم كي يساعدَهُ في شيء من الأشياء، فلا بأس به.

وهنا مسألة: لو قال قائل: الإكثارُ من آدابِ الطالبِ مع شَيْخِهِ، هل يكونُ فيها مَدْخَلٌ للصُّوفِيَّةِ، وهل من ضابطٍ لهذه الآدابِ؟

والجواب: إن طلبة الْعِلمِ أقسامٌ:

قسم: طالب مُبْتَدِئ؛ فهذا يجب أَنْ يُقَلِّدَ شَيْخَهُ فِي كلِّ حَالٍ، ولا يمكن أن ينالَ العلمَ إلا بهذه الطَّرِيقَةِ، ولا أقول: (يجبُ شَرْعًا)؛ لأنه لا أحدَ يَجِبُ تقليدُهُ شَرْعًا إلا الرَّسُول -صلى الله عليه وسلم-، لكنَّ كَلَامَنَا هنا من ناحية التتلمذ.

وقسم آخر: صار عندَهُ شيءٌ من العِلْمِ والمعرفة؛ فلا بأسَ أن يُنَاقِشَ الشيخ. [1] هذه الآيةُ للعلماء في تفسيرها قَوْلانِ:

القول الأول: لا تُنَادُوه باسْمِهِ كما يُنَادِي بَعْضُكُمْ بعضًا، وهذا هو المعنى الذي ساقَها المؤلفُ من أُجْلِهِ.

وكما لا يليقُ أن تقولَ لوالِدِكَ ذِي الأُبُوَّةِ الطِّينِيَّةِ: «يا فُلان» أو: «يا والدي فُلان»؛ فلا يجمُلُ بك مع شيخك.[١]

والقول الثاني: لا تَجْعَلُوا دُعَاءَه إِيَّاكُم، كدعاءِ بَعْضِكُمْ بعضًا، بل عليكم أن تُجِيبُوهُ، وأن تَمْتَثُلُوا أَمْرَهُ وتَجْتَنِبُوا نَهْيَهُ، بخلاف غيره، فغَيْرُهُ إذا دَعَاكَ، إن شئتَ فَأَجِبْ وإنْ شَئْتَ فلا تُجِبْ.

لكن النبي ﷺ إذا دعاك يَجِبُ أَنْ تُجِيبَهُ.

ولهذا قال العلماء: إن النَّبِيَّ ﷺ إذا دَعَا الإنسانَ وهُو في صلاةِ وجبَ عليه أَنْ يُجِيبَهُ، ولو قَطَعَهَا.

فعلى القول بأن المعنى: لا تنادوه باسْمِهِ كها ينادي بعضكم بعضًا، يكون ﴿ دُعَاءَكُمُ الرَّسُولَ كدعاء بعضكم بعضًا. بعضًا.

وإذا قلنا: دعاء الرسول يعني: إذا دَعَاكُمْ الرسولُ فَأَجِيبُوهُ، تكون مضافةً إلى الفاعل، يعني: لا تَجْعَلُوا دعاءَ الرسولِ إيَّاكُم كدعاء بعضكم بعضًا. بناءً على القَاعِدَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ: أنَّ الآيةَ إذا كانت تَحْتَمِلُ معنيَيْن لا منافاةَ بينهما، فإنَّما تُحْمَلُ على المَعْنيَيْنِ.

[١] معنى ما ذَكَرَهُ المؤلِفُ: أن لا تقول لأبيك من النسب: يا فلان. فكذلك أبوك في العلم لا تقل له: يا فُلان.

ومقصود المؤلف من التعبير بـ «ذي الأُبُوَّةِ الطِّينِيَّةِ» إشارةً إلى حَقَارَتِهِ بالنِّسْبَةِ لأبوة العِلْم للمُعَلِّم.

والتَزِمْ توقيرَ المَجْلِسِ، وإظهارَ السُّرُورِ من الدَّرْسِ والإِفَادَةِ به. [1] وإذا بَدَا لكَ خَطَأٌ من الشيخِ أو وَهَمٌ فلا يُسقِطْه ذلك من عَيْنِكَ؛ فإنه سَبَبٌ لِحِرْمَانِكَ من عِلْمِهِ، ومَن ذَا الذِّي يَنْجُو من الخطأ سَالًا؟[٢]

[1] وهذا أيضًا مهمٌّ، أن تُبْدِيَ السُّرُورَ من الدَّرْسِ، والإِفَادَةِ به، وأن تَرْتَقِبَهُ بِفَارِغِ الصَّبْرِ، أما أن تَتَمَلْمَلَ، فمرةً تَقْلِبُ الكِتَابَ، ومَرَّةً ثُخَطِّطُ في الأرضِ، ومَرَّةً ثُخْرِجُ السِّواكَ وتَتَسَوَّكَ، ومَرَّةً تُصْلِحُ الغُثْرَةَ، وما أشبه ذلك، فهذا معناه المَللُ، فالذي ينبغي لطالب العلم أن يفرحَ، كأنَّه نَزَلَ في رِياضِ يَجْنِي ثِهَارَهَا.

[٢] لكن إذا بَدَا وهَمُّ أو خطأ من الشيخِ فَهَلْ يَسْكُتُ الطالبُ أو يَنَبِّهُهُ في مكانِ الدَّرْسِ، أو في مكانِ آخر؟

والجواب: هذا يَجِبُ التِزَامُ الأَدَبِ فيه، فنقول: لا يجوزُ لَكَ أَن تَسْكُتَ على الحَطَأ؛ لأَن هذا ضَرَرٌ عَلَيْكَ وعلى شَيْخِكَ، فإنك إذا نَبَّهْتَهُ على الحَطَأ، وانَتَبَه أَصْلَحَ الخطأ.

وكذلك الوَهَمُ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ، وقد يَسْبِقُ لِسَانُهُ إلى كلمة لا يُرِيدُهَا فلا بُدَّ من التَّنْبِيهِ.

ولكن يبقى: هل أُنبِّهُهُ في مَكَانِ الدَّرْسِ، أو إذا خَرَجَ؟

الجواب: يُنْظُرُ للقَرَائِنِ، فقَدْ تَقْتَضِي الحالُ أَن تُنْبِّهَهُ فِي الدَّرْسِ؛ كَحَالِ مَنْ عِنْدَهُ مُسَجِّلٌ، فإذا لم يُصْلِحِ الخَطَأَ في حِينِهِ، نُشِرَ هذا العلمُ على الخَطَأ، فلا بُدّ من التَّنْبِيهِ في مكان الدرس.

أما لو كانت المسألةُ لا يَحْضُرُهَا أولم يسمع هذا الوهمَ أو الخطأَ إلا الطلابُ،

واحذَرْ أن تُعامِلَه بها يُضْجِرُه، ومنه ما يُسمّيه الـمُوَلَّدُون: «حرب الأعصاب»(١)؛ بمعنى: امتحان الشيخ على القُدرةِ العِلْمِيَّة والتحمُّل.[١]

وإذا بدا لك الانتقال إلى شيخ آخرَ، فاسْتَأْذِنْهُ بذلك؛ فإنَّه أَدْعَى لُحُرْمتهِ، وأَمْلَكُ لقلبهِ في محبَّتك، والعطفِ عليك...[٢]

فإنَّ من الأَلْيَقِ أَن لا تُنَبِّهَ الشيخَ في مكان الدرس، بل إذا خَرَجَ تَلْتَزِمُ الأَدَبَ مَعَهُ، وتَمْشِي معه، وتقول: سَمِعْتُ كذا وكذا، فلا أَدْرِي أَوَهِمْتُ أَنا في السَّمْعِ، أم أنَّ الشيخَ أخطأ.

فالتَّنْبِيهُ على الحَطَأ والوَهَمِ حُكْمُهُ واجِبٌ ولا بُدَّ منه؛ لأنَّ السُّكُوتَ إضرارٌ بالطَّالِبِ، وإضرارٌ بالمُعْلِّم.

لكن يكون التَّنْبِيهُ حَسب ما تَقْتَضِيهِ الحالُ، وعلى كل حالٍ كما قال المؤلف: لا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يُسْقِطَ الشيخَ من عَيْنِهِ بخَطَأ من ألفِ إِصَابَةٍ، أما لو كان كثيرَ الخَطَأ، كُلَّمَا تَكَلَّمَ يُخْطِئ، فهذا لا يَنْبَغِي أن يكونَ شَيْخًا، هذا ينبغي أن يكون مُتَعَلِّمًا قَبْل أن يكونَ مُعَلِّمًا.

[1] هذا صحيح، بعض الناس يقول: سَأَمْتَحِنُ الشيخَ، ثم يَأْتِي بأسئلةٍ مُعْضِلَةٍ، ويَبْدَأُ يذهبُ يَمِينًا ويَسَارًا، كلما أجاب الشيخُ بالجواب، قال: وإذا كَانَ كَذَا، قال: إذا كَانَ كذا الحُكْمُ كذا، ويُصعِدُه مئة درجةٍ بهذه التَّقْدِيرَاتِ، لاختبارِ العالم هل يَضْجَرُ، ويَمَلُّ، ويَغْضَبُ، ولو غضِب الشيخُ في هذه الحال فإنه يحَقُّ له ذلك.

[٢] مِن آدابِ طالب العلم مع شيخِه: إذَا بَدَا له أن ينتَقِلَ إلى شيخِ آخرَ، أو أن يتعلَّمَ مِن شيخِ آخرَ، أو أن يتعلَّمَ مِن شيخِ آخرَ عِلمًا آخرَ غيرَ ما يَتَعَلَّمُ عِنْدَ شَيْخِه؛ فإنَّهُ مِن الأَدَبِ أن

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: معجم التراكيب لأحمد أبو سعد (ص:٢٨٣)، تركيب مولد.

إلى آخرِ جملةٍ من الآدَابِ يَعْرِفُهَا بالطبع كلُّ موفَّقٍ مُبَارَكٍ وفاءً لِحَقِّ شيخك في «أَبُوَّته الدينيَّة»، أو ما تُسمِّيه بعضُ القوانين باسم «الرَّضاع الأدبي» (١)، وتسمية بعض العلماء له «الأُبوَّة الدينيَّة» أليقُ، وتَرْكُهُ أَنْسَب.

واعلَمْ أنه بقَدْر رِعاية حُرمَتِه يكون النجاحُ والفلاحُ، وبقَدْر الفَوت يكونُ من عَلَامَاتِ الإِخْفَاقِ.

تنبيةٌ مُهِمٌّ:

أُعِيذُكَ بالله مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، والطُّرُقيَّةِ، والمبتدِعَةِ الخَلْفِيَّةِ، من الخُضُوعِ الحخارجِ عَن آدابِ الشَّرْعِ، من لحس الأيدِي، وتَقْبِيل الأَكْتَافِ، والقبضِ على

تستأذِنَ للفَائِدَةِ التي ذَكَرَها المؤلفُ: «فإنه أَدْعَى لِحُرْمتهِ، وأملكُ لقلبهِ في محبَّتك والعطفِ عليكَ».

ثُمَّ إِنَّهُ قد يَعْلَمُ عن هذا الشيخِ الذي تُرِيدُ الذَّهَابَ إليْهِ ما لا تَعْلَمُهُ أنتَ، فينْصَحُكَ، فيقول: احذَرْ مِنْهُ. أو: لا تَذْهَبْ إليه. لأنَّ كَثِيرًا من الشَّبَابِ الصِّغَارِ قد يَغْتَرُّونَ بأسلوبِ أحدٍ مِنَ النَّاس وبَيَانِهِ وفَصَاحَتِهِ، فيظنُّونَه ذاك الرجلَ العظيمَ لكنَّه على خطرِ.

وكَذَلِكَ أيضًا إِذَا أَرَادَ الإِنسانُ أَنْ يُسَافِرَ وهو يَعْرِفُ أَن شَيْخَهُ يَتَفَقَّدُ الطلابَ، وأنه يَنْشَغِلُ قَلْبُهُ إِذَا فَقَدَ أَحدًا، ولا سيّما إِنْ كَانَ من الحَرِيصِينَ فيَنْبُغِي أَن تُؤْذِنَهُ، وتقول: أنني سأسافر. حتى لا يَنْشَغِلَ قلبُه، أو يَتَّهِمَكَ بالْحُمُولِ والكَسَلِ والكَلَل، وما أشبه ذلك.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي (ص:٣٣).

اليمينِ باليمينِ والشِّمَالِ عند السلام، كحالِ تَوَدُّدِ الكِبارِ للأطفال، والانحناءِ عند السَّلَامِ، واستعمالِ الألفاظِ الرَّخْوَةِ المُتَخَاذِلَةِ: سيِّدي، مَوْلايَ، ونحوِها مِنْ أَلفاظ الخَدَم والعَبِيدِ.[1]

[1] قوله: «أليق». يعني: أليقَ من الرَّضَاع الأَدَبِيِّ.

قوله: «أعيذك بالله»؛ يُرِيدُ بهذه الجُمْلَة التَّحْذِيرَ «من صَنِيعِ الأَعَاجِمِ والطُّرُقِيَّةِ والمُبْتَدِعَةِ الحَلْفِيَّةِ من الحُضُوعِ الخَارِجِ عن آداب الشَّرْعِ: من لحسِ الأيدي»، ولحس الأيدي لم نسمع به، وهو: أن يُخْرِجَ الإنسانُ لِسَانَهُ ويَلْحَسَ اليَدَ، لكنَّ تَقْبِيلَ الأَيْدِي كثير، ولا بأس به؛ ما لم يَخْرُجْ إلى حَدِّ الإِفْرَاطِ والزِّيَادَةِ، وتقبيلُ الأَكْتَافِ ليسَ مَذْمُومًا على كل حال، ولا مَحْمُودًا بِكُلِّ حَالٍ، عندما يأتي الإنسانُ من سَفَرٍ، فَلا بَأْسَ أن يُقبِّل جَبْهَتَهُ وهَامَتَهُ وأَكْتَافَهُ؛ لأنه لا يضر إلا إذا اقْتَضَى ذَلِكَ من سَفَرٍ، فَلا بَأْسَ أن يُقبِّل جَبْهَتَهُ وهَامَتَهُ وأَكْتَافَهُ؛ لأنه لا يضر إلا إذا اقْتَضَى ذَلِكَ انْحِنَاءً.

وقوله: «القبْضُ عَلَى اليَمِينِ باليَمِينِ، والشِّمَالِ عِنْدَ السَّلَامِ»؛ هذا أيضًا لا نَرَى فيه بَأْسًا، فإنَّ ابنَ مسعود -رضي الله عنه - قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»(۱)، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجُوزُ أَن يَقْبِضَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ»(ا)، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجُوزُ أَن يَقْبِضَ الكَفَّ بِينَ كَفَيْنِ، وإذا اعْتَادَ الناسُ أَن يَفْعَلُوا ذلك عِنْدَ السَّلَامِ؛ فلا حَرَجَ؛ لأَنَّهُ ليس فيه نَهْيٌ، صحيح أَنَّ المُصَافَحَة باليَدِ مع اليَدِ فقط؛ لكن هذا من بابِ إظْهَارِ الشَّفَقَةِ والإكرامِ؛ فلا نَرَى في ذَلِكَ بأسًا.

وقوله: «الانْحِنَاءُ عِنْدَ السَّلَامِ»؛ وهذا خُلُتُ ذَمِيمٌ يُنْهَى عَنْهُ؛ لأنَّهُ وَرَدَ

 ⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٩).

وانظر ما يَقُولُهُ العَلَّامَةُ السَّلَفِيُّ الشيخ محمد البَشِيرِ الإِبْرَاهِيمِي الجَزَائِري (م سنة ١٣٨٠ هـ) -رحمه الله- في «البَصَائِرِ»؛ فإنَّه فَائِقُ السِّيَاقِ^(١).[١]

١٩- رأسُ مالِكَ -أيها الطالب- مِنْ شيخِك:

القُدوةُ بصَالِحِ أَخْلَاقِه وكَرِيمِ شَهَائِلِهِ، أما التَّلَقِّي والتلقينُ؛ فهو رِبْحٌ زائدٌ، لكن لا يَأْخُذْكَ الاندفاعُ في مَحَبَّة شَيْخِكَ فتَقَعَ في الشَّنَاعَةِ من حيثُ لا تَدْرِي، وكلُّ مَن يَنْظُرُ إليكَ يَدْرِي، فلا تُقلِّدُهُ بصوتٍ ونَغَمةٍ، ولا مِشْيَةٍ وحَركةٍ وهَيْئَةٍ، فإنّه صَارَ شَيْخًا جَلِيلًا بتلك، فلا تَسْقُطْ أنت بالتَّبَعِيّة له في هذه. [1]

النَّهٰي (٢) عن ذلك.

وقوله: «واستعمالِ الألفاظِ الرَّخْوَةِ الْمُتَخَاذِلَةِ: سَيِّدِي، مَوْلَاي»؛ هذه ليس لهمَا دَاعٍ في الحَقِيقَةِ؛ لأنَّ الشَّيْخَ سيدٌ بالنِّسْبَةِ لِتِلْمِيذِهِ، لكن لا ينبغي أن يَتَخَاذَلَ أَمَامَهُ، حتى يقول: مَوْلَاي.

ولكن مع ذلك هو جَائِزٌ شَرْعًا، إلا أَنَّهُ يقال بالنِّسْبَةِ للعَبْدِ المَمْلُوكِ يقول لِسَيِّدِهِ المَالك، كما جاء في الحديث: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»(").

[١] أحالنا المؤلفُ على هذا المَصْدَرِ الْمُسَمَّى (البَصَائِر)؛ فإنَّهُ فَائِقُ السِّيَاقِ، وأنا لا أَعْرِفُ هذا الكِتَابَ ولا طَالَعْتُهُ.

[٢] قوله: «القُدوةُ بصَالِحِ أَخْلَاقِه وكريم شَهَائِلِهِ»؛ هذا من أَهَمِّ ما يكونُ إذا

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: آثاره (٤/ ٤٠ - ٢٤).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٧).

⁽٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد، رقم (٢٤٤٩).

كَانَ شَيْخُكَ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ من الأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ، والشَّمَائِلِ الطَّيِّبَةِ، فَاجْعَلْهُ قُدْوَةً، لَكَن قَدْ يَكُونُ الشَّيْخُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، أو عِنْدَهُ نَقْصٌ في ذلك، فلا تَقْتَدِ بِهِ في هَذَا، ولا تَقُلُ إذا صَارَ شيخُك عِنْدَهُ خُلُقٌ سَيغٌ، فاقْتَدَيْتَ بِه: هَكَذَا كَان شَيْخِي يَفْعَلُ ذلك؛ لأن الشيخ يكونُ قُدْوَةً في الأَخْلَقِ الفَاضِلَةِ والشَّهَائِلِ الطَّيِّبَةِ، لا في مَسَاوِئِ الأَخْلَاقِ.

وقوله: «أما التَّلَقِّي والتلقينُ؛ فهو رِبْحٌ زائلٌ»؛ الواقِعُ أنَّ التَّلَقِّيَ والتَّلْقِينَ هما الأَصْلُ؛ لأنَّ التَّلْمِيذَ لم يأتِ للشَيْخِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ الأَخْلَاقُ فقطْ، بل لِيَتَعَلَّمَ العِلْمَ أُولًا، ثم الأَخْلَاقُ ثَانِيًا.

فالتَّلَقِّي والتَّلْقِينُ مقصودانِ لذاتِها، والاقْتِدَاءُ بِهِ في أَخْلَاقِهِ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ أَنضًا.

ولهذا لو سألتَ طالبَ العلم: لماذا حضرتَ عند هذا الشيخ؟ لأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لأَتَلَقَّى عِلْمَهُ، ولا يقول: لأَقْتَدِيَ به في الْأَخْلَاقِ.

وعَلَى كُلِّ فالشَّيْخُ شيخٌ في العِلْمِ والأَخْلَاقِ.

أما قوله: «لا تُقَلِّدُهُ بصوتٍ ونَغَمةٍ»؛ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْلِكُهُ الحبُّ لشَيْخِهِ، أو لَغَيْرِهِ من النَّاسِ فَيُقَلِّدُ صَوْتَهُ ونَغَمَتَهُ.

وكذلك قوله: «ولا مِشْيَةٍ وحَركةٍ وهَيْئَةٍ»؛ وهذا أيضًا ليسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بل يقال: إذا كانت مِشْيَةٌ كَمِشْيَةِ النِّبِيِّ ﷺ، فاقْتَدِ بِهَا، لكن ليس لأنَّ الشيخَ قُدْوَتُكَ، بل لأن رَسُولَ الله ﷺ قُدُوتُكَ. والحركةُ أيضًا، فقد تَكُونُ من بَعْضِ الْمُعَلِّمِينَ حَرَكَةٌ مَمْقُوتُةٌ، فمثلًا لو تكلم الكلمةَ، تحرَّكَ كُلُّ جِسْمِهِ، فهذا لا تَقْتَدِ بِه في هَذا، لكن لا بأسَ أن تَقْتَدِيَ به في الحَرَكَة التي تُبيِّنُ المُرَادَ أو تُبيِّنُ ما في النَّفْسِ من انْفِعَالِ، ورُبَّمَا تَكُونُ الحَرَكَةُ سَبَبًا لتَنْشِيطِ الطَّالِبِ، لأَنَّنا نَجِدُ فَرْقًا بين مُعَلِّم يَكُونُ له حَرَكَاتٌ تُنْبِئُ عن المَعْنَى، وعمَّا في نَفْسِهِ من إِحْسَاسَاتِ، وبينَ مُعَلِّم يَشُرُدُ الحَدِيثَ سَرْدًا.

وعندما كُنْتُ طَالِبًا في المعهدِ العِلْمِيِّ في الرِّياض، كان معلمُ النَّحْوِ يَتَحَرَّكُ في كُلِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إلى حَرَكَةٍ، فَكُنَّا مُنْتَبِهِين مَعَهُ، نُتَابِعُهُ ثَمَامًا، وهو بهذا يُوقِظُنا حتى لو كان بنا نومٌ، فإنَّ النَّوْمَ يَذْهَبُ عَنَّا، وقد يَجِيءُ معلِّمٌ آخَرُ يَتَكَلَّمُ يَسْرُدُ الحَدِيثَ سَرْدًا، فمثل هذا يُمِيتُ نَشَاطَ الإنسانِ ويُكْسِلُهُ.

فالمسألة فيها تفصيل.

وقوله: «وهَيْئَةٍ»؛ فَلَا تُقَلِّدْ شَيْخَكَ فِي الْهَيْئَةِ، إلا إذا كَانَتْ هَيْئَةً حَسَنَةً، فلا نقولُ: اتْرُكْ تَقْلِيدَهُ مُطْلَقًا، ولا قَلِّدْهُ مُطْلَقًا، وقد يكونُ الشَّيْخُ لا يُبَالِي بالهَيْئَةِ الجَمِيلَةِ، بالثِّيَابِ الحَسَنَةِ، كَلُبْسِ العَبَاءَةِ على ما يَنْبَغِي، فَهَذَا لا تَقُلِّدْهُ.

وقد يكونُ الشَّيْخُ مُرَاعِيًا المَرْوءَةَ في ذَلِكَ، ويَسْتَعْمِلُ ما يُجَمِّلُهُ عِنْدَ النَّاسِ، ويُزيِّنُهُ فهنا لا بأس أن تُقَلِّدَهَ.

وقوله: «فَلَا تَسْقُطْ أَنْتَ بِالتَّبَعِيَةِ لَهُ فِي هَذِهِ»؛ أَمَّا إِذَا اتَّبَعْتَهُ فِي أَمْرٍ مَحْمُودٍ فَلَيْسَ هَذَا بِسُقُوطٍ.

٢٠ - نشاط الشيخ في درسه :

يَكُونُ على قَدْرِ مَدَارِكِ الطَّالِبِ في اسْتِهَاعِهِ، وجَمْعِ نَفْسِهِ، وتَفَاعُلِ أَحَاسِيسِهِ مَعَ شَيْخِهِ في دَرْسِهِ، ولهذا فاحذَرْ أَنْ تَكُونَ وَسِيلةَ قَطْعٍ لعِلْمِهِ بِالْكَسَلِ، والفُتُورِ والاتِّكَاءِ، وانْصِرَافِ الذِّهْنِ وفُتُورِهِ.

قال الخَطيب البغدادي -رحمه الله-(۱): «حَقُ الفَائِدَةِ أَنْ لَا تُساقَ إِلَّا إِلَى مُبْتَغِيهَا، ولا تُعْرَضُ إلا على الرَّاغِبِ فِيهَا، فإذا رَأَى المُحَدِّثُ بعضَ الفُتُورِ من المُسْتَمِعِ؛ فليسكُتْ؛ فإنَّ بعضَ الأُدَبَاءِ قال: «نَشَاطُ القَائِلِ على قَدْر فَهْم المستمِع»(٢).

ثم سَاقَ بِسَنَدِهِ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، قال: «قال عبدُ الله: حَدِّثِ القومَ مَا رَمَقُوكَ بَأَبْصَارِهِمْ، فإذَا رأيتَ مِنْهُم فَثْرةً؛ فانْزِع»^(٣) ا.هـ.^[١]

[١] هذا أيضًا من حِلْيَةِ الطَّالِبِ؛ أن يَكُونَ لَهُ هِمَّةٌ وقُوَّةٌ في الاسْتِهَاعِ إلى الشيخِ واتِّبَاعِ نُطْقِهِ، حتى يَنْشَطَ الشيخُ، ولا يُظْهِرْ للشَّيْخِ أَنَّهُ قَدْ مَلَّ وتَعِبَ بالاتِّكَاءِ تارةً، والتَّلَفُّتِ يمينًا ويسارًا تارةً، أو تَقْلِيبِ الأوراقِ تَارَة، أو ما أشبه ذلك.

ولهذا يَنْبَغِي للعَالَمِ أَلَّا يُلْقِيَ دَرْسَهُ بين الطَّلَبَةِ وعَامَّةِ النَّاسِ إلا وهُمْ مُتَشَوِّفُونَ له، حتى يكونَ كالغَيْثِ أصَابَ أرضًا يابِسَةً، فَقَبِلَتْ، وأمَّا أن يُكْرِهَ أو يَفْرِضَ نَفْسَهُ فهذا أمرٌ لا يَنْبِغِي؛ لعدة أسباب، منها:

أولًا: الفائدةُ سَتَكُونُ قليلةً.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ٣٣٠).

⁽٢) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٣٠)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨/ ٦٠).

⁽٣) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٣٠).

وثانيًا: رُبَّهَا يَقَعُ في قلبِ السَّامِعِ كَرَاهَةٌ، إمَّا للشَّخْصِ، وإما لمَا يُلِقْيهِ الشَّخْصُ، وسببُ ذلك أنه الشَّخْصُ، وكلَّ الأَمْرَيْنِ مُرُّ، وأَمَرُّهُمَا أن يَكْرَهَ ما يُلْقِيهِ الشخصُ، وسببُ ذلك أنه أَكْرِهَ على سَهَاعِ هذه الكلمةِ.

الخلاصة: مَتَى رَأَيْتَ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ للكَلَامِ فَتَكَلَّمْ، وإذا رأيتَ الأَمْرَ لَا يُنَاسِبُ فَلا تَتَكَلَّمْ، ولا تُثْقِلْ على النَّاسِ.

وقد أخرج البخاريُّ من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(۱).

وينقل هنا عن الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ -رحمه الله - أنه قال: «حَقُ الفَائِدَةِ أَنْ لَا تُساقَ إِلَّا إِلَى مُبْتَغِيهَا، ولا تُعْرَضُ إِلا على الرَّاغِبِ فِيهَا، فإذا رَأَى المُحَدِّثُ بعضَ الفُتُورِ من المُسْتَمِع؛ فليسكُتْ؛ فإنَّ بعضَ الأُدبَاءِ قال: نَشَاطُ القَائِلِ على قَدْر فَهْم المُسْتَمِع»؛ وهذا صَحِيحٌ، فالقَائِلُ المُتكلِّمُ نَشْاطُهُ على قَدْرِ فَهْمِ المُسْتَمِع، وإنْ شِئْتَ فَقُل: على قَدْرِ انْتِبَاهِ المُسْتَمِع؛ لأنَّ الفَهْمَ مَرْتَبَةٌ وراءَ الانْتِبَاهِ، يَنْتَبِهُ الإنسانُ أُولًا، ثُمَّ يَفْهَمُ ثَانِيًا.

والفَهْمُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لا يُدْرَك بمجرَّد النظر، لكنَّ الإنسانَ يَنْشَطُ إذا رأى القومَ قد انْتَبَهُوا له، وأَحْسَنُوا الإِنْصَاتَ والإِصْغَاءَ.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كنا النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٨).

٢١- الكِتَابِةُ عن الشَّيْخِ حالَ الدَّرْسِ والمَذَاكَرَةِ:

وهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ شَيْخٍ إِلَى آخَرَ، فَافْهَمْ. [١] ولهذا أدبٌ وشَرْطٌ:

أمَّا الأَدَبُ؛ فيَنْبَغِي لَكَ أَن تُعْلِمَ شَيْخَكَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، أَو كَتَبْتَ ما سَمِعْتَه مذاكرةً.

وأما الشَّرْطُ؛ فتُشِيرُ إلى أَنَّكَ كَتَبْتَه من سَمَاعِهِ مِنْ دَرْسِهِ»(١) [٢]

[١] وجْهُ الاخْتِلَافِ أَن بَعْضَهُمُ سَرِيعٌ، وبَعْضَهُمْ يُمْلِي إِمْلَاءً، وبَعْضَهُم يُمْلِي إِمْلَاءً، وبَعْضَهُم يُلْقِي إِلْقَاءً، وبعضَهُمْ لا يَسْتَحِقُّ أَن يُكْتَبَ ما يَقُولُ، والصنفُ الأخيرُ يُضَيِّعُ الطَّالِبُ وَقْتَهُ بالجُلُوسِ إليه، والكلامُ هنا عن شَيْخ يأتِي الإنسانُ إلَيْهِ لَيَسْتَفِيدَ.

في مسألة الكتابة حالَ إلقاء الشيخ يجب أن يَنْتَبِهَ الإنسانُ لَمُسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وهي: أَنَّهُ قَدْ يَفُوتُهُ بَعْضُ الكَلِهَاتِ من حيثُ لا يَشْعُرُ، فيكْتُبُ خِلَافَ ما قالَ الشيخُ، ونحن الآن -والحمدُ لله - لا نَحْتَاجُ إلى أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ إلقاءَ الشيخ؛ لِوُجُودِ المُسَجِّلَاتِ؛ فَهِيَ تَنْقِلُ لَكَ كَلَامَ الشيخِ من أَوَّلِهِ إلى آخِرِهِ، وأنت تَسْتَمِعُ إليه وتُقيدُ ما تَرَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بالتَّقْبِيدِ.

[٢] قوله: «أمَّا الأَدَبُ؛ فيَنْبَغِي لَكَ أن تُعْلِمَ شَيْخَكَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، أو كَتَبْتَ ما سَمِعْتَه مذاكرةً».

لا بُدَّ أَن تُخْبِرَ الشيخَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، وإذا كُنْتَ تُرِيدُ أَن تُسَجِّلَ أَخْبِرْهُ بِأَنَّكَ سَوف تُسَجِّلُ؛ لأَنَّ الشَّيْخَ رُبَّمَا لا يَرْضَى أَن تَكْتُبَ عَنْهُ شَيْئًا، فبعض المشايخ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٣٦-٣٨).

٢٢- التلقي عن المبْتَدِع:

احذَرْ (أَبَا الجَهْلِ) المبتدِعَ، الذي مَسَّه زَيغُ العَقِيدَةِ، وغَشِيتُهُ سُحُب الخُرافَةِ، يُحَكِّمُ الهَوَى ويُسَمِّيهِ العَقلَ، ويَعْدِل عن النَّصِّ، وهل العَقْلُ إلا في النَّصِّ؟! ويَسْتَمْسِكُ بالضَّعِيفِ ويَبْعُدُ عن الصَّحِيحِ، ويقال لهم أيضًا: (أَهْلُ

لا يَرْضَى أَن يَكْتُبَ أَحدٌ عَنْهُ شيئًا، أو يُنْقَلَ عَنْهُ بواسطةِ التَّسْجِيلِ، فلهذا كان من الأدب أن تَسْتَأْذِنَ من الشيخ.

قوله: «وأما الشَّرْطُ؛ فتُشِيرُ إلى أَنَّكَ كَتَبْتَه من سَهَاعِهِ مِنْ دَرْسِهِ»؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ للقَارِئ؛ لأَنَّكَ لو لم تُشِرْ إلى هَذَا لَظَنَّ القَارِئُ أَنَّ الشَّيْخَ أَمْلَاهُ عَلَيْكَ إملاءً.

وهناكَ فَرْقٌ بين الإملاءِ، وبينَ كِتَابَةِ الدَّرْسِ الذي يُلْقِيهِ الشيخُ من غير أن يَشْعُرَ أَنَّه يُمْلِي على الطَّلَبَةِ، فَرْقٌ بَيْنَ كِتَابَةِ التَّقْرِيرِ، وكِتَابَةِ الإِمْلاءِ، لأنَّ الإملاءَ يَكُونُ مُحَرَّرًا ومُنَقَّحًا، والشَّيْخُ لا يُمْلِي كَلِمَةً إلا يَعْرِفُ مُنْتَهَاهَا، لكنَّ التَّقْرِيرَ يُلْقِي يَكُونُ مُحْرَّدًا ومُنَقَّحًا، والشَّيْخُ لا يُمْلِي كَلِمَةً إلا يَعْرِفُ مُنْتَهَاهَا، لكنَّ التَّقْرِيرَ يُلْقِي الكَوْنُ فيه كلمةٌ كُتِبَتْ سَهْوًا الكَلَامَ مُرْسَلًا، رُبَّهَا يَتَدَاخَلُ بَعْضُهُ مع بعضٍ، وربَّها يكونُ فيه كلمةٌ كُتِبَتْ سَهْوًا وغير ذلك.

فإن قال قائل: هل إقرارُ الشَّيْخِ إِذْنُ، بمعنى أنه إذا رَأَى الطَّلَبَةَ يَكْتُبُونَ وسَكَتَ، هَلْ يُعْتَبَرُ إذن؟

والجواب: هو إِذْنٌ بِشَرْطِ القُدْرَةِ على الإنْكِارِ، فإن كانَ لا يَقْدِرُ على الإنكار ويَخْشَى أَن تَصُولَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ ويَهِيجون عليه؛ إذا قال: لا تَكْتُبُوا. فلا يُعْتَبَرُ سُكُوتُهُ إِقْرَارًا، أما بالنِّسْبَةِ لي فَسُكُوتِي إِقْرَارٌ، وأنا أرى البعضَ يَكْتُبُ ولا بَأْسَ، ليس فيه مانع، بشرط ألَّا يَشْغَلَهُ عن الاسْتِهَاعِ.

الشُّبُهات)^(۱)، و(أَهْلُ الأَهْوَاء)، ولذا كان ابن المبارك^(۲) -رحمه الله يُسَمِّى المبتدِعَة: (الأَصَاغِرَ).

وقال الذهبي -رحمه الله-(١٠): «إذا رأيتَ المُتكلِّمَ المبتدِعَ يقول: دَعْنَا من الكِتَابِ والأَحْادِيثِ، وهاتِ (العَقْلَ)، فاعلم أنه أبو جَهْلٍ، وإذا رأيت السالكَ التَّوْحِيدِيَّ يقول: دَعْنَا من النَّقْلِ ومن العَقْلِ، وهاتِ الذَّوْقَ والوَجْدَ، فاعلم أنه إبليس قد ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أو قَدْ حلَّ فيه، إن جَبُنْتَ منه فاهرُبْ، وإلا فاصرَعْه، وابرُكْ على صَدْرِهِ، واقرأ عَلَيْه آية الكرسيِّ، واخنُقه». اهـ.[١]

[1] ما ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ جَيِّدٌ، وقَوْلُهُ: «احْذَرْ أَبَا الجَهْلِ»؛ يعني: صَاحِبَ الجَهْلِ.

وقَوْلُهُ: «المبتدِعَ، الذي مَسَّه زَيغُ العَقِيدَةِ، وغَشِيتُهُ سُحُب الخُرافَةِ، يُحَكِّمُ الْهَوَى وَقَوْلُهُ: «المبتدِعَ، الذي مَسَّه زَيغُ العَقِيدَةِ، وغَشِيتُهُ سُحُب الخُرافَةِ، يُحَكِّمُ الْهَوَى ويُسَمِّيهِ العَقلَ»؛ وهذَا التَّحْذِيرُ الذي قَالَهُ المصنف أَمْرٌ لَازِمٌ، يجب أَن نَحْذَرَ أَهُل البِدَع، وإن صَاغُوا البِدَعَ بِصِيَاغَةٍ مُغْرِيَةٍ مُزَخْرَفَةٍ فإنَّمَا هم كما قيل فيهم:

حُجَجُ مَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهُ اللَّهُ عَلَيْ مَكْسُور (1)

فَأَنْتَ كَالظَّمْآنِ يَرَى السَّرَابَ يَحْسَبُهُ مَاءً، والله يقول: ﴿حَقَّىۤ إِذَا جَآءَهُۥ لَرْ يَجِدْهُ شَيْئَاوَوَجَدَٱللَهَ عِندَهُۥ فَوَقَىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾ [النور:٣٩].

فَاحْذَرْ صَاحِبَ الْهُوَى، وهؤلاء الذِّينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ في العَقِيدَةِ يُسَمُّونَ ذَك العَقْلَ، والحَقِيقَةُ أَنَّهُ عَقْلُ لكنَّه عَقَلَهُمْ عن الهُدْى إلى اتِّبَاعِ الهَوَى، كما قال ابن

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ١٣٧).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: في الزَّهد (٦١)، له، وانظر السلسلة الصحيحة (رقم ٦٩٥).

⁽٣) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٢).

⁽٤) قاله الخطابي في الرد على المتكلمين، انظر نقض المنطق (ص:٢٦)، ومجموع الفتاوي (٤/ ٢٨).

القيم في أمثالهم:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الذِّي خُلِقُوا لَـهُ وبُلُوا بِرِقِّ الـنَّفْسِ والشَّـيْطَانِ (١)

يَعْدِلُ عن النَّصِّ، ويقول: ذَلَّ العَقْلُ على خِلافِهِ -سبحانه الله-، العَقْلُ لا يُخَالِفُ النَّصَّ أَبَدًا، ولا يُمْكِنُ لأَيِّ عَقْلٍ صَرِيحٍ -أي: خَالٍ من الشُّبَهَاتِ والشَّهَوَاتِ- أَنْ يُخَالِفَ النَّقْلَ الصَّحِيحَ أَبدًا.

لكنَّ العِلَّةَ إمَّا مِنَ النَّقْلِ إذا كان غَيْرَ صَحِيحٍ، وإمَّا مِنَ العَقْلِ إذا كان غَيْرَ صَرِيح، أمَّا معَ صَرَاحَةِ العَقْلِ وصَحَّةِ النَّقْلِ فلا يُمْكِنُ أن يُوجَدَ تَعَارُضُ إِطْلَاقًا.

ولهذا يَنْعَى الله -سبحانه وتعالى- على المُخَالِفِينَ للرُّسُلِ عَلَيْهِمْ عُقُولَهُم فَقُولُهُم فَقُولُهُم فَقُولُهُم فَقُولُهُم فَقُولُهُم فَقُولُهُم فَقُولُهُم فَقُولُهُ ﴿ البقرة: ٤٤]، ﴿ لِقَوْمِ يَفْقَهُونَ ﴾ [المنعام: ٩٨]، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالعقل كما قال -رحمه الله تعالى-: «وهل العَقْلُ إلا في النَّصِّ؟! ويَسْتَمْسِكُ بِالضَّعِيفِ، ويَبْعُدُ عن الصَّحِيحِ»؛ وأكثرُ مَا يَكُونُ هذا في الوُعَّاظِ والقُصَّاصِ، عَدْهُمْ يَذْكُرُونَ الأحاديثَ الضَّعِيفَةَ على المَنابِرِ لتَهْيِيجِ النَّاسِ تَرْغِيبًا أو تَرْهِيبًا، يَحدثُ الوَاعِظُ مثلًا عن سُورَةِ (الصمد) فيقول: قال ﷺ: «إنَّ الله يَخْلُقُ بكلِّ يتحدثُ الوَاعِظُ مثلًا عن سُورَةِ (الصمد) فيقول: قال ﷺ: «أنَّ الله يَخْلُقُ بكلِّ حَرْفٍ مِنْ سُورَةِ (الصَّمَدِ) أَلْفَ طَائرٍ، ولِكُلِّ طَائِرٍ أَلْف لِسَانٍ، كُلُّهَا تَدْعُو أو تُسَبِّحُ لهذا الذي قَرَأَهَا»(٢).

فَمِنْ أَينَ جاء بهذا؟ وتُذْكَرُ أَشْيَاءُ عَجِيبَةٌ غَرِيبَةٌ فِي فَضَائِلِ الأعمال.

⁽١) الكافية الشافية بشرح ابن عيسى توضيح المقاصد، (٢/ ٤٦٦).

⁽٢) ذكره ابن القيم في (المنار المنيف) (ص:١٣٧).

ويُضاف لأسْمَاءِ أَهْلِ البِدَعِ: أَهْلُ الشُّبُهَاتِ مع أَهْلِ الجَهْلِ وأَهْلِ الأَهْوَاءِ.

وقوله: «وكانَ ابنُ المباركِ يُسَمِّي المُبْتَلِعَةَ: الأَصَاغِرَ»؛ وهذا وَصْفٌ مُطَابِقٌ لَمُوصُوفِهِ؛ فَهُمْ أَصَاغِرُ وإِنْ عَظَّمُوا أَنْفُسَهُمْ، وكُلُّ من خَالَفَ النَّصَّ فهو صَغِيرٌ.

أما كلامُ الذَّهَبِيِّ فيقول: «إذا رأيتَ المُتكلِّمَ المبتدِعَ يقول: دَعْنَا من الكِتَابِ والأَحْادِيثِ، وهاتِ (العَقْلَ)، فاعلم أنه أبو جَهْلٍ»؛ وليسَ أبَا عِلْم بل هُوَ جَاهِلُ، «وإذا رأيتَ السالكَ التَّوْحِيدِيَّ يقول: دَعْنَا من النَّقْلِ ومن العَقْلِ، وهاتِ الذَّوْقَ والوَجْدَ»؛ وهؤلاء هُم الصُّوفِيَّةُ، كُلُّ دِينِهِمْ ذَوْقٌ ووَجْدٌ.

يقول الذَّهَبِيُّ: «فاعلم أنه إبليس قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ»؛ الظَّاهِرُ أَنَّ الذَّهَبِيَّ -رحمه الله- لَقِي النَّكَدَ مِنْ هؤلاءِ، ولهذَا شَدَّدَ فِي تَقْبِيح أَوْصَافِهِمْ.

ثم قال: «أَوْ قَدْ حَلَّ فِيه»؛ فَهُو إمَّا شَيْطَانٌ، أو حَلَّ به الشَّيْطَانُ.

ثم قال: «فإنْ جَبُنْتَ مِنْهُ فاهرُبْ»؛ يعني: إِنْ عَجَزْتَ أَنْ ثَجَادِلَهُ وتُنَاظِرَهُ فاهرُبْ؛ لأَنَّهُ الحِكْمَةُ، وإِن كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَن ثَجَادِلَهُ وتُفْحِمَهُ «فاصْرَعْهُ» صَرْعًا حِسِّيًا، «وابْرُك عَلَى صَدْرِهِ»؛ هَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ حِسِّيًّ.

ثم قال الذهبي: «واقْرَأْ عَلَيْه آيةَ الكُرْسِيِّ»؛ حَتَّى يَذْهَبَ الشيطانُ واخْنُقْهُ، والإنسانُ حِينَهَا يَسْمَعُ كَلامَ الذهبي-رحمه الله- هذا، في ظَنِّي أنه إذَا صَرَعَهُ ثم بَرَكَ على صَدْرِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عليه آيةُ الكُرْسِيِّ ثم خَنَقَه خَنْقًا شديدًا سَيَمُوتُ.

إنك لو ذَهَبْتَ إلى بعضِ البِلَادِ الإسلاميَّة لوجدتَ مِنْ هؤلاء القَوْمِ عَجَبًا؛ كما يَذْكُرُ عنهم العلماءُ السَّابِقُونَ واللَّاحِقُونَ، قد يَصِلُونَ إلى حَدِّ الجُّنُونِ، يَضْرِبُونَ وقال أيضا -رحمه الله-(١): «وقرأتُ بِخَطِّ الشيخ الموفَّق، قال: سمعنا درسه -أي: ابن أبي عَصْرُون- مع أخي أبي عمر، وانْقَطَعْنَا، فسمِعتُ أخي يقول: دخلتُ عليه بعدُ، فقال: لمَ انْقَطَعْتُم عَنِّي؟ قلتُ: إنَّ ناسًا يقولون: إنك أَشْعَرِيُّ. فقال: والله ما أَنَا أَشْعَرِيُّ. هذا معنى الحكاية». اهـ.[١]

وعن مالك -رحمه الله- قال^(۲): «لا يُؤخَذُ العِلمُ عن أَرْبَعَةٍ: سَفِيهٍ يُعْلِنُ السَّفَة وإنْ كَانَ أَرْوَى الناسِ، وصَاحِبِ بِدْعَةٍ يَدْعُو إلى هَوَاهُ، ومَن يَكْذِبُ في حَدِيثِ النَّاسِ، وإن كنتُ لا أُمَّهِمُهُ في الحديث، وصَالِحٍ عابدٍ فاضِلٍ إذا كان لا يَحْفَظُ ما يُحَدِّث به».

فيا أيها الطالب! إذا كنتَ في السَّعَة والاختيارِ؛ فلا تَأْخُذْ عن مُبْتَدِع: رَافِضِيٍّ، أو خَارِجِيٍّ، أو مُرْجِئٍ، أو قَدَرِيٍّ، أو قُبُوريٍّ... وهكذا؛ فإنك لنْ تَبْلُغَ مَبْلَغَ الرجال -صحيحَ العَقْدِ في الدِّينِ، مَتِينَ الاتِّصالِ بالله، صحيحَ النظر، تَقْفُو

بالطُّبُولِ، ويَضْرِبُونَ بالعُصِيِّ على الأرض يُغَبِّرُونَ.

والتَّغْبِيرُ معناه: يَأْخُذُ كُلُّ واحِدٍ منهم سَوْطًا ويُهَلِّلُونَ بِتَهْلِيلَاتِهِمْ وأذكارهم، ثم يَضْرِبُ الإنسانُ الأرضَ، والذي يكون أَكْثَرَ غُبَارًا فهو أصدقُ إِرَادَةً؛ لأنه كان أكثرَ غُبَارًا، فَصَارَ أَشَدَّ وأَقْوَى؛ فيكون هذا دليلًا على أنه مُرِيدٌ حَقَّا.

[١] يُسْتَفَادُ من هَذَا الكَلَامِ: أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ تَجْلِسَ إلى مُبْتَدِعٍ، ولو كَانَتْ بِدْعَتُهُ خَفِيفَةً كَبِدْعَةِ الأَشْعَرِيَّةِ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: السير (٢١/ ١٢٩).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: كما في السير (٨/ ٦١).

الأثرَ- إلا بِهَجْرِ المبتدِعَةِ وبِدَعِهِمْ.[١]

وكُتُبُ السِّيَرِ والاعتصامِ بالسُّنَّةِ حافلةٌ بإجْهَازِ أَهْلِ السُّنَّة على البِدْعَةِ، ومُنَابَذَةِ المبتدِعَةِ، والابتعادِ عَنْهُمْ؛ كما يَبْتَعِدُ السَّلِيمُ عن الأَجْرَبِ المريضِ، ولهم قِصَصُ ووَاقِعَاتُ يَطُولُ شَرْحُهَا (۱)، لكن يَطِيبُ لي الإشارةُ إلى رُؤوسِ المقيَّدات فيها:

[١] ظَاهِرُ كَلامِ الْمَنِّفِ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ عن صَاحِبِ البِدْعَةِ شيءٌ، حَتَّى فيها لا يَتَعَلَّقُ بِبدْعَتِهِ.

فمثلًا: إذا وَجَدْنَا رجلًا مُبْتَدِعًا لكنَّه قَوِيٌّ في عِلْمِ العَرَبِيَّةِ من بَلاغَةٍ ونَحْوِ وصَرْفٍ، فهل نَجْلِسُ إليه ونأخذُ مِنْهُ هذا العلمَ الذي هو قَوِيٌّ فِيهِ أو نَهْجُرُهُ؟

ظاهرُ كلام الشيخ أنَّنا لا نجلِسُ إليه؛ لأنَّ ذَلكَ يُوجِبُ مَفْسَدَتَيْنِ:

المفسدة الأولى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ؛ فيَحْسِبُ أَنَّهُ على حقٍّ.

والمفسدة الثانية: اغترارُ النَّاسِ به؛ حيثُ يَتَوارَدُ عليه طُلَّابُ العِلْمِ ويتَلَقَّوْنَ منه، والعَامِّيُّ لا يُفَرِّقُ بينَ عِلْم النَّحْو وعِلْم العَقِيدَةِ.

لهذا نرى ألَّا يجلس الإنسانُ إلى أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ مُطْلَقًا؛ حتَّى وإن كان لا يَجِدُ عِلْمَ العَرَبِيَّةِ والبلاغَةِ والصَّرْفِ -مثلًا- إلا فِيهِمْ، فسيجعلُ الله له خَيْرًا مِنْهُ؛ لأنَّ تَرَدُّدَ الطُّلَابِ عليهم -لا شك- يُوجِبُ غُرُورَهُمْ واغْتِرَارَ الناسِ بهم.

> وهنا مسألة: هل يجُوزُ تَلَقِّي القرآن عِنْدَ مُعَلِّمٍ مُبْتَدِعٍ؟ والجواب: لا يَقْرَأْ عَلَيْهِ.

⁽١) للمصنف في ذلك رسالة باسم (هجر المبتدع)، وله فيها أصول مهمة، فلتراجع.

فقدْ كان السَّلَفُ -رحمهم الله تعالى- يَحْتَسِبُونَ الاسْتِخْفَافَ بهم، وتَحْقِيرَهم، وتَحْقِيرَهم، ومَثَاورتِهم، ومُثَاورتِهم، ومؤاكلَتِهم، ومُثَاورتِهم، ومؤاكلَتِهم، فلا تتوارى نازُ سُنِّيٍّ ومُبْتَدِع.

وكان من السَّلَفِ من لا يُصَلِّى على جَنَازَةِ مُبْتَدِع، فينْصَرِفُ، وقد شُوهِدَ من العلَّامة الشيخ محمد بن إبراهيم (م سنة ١٣٨٩ هـ) -رحمه الله-، انصرافُه عن الصَّلَاةِ على مُبْتَدِع.

وكان من السَّلَفِ مَن ينهى عن الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وينهى عن حِكَايَةِ بِدَعِهم؛ لأنَّ القُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، والشُّبَهُ خَطَّافَةٌ.

وكان سَهلُ بن عبد الله التَّسْتَرِيُّ لا يرى إباحةَ الأكلِ من المَيْتَةِ للمُبْتَدِعِ عند الاضْطِرَارِ؛ لأَنَّهُ بَاغ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]... الأَية، فهو بَاغ بِبِدْعَتِهِ (١).

وكانوا يَطْرُدُونَهُمْ مَنْ نَجَالِسِهِمْ، كَمَا فِي قِصَّةِ الْإِمَامِ مَالَكَ -رَحَمُهُ الله- مَعَ مَن سَأَلَهُ عَن كَيْفِيَّةِ الاستِوَاءِ، وفيه بَعْدَ جَوَابِهِ المشهور: «أَظُنَّكَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ»^(۲)، وأَمَرَ به فأُخْرِج.

وأَخْبَارُ السَّلَفِ مُتَكَاثِرةٌ فِي النَّفْرَةِ منَ الْمُبْتَدِعة وهَجْرِهِمْ؛ حَذَرًا من شَرِّهِمْ،

⁽۱) الفتاوي (۲۸/۲۸)، انظرها، فهو مهم.

⁽۲) الحلية (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦). وأخرجه أيضا الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص: ١٥١) من طريق جعفر بن عبد الله عن مالك وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١؛ من طريق عبد الله بن نافع عن مالك والبيهقي في الأسهاء والصفات (ص: ٤٠٨) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١/ ٢٠٦، ٤٠٧): إسناده جيد وصححه الذهبي في العلو (ص: ١٠٣).

وتَحْجِيبًا لانْتِشَارِ بِدَعِهِمْ، وكَسْرًا لنُفُوسِهِمْ حتى تَضْعُف عن نَشْرِ البِدَعِ، ولأنَّ في مُعَاشَرَةِ السُّنِّيِّ للمبتدِع تَزْكِيةً لَهُ لَدَىِّ الْمُبْتَدِئِ والعامِّيِّ، والعَامِّيُ: مُشْتَقُّ من العَمَى، فهو بِيَدِ من يقودُهُ غَالِبًا.

ونرى في كُتُب المُصْطَلَحِ، وآدَابِ الطَّلَبِ، وأَحْكَامِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ: الأَخْبَارُ في هَذَا^(۱).[۱]

[1] حذَّر المصنِّف هذا التَّحْذِيرَ البَلِيعَ من أهلِ البِدَعِ، وهُمْ جَدِيرُون بذلك، ولا سِيَّا إذا كانَ الْبُتَدِعُ سليطَ اللِّسَانِ، فَصِيحَ البَيَانِ، فإنَّ شَرَّهُ يكونُ أَكْبَرَ وأَعْظَمَ، خَاصَّةً إذا كانت بِدْعَتُهُ مُكَفِّرةً أو مُفَسِّقَةً تَفْسِيقًا بالغًا، فإنَّ خَطَرَهُ أَعْظَمُ، لا سِيَّا إذا كان يَتَظَاهَرُ أمامَ الناسِ بأَنَّهُ من أهلِ السُّنَّةِ؛ لأن بعضَ أهلِ البِدَعِ عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ، فتَجِدُهُ عندَ منْ يَخَافُ مِنْهُ يَتَمَسْكَنُ، ويقول: أنا منْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وأنا لا أَكْرَهُ فُلانًا من الصَّحَابَةِ، وأنا مَعَكُمْ. وهو كَاذِبٌ، فمِثْلُ هؤلاء يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهُمْ.

وقَدْ سبق أَن قُلْنَا: إذا كانَ عند الْمُبْتَدِعِ عُلُومٌ لا تُوجَدُ عندَ أَهلِ السُّنَّةِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بالعَقِيدَةِ؛ كمسائل النَّحْو والبَلَاغَةِ وما أَشْبَهَهَا، فلا يأخذ منه؛ لأنه يَتَوَلَّدُ من ذلك مفسدتان:

الأولى: اغْتِرَارَهُ بِنَفْسِهِ.

والثاني: اغْتِرَارُ الناسِ به؛ لأنَّهُمْ لا يعلمون، فلذلكَ يَجِبُ الحَذَرُ.

وقوله: «وكان من السَّلَفِ مَن ينهى عن الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ»؛ إذا كَانَتِ البِدْعَةُ مُكَفِّرةً فلا شَكَّ أن الصلاةَ عَلَيْهِ لا تَجُوزُ؛ لقول الله تعالى لرسوله ﷺ في المُنَافِقِين:

⁽١) منها في: الجامع للخطيب، باب: تخيُّر الشيوخ إذا تباينت أوصافهم (١١٧/١٠)، وفي كتاب: مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسَّامُرَّ اثِيّ (ص:٢١٥–٢٥٥)، وهو مهمٌّ.

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، فهذا لا يُصلَّى عليه.

أما إذا كانت غيرَ مُكَفِّرةٍ فهذا يُنظَرُ فيها يَتَرَتَّبُ على تَرْكِ الصَّلَاةِ عليه من المُفْسَدَةِ أو عَدَمِهَا، فإذا كانَ أهلُ السُّنَّة أَقْوِيَاءَ، وكَانَ أَهْلُ البِدْعَةِ في عُنفُوانِ دَعْوَتِهِم، فلا شكَّ أَنَّ تَرْكَ الصلاةِ عليهم أَوْلَى؛ فُرُبَّها إذا تَرَكْنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ يَعْصُلُ بذلكَ رَدْعٌ عَظِيمٌ لمُهُم.

وما ذُكِرَ عن الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- مُفْتِي البلاد السعودية في زَمَنِهِ يَدُلُّ على قُوتِهِ –رحمه الله- وصَرَامَتِهِ؛ حيثُ انْصَرَفَ عن الصَّلَاةِ على مُبْتَدِع.

ويَدْخُل فِي ذَلِكَ من باب أولى الصلاةُ خَلْفَهُ، فيَحْذَرُ الإنسانُ منها، فَإِن كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً فالصلاةُ خَلْفَهُ مع العلمِ بِبِدْعَتِهِ الْمُكَفِّرَةِ لا تَصِحُّ؛ لأنَّه ائتَمَّ بمنْ ليسَ بإمام.

وإنْ كانت دونَ ذلك فالصَّحِيحُ أن الصلاةَ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، لكن لا ينبغي أن يُصَلِّي خَلْفَهُ.

لغَيْرِ المُؤْمِنِين يوم القيامةِ، بل يُحاسَبُونَ عَلَيْهَا.

فإذا كانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً فلا يحلُّ له أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ عندَ الاضطرارِ، ولا المُذَكَّاةَ عِنْدَ الاختِيَارِ.

لكن نقول: تُبْ إلى الله من بِدْعَتِكَ الْمُكَفِّرَةِ، وكُلْ كُمَا يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ، وإن كانت مُفَسِّقَةً ففيها قاله -رحمه الله- نظرٌ؛ لأنَّ الصحيحَ في معنى الآية قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [النحل:١١٥]، أي: غَيْر مُبْتَغِ لأَكْلِ المَيْتَةِ، ولا عَادٍ أي: غَيْر مُبْتَغِ لأَكْلِ المَيْتَةِ، ولا عَادٍ أي: غَيْر مُبْتَغِ لأَكْلِ المَيْتَةِ، ولا عَادٍ أي: غَير مُعْتَدٍ لأَكْلِ ما لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، والدَّلِيلُ على أنَّ هذا هُو الصَّحِيحُ قوله: ﴿فَمَنِ اَضْطُرَ فِى مَغْبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفِ لِإِثْمِ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ دَّحِيثُ ﴾ [المائدة:٣].

ومِنَ العُلَمَاءِ مَن قَالَ: إنَّ المُرَادَ بالبَاغِي: مَنْ بَغَى على الإمامِ وليسَ كُلُّ فَاعِلِ مَعْصِيَةٍ.

أمَّا طَرْدُ أهلِ البِدَعِ من المَجَالِسِ، نَعَمْ يُطْرَدُونَ من المَجَالِسِ، وللشيخِ أَنْ يَطْرُدُ من جَبْلِسِهِ ما دُونَ ذلك، فإذَا رَأَى مِنْ أَحَدِ الطَّلَبَةِ أَنَّه يُفْسِدُ الطَّلَبَ عِنْدَ وَمَلَائِهِ، بِحَيْثُ يَعْتَدُونَ على الشَّيْخِ ولا يَهَابُونَهُ ويَخْتَقِرُونَهُ فَلَهْ أَنْ يَطُرُدَهُ؛ لأنه يُعْتَبَرُ مُفْسِدًا فيُطْرَدُ، والإمامُ مالك -رحمه الله - قال: «مَا أَرَاكَ إلا مُبْتَدِعًا» (۱)؛ لأنَّ الذِّينَ يَسْأَلُونَ عن مثل ذَلِكَ هُمُ المُبْتَدِعَةُ، يَسْأَلُونَ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إحْرَاجَ أَهلِ الشَّنَةِ فيقولُ المُبْتَدِعُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ اسْتَوَى؟

والجواب عن ذلك سَهْلٌ: الله أَخْبَرَنَا أَنَّهُ اسْتَوى ولم يُخْبِرْنَا كَيْفَ اسْتَوى،

⁽١) الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٦، ٣٠٦).

فيَا أَيُّهَا الطَّالِبُ، كُنْ سَلَفِيًّا على الجَادَّةِ، واحذرِ المبتدِعَة أَن يَفْتِنُوكَ؛ فإنَّهم يُوظِّفُونَ للاقْتِنَاصِ والـمُخاتَلةِ سُبُلًا، يَفْتَعِلُونَ تَعْبِيدَهَا بالكلامِ الـمَعْسُولِ –وهو (عَسَل) مَقْلُوبٌ – وهُطُولِ الدَّمْعَةِ، وحُسْنِ البَزَّةِ، والإغْرَاءِ بالخَيَالَاتِ، والإِدْهَاشِ بالكَرَاماتِ، ولحْسِ الأيدِي، وتَقْبِيلِ الأَكْتَافِ.. وما وَرَاءَ ذلك إلَّا وَحَمُ البدعةِ، وَرَهَجُ الفِتْنَةِ، يَغْرِسُها في فؤادِك، ويَعْتَمِلُك في شِراكِه، فوالله لا يَصْلُح الأَعْمَى لقِيَادَةِ العُمْيَانِ وإرشادهم. [1]

أمَّا الأَخْذُ عَنْ عُلَهَاءِ السُّنَّة؛ فألعَقِ العَسَلَ ولا تَسَلْ. وفَّقَكَ الله لرُشْدِكَ؛ لتَنْهَلَ من مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ صَافِيًا، وإلا فَلْيَبْكِ على الدِّين مَن كَانَ بَاكِيًا.

ومَا ذَكَرْتُه لَكَ هُو فِي حَالَةِ السَّعَة والآخْتِيَارِ، أمَّا إِنْ كُنْتَ فِي دِرَاسَةٍ نِظَامِيَّةٍ

وهل نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ شيءٍ لم نَعْلَمْ بِهِ، وهو غَائِبٌ عَنَّا.

فلو قَالَ لَكَ قَائِلٌ: إِنِ بَنَيْتُ بَيْتًا، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنه بَنَى بَيْتًا، وتَعْرِفُ كَيْفَ بنى البيت، لكن لا تعرف كَيْفيَّة هذا البيت، وما فيه من الحُجَرِ والغُرَفِ إذا كُنْتَ لـــم تَشَاهِدْهُ، وهكذا صِفَاتُ الله -عز وجل-، أَخْبَرَنَا عَنْهَا، ولم نُخْبَرُ عن كَيْفِيَّتِهَا.

وقوله: «العامِّيُّ من العَمَى»؛ لم يتبين ليَ اشتقاق «العَامِّي» من «العَمَى» إلا من كَلَامِ المؤلِّفِ، فينظر في ذلك هل هو من العَمَى، أو مِنَ العُمُومِ، أي: من عُمُومِ النَّاسِ، والعَامِّيُّ لا شكَّ أنه هو الجَاهِلُ الذي لا يَعْرِفُ، والجهل عَمَى.

[١] قوله: «(عَسَلَ) مَقْلُوبٌ» أي: لَسَع.

وقوله: «فوَالله لا يَصْلُح الأَعْمَى لقِيَادَةِ العُمْيَانِ وإرشادهم»؛ فَضْلًا عَنْ قِيَادَةِ المُبْصِرِينَ.

لا خَيَارَ لَكَ، فاحذَرْ مِنْهُ، مع الاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّه، ولا تَتَخَاذَلْ عن الطَّلَب، فأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّوَلِّي يومَ الزَّحْف، فهَا عَلَيْكَ إلا أَن تَتَبَيَّنَ أَمْرَه، وتَتَقِيَ فَرَّه، وتَكْشِفَ سِتره. [1]

[1] ما ذَكَرَهُ المُصنَفُ احْتِرَازٌ جَيِّدٌ، فَقَدْ يَلجا الإنْسِانُ إلى الأَخْذِ عن المُبْتَدِعِ، وَذَلِكَ في الدِّرَاسَاتِ النِّظَامِيَّةِ، قد يُنْدَبُ مَنْ هو مَعْرُوفٌ أَنَّه من أَهْلِ البِدَعِ إلى التَّدْرِيسِ في علوم العربية مثلًا، أو في علوم أخرى، فهاذا تَعْمَلُ إِذَا كُنْتَ لا بُدَّ أَن تَدُرُسَ على هَذَا الشَّيْخِ؟ نقول: خُذْ مِنْ خَيْرِهِ ودَعْ شَرَّهُ، إِن تَكَلَّمَ أَمَامَ الطُّلَابِ بها يَدُرُسَ على هَذَا الشَّيْخِ؟ نقول: خُذْ مِنْ خَيْرِهِ ودَعْ شَرَّهُ، إِن تَكلَّمَ أَمَامَ الطُّلَابِ بها يَخالفُ العَقِيدَةِ فَعَلَيْكَ بمُنَاقَشَتِهِ إِن كُنْتَ تَقْدِرُ، وإلا فَارْفَعْهُ لمن يَقْدِرُ على مُنَاقَشَتِهِ، واحذَرْ أَن تَدْخُلَ مَعَهُ في نِقَاشٍ لا تَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ منه؛ لأنَّ ضَرَرَهُ ليسَ واحذَرْ أَن تَدْخُلَ مَعَهُ في نِقَاشٍ لا تَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ منه؛ لأنَّ ضَرَرَهُ ليسَ واحذَرْ أَن تَدْخُل مَعَهُ في نِقَاشٍ لا تَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ منه؛ لأنَّ ضَرَرَهُ ليسَ مَقْصُورًا عليك فَحَسبُ، بل ضَرَرُهُ يَتَعَدَّى إلى القوْلِ الذِي تُدَافِعُ عَنْهُ؛ لأَنْكَ إذا فَشِلْتَ أَمَام هذا الأستاذ مثلًا، كان كَسْرًا للحَقِّ ونَصْرًا للبَاطِلِ، فإذا كان عندك فَشِلْتَ أَمَام هذا الأستاذ مثلًا، كان كَسْرًا للحَقِّ ونَصْرًا للبَاطِلِ، فإذا كان عندك القدرةُ على مجادَلتِه وبيانِ باطلِه فافعلْ.

وربها تكونُ فيه مَصْلَحَةٌ للجَمِيعِ، مَصْلَحَةٌ لكَ أنتَ بأن يَهْدِيَهُ اللهُ على يدِك، ومصلحةٌ لَهُ هُوَ أن يَهْدِيَهُ الله مِنْ بِدْعَتِهِ.

وهل يقالُ مثلُ ذلك فِيمَنْ ابْتُلوا بالدِّرَاسَةِ مع الاخْتِلَاطِ على وَجْهِ نِظَامِيٍّ؟

والجواب: يقالُ بالتَّفْصِيلِ: إنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِذَلِكَ بحيثُ لا يوجد جامعاتٌ أو مدارسُ خاليةٌ من الاختلاط، فتكونُ ضرورة، وفي هذه الحال يجب على الطَّالب أن يَبْتَعِدَ عن الجُلُوسِ إلى امْرَأَةِ، والتَّحَدُّثِ معها، أو تَكْرَارِ النَّظَرِ إليها، يَبْتَعِدُ عَنِ الفِتْنَةِ بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ.

ومِنَ النَّتَفِ الطَّرِيفَةِ أَنَّ أَبَا عَبدالرحمن المُقْرِئ حَدَّثَ عن مُرْجِئ، فقيل له: لمَ تُحُدِّث عن مُرْجِئ؟ فقال: «أبِيعُكُمُ اللَّحْمَ بالعِظَامِ» (١).

فالمقرئ -رحمه الله- حدَّثَ بِلَا غَررٍ ولا جَهَالةٍ إذْ بَيَّنَ فَقَالَ: «وكَانَ مُرْجِئًا».[١]

«ومَا سَطَوْتُهُ لَكَ هُنَا هُو مَنْ قَوَاعِدِ مُعْتَقَدِكَ، عَقِيدَة أَهْلِ السُّنَّةِ والجَهَاعَةِ، ومنه ما في «العَقِيدَةُ السَّلَفِيَّةُ» لشَيْخِ الإِسْلَامِ أبي عُثمان إِسْهَاعِيلَ بنِ عبد الرحمن الصَّابُونِي (م سنة ٤٤٩ هـ)؛ قال -رحمه الله-(٢): «ويُبغِضون أهلَ البِدَع الذِّينَ أَحْدَثُوا في الدِّين ما لَيْسَ مِنْهُ، ولا يُحِبُّونَهُمْ ولا يَصْحَبُونَهُمْ، ولا يَسْمَعُونَ كَلاَمَهُمْ، ولا يَسْمَعُونَ كَلاَمَهُمْ، ولا يَجْالِسُونَهُمْ، ويرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهم ولا يُجَالِسُونَهُمْ، ويرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهم

فأمَّا إذا كانَ باسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَدْرُسَ فِي مُدَارِسَ أُخْرَى خَالِيةٍ من الاخْتِلَاطِ، أو فِيهَا نِصْفُ اخْتِلاطٍ بأن تكون النِّساءُ في جانب والرِّجَالُ في جَانِبِ آخَرَ، وإن كَانَ الدَّرْسُ واحدًا فَلْيَتَّق اللهَ ما اسْتَطَاعَ.

[١] قوله: «أبِيعُكُمُ اللَّحْمَ بالعِظَامِ» مَعْنَاهُ: أنّه ما مِنْ لَحْمٍ إلّا وفِيهَا عَظْمٌ، فالبَاءُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْبَدَلِ، بل للمُصَاحَبَةِ والمَعِيَّةِ.

كأنه يقول: فَأَنَا أُعْلِمُكُمْ أَو أُحَدِّثُكُمْ بِهَا حُدِّثْتُ بِهِ، لكن أقول: وكَانَ مُرْجِئًا، فيكون العَظْمُ وسَطَ اللَّحْمِ، ولا شكّ أنَّهُ إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى التَّحْدِيثِ عن صَاحِبِ بِدْعَةٍ، لا شكَّ أنه يُحَدِّثُ عنه، لكن مع تَبْيِينِ حَالِهِ مَا لَم تَكُنْ بِدْعَتُهُ مُكَفِّرَةً، فإنه لا يقبل منه حَدِيثٌ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الخطيب في جامعه (١/ ٢٢٤).

⁽۲) (ص:۱۰۰).

عن سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ التي إذا مَرَّتْ بالآذَانِ وقَرَّتْ في القُلُوبِ، ضَرَّتْ، وجَرَّتْ إليها من الوَسَاوِسِ والخَطَرَاتِ الفَاسِدَةِ ما جَرَّت، وفيه أنزل الله -عز وجل-قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ اللَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَلِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الانعام: ٦٨]». اهـ. [1]

[1] كلام الصَّابُونِي -رحمه الله- يَخْتَاجُ إلى بَيَانٍ.

فقوله -رحمه الله-: «ويُبغِضُونَ أهلَ البِدَعِ الذِّينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّين ما لَيْسَ مِنْهُ»؛ لا شك أنَّ هَذَا واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ؛ أنْ يُبْغِضَ مَنْ أَحْدَثَ في دِينِ الله ما ليس مِنْه، لكن إذا كَانَتْ بِدْعَتُهُ غَيْرَ مُكَفِّرَةٍ؛ فإنَّهُ يُبْغَضُ من وَجْهٍ، ويُحَبُّ من وَجْهٍ آخرَ، لكنَ إِذْ كَانَتْ بِكُلِّ حَالٍ.

كذلك أيضًا قوله: «ولا يَصْحَبُونَهُمْ»؛ إذا صَحِبْتَهُ تَأْلِيفًا لَهُ؛ ودَعْوَةً لَهُ؛ فَلا بأسَ؛ لكنْ إذا أَيِسْتَ من صلاحِهِ ففارَقَه واثْرُكْه.

وقوله: «ولا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، ولا يُجَالِسُونَهُمْ، ولا يُجَادِلُونَهُمْ في الدِّينِ، ولا يُجَادِلُونَهُمْ في الدِّينِ، ولا يُنَاظِرُونَهُمْ»؛ كلَّ هذه الأمور تَحْتَاجُ إلى قُيُودٍ، فلا يَسْمَعُونَ كَلاَمَهُمْ، إذا لم يكنْ في ذَلِكَ فَائِدَةٌ، فإنْ كانَ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ كأن يَسْمَعَ كَلاَمَهُ لِيرَى ما عِنْدَهُ من بَاطِلٍ، حتى يُردَّ فإنَّ السَمَاعَ في هذه الحالَةِ والاسْتِهَاعِ واجِبٌ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُكَ أن تَرُدَّ على قَوْلٍ، إلا بعدَ أنْ تَعْرِفَهُ، إذ أنَّ الحُكْمَ على الشيءِ فَنْ عُن تَصَوَّرِهِ.

وهنا أمرٌ يجب التنبيهُ عليه وهو: لا تَسْمَعْ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ البِدَعِ من أَعْدَائِهِمْ، بل يجب عليك أن تعرِفَ أقوالَهم من كُتُبِهِمْ؛ لأنَّهُ رُبَّمَا تُشَوَّهُ المَقَالَةُ، فإذَا قلتَ: أَنْتُمْ تقولون كذا وكذا. قالوا: أبدًا ما قلنا بهذا. أين هذا الكلامُ في كتبنا؟

ولهذا يخطئ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى شَخْصٍ بِبِدْعَةٍ، أو بِفِعْلٍ مُفَسِّقٍ، دونَ أن يَرْجِعَ إِلَى الأَصْلِ؛ لأَنَّكَ إذا قُلْتَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ: إلى الأَصْلِ؛ لأَنَّكَ إذا قُلْتَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ: أَنْتُمْ قلتم كذا وكذا. وقال: لم نَقُلْ هذا، هَذِهِ كُتُبُنَا، تَخْسَرُ الـمُنَاقَشَةَ ولا يُوثَقُ بكَكَرِمِكَ.

وقوله: «ولا يُجَادِلُونَهُمْ في الدِّينِ». يجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ لأَن الله قال: ﴿وَجَادِلْهُم فِي الدِّينِ». يجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ لأَن الله قال: ﴿وَجَادِلْهُم فِي الْبَاطِلِ إِلَا بِالْمُجَادَلَةِ ، فلن نَعْرِفَ تَمَيُّزَ الحَقِّ من البَاطِلِ إِلا بِالْمُجَادَلَةِ والْمُنَاظَرَةِ.

أما المجادَلةُ التِّي يُقْصَدُ بها المِرَاءُ فهذه تُتْرَكُ، فإذا علِمْنا أن الرجلَ يُجادِل ولا يقصد الحَقَّ، فهذا يُسَفَّهُ ويُتْرَكُ.

وانظرْ إلى قِصَّةِ أبي سُفْيَانَ حيث جَعَلَ يُنَادِي يومَ أُحُدِ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي القَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ قال النبي ﷺ: ﴿لَا تُجِيبُوهُ ﴾؛ إهانةً له وإذِلْالًا، وعَدَمَ مُبَالَاةٍ بِهِ، فلما قال: أُعلُ هُبَلُ، وافْتَخَرَ بِصَنَمِهِ وشِرْكِهِ قال: ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ أَعْلَى وَأَجِيبُوهُ ﴾؛ فلا يمكن السكوتُ الآن، قالوا: ما نقول؟ قال: ﴿قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ﴾؛ فَإِذَا كَانَ صَنَمُكَ قَدْ عَلا اليوم، فالله أَعْلَى وأَجَلُّ ، ثم قال: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. أي: يومُ بَدْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، ويومُ أُحُدٍ للمشركين. قالوا له: لَا سَوَاء، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. أي: يومُ بَدْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ، ويومُ أُحُدٍ للمشركين. قالوا له: لَا سَوَاء، وَتَثَلَاكُمْ فِي النَّارِ. (١)

فَالْمُجَادَلَةُ إِذَا كَانَ الْمُقْصُودُ بِهَا بَيْانُ الحق فهي وَاجِبَةٌ، ولا بدَّ منها، وكذلك المناظرة.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع، رقم (٢٨٧٤).

وعن سليهانَ بن يَسَارٍ أنَّ رَجلًا يقالُ له: صَبِيغٌ، قدِم الَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عن مُتَشَابِهِ القُرْآنِ؟ فأَرْسَلَ إليهِ عُمَرُ -رضي الله عنه-، وقَدْ أَعَدَّ له عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فقالَ: من أَنْتَ؟ قال أنا عبدُ الله صَبِيغٌ، فأخذَ عُرْجُونًا من تِلْكَ العَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ حَتَى دَمِيَ رأسه، ثم تركه حتَى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ، ثم تركه حتَى بَرَأَ، فدُعِيَ به ليعود، فقال: إن كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فاقتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، فأَذِنَ له إلى أرضِه، وكتَبَ إلى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ باليَمَنِ: لا يُجالِسْه أحدٌ من المُسْلِمِينَ». رواه الدارمي (۱).

وقيل: كَانَ مُتَّهَمًا بِرَأْيِ الْحَوَارِجِ.[١]

وقوله: «ويَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهم عن سَهَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ التي إذا مَرَّتْ بالآذَانِ وقَرَّتْ في القُلُوبِ، ضَرَّتْ، وجَرَّتْ إليها من الوَسَاوِسِ والخَطَرَاتِ الفَاسِدَةِ ما جَرَّت»؛ هَذَا صَحِيحٌ؛ فالإِنْسَانُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ من سَهَاعِ البِدَعِ أن يَقَعَ في قَلْبِهِ شيءٌ، فالوَاجِبُ عليه البُعْدُ وعَدَمُ السَّهَاع.

وأما إذا كَانَ عِنْدَهُ من اليَقِينِ والْقُوَّةِ والنَّبَاتِ، مَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ سَهَاعُهَا؛ فإن كان في ذلك مَصْلَحَةٌ سَمِعَهَا، واسْتَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَسْمَعَهَا، وإن لم يكن في ذلك مصلحةٌ قُلْنَا: الأَوْلَى أَلَّا تَسْمَعَهَا، لما في ذلك من إضاعةِ الوَقْتِ، واللَّغْوِ، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي عَلَيْنَا فَأَعْرِضَ عَنْهُمْ حَتَى يَخُوضُواْ فِ حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ أنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي عَلَيْهِ مَن البَاطِلِ لِيَرُدَّهُ، فإنَّهُ لا يَدْخُلُ في الاَنعام: ١٨ مَنْ كَانَ يُرِيدُ مَعْرِفَةً ما هُمْ عليه من البَاطِلِ لِيَرُدَّهُ، فإنَّهُ لا يَدْخُلُ في الآية الكريمة.

[١] هذا الحديثُ إذَا صَحَّ سَنَدُهُ واتِّصَالُهُ، فهو يَدُلُّ على شِدَّةِ عُمر -رضي الله عنه- على أولئك الذين يُورِدُونَ المُتَشَابِهَ من القُرْآنِ؛ لأَنَّهُ كان يُورِدُ آياتٍ

⁽١) أخرجه الدارمي: المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطُّع والتبدُّع، رقم (١٤٨).

والنوويّ -رحمه الله- قال في كتاب (الأذكار): «باب التبرِّي من أهل البِدَع والمعاصي»؛ وذكرَ حَدِيثَ أبي مُوسى -رضي الله عنه-: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ

مُتَشَابِهَةً، مثلًا يقول: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَمُتُمْ فَيَعَلَذِرُونَ ﴾ [المرسلات:٣٦]، ثم يَأْتِي بالآياتِ الأُخْرَى التِّي تَدَلُّ على أنهم يَعْتَذِرُونَ ولا يُقْبَلُ مِنْهُمْ.

ويأتي بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنُنُونَ اللّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٤٢]؛ ثُمَّ يَأْتِي بآية أُخْرَى تَدُلُّ على إِقْرَارِهِمْ بِذُنُوبِهِمْ، وما أشبه ذلك، وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ سَعْيٌ في الأَرْضِ بالفَسَادِ وتَشْكِيكِ الناسِ، وحُقَّ لمن هَذِهِ حَالُهُ أَن يَفْعَلَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنه - ما فَعَلَ.

وبعضُ النَّاسِ قد يُورِدُ الْمُتَشَابِهَاتِ، لاشْتِبَاهِهَا عليه حَقِيقَةً، وهذا لا يُلاَمُ فقد يُورِدُ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ لأَنَّه من الأَصْلِ لم يُعَوِّدْ نَفْسَهُ على الجَمْعِ بينَ النُّصُوصِ، فقد يُورِدُ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ لأَنَّه من الأَصْلِ لم يُعَوِّدْ نَفْسَهُ على الجَمْعُ بين كذا وكذا؟ فتَجِدُهُ دائيًا يتتبع الأشياءَ المتشابهة، ثم يأتي ويقولُ: ما الجمعُ بين كذا وكذا؟ وأَذْكُرُ أَنَّ مُحَمَّدَ الحَلْوَتِيَّ –رحمه الله – كان له حاشية على (متن المُنْتَهَى)، وكان كُلَّمَا وَذُكُرُ أَنَّ مُحَمَّدَ الحَلْوَقِيَّ –رحمه الله – كان له حاشية على (متن المُنْتَهَى)، وكان كُلَّمَا أَتَى بِبَحْثِ قالَ: يَحْتِمَلُ كَذَا وكَذَا. فَلُقِّبَ عند بعضِ طَلَبَةِ العلم: بالشَّكَّاكِ؛ لأنه لا يَسْتَقِرُّ على رَأْي.

ولهذا يَنْبَغِي أن تَتَخِذَ لِنَفْسِكَ طَرِيقًا، وهو أن تبنيَ على الأُمُورِ الوَاضِحَةِ، ولا تَتَّبعَ الْمُتَشَابِهَاتِ؛ لأنَّكَ إن تتبعتَ الْمُتشَابِهَاتِ رُبَّهَا تَزِلُّ.

ومعنى عُرْجُونُ النَّخْلِ: العِذْقُ الذي فيه التَّمْرُ، قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدْرُنَكُ مَنَازِلَحَقَىٰ عَادَكَالْمُجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس:٣٩].

مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ»، متَّفق عليه (١١] [١]

وعن ابن عمر براءته من القَدَرِيَّة. رواه مسلم (٢) [١]

[1] الصَّالِقَةُ: التِّي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ.

والحَالِقَةُ: التِّي تَحْلِقُ شَعَرَهَا تَسَخُّطًّا، سَواءٌ حَلَقَتْهُ بِمُوسَى أو نَتَفَتْهُ باليَدِ.

والشَّاقَّةُ: التِّي تَشُقُّ الجَيْبَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وإنَّمَا بَرِئَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَوْ لاءِ الثَّلَاثِ؛ لِعَدِمْ رِضَاهُنَّ بالقَدَرِ، ومن فَعَل منَ الرِّجال مِثْلَهُنَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُنَّ؛ لكنَّه ذكر ذلك لأنَّ الغالب وقوعُه من النِّسَاءِ؛ لأنَّ الرِّجَالَ أَشَدُّ ثَحَمُّلًا من النساء.

[٢] لأنه لما ظهر قومٌ يقولون: «إنَّ الأَمْرَ أَنْف»(٣) يعْنِي: مُسْتَأْنَفٌ، وأَنَّ الله لَمْ يُقَدِّرُهُ مِنْ قَبْلُ.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما- للَّذِي بَلَّغَهُ: «أَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنْهِمْ، الْأَنَّهُمْ أَنْكُرُوا قَضَاءَ الله وقَدْرَهُ السابق.

والقدرية: هم الذِّينَ يَنْفُونَ القَدَرَ، وهِي نِسْبَةٌ عَكْسِيَّةٌ؛ لأَنَّ الذِّي يَسْمَعُ كلمة (القدرية) يَظُنُّ أَنَّهُمُ الَّذين يُثْبِتُونَ القَدَرَ، والأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فهِي نِسْبَةُ سَلْبٍ لا إِيجَابِ.

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب تحريم ضرب الخدود، برقم (١٦٦).

⁽۲) قال المؤلف في الحاشية: وانظر أبحاثا مهمة في: مجموع الفتاوى (۲/ ۱۳۲)، و(٥/ ١١٩)، و(١٤/ ٤٥٩–٤٦٠)، و(٢٦/ ١١٨).

⁽٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيهان، باب بيان الإيهان والإسلام والإحسان، رقم (١١).

والأمرُ في هَجْرِ المبتدِع يَنْبَني على مُراعاة المصالحِ وتكثيرها ودَفع المفاسد وتقليلها، وعلى هذا تَتَنَزَّل المشروعيةُ من عدمها، كها حرَّره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- في مواضعَ (۱) [۱]

وهؤلاء القَدَرِيَّةُ يُسَمَّوْنَ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وقد وردت في ذلك أحاديث(٢).

ووَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُم جَعَلُوا لِلْحَوَادِثِ مُحْدِثَيْنِ، الحَوَادِثُ الْكَوْنِيَّةُ التِّي مِنْ فِعْلِ الله أَحْدَثَهَا الله –عز وجل– كإِنْشَاءِ الغَيْم، وإِنْزَالِ المَطَرِ، وما أشبه ذلك.

والحَوَادِثُ التِّي تَكُونُ من فِعْلِ العَبْدِ، اسْتَقَلَّ بها العَبْدُ، فَهُمْ يَرَوْنَ أن العبدَ مُسْتَقِلُّ بعِلْمِهِ، وأنَّ الله تعالى لا عَلَاقَةَ لَهُ بِهِ إِطْلَاقًا، ولهذا سُمُّوا مَجُوسًا؛ لأنَّهُمْ كالمَجُوسِ الذِّينَ يَقُولُونَ: إنَّ لِلْحَوَادِثِ خَالِقَيْن، النَّورُ يَخْلُقُ الحَيْرَ، والظُّلْمَةُ تَخْلُقُ الشَّرَّ.

[1] عادَ الشيخُ إلى مَا ذَكْرَنَا سَابِقًا، وهو النظر إلى المصالح.

فإذا رَأَيْنَا أَنَّ مِنَ المَصْلَحَةِ أَلَّا نَهْجُرَهُ، ولَكِنْ نُبِيِّنُ الحَقَّ ولا نُدَاهِنَهُ ونُبْقِيهِ على بِدْعَتِهِ، ونَقُولُ: أَنْتَ على بِدْعَتِكَ، ونَحْنُ على سُنَّتِنَا.

فإذا رَأَيْنَا مِنَ المُصْلَحَةِ هَذَا، فَتَرْكُ الهَجْرِ أَوْلَى.

وإنْ رَأَيْنَا منَ المَصْلَحَةِ الهَجْرَ، بأنْ يَكُونَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَقْوِيَاء، وأولئك ضعفاء مَهْزُومِينَ فالهَجْرُ أَوْلَى.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: منها في: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٦، ٢١٦ – ٢١٨)

⁽٢) منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ مَرْضُوا فَلَا تَعْودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب القدر (٦٩١٤)؛ وحديث حذيفة بن اليهان -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَجَوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ...» أخرجه الإمام أحمد (٥/٧٥).

والمبتَدِعَةُ إنها يَكْثُرُون ويظهَرُون إذا قلَّ العِلمُ، وفَشَا الجهلُ.

وفيهم يقولُ شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «فإنَّ هذا الصِّنفَ يَكْثُرُونَ ويَظْهَرُونَ إذا كَثُرتِ الجَاهِلِيَّةُ وأهلُها، ولم يكن هُنَاك من أهلِ العِلْمِ بالنَّبُوَّةِ والمُتَابَعَةِ لها مَن يُظْهِرُ أَنُوارَها الماحِيةَ لِظُلمةِ الضلالِ، ويَكْشِفُ ما في خِلَافِهَا من الإفكِ والشِّرْكِ والـمُحَالِ». اهـ(۱).

فإذا اشْتَدَّ سَاعِدُك في العِلْمِ؛ فاقْمَعِ المُبْتَدِعَ وبِدْعَتَه بلسانِ الحُجَّةِ والبَيَانِ، والسَّلامُ.[١]

[١] ما ذَكَرَهُ المَصنِّفُ صَحِيحٌ، فإذا اشْتَدَّ سَاعِدُكَ في العِلْم، فَرُدَّ على أَهْلِ البِدَعِ، أَمَّا إذا لم يَكُنْ عِنْدَكَ العِلْمُ الوَاقِي في رَدِّ البِدْعَةِ، فإيَّاكَ أن ثُجَادِلَ؛ لأَنَّكَ إذا هُزِمْتَ فهِي هَزِيمَة للسُّنَّةِ.

ولذلك لا نَرْىَ أَنَّه يَجُوزُ للإنسانِ أن يُجَادِلَ مُبْتَدِعًا إلا وعِنْدَهُ قُدْرَةٌ على مُجَادَلَتِهِ.

ومُجَادَلَةُ الكفَّار أيضًا، فلا نُجَادِلُهُمْ إلا ونَحْنُ على يَقِينٍ مِنْ أَمْرِنَا، وإلا كَانَ الأمرُ عَكْسِيًّا، فيكون الانتصارُ له ولما هُو عليه مِن ضلالٍ، وهزيمةٌ لما نحن عليه من توحيدٍ وسُنَّة.

ومن قُوَّةِ الحُجَّةِ: أَنْ يَكُونَ مَعَكَ مَنْ يُسَاعِدُكَ ويَشُدُّ عَضُدَكَ كَمَا قَالَ الشَّاعِر: لَا تُخَاصِمْ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيَّا (٢)

⁽١) النبوات (٣/ ١٩)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٦).

 ⁽۲) البيت غير منسوب في شرح مختصر الروضة (۱/ ٥٦٢)، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص:۱۱۸)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (۱/ ۱۱۷).

فإِذَا صَارَ مَعَكَ أَحَدٌ فإنَّ حُجَّتَكَ سَوْفَ تَقْوَى؛ لأنه يَقْمَعُهُ من الخَدِّ الأَيْمَنِ، وأَنْتَ تَقْمَعُهُ مِنَ الخَدِّ الأَيْسَرِ؛ حَتَّى يَضِيعَ.

وهنا مسألة مهمة: وهي الوقوعُ في أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ وتَبْدِيعِهِمْ وغَيْرِ ذلك من القَدْح فِيهِمْ.

فنقول: إن الوقوعَ في عِرْضِ العُلَمَاءِ مِنْ وَحْيِ الشيطانِ، فإذا وَقَعَ الإنسانُ في أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ فإنَّهُ مُعْتَدِ ظَالِمُ وغِيبَةُ العُلَمَاءِ لَيْسَتْ كَغِيبَةِ العَامَّةِ؛ لأنَّ غِيبَةَ العُلَماءِ فيها: مَفْسَدَةٌ خَاصَّة، ومفسدةٌ عَامَّةٌ.

المَفْسَدَةُ الحَاصَّةُ للعَالِمِ، والمفسدة العامة لِمَا يَخْمِلُهُ من عِلْمٍ، فإنَّ الناسَ إذَا سَقَطَ الإنسانُ من أَعْيُنِهِمْ، لم يَقْبَلُوا مِنْهُ صَرْفًا ولَا عَدْلًا، فتكون الجِنَايَةُ على الشَّرِيعَةِ التِّي يَخْمِلُهَا هذا العَالمُ، والنَّاصِحُ الأَمِينُ هو الذي إذَا رَأَى مَا يُنْكِرُهُ يَتَّصِلُ بالعَالمِ أو طَالِبِ العِلْمِ أو العَامِّي، ويَتَبَيَّنُ الأَمْرَ.

فقد يكونُ ما يَظُنُّهُ خَطاً، وقَدْ يَكونُ صَوَابًا؛ لا لِعَيْنِ الفِعْلِ، ولكن لما يُلابِسُهُ من أَحْوَالٍ تَسْتَدْعِي أن يقوله العَالِم، أو أن يَفْعَلَهُ العالم، فقد يكونُ الشيءُ مُنْكرًا في ذَاتِهِ، لكن يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ لمصلحةٍ أَكْبَر.

إن الذِّينَ يَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ جَنَوْا على العُلَمَاءِ، وعلى ما يَحْمِلُونَهُ مِنْ عِلْمِ.

والواجبُ تَوْقِيرُ العالمِ، لا سِيِّمَا العَالمِ الذي عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُ الحَقَّ، ويَجْتَهِدُ في طَلَبِهِ، ولكنَّـهُ قَدْ يِزِلُّ، وهذا أَمْـرٌ لا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَــرٌّ، كل بَنِي آدم خطَّـاءٌ وخَيْرُ

الخطَّائِينَ التَّوَّابُونَ (١).

وهنا مسألة أخرى: هَلْ يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ الذِّي يَعْرِفُ حَقِيقَةَ مَنْ يَقَعُ فِي أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ أَنْ يُحَذِّرَ منهم؟

والجواب: الواجِبُ على طَلَبَةِ العلم -والزُّمَلاءُ يَعْلَمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ ما لَا يَعْلَمُ البَعِيدُ-، إذا عَلِمُوا منْ هَذَا الرَّجُلِ أنه ليس لَهُ هَمُّ إلا الوقوعُ في أَعْرَاضِ العُلَمَاءِ، فالواجبُ الحَذَرُ مِنْهُ والتَّحْذِيرُ، الحَذَرُ يكون لنَفْسِكَ، والتَّحْذِيرُ لِغَيْرِكَ منه؛ لأن هَذَا دَاءٌ مُهْلِكٌ.

والشَّيْطَانُ إذا عَلِمَ من الإنسانِ التَّلَذُذَ بِلُحُومِ العُلَمَاءِ، فَسَوْفَ يَزِيدُهُ ولا يَطْمَئِنُّ، ولا يَسْتَقِرُّ فِي أَي مَجْلِسِ إلا إذَا أَتَى بِعَالمٍ من العلماءِ يجرِّحه، نَسْأَلُ الله العَافِيَةَ.

وهَذَا شَيءٌ يَجِبُ الحَذَرُ مِنْهُ، والتَّحْذِيرُ مَعَ بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُ، لأنَّ الإنسانَ بَشَرٌ قَدْ يَغْتَرُّ، وتَحْمِلُهُ النفسُ الأمَّارةُ بالسُّوءِ على مَا فَعَلَه من السُّوءِ، والنَّصِيحَةُ رُبَّهَا تفيدُ.

وهنا مسألة: يُوجَدُ من يَتَعَمَّدُ البَحْثَ في أَشْرِطَةِ وكُتَيَبَّاتِ بعضِ العُلَهاءِ عن الزَّلَاتِ، فهل هذا الأمرُ سَائِغٌ؟

⁽١) وللشارح وصايا متعددة في التحذير من الوقوع في أعراض العلماء الربانيين وتوجيه لمن صار ديدنهم التجريح في العلماء وتنفير الناس عنهم والتحذير من طريقة من يتخذ من أخطاء العلماء طريقًا للقدح فيهم وجوابه عمن يرمي العلماء بعدم فقه الواقع في إجابات ووصايا مباركة من كتاب (العلم) في الصفحات (٢٠٣-٢١٠-٣٠٤).

والجواب أن نقول: تَتَبُّعُ عَوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ، ولا سِيَّمَا العُلَمَاءُ، وقد جاء في الحديث: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبعُ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبعِ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» (١).

فلا يجوز تَتَبُّعُ العَوَرَاتِ، وتَتَبُّعُ العَوَرَاتِ عَوْرَةٌ، فهذا الذي ذهب يَتَتَبَّعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ هو واقعٌ في عَوْرَةٍ.

والواجِبُ لمن صَدَرَ مِنْه ما يُنتَقَدُ عَلِيهَ، أَنْ يُدَافِعَ الإنسانُ عَنْ أَخِيهِ إِذَا سَمِعَ مِن يَنتَقِدُهُ، ويقول: لعَلَّهُ اشْتَبَهَ عليه الأَمْرُ، لَعَلَّ له تَأْوِيلًا، لا سيَّما مَن عرف بالصِّدْقِ والإِخْلَاصِ وحُبِّ نَشْرِ الْعِلْم.

* * *

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢١١)، والترمذي: كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، رقم (٢٨١٢).



الفصل الرابع: أدب الزمالة



27- احذر قرينَ السُّوءِ:

كَمَا أَنَّ العِرْقَ دسَّاس (١)؛ فإنَّ «أدبَ السُّوءِ دسَّاس (٢)؛ إذ الطَّبِيعَةُ نَقَّالَةُ، والطِّباعُ سَرَّاقَةٌ، والناسُ كَأَسْرَابِ القَطَا جَبْبُولُونَ على تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ ببعضٍ، فاحَذَرْ مُعاشرة من كانَ كذلك، فإنه العَطَبُ، و «الدَّفعُ أَسْهَلُ من الرَّفْع».

وعليهِ؛ فتخيَّرُ للزَّمَالَةِ والصَّدَاقَةِ من يُعِينُكَ على مَطْلَبِك، ويُقرِّبُك إلى ربِّك، ويقرِّبُك إلى ربِّك، ويوافِقُك على شَرِيفِ غَرَضِكَ ومَقْصِدِكَ، وخُذْ تَقْسِيمَ الصَّدِيقِ في أَدَقِّ المعاير (٣):[١]

[1] هَذِه الكِلَهاتُ مَأْخُوذَةٌ من قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِثَّهَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالجَلِيسِ السَّاوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِحِ الْكِيرِ» (أ). فَعَلَيْكَ باخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ، الذي يَدُلَّكَ على الشَّرَ ويُجَنِّدُ لَكَ منه.

وإِيَّاكَ وجَلِيسَ السُّوءِ فـ (إن المرءَ على دِينِ خَلِيلِهِ) (٥)، وكَمْ من إِنْسَانِ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: وفي ذلك حديث موضوع، انظر له: العلل المتناهية (٢/ ١٢٣، ١٢٧)، وشرح الإحياء (٥/ ٣٤٨).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: شرح الإحياء (١/ ٧٤).

⁽٣) قال المؤلف في الحاشية: محاضرات إسلامية لمحمد الخضر حسين (ص:١٢٥-١٣٦).

⁽٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (١٩٩٥).

⁽٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم (٢٣٨٧).

١ - صديقُ مَنْفَعَةٍ.

٢- صديقُ لَذَّةٍ.

٣- صديقُ فَضِيلَةٍ.

فالأوَّلانِ مُنْقَطِعَانِ بانْقِطَاعِ مُوجِبِهِمَا، المَنْفَعَةُ في الأولِ واللَّذَّةُ في الثاني.

مُسْتَقِيم قُيِّضَ له شَيْطَانٌ من بَنِي آدَمَ فَصَدَّهُ عن الاسْتِقَامَةِ.

وكم من إنسانٍ جَائِرٍ قَاصِدٍ يُسِّرَ له صَاحِبٌ يَدُلُّهُ على الخَيْرِ.

وعلى هذا نَقُولُ: إذا كَانَ في مُصَاحَبَةِ الفَاسِقِ سَبَبٌ لِهِدَايَتِهِ؛ فلا بأسَ أَنْ تَصْحَبَهُ وتَدْعُوهُ إلى بَيْتِك، وتَأْتِيَ إلى بَيْتِه، وتَخْرُجَ معه للتَّمَشِّي بشرط: أَلَّا يَقْدَحَ ذلكَ في عَدَالَتِكَ عند الناسِ.

وكمْ من إنسانٍ فَاسِقٍ هَدَاه الله -تعالى- بها يَسَّرَ له من صُحْبَة الخَيِّرِ.

وقول المؤلف: «النَّاسُ كَأَسْرَابِ القَطَا». سبق بيانُ أن هذا، من كَلَامِ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ –رحمه الله–(۱)، وهو حَقِيقَةٌ، فالنَّاسُ يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وقوله: «الدَّفعُ أَسْهَلُ من الرَّفْعِ». هذه قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ ذَكَرَهَا ابنُ رَجب -رحمه الله - في (القواعد الفقهية) (٢). وفي مَعْنَاهَا قولُ الأَطِبَّاءِ: «الوقِايَةُ أَسْهَلُ من العِلَاجِ»؛ لأنَّ الدَّفْعَ ابْتِعَادُ عنِ الشَّرِّ وأَسْبَابِهِ، لكن إذا نَزَلَ الشَّرُّ صَارَ من الصَّعْبِ أَن يَرْفَعَهُ الإنسانُ.

⁽١) الاستقامة (٢/ ٢٥٥)، ومجموع الفتاوي (٢٨/ ١٥٠).

⁽٢) وانظر الْبَدَائِع (٧/ ٣٥٢)، وبدَّاية الْمُجْتَهِد (٢/ ٣٦٢).

وأمَّا الثالثُ: فالتَّعِويلُ عَلَيْهِ، وهو الذي بَاعِثُ صَدَاقَتِهِ تَبَادُلُ الاعتقاد في رُسُوخِ الْفَضَائِلِ لَدَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وصَدِيقُ الْفَضِيلَةِ هذا عُمْلَةٌ صَعْبةٌ يَعزُّ الحصولُ عليها.

ومن نَفِيسِ كلامِ هِشامِ بنِ عبدِ الملكِ (م سنة ١٢٥هـ) قوله^(١): «ما بَقِي من لَذَّاتِ الدُّنْيَا شيءٌ إلا أَخُ أَرْفَعُ مُؤونَةَ التَّحَفُّظِ بَيْنِي وبَيْنَهُ». اهـ.

ومن لَطِيفِ ما يُفِيدُ قَولُ بَعْضِهِم (٢): «الْعُزْلَةُ من غَيْرِ عَيْنِ الْعِلْمِ: زَلَّةُ، ومِنْ غَيْرِ زَاي الزُّهْدِ: عِلَّةُ.[١]

[١] قوله: «الْعُزْلَةُ من غَيْرِ عَيْنِ الْعِلْمِ: زَلَّةُ، ومِنْ غَيْرِ زَاي الزُّهْدِ: عِلَّةٌ». يعني: احذفِ العَيْنَ من كَلِمَةِ العُزْلَةِ تَكُونُ: الزَّلَّة. واحْذِفِ الزَّاي مِنْهَا تكون: عِلَّة.

فلا بُدَّ مِنْ عِلْمِ وزُهْدِ قَبْلَ أَنْ يَنْعَزِلَ الإنسانُ عن النَّاسِ.

وقَد قَسَّمَ الأَصْدِقَاءَ إلى ثَلَاثَةِ أقسام:

الأول: صَدِيقُ مَنْفَعَةٍ؛ وهو الذي يُصَادِقُكَ ما دامَ يَنْتَفِعُ مِنْكَ بهالٍ، أو جَاهِ أو غيرِ ذلك، فإذا انْقَطَعَ الانْتِفَاعُ فهو عَدُوُّكَ، لا يَعْرِفُكَ ولا تَعْرِفُهُ، وما أكثر هؤلاء الذين يَلْمِزُونَ في الصَّدَقَاتِ، إن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا، وإن لم يُعْطَوْا مِنْهَا إذا هُمْ يَسْخَطُونَ، صَدِيقٌ لَكَ حَمِيمٌ تَرَى أَنَّهُ من أَعَزِّ الناسِ عِنْدَكَ، وأَنْتَ مِنْ أَعَزِّ الناسِ عِنْدَكَ، وأَنْتَ مِنْ أَعَزِّ الناسِ عنده، يَسْأَلُكَ يومًا من الأيام فيقولُ: أَعْطِنِي كِتَابَكَ، فتقول: أنا مُحْتَاجٌ إليه اليومَ، أُعْطِيكَ إيَّاهُ غَدًا، فيُعَادِيكَ، فهذا صديقُ مَنْفَعةٍ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: طبقات النسابين (ص:٣١).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: العزلة، للخطابي.

والثاني: صَدِيقُ لَذَّةٍ؛ يعني: لا يُصَادِقُكَ إلا لأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بالجُلُوسِ إليك ومُحَادَثَتِكَ وللمُسَامَرَةِ والمُؤَانَسَةِ، ولكنَّه لا يَنْفَعُكَ ولا تَنْتَفِعُ مِنْهُ، كلُّ واحدٍ مِنْكُمْ لا يَنْفَعُ الآخَرَ، بل ضَيَاعُ وقتٍ فقط، وهذا أيضًا صِنْفٌ يَجِبُ الحَذَرُ منه.

والثالث: صَدِيقُ فَضِيلَةٍ؛ يَحْمِلُكَ على ما يَزِينُ ويَنْهَاكَ عَمَّا يَشِينُ، ويَفْتَحُ لك أَبوابَ الخَيْرِ، ويَدُلُّكَ عَلَيْهِ، وإذا زَلَلْتَ نَبَّهَكَ، على وَجْهٍ لا يَخْدِشُ كَرَامَتكَ.

وصَدِيقُ المَنْفَعَةِ من أَكْثَرِ هذه الأَقْسَام؛ لأنَّ المَنَافِعَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فإذا رَأَيْتَ هذا الرجل لا يُصَادِقُكَ إلا حيثُ يَأْخُذُ مَنْفَعَتَكَ، فاعْلَمْ أَنَّه عَدُوُّ وليس بصديق.

وصَدِيقُ اللَّذَةِ يَشْغَلُكَ ويُلْهِيكَ بالتَّمَتُّعِ بالسَّمَرِ، وإِضَاعَةِ الوَقْتِ في المُنتَزَهَات وغير ذلك، فهذا لا خَيْرَ فيهِ، والذِّي يَجِبُ أَن تَعَضَّ عَلَيْهِ بالنَّوَاجِذِ هو صَدِيقُ الفَضِيلَةِ، الذي يَحْمِلُكَ على كُلِّ فَضِيلَةٍ، ويَنْهَاكَ عنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ.



٧٤- كِبَرُ الهمة في العلم:

من سَجَايَا الْإِسْلَامِ التَّحَلِّي بِكِبَرِ الْهِمَّةِ، مَرْكَزُ السَّالِبِ والْمُوجَبِ في شَخْصِكَ، الرَّقِيبُ على جَوَارِحِكَ، كِبَرُ الْهِمَّةِ يَجْلِبُ لَكَ -بإذن الله - خَيْرًا غَيْرً بَخُودٍ، لِتَرْقَى إلى دَرَجَاتِ الْكَهَالِ، فيَجْرِى في عُرُوقِكَ دَمُ الشَّهَامَةِ، والرَّكْضُ في مَنْدَانِ العِلْمِ والعَمَل، فلا يَرَاكَ النَّاسُ واقِفًا إلا على أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ، ولا بَاسِطًا يديك إلا لَهِمَّاتِ الْأُمورِ. [1]

[١] عُلُوُّ الهِمَّةِ من أَهَمِّ ما يُعِينُ على طَلَبِ العِلْمِ، فطَالِبُ العِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لهُ هَدَفٌ من تَعَلُّمِهِ، ليس مُرَادُهُ إِضَاعَةَ الوقتِ بهذا الطلب.

ومِنْ أَهُمِّ هِمَمِ طَالبِ العِلْمِ: أَنْ يُرِيدَ القِيَادَةَ والإَمَامَةَ للمُسلمين في عِلْمِهِ، ويَشْعُرَ أَن هَذِهِ مَرْتَبَةٌ يَرْتقي إليها دَرَجَةً دَرَجَةً حتَّى يَصِلَ إليها، وإذا كانَ كذلك فسوفَ يَرَى أنه الوَاسِطَةُ بِينَ الله -عز وجل- والْعِبَادِ في تَبْلِيغِ الشَّرْعِ، وإذَا شَعَر بَهَذَا الشَّعُورِ فَسَوفَ يَحْرِصُ غايةَ الحِرْصِ على اتِّبَاعِ الكِتَابِ والسُّنَّة، مُعْرِضًا عن آرَاءِ النَّاسِ، إلا أنَّه يَسْتَأْنِسُ بها ويَسْتَعِينُ بها على مَعْرِفَةِ الحَقِّ؛ لأن ما تكلم فيه العلماءُ -رحمهم الله- من العِلْمِ هو الَّذِي يَفْتَحُ الأَبُوابَ لنَا، وإلا لمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَصِلَ إلى دَرَجَةِ اسْتِنْبَاطِ الأحكامِ من النَّصوصِ، أو نعرفَ الراجِحَ من المرْجُوحِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والتَّحَلِّي بها يَسْلُبُ منك سَفَاسِفَ الآمالِ والأعهالِ، ويَجْتَثُ منكَ شَجَرَةَ الذُّلِّ والمُّوَانِ والتَّمَلُّقِ والمُدَاهَنَةِ، فَكَبِيرُ الْهِمَّةِ ثابتُ الْجَأْشِ، لا تُرْهِبُهُ المواقفُ، وفاقِدُها جبانٌ رِعْديدٌ، تُغْلِقُ فَمَه الْفَهَاهَةُ.[١]

[١] هَذَا صَحِيحٌ، فالتَّحَلِّي بِعُلُوِّ الهِمَّةِ يَسْلُبُ عَنْكَ سَفَاسِفَ الآمـالِ والأَعْهَالِ.

والآمال هي: أنْ يَتَمَنَّى الإنسانُ الشيءَ دونَ السَّعْي في أَسْبَابِهِ، فإنَّ المؤمِنَ كَيِّسٌ فَطِنٌ لا تُلْهِيهِ الآمَالُ، بل يَعْمَلُ الأعمالَ، ويَرْتَقِبُ النَّتَائِجَ.

وأما من تُلْهِيهِ الآمَالُ ويقول: إن شاءَ اللهُ أقرأُ هذا، وأُرَاجِعُ هذا، الآن سَأَسْتَرِيحُ، وبعدَ ذَلِكَ أُرَاجِعُ، أو تُلْهِيهِ الآمالُ فيها يَخْدُثُ للإنسانِ، فأحيانًا يَتَصَفَّحُ الكِتَابَ لُمُراجَعَةِ مسألةٍ من المَسَائلِ، فيَنْظُرُ في الفِهْرِس أو في الصَّفَحَاتِ، فتَصَفَّحُ الكِتَابَ لُمُراجَعةِ مسألةٍ من المَسَائلِ، فيَنْظُرُ في الفِهْرِس أو في الصَّفَحَاتِ، فتَمُرُّ به مسائلُ تُلْهِيهِ عن المَقْصُودِ الذي من أَجْلِهِ فَتَحَ الكتاب، وهذا يَقَعُ كثيرًا، فينتَهي الوقتُ، ولم يُرَاجِعِ المَسْأَلَةَ الَّتِي من أَجْلِهَا فَتَح الكِتَابَ.

فإيَّاكَ والآمالَ المُخَيِّبَةَ، اجعَلْ نَفْسَكَ قَوِيَّةَ العَزِيمَةِ، عَالِيَةَ الهِمَّةِ.

وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى العِنَايَةِ بِالمَقْصُودِ قَبَلَ كُلِّ شيء؛ مثل: حديث عِتْبَانَ ابْنِ مَالِكِ^(۱) عِنْدَمَا دَعَا النَّبِيَّ عَلَيْ إلى بَيْتِهِ لِيُصلِّي في مكانٍ يَتَّخِذُهُ عِتْبَانُ مُصَلى، فوَعَدَهُ النَّبِيُّ عِنْدَمَا دَعَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ إلى بَيْتِهِ لِيُصلِّي في مكانٍ يَتَّخِذُهُ عِتْبَانُ مُصَلى، فوَعَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ الصلاة والسلام-، فأعد لرَسُولِ الله عَلَيْهُ طَعَامًا، وأخبرَ الجيرَانَ بني عَلَيْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ اللَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللَّهُ اللللللِمُ الللللللِمُ الللللَّهُ اللللْمُ ا

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥).

ولا تَغْلَطْ فَتَخْلِطْ بَيْنَ كِبَرِ الهَمَّة والكِبْرِ، فإن بينهما من الفَرْقِ كَما بَيْنَ السَّاءِ ذات الرَّجْع والأرضِ ذات الصَّدْع.

كِبَرُ الهمَّةِ حِلْيةُ وَرَثةِ الأنبياءِ، والكِبْرُ داءُ المرضى بِعِلَّةِ الجَبَابِرَةِ البُؤسَاءِ.[١]

فيا طالبَ العلمِ! ارْسُم لنفسِك كِبَرَ الهمَّةِ، ولا تَنفِلتْ منْه، وقَدْ أَوْمَأَ الشَّرْعُ إليهَا في فِقْهياتٍ تُلابِسُ حَيَاتَكَ؛ لتَكُونَ دائيًا على يَقَظَةٍ من اغْتِنَامِها، ومنها: إبَاحَةُ التيمُّمِ للمُكَلَّفِ عند فَقْدِ المَاءِ، وعَدَمُ إلزامهِ بقَبولِ هِبَةٍ ثَمَنِ المَاء للوضُوء؛ لمَا في ذَلِكَ من المِنَّةِ التي تَنَالُ مِنَ الْهِمَّة مَنَالًا، وعلى هذا فَقِسْ (۱)، والله أعلم. [1]

وقبل أن يَجْلِسَ إلى القَوْمِ؛ لأنه جاء لغَرَضٍ، فلا تَشْتَغِلْ عن الغَرَضِ الذي تُرِيدُهُ بأشياءَ لَا تُرِيدُهَا من الأَصْلِ؛ لأنَّ هَذَا يُضَيِّعُ عَلَيْكَ الوقتَ، وهو مِنْ عُلُوِّ الهِمَّةِ.

[١] نَعَمْ؛ كِبَرُ الهِمَّةِ أَنَّ يَخْفَظَ الإنسانُ وَقْتَهُ، ويَعْرِفَ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ، ولا يُضِيِّعُ الوَقْتَ بَغَيْرِ فَائِدَةٍ، وإذا جَاءَهُ إنسان يَرَى أَنَّ في مُجَالَسَتِهِ إِلْمَاءً لَهُ عَرَفَ كيف يَتَصَرَّفُ.

وأما كِبْرُ النَّفْسِ فهو: الذِي يَخْتَقِرُ غَيْرَهُ، ولا يَرَى النَّاسَ إلا ضَفَادِعَ، ولَا يَهَتَمُّ، وربها يُصَعِّرُ وَجْهَهُ وهو يُخَاطِبُهُمْ، فكما قال المؤلف: «بَيْنَهُمَا مَنَ الفَرْقِ كما بَيْنَ السَاءِ ذات الرَّجْع والأرضِ ذات الصَّدْع».

[٢] إِنَّ مِنْ عُلُوِّ الهِمَّةِ أَلَّا تَكُونَ مُتَشَوِّفًا لِمَا فِي أَيْدِي النَّاس؛ لأَنَّكَ إِذَا تَشَوَّفْتَ وَمَنَّ النَّاسُ عَلَيْكَ مَلَكُوكَ؛ لأَنَّ المِنَّةَ مِلْكُ للرَّقَبَةِ، فلو أَعْطَاكَ الإنسانُ وِرْهَمًا لوَجَدَ أَنَّ يَدَهُ أَعْلَى مِنْ يَدِكَ، كها جاء في الحديث: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: السعادة العظمى لمحمد الخضر حسين (ص:٧٦-٧٨).

السُّفْلَى»^(۱).

واليدُ العُلْيَا هي: المُعْطِيَةُ.

والسُّفْلَى هي: الآخِذَةُ. فَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إلى الناسِ، ولا تَمَدَّ كَفَّكَ إليهم، وإذا كَانَ الإنسانُ عَادِمَ الماءِ لو وُهِبَ له الماءُ لمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، بل يَعْدِلُ إلى التَّيَمُّمِ خوفًا من المِنَّةِ، مع أنَّ الوُضَوءَ بالماءِ فَرْضُ للقادرِ عَلَيْهِ.

ولهذا فَرَّقَ الفُقَهَاءُ -رحمهم الله- بَيْنَ أَن تَجِدَ من يَبِيعُهُ ومَنْ يُهْدِيهِ، فقالوا: من يَبِيعُهُ اشْتَرِ مِنْهُ وُجُوبًا؛ لأنَّهُ لا مِنَّة لَهُ عَلَيْكَ، ومَنْ أَهْدَى إليكَ لا يَلْزَمُكَ قَبُولهُ؛ لأَنَّ مِنَتَه تَقْطَعُ رقبتَكَ.

لكِنْ إِذَا كَانَ مَنْ أَهْدَى إليكَ الماءَ لا يَمُنُّ عَلَيْكَ به، بل يَرَى أَنَّكَ أَنْتَ المَانُّ عليه بَقَبُولِهِ، أو مِمَّنْ جَرَتِ العَادَةُ بأَنَّهُ لا مِنَّةَ بينهم، مثل الأَبِ معَ ابْنِهِ، والأخِ المُشْفِقِ مَعَ أَخِيهِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهُنَا تَرْتَفِعُ العِلَّةُ، وإذا ارتَفَعَتِ العِلَّةُ ارتَفَعَ الحُكْمُ.

الْمُهِمُّ أَن مِنْ عُلُوِّ الهِمَّةِ وكِبَرِهَا أَلا يكونَ الإنسانُ مُسْتَشْرِفًا لما في أَيْدِي النَّاسِ.

بعضُ الناسِ يَكُونُ عِنْدَهُ أُسْلُوبٌ في سؤالِ المالِ: إذَا رَأَى مَعَ الإنسانِ شيئًا يُعْجِبُهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، وقامَ يُقَلِّبُهُ ويقول: ما أَحْسَنَ هذا! ما شاءَ الله! مَنْ أينَ اشْتَرَيَتَهُ؟ هل يُوجَدُ في السُّوقِ؟ كل هذا لتُعْطِيَهُ إياه؛ لأن الكريمَ سوفَ يَخْجَلُ، ويقول: إنه لم يَسْأَلْ هذا السُّؤالَ إلا من أجل أن أقولَ: خُذْهُ.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (١٤٠٥).

٢٥ - النَّهْمَةُ في الطَّلَب:

إذا عَلِمْتَ الْكَلِمَةَ المَنسوبةَ إلى الخليفةِ الراشدِ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ -رضي الله عنه-: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ ما يُحْسِنُهُ (۱). وقد قِيلَ: ليس كلمةٌ أَحَضَّ عَلَى طَلَبِ الله عنه-: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ ما يُحْسِنُهُ (۱). وقد قِيلَ: ليس كلمةٌ أَحَضَّ عَلَى طَلَبِ العلمِ مِنْهَا، فاحْذَرْ غَلَطَ القائلِ: ما تَرَكَ الأولُ للآخرِ. وصوابه: كم تركَ الأولُ للآخرِ (۱) الآا

فهذا الذي يَسْتَشْرِفُ أو يسألُ بطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، يَحُطُّ مِنْ قَدْرِ طالبِ العِلم وقَدْرِ غيرهِ.

[1] قوله: «إذا عَلِمْتَ الْكَلِمَةَ المَنسوبةَ إلى الخليفةِ الراشدِ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ -رضي الله عنه-: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئِ ما يُحْسِنُهُ»؛ هَذا صَحِيحٌ إذا كَانَ الإنْسَانُ يُحْسِنُ الفِقْهَ والشَّرْعَ صَارَ لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرَ مِمَّنْ يُحْسِنُ فَتْلَ الجِبَالِ؛ لأنَّ كلَّا منهما يُحْسِنُ شيئًا، لكنَّ فرقًا بين هذا وهذا، فَقِيمَةُ كُلِّ امِرئ ما يُحْسِنُهُ.

وقول المؤلف: «وقد قيل: ليس كلمةٌ أَحَضَّ عَلَى طَلَبِ العلمِ مِنْهَا»؛ هذا القولُ ليسَ بِصَحِيحٍ، لأنَّ أَشَدَّ كَلِمَةٍ في الحَضِّ على طَلَبِ العِلْمِ قولُ الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى اللَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩]، وقوله -تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة:١١] وقول النبي ﷺ: ﴿يَرْفَعِ اللهُ اللهِ عَمْ النبي ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَ مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ (")، وقول النّبِي ﷺ: ﴿إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَهُ وَمَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ (")، وقول النّبِي ﷺ:

 ⁽۱) قال المؤلف في الحاشية: انظر: البصائر (۲/ ٤٦٥)، والذريعة (ص: ٢٤)، ونهج البلاغة
 (ص: ٦٧٤)، وتفسير القرطبي (٦/ ٦٩).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين (١/ ٢٦-٢٨).

⁽٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

الْأَنْبِيَاء»(١)، وأَشْبَاه ذلك مما جَاءَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ في الحَثِّ على طَلَبِ العِلْم.

وكَلِمَةُ عَلِيِّ بنِ أبي طالب -رضي الله عنه-: «قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ». هي كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ أَحْسنَ مَا قِيلَ في الحَثِّ على طَلَبِ العِلْمِ.

وقوله: «احْذَرْ غَلَطَ القائلِ: ما تَرَكَ الأولُ للآخرِ. وصوابه: كم تركَ الأولُ للآخرِ». معنى قوله: «مَا تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ». إمَّا أن تَكُونَ «مَا» نَافِيَةً أو اسْتِفْهَامِيَّةً.

فإن كَانَتْ نَافِيَةً، فالمَعْنَى: ما تَرَكَ الأُوَّلُ للآخِرِ شَيْئًا.

وإن كانت اسْتِفْهَامِيَّةً فالمَعْنَى: أَيُّ شَيءٍ تَرَكَهُ الأَوَّلُ للآخِرِ؟

وكلا المعنيين يُثَبِّطُ هِمَّةَ الطَّالِبِ عن العِلْمِ، ويقول: كُلُّ العِلْمِ أُخِذَ من قَيْلِي فَلا فَائِدَةَ.

أَمَّا إِذَا قِيلَ: كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ. فالمَعْنَى: مَا أَكْثَرَ مَا تَرَكَهُ الأولُ للآخِرِ. وهذا يحملك على البحث في أقوالِ الأَوَّلِينَ، ولا يَمْنَعُكَ من الزِّيَادَةِ على ما قَالَهُ الأَوَّلُونَ، ولا شك أن الصَّوَابَ قولُ القائلِ: كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ للآخِرِ.

فإن قيل: إن الشَّاعِرَ الجَّاهِلِيُّ يقول:

مَا أَرَانَا نَقُولُ إِلَّا مُعَارًا أُو مُعَادًا مِنْ قَوْلِنَا مَكْرُورًا(٢)

فهل قول الشاعر هذا صواب؟

⁽١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤٢).

⁽٢) البيت غير منسوب في العمدة لابن رشيق، (ص:٢٥٨).

فَعَلَيْكَ بِالاَسْتِكْثَارِ مِن مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ، وابْذُلْ الوُسْعَ في الطَّلَبِ والتَّحْصِيلِ والتَّدْقِيقِ، ومَهْمَا بلغْتَ في الْعِلْمِ، فتذكَّرْ: «كَمْ تَرَكَ الأولُّ للآخِرِ»![١]

الجواب: لا، لَيْسَ بِصَوَابٍ.

وما أكثرَ الأَشْيَاءَ الجَدِيدَةَ التِي تَكَلَّمْنَا بِهَا ولم يَتَكَلَّمْ بها مَنْ قَبْلَنَا. فإنْ أَرَادَ بهذا حُرُوفَ الكَلِهَاتِ أو الكلمات، فهو صحيح.

أمَّا إِنْ أَرَادَ الْمَعَانِيَ فَلا، بل هناك من الأشْيَاءِ الكَثِيرُ لَهُ مَعْنَى جَدِيد لم يَعْرِفْهُ السَّابِقُونَ، ولعل الشاعر الجاهلي أراد: أنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ من الكَلِمَاتِ والحُرُوفِ فإنَّهُ إِما مُعَادٌ.

لكن إذا كَانَ البَيْتُ بَهَذَا المَعْنَى فقِيمَتُهُ ضَعِيفَةٌ جدًّا؛ لأن هذا معلوم لا يحتاجُ إلى أنْ يُنْشِئَ الإنسانُ فيه بَيْتًا.

[1] قول المُصنِّفِ: «عَلَيْكَ بالاسْتِكْثَارِ»؛ يُحُثُّكَ فيهِ على الاسْتِكْثَارِ من مِيرَاثِ النَّبِيِّ وَهُو العِلْمُ، لأنَّ الأنبياءَ -عليهم الصلاة والسلام- لم يُورِّثُوا فِرْهَمَا ولا دِينارًا، وإنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمْنَ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ (١) من مِيرَاثِ ولأَنْبِياءِ -عليهم الصلاة والسلام-.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ ميراتَ النَّبِيِّ عَيْكِيَّةِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ أو بِالسُّنَّةِ النَّبُوِيَّةِ.

فإنْ كَانَ بِالقُرآنِ الكَرِيمِ فَقَدْ كُفِيتَ إِسْنَادَهُ والنَّظَرَ فِيهِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ لا يَحْتَاجُ إلى نَظَرِ في السَّنَدِ، إِذْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ أَعْظَمَ التَّوَاتُرِ.

⁽١) كها جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي السُّنَّةِ النَّبُوِيَّةِ: فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ أَوَّلًا: هَلْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ أَمْ لَمْ تَصِحَّ؟ فإنْ كُنْتَ مسْتَطِيعًا أَنْ ثَمُحِّصَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، فَهَذَا هُوَ الأَوْلَى، وإلا فَقَلِّدْ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعْهُ وَجَاوِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ (١)

وقول المؤلف: «وابْذُلْ الوُسْعَ في الطَّلَبِ والتَّحْصِيلِ والتَّدْقِيقِ»؛ بَذْلُ الوُسْعِ مَعْنَاهُ: بَذْلُ الطَّاقَةِ في التَّدْقِيقِ.

وهو أَمْرٌ مُهِمُّ؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْخُذُ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، وبِعُمُومَاتِهَا دُونَ أَن يُدَقِّقَ هَلْ هَذَا الظَّاهِرُ مُرَادٌ، أو غُيْرُ مُرَادٍ؟ وهل هذا العامُ مُحَصَّصُّ أو غَيْرُ مُحَصَّصِ؟ وهل هذا المُطْلَقُ مُقَيَّدٌ أو غُيْرُ مُقَيِّدٍ؟

فتَجِدْهُ يَضْرِبُ السُّنَّةَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؛ لأَنَّهُ ليسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ في هَذَا الأَمْرِ، وهذا يَغْلُبُ عَلَى كَثِيرٍ منَ الشَّبَابِ اليومِ الذِينَ يَعْتَنُونَ بالسُّنَّةِ، تَجِدُ الواحِدَ منهم يَتَسَرَّعُ في الحُكْم المُسْتَفَادِ من الحَدِيثِ، أو في الحُكْمِ على الحَدِيثِ، وهذا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

يقول: «ومَهْمَا بلغْتَ فِي الْعِلْمِ، فتذكَّرُ: كَمْ تَرَكَ الأُولُ للآخِرِ»؛ وهَذَا طَيِّبٌ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ أَحْسَنَ مِن ذَلِكَ، مَهَمْا بَلَغْتَ فِي العِلْمِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ الله -عز وجل-: ﴿وَفَقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:٧٦]، وتَذَكَّرِ الآيةَ الأُخْرَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥]، وكِتَابُ الله أَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ مِن قَوْلِهِم: كَمْ تَرَكَ الأَولُ للآخِرِ.

⁽۱) البيت لعمرو بن معد يكرب في ديوانه ط. بغداد جمعه هاشم الطعان والخزانة: (۸/ ١٨٥)، والأغاني: (۱۵/ ۲۰۷، ۲۲۵).

وفي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الجَلِيل من «تَارِيخ بَغْدَاد» للخَطِيبِ^(١) ذَكرَ من قصيدةِ لَه:

لا يَكُونُ السَّرِ ـ يُّ مثلَ السَّنِيِّ لا ولا ذُو الذَّكَاءِ مثلَ الغَبِيِّ قيمةُ المرءِ كل ما أحسنَ المر عُ قضاءٌ من الإمامِ عليّ [1]

٢٦- الرحلة للطلب:

«من لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً لنَ يَكُونَ رُحَلَة» (٢)؛ فَمَنْ لم يَرْحَلْ في طَلَبِ العِلْمِ؛ للبَحْثِ عن الشَّيُوخِ، والسِّيَاحَةِ في الأَخْذِ عَنْهُمْ؛ فيبعُدُ تأهُّلُهُ لِيُرْحَلَ إليه؛ لأَن هؤلاء العلماءَ الذين مَضَى وقتٌ في تعلُّمِهِمْ، وتَعْلِيمِهِمْ، والتَّلَقِّي عنهم: لَدَيْهِمْ

[١] قول الشاعر: «لا يَكُونُ السَّرِىُّ»؛ السَّرِيُّ: عَالِي الهِمَّةِ. «مثلَ الدَّنِيِّ»؛ نَفْي الْمُإثَلَةِ ظَاهِرٌ.

«لا ولا ذُو الذَّكَاءِ مثلَ الغَبِي»؛ ولا يَكُونُ الذَّكِيُّ مثلَ الغَبِيِّ.

وبَقِي: ولا ذُو العِلْمِ مِثْلَ الجَاهِل، إلَّا أَنْ يُؤْخَذَ من قَوْلِهِ: «لا يَكُونُ السَّرِيُّ مثلَ الدَّنِيِّ»؛ لأنَّ ذَا العِلْم سَرِيُّ.

أما قوله:

قيمةُ المرءِ كل ما أحسنَ المر عُ قضاءٌ من الإمامِ علي قد سَبَقَ قِيمَةُ كُلِّ امْرئ ما يُحْسِنُهُ، وسَبَقَ تَعْلِيقُنَا عَلَيْهِ.

⁽١) البيتان لم نجدهما في تاريخ بغداد ولكن وجدناهما في تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٢٠)، و الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٧).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم.

من التَّحْرِيرَاتِ، والضَّبْطِ، والنِّكَاتِ العلمية، والتَّجَارِب، ما يَعَزُّ الوقوف عليه أو على نَظَائِرِهِ في بُطُونِ الْأَسْفَارِ».[١]

واحذرِ الْقُعُودَ عن هَذَا على مَسْلَكِ الْمُتَصَوِّفَةِ البَطَّالِين، الذين يُفَضِّلُون «عِلْمَ الِخِرَقِ» على «عِلْم الْوَرَقِ».

وقد قِيلَ لبعضهم: أَلَا تَرْحَلُ حتى تَسْمَعَ من عبد الرَّزَّاقِ؟ فقال ما يصنعُ بالسَّمَاع من عَبْدِ الرَّزَّاقِ من يَسْمَعُ من الْخَلَّاقِ^(۱)؟!^[۲]

[١] التَّجَارِبُ مَكْسُورَةُ الراءِ؛ والتجارُب والتجرُبة بالضَّمِّ ليستْ لُغَةً عَرَبِيَّةً، مع أَنَّها هِي الشَّائِعَةُ عِنْدَ الناسِ الآن حتَّى عِنْدَ طَلَبَةِ العِلْمِ يقولون: تَجَارُب. مع أَنَّ الصَّوَابَ كَسْرُ الرَّاءِ قال الشاعر:

قَدْ جَرَّبُوهُ فَهَا زَادَتْ تَجَارِبُهُم أَبَا قُدَامَةً إِلَّا الْمَجْدَ والفَنَعَا(٢)

ومعنى قوله: «مَنْ لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً»؛ أي: مَنْ لم يَكُنْ له رِحْلَةٌ في طَلَبِ العِلْمِ، فلن يُرحَلَ إليه، ولَنْ فلن يُرحَلَ إليه، ولَنْ يُرحَلَ إليه، ولَنْ يَأْتِي الناسُ إليه.

وقوله: «الأَسْفَارُ»؛ جَمْعُ سِفْرٍ، يعني: الكُتُبَ.

[٢] بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ يَدَّعُونَ أَنَّ الله يُخَاطِبُهُمْ، ويوُحِي إليهِمْ، وأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ-يَزُورُهُمْ ويَزُورُنَهُ، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ، وهَذَا مِنْ خُرَافَاتِهِمْ.

⁽١) مدارج السالكين (٢/ ٤٦٨)، وبصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (ص:١٣٦).

⁽٢) البيت للأعشى الكبير في مدح هوذة الحنفي، وفي ديوانه (ص:٥٩).

وقال آخر:

إذا خاطَبُونِي بِعْلِمُ الورَقْ بَرَزْتُ عليهم بعِلمِ الخِرَقْ(١)

فَاحْذَرْ هَوْلاء؛ فَإِنَّهُمْ لَا لَلْإِسْلَامِ نَصَرُوا، ولَا لِلْكُفْرِ كَسَرُوا، بل فِيهِمْ مَنْ كَانَ بَأْسًا وَبَلاءً على الإسلام.[1]

[1] ما ذَكَرَهُ المَصنَّفُ صَحِيحٌ، وقوله: «فَإِنَّهُمْ لا للإسْلَامِ نَصَرُوا، ولا لِلْكُفْرِ كَسَرُوا»؛ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَلامِ شيخ الإسلامِ -رحمه الله- في المُتكلِّمِينَ، قال (''): «هَوْلَاءِ لا للإسلامِ نَصَرُوا، ولا للفَلَاسِفَةِ كَسَرُوا»؛ يعني: أَنَّ أَهْلَ الكَلامِ لم يَنْصُرُوا الإسلامَ الذي جَاءَ بِهِ محمد ﷺ، ولا كَسَرُوا الفَلَاسِفَةَ الذين هَاجُوا ومَاجُوا على الإسلامَ الذي جَاءَ بِهِ محمد ﷺ، ولا كَسَرُوا الفَلَاسِفَةَ الذين هَاجُوا عن ظَاهِرِهَا، وأَوَّلُوهَا إلى مَعَاني أُوجَدُوهَا بِها يَزْعُمُونَ أَنه عَقْلٌ، فَتَسَلَّطَ عليهم عن ظَاهِرِهَا، وأَوَّلُوهَا إلى مَعَاني أُوجَدُوهَا بِها يَزْعُمُونَ أَنه عَقْلٌ، فَتَسَلَّطَ عليهم الفَلَاسِفَةُ، وقالوا: أنتم إذا أَوَّلْتُمْ آياتِ الصِّفَاتِ وأحادِيثِ الصِّفَاتِ -مع ظُهُورِهَا ووُضُوحِهَا- فاسَمْحُوا لَنا أَنْ نُؤوِّلَ آياتِ اليومِ الآخر، فإنَّ ذِكْرَ أسهاءِ الله وصِفَاتِهِ في الكُتُبِ الإِلْهَيَّةِ أكثرُ من ذِكْرِ المَعَادِ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ، فإذا أَبَحْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ أَن تُؤَوِّلُوا في أَسهاءِ الله وصِفَاتِهِ الواردةِ في الكتَابِ والسُّنَّةِ فاسْمَحُوا لنا أَن نُؤَوِّلَ في آيات المَعادِ ونُنْكِرَ المُعَادَ رَأْسًا.

ولا شك أن هَذِهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ للفَلاسِفَةِ على هؤلاءِ المُتكلِّمِينَ إذ لا فَرْقَ.

بل يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: ما جَاءتْ بِه الرُّسُلُ من أسهاءِ الله وصِفَاتِهِ أكثرُ بَكَثِيرِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ من أَمْرِ اليوم الآخِرِ.

⁽١) تلبيس إبليس (ص:٤٠٠).

⁽٢) الفتوى الحموية الكبرى (ص:١٤)، ودرء التعارض (٣/ ٣٤٥)، ومجموع الفتاوي (٥/ ٣٣).

فإن جَازَ التَّأْوِيلُ في الأسهاءِ والصِّفَاتِ جَازَ التَّأُويلُ في المَعَاد، وإِنْكَارُ المَعَادِ كُفْرٌ، وإن لم يَجُزْ إنكارُ المَعَادِ فإنه لا يجوزُ إِنْكَارُ الصِّفَاتِ.

والمصَّنِّفُ هَاجَمَ الصُّوفِيَّةَ وهُمْ جَدِيرُونَ بِالْمَهَاجَمَةِ؛ لأَن بَعْضَهُمْ يَصِلُ إلى حَدِّ الكُفْرِ والإلحَادِ والعياذُ بِالله، حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ كَمَا يقول بعضهم: «مَا فِي الجُبَّةِ إِلَّا الله»(۱)، يَعْنِي نَفْسَهُ.

ويقول آخر(٢):

السرَّبُّ عَبْدٌ والعَبْدُ رَبُّ يَا لَيْتَ شِعْرِي مِنَ الْمُكَلَّفُ

يقول: «الربُّ عَبْدٌ والعَبْدُ رَبُّ»؛ لأنَّهُمَا شَيءٌ واحد، «يَا لَيْتَ شِعْرِي»، يعنِي: لَيْتَنِي أَشْعُرُ من المُكَلَّفُ، إلى أمثال ذلك من الحُرَافَاتِ التِّي يَقُولُونَهَا.

لكن يَنْبَغِي أيضًا أن نُركِّزَ على مُهَاجَمةِ أهلِ الكَلَامِ الذِين سَلَبُوا الله -عز وجل - في كَمَالِهِ بِكَلَامِهِ، فَأَنْكَرُوا الصِّفَاتِ، فمنهم من أَنْكَرَ الصِّفَاتِ رأسًا كَالُمْتَزِلَةِ، وأَثْبَتَ الأَسْهَاءَ، لكن جَعَلَهَا أَسْهَاءَ جَامِدَة لا تَدُلُّ على مَعْنَى.

وغَالى بَعْضُهُمْ فقالَ: إنَّها واحدةٌ، وأن السَّمِيعَ هو البَصِيرُ، وأن السَّمِيعَ والبَصِيرَ هو العَزِيزُ، فهما شَيِّءٌ واحدٌ.

وبعضهم قال: أسماء مُتَعَدِّدَةٌ، لكنَّهَا لا تَدُلُّ على مَعْنى، أي: مَسْلُوبَةُ المَعْنَى؛ لأَنَّهُمْ لو أَثْبَتُوا لها مَعْنى على زَعْمِهِمْ، لَزِمَ تَعَدُّدُ الصِّفَاتِ بِتَعَدُّدِهَا، وتَعَدُّدُ الصِّفَاتِ

⁽١) انظر مشكاة الأنوار (ص:١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٨)، وجاءت في غير موضع منسوبة لعدد من رؤوس الصوفية.

⁽٢) البيت لابن عربي الطائي، انظر المختار في أصول السنة (١/ ٢٧٨)، ومجموع الفتاوي (٢/ ٨٢).

٧٧ - حِفْظُ العِلْم كِتَابَةً:

ابذُلِ الجُهْدَ في حِفْظِ العلم (حفظَ كِتَابٍ)؛ لأنَّ تَقْيِيدَ العِلْمِ بالكِتَابَةِ أَمَانٌ من الضَّيَاعِ، وقِصَرٌ لَمَسَافَةِ البَحْثِ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ، لا سِيَّما في مسائلِ العِلْمِ التي تَكُونُ في غَيْرِ مَظَانِّهَا، ومن أَجَلِّ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ عندَ كِبَرِ السِّنِّ وضَعْفِ القُوَى يكونُ لَدَيْكَ مادةٌ تَسْتَجِرُّ منها مادةً تَكْتُبُ فيها بلا عَنَاءٍ في البَحْثِ والتَّقَصِّي. [1]

يَرَوْنَ أَنَّه شِرْكٌ؛ لأنهم يقولون: يَلْزَمُ تَعَدُّدُ الصفاتِ القَدِيمَةِ كالعِلْمِ والسَّمْعِ والبَصَرِ، فيَلْزَمُ من ذلك تَعَدُّدُ القُدَمَاءِ، وهذا أَشَدُّ شِرْكًا من النَّصَارَى، فالنَّصَارَى ثَلَّثُوا، وأَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ بالمئة والأَلْفِ.

مسألة: هَلْ تُغْنِي الأَشْرِطَةُ السَّمْعِيَّةُ عنِ الرِّحْلَةِ للعُلَهَاءِ؟

فالجواب: إنَّ العلماءَ -رحمهم الله- الذِينَ تَكَلَّمُوا عنِ الرِّحْلَةِ لَم يُدْرِكُوا هذا الذِي أَدْرَكْنَا من الأَشْرِطَةِ المُسَجَّلَةِ، وهي تُغْنِي عن الرِّحْلَةِ لكنَّ الرِّحْلَةَ أَفْضَلُ؛ لأنَّ الرِّحْلَةَ إلى العَالمِ يَكْتَسِبُ فِيهَا الإنسانُ من عِلْمِهِ وأَدَبِهِ وأَخْلَاقِهِ، ورُؤْيَتُكَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ ليس كَسَمَاعِكَ إيَّاهُ في الشَّرِيطِ.

ومثال ذلك: إذا كُنْتَ عِنْدَ رَجُل يَخْطُبُ وكَلَامُهُ جَيِّدٌ، فَسَتَتَأَثَّرُ بِهِ، لكن إذا سَمِعْتَهُ من الشَّرِيطِ لم تَتَأَثَّرُ به تَأَثَّرَكَ إذا كنت تُشَاهِدُ الخَطِيبَ.

[1] بَذْلُ الجُهْدِ في الكِتَابَةِ مُهِمُّ، لا سِيَّا في نَوَادِرِ المسَائِلِ، أو في التَّقْسِيَاتِ التي لا تَجِدُهَا في بعضِ الكُتُبِ.

فكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ نَادِرَةٍ مُهِمَّةٍ تَمَرُّ بالإنسانِ فلا يُقَيِّدُهَا اعْتِهَادًا على أَنَّه لَنْ يَنْسَاهَا، فإذا بهِ يَنْسَاهَا ويَتَمَنَّى لَوْ كَتَبَهَا. ولذا فاجْعَلْ لَك (كُنَّاشًا) أو (مُذَكِّرةً) لِتَقْييدِ الفَوَائِدِ والْفَرَائِدِ والأبحاثِ المَنْفُورَةِ فِي غَيْرِ مَظَائِمًا، وإن اسْتَعْمَلْتَ غُلَافَ الكتابِ لِتَقْييدِ ما فيه من ذلك، فحسَنٌ، ثم تَنْقُلُ ما يَجْتَمِعُ لَكَ بعدُ فِي مُذَكِّرةٍ، مُرَبِّبًا له عَلَى المَوْضُوعَاتِ، مُقَيِّدًا رأسَ المَسْأَلَةِ، واسمَ الكِتَابِ، ورَقَمَ الصَّفْحَةِ والمُجَلَّدِ، ثُمَّ اكتُبْ على مَا قَيَّدْتَهُ: «نُقِلَ»، حَتَّى لا يَخْتَلِطَ بها لم يُنْقَلْ، كها تَكْتُبُ: «بَلَغَ صَفْحَة كَذَا» فِيهَا وَصَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ قراءةِ الكِتَابِ؛ حَتَّى لا يَفُوتَكَ ما لم تبلُغُهُ قراءةً.

وللعُلماءِ مُؤَلَّفَاتٌ عِدَّةٌ في هذا، منها: (بَدَائِعُ الفَوَائدِ) لابن القيم، و(خَبَايَا الزَّوَايَا) للزَّرْكَثِي، ومنها: كتاب (الإغْفِالِ)، و(بَقَايَا الْخَبَايَا)، وغيرها.[١]

لكن احْذَرْ أَنْ تَكْتُبَ على كِتَابِكَ، عَلَى هَامِشِهِ، أو بينَ سُطُورِهِ كِتَابةً تَطْمِسُ الأَصْلَ، فإذَا أَرَدْتَ أَن تَكْتُبَ على كِتَابِكَ فلتَجْعَلْهُ على الهَامِشِ البَعِيدِ من الأصلِ؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ هَذَا بَهَذَا.

فإنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ هذا بأن كَانَ مَا تُرِيدُ تَعْلِيقَهَ أَكْثَرَ منَ الهَامِشِ فلا ضَيْرَ عليكَ أَنْ تَجْعَلَ وَرَقَةً بَيضاءَ تَلْصِقُهَا بين الوَرَقَاتِ، وتُشِيرَ إلى مَوْضِعَهَا من الأَصْلِ وتَكْتُبَ ما شِئْتَ.

وكانَ طَلَبَةُ الشيخِ عبدِ الرَّحْمَنِ بن سَعْدِي -رحمه الله - يُحَدِّثُونَنَا أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مُذَكَّرَ الإنسانُ مَسْأَلَةً قَيَّدَهَا، إِمَّا فَائِدَةٌ تَعِنُّ مُذَكَّرَ الإنسانُ مَسْأَلَةً قَيَّدَهَا، إِمَّا فَائِدَةٌ تَعِنُّ مُذَكَّرَ الإنسانُ مَسْأَلَةً قَيَّدَهَا، إِمَّا فَائِدَةٌ تَعِنُّ فَي خَاطِرِهِ، أو مسألةٌ يُرِيدُ أن يسألَ عَنْهَا الشيخَ فَيَقَيِّدُهَا فاسْتَفَادُوا بِذَلِكَ كَثِيرًا.

[١] ومنها أيضًا: (صَيْدُ الحَاطِرِ) لابن الجَوْزِيِّ، لكنَّ أَحْسَنَ ما رأيتُ (بَدَائِعَ الفَوَائِدِ) لابن القَيِّمِ في أربعةِ أَجْزَاءِ في مُجَلَّدَيْنِ، فيه من بَدَائعِ العُلومِ ما لا تَكَادُ تَجِدُهُ في كتابِ آخَرَ في كُلِّ فَنِّ، كُلُّ مَا طَرَأً على بَالِهِ قَيَّدَهُ.

ولهذا تَجِدُ فِيهِ فَوَائدَ فِي العَقَائدِ، والتَّوْحيدِ، والفِقْهِ، والنَّحْو، والبَلَاغَةِ، والتَّفْسِيرِ. أَحْيَانًا يَبْحَثُ فِي كَلِمَةٍ من الكَلِهَاتِ اللَّغَوِيَّةِ فِي صَفَحَاتٍ تَّحْلِيلًا وتَنْوِيعًا وإِحَالَةً واشْتِقَاقًا وغير ذلك.

وقد بَحَثَ بَحْثًا فَائِضًا في الفَرْقِ بَينَ المَدْحِ والحَمْدِ، كَتَبَ كِتَابَةً فَائِقَةً في ذلك، وقال^(۱): كَانَ شَيْخُنَا إذا بَحَثَ في مِثْلِ هَذَا أَتَى بالعَجَبِ العُجَابِ.

ولكنه كما قيل:

تَأَلَّقَ البَرْقُ نَجْدِيًّا فَقُلْتُ لَهُ إِلَيكَ عَنِّي فَإِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ

يعني أنه -أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- مُنْشَغِلٌ بها هُوَ أَعَمُّ من التَّحْقِيقِ فِي اللَّغَةِ العَرَبيةِ، وإلا فهو -أعْنِي شيخَ الإسلامِ رحمه الله- آيةٌ في اللَّغَةِ العَربيةِ، فإنه لَّا قَدِمَ مصر واجْتَمَعَ بأبي حَيَّانَ المصري الشهير صاحبِ (البَحْرِ المُحيطِ) في التَّفْسِيرِ، وكان أبو حَيَّان يُثْنِي على شيخِ الإسلام ثَنَاءً عَاطرًا ويَمْدَحُهُ بِقَصَائِدَ عِصَامِيَّةٍ ومن جُمْلَةِ ما يقول فيه:

قَامَ ابنُ تَيْمِيةَ فِي نَصْرِ شِرْعَتِنَا مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُ

يعْنِي أَبَا بكر -رضي الله عنه- يومَ الرِّدَّةِ.

فلما قَدِمَ شيخُ الإسلامِ مِصرَ اجْتَمَعَ بأبي حَيَّان وتَنَاظَرَ مَعَهُ في مَسْأَلَةٍ نَحْوية، واحَتَجَّ عليه أبو حَيَّان بقول سِيبَوَيْه في كتابه.

قال: إن سيبويه قال كذا وكذا، فكَيْفَ تُخَالِفُهُ؟

⁽١) بدائع الفوائد (٢/ ١٧٧)، ومفتاح دار السعادة (١/ ١٥٨).

وعليه؛ فَقَيِّدِ العلمَ بالكِتَابِ، لا سِيَّا بدائعَ الفَوَائِدِ في غَيْرِ مَظَانِّهَا، وخَبَايَا الزَّوَايَا في غير مَسَاقِهَا، ودُرَرًا مَنْثُورَة تَرَاهَا وتسمعها تَخْشَى فَوَاتَها... وهكذا؛ فإن الحفظ يَضْعُفُ، والنِّسْيَانُ يَعْرِضُ.[١]

فقال له شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ: وهل سِيبَوَيْهِ نَبِيُّ النَّحْو حتَّى يجبَ عَلَيْنَا اتِّمَاعَهُ؟!

ثم قال: لقد غَلِطَ في الكِتَابِ في أَكْثَرَ مِنْ ثَهَانِينَ مَوْضِعًا لا تَعْلَمُهَا أنت ولا هو، بعد ذلك أَخَذَ أبو حَيَّان عليه وهَجَاهُ، وأَنْشَأَ قَصِيدَةً يَهْجُو فيها شيخ الإسلام ابن تيمية (١)، نسألُ الله العَافِيَة، عفا الله عنَّا وعَنْهُمْ جَمِيعًا.

[١] قوله: «لا سِيتُها بَدِائع»؛ الأَفْصَحُ في كلمة «بدائع» أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً، وبعدَ (لا سِيتُها) يجوزُ النَّصْبُ، ولكنَّ الرفعَ أَحْسَن.

ومعنى الكلام: الحَثُّ على كِتَابَةِ الفوائدِ التي تَعْرِضُ للإنسانِ حَتَّى لا يَنْسَاهَا، ولا سِيَّا إذا كَانَتْ في غيرِ مَظَانِّهَا؛ لأَنَّكَ أحيانًا تَبْحَثُ عن مسألة تَظُنُّهَا -مَثَلًا-: في باب الصَّيْدِ، وهي مَذْكُورَةٌ في مَكانٍ آخرَ، فإذا ذُكِرَتْ في مكانٍ آخر فَقَيِّدْهَا.

وكذلك أيضًا قَوْلُهُ: «خَبَايَا الزَّوَايَا فِي غَيْرِ مَسَاقِهَا»؛ بمعنَى الجُمْلَةِ الأُولَى يعنى: ما اخْتَباً فِي الزَّاوِيَةِ فِي غير سِيَاقِهِ فاكْتُبهُ.

وقوله: «ودُرَرًا مَنْثُورَة تَرَاهَا وتَسْمَعُهَا تَخْشَى فَوَاتَهَا»؛ فالمسائل التِّي تَعْرِضُ لك، أو تُعْرَضُ في كُتُبِ أَهْلِ العلم، وهي مُنْتَثِرَةٌ أو مَنْثُورَةٌ، يَنْبَغِي أن تَجْمَعَهَا وتَجْعَلَهَا في مَكَانٍ في الكِتَابِ، وكذلك الدُّرَرُ المَنْثُورَةُ تَرَاهَا وتَسْمَعُهَا تَخْشَى فَوَاتَهَا.

⁽١) وردت القصة في نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/ ٥٧٨)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٧٧).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «إذا سَمِعتَ شَيْئًا؛ فَاكْتُبُهُ، ولو في الْحَاثِطِ». رواه خَيَثَمَةُ(١).

وإذا اجْتَمَعَ لَدَيْكَ ما شاء اللهُ أَن يَجتمعَ؛ فَرَتِّبُهُ فِي (تَذْكِرةٍ) أو (كُنَّاش) على المَوْضُوعَاتِ؛ فإنه يُسْعِفُكَ في أَضْيَقِ الأوقاتِ التي قد يَعْجَزُ عنِ الإدراك فيهَا كبارُ الأثباتِ. [1]

[١] يَنْبَغِي لَكَ إِذَا اجْتَمَعَ إليكَ مَا شَاءَ الله فَاجْمَعْهُ فِي تَذْكِرَةٍ، أَو مُفَكِّرَةٍ، أَو مَحْفَظَةٍ، أو ما شئت فَسَمِّه، المهمُ أَن تَجْمَعَهَا.

والمؤلف يقول: «رَتِّبْهَا على المؤضُوعَاتِ»؛ والأَوْلَى أَنْ تُرَتِّبَهَا على الحُرُوفِ الْهِجَائِيَّةِ لأَنَّهُ أحسنُ، وذلك لأنَّ تَرْتِيبَهَا على المؤضُوعَاتِ تَخْتَلِفُ فيه كتبُ العلماءِ، تَجدُ تَرْتِيبَ الحَنَابِلَةِ غيرَ الشَّافِعِيَّةِ، ولا سِيًّا في المُعَامَلَاتِ، بل إن أهل المذهبِ المَا الله عَنْ تَرْتِيبُ المُتَقَدِّمِينَ منهم والمتَأخِّرِين على الموضوعات.

فإذا رَتَّبْنَاهَا على ألف باء سَهُلَ، واتَّفَقَتِ المَوْضُوعَاتُ على هذا الترتيب. والمُصَنِّفُ يَحُثُّ على حِفْظِ العِلْم كِتَابَةً.

ومن العلماءِ من عَكَسَ فقال: يَنْبَغِي حِفْظُ العلمِ في الصَّدُورِ لا في السُّطُورِ. وقال: إن اعتمادَ الإنسانِ على الكتابة معناه أنَّه مَحَا حَافِظَتَهُ وأَهْمَلَهَا، ولَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ على الجِفْظِ حَفِظَ، وهذا له وجهة نظر.

ولذلك نرى أن الآلاتِ الحَاسِبَةَ والحَوَاسِبَ التي وُضِعَتْ فِيهَا العُلُومُ والفُنُونُ قَدْ أَثَرَتْ على النَّاسِ.

⁽۱) شرح صحيح البخاري لابن بطال (۱/ ۱۸۸)، والعلل ومعرفة الرجال (۲۱٦/۱)، والعلم لأبي خيثمة (ص:٣٤).

ولنضربْ مَثَلًا بِجَدُولِ الفَرَائضِ في الحَاسُوبِ، يَأْتِي إِنسانٌ يَعْرِفُ كيفَ يُشَغِّلُ الحَاسُوبِ، يَأْتِي إِنسانٌ يَعْرِفُ كيفَ يُشَغِّلُ الحَاسُوبَ، يُطْلِعُكَ على أَحْكَامِ المَوَارِيثِ وليس عنده علم، وهَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ على الذَّاكِرَةِ وعلى الحِفْظِ.

ولا أَرَى استعمالَ هذا الشيءِ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ: كمسألة فريضةٍ وَرَدَتْ على إنسانٍ تَتَطَلَّبُ العَجَلَةَ وحِسَابُهَا طَوِيلٌ عَرِيضٌ، فَهُنَا لا بَأْسَ أن يُسْتَعْمَلَ.

أما إذا كُنْتَ تَسْتِطَيعُ أن تَحْسُبَ الشيءَ من حافِظَتِكَ وذِهْنِكَ فابْتَعِدْ عن الكِتَابَةِ، فالكِتَابَةُ يَحْتَاجُ إليها ضَعِيفُ الحِفْظِ، وإلَّا فالاعْتِهَادُ على الحِفْظِ أَوْلَى.

ولهذا نَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ الصحَابَة -رضي الله عنهم- حَمَلُوا الحَدِيثَ حِفْظًا لا كِتَابَةً، وإنَّ مِنْهُمْ من يَكْتُبُ كَعَبْدِ الله بْنِ عَمرو بنِ العاص، وكان أَبُو هُرَيْرَةَ لا يَكْتُبُ ومع ذلك عنده مِن عِلْمِ الحَدِيثِ، ورَوَى ونَقَل عن رسولِ الله ﷺ مَا لَمَ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ مع تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

فلا نُفَضِّلُ الكِتَابَةَ مُطْلَقًا ولا الجِفْظَ في الصَّدْرِ مطلقًا، بل نقول إذا تَسَاوَيَا فالجِفْظُ أَفْضَلُ وأَحْسَنُ، وإن دَعَتِ الحَاجَةُ إلى هذا أو هذا فليُسْتَعْمَلْ، وفي وقتنا المعاصر لو اعْتَمَدْتَ على التَّلَقِّي حِفْظًا لَحَفِظتُمْ أكثر مما تَعْتَمِدُونَ على المُسَجِّلَاتِ؛ لأنَّ الإنسانَ بالمُسَجِّلِ يَسْهُو، وإذا انتهى الدَّرْسُ فَتَحَ المُسَجِّلَ وسَمِعَ.

ومن الفروق بين الكتابة والحِفْظِ أنك تُسَافِرُ والكتاب في البيت، والحافظ كتَابُه في صَدْرِهِ مَعَهُ في حِلِّهِ وتِرْحَالِهِ.

٢٨- حِفْظُ الرِّعَايَةِ:

ابذُلِ الْوُسْعَ في حِفْظِ العِلْمِ (حِفْظَ رِعَايَةٍ) بالعَمَلِ والاتِّبَاع؛ قال الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ -رحمه الله-(۱): «يَجِبُ على طَالِبِ الحَدِيثِ أَن يُخْلِصَ نِيَّتَهُ في طَلَبِهِ، ويكونَ قَصْدُهُ وجهَ الله -سُبْحَانَهُ-.

وليحَذَرْ أَن يَجْعَلَهُ سَبِيلًا إلى نَيْلِ الأَعْرَاضِ، وطَرِيقًا إلى أَخذِ الأَعْوَاضِ، فَقَدْ جاء الوعيدُ لمن ابْتَغَى ذلك بِعْلِمِهِ. [1]

[١] نَعَمْ جَاءَ الوَعِيدُ^(٢) بذلك أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِليًا مما يُبْتَغَى بِهِ وجهُ الله لا يريد به إلا عرض الحياة الدنيا وزينتها لم يَجِدْ عَرفَ الجنةِ أي: رِيحُهَا.

وما ذَكَرَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ -رحمه الله - حَثَّ، وهو أن يُخْلِصَ الإنسانُ النَّيَّةَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، بأنْ يَنْوِيَ الْمِتِثَالَ أَمْرِ الله -تعالى-، والوُصُولَ إلى ثَوَابِ طَلَبِ العِلْمِ، وحِمَايَةَ الشَّرِيعَةِ والذَّبَّ عنها، ورَفْعَ الجَهْلِ عن نَفْسِهِ، ورَفْعَ الجَهْلِ عن غَيْرِهِ. كل هَذِه تَدُلُّ على الإِخْلَاصِ.

«وألَّا يَكُونُ قَصْدُهُ نَيْلَ الأَعْرَاضِ»، جمع عَرَضٍ، يعني: نَيْلَ شَيءٍ من أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، كالجَاهِ والرِّئَاسَةِ والمَرْتبةِ، «أو طريقًا إلى أخذِ الأَعْوَاضِ» كالرَّاتِب، لا يريد إلا هذا.

فإذا قال قائل: كل الذين يَطْلُبُونَ العلمَ في الكُلِّيَّاتِ الآن إنها يُرِيدُونَ الشَّهَادَةَ، ولذلك نَرَى بَعْضَهُمْ يحاول الوصول إلى هذا الشَّهَادَةِ ولو بالبَاطِلِ، كالشَّهَادَاتِ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع للخطيب (١/ ٨١، ٨٥، ٨٥، ٨٧، ١٤٢).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظ: «من تَعَلَّمَ علمًا يُبْتَغَي به وَجْهَ الله -عز وجل- لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ به عَرَضًا من الدُّنْيَا لم يِجِدْ عَرْفَ الجنةِ يوم القيامة» (٢/ ٣٣٨).

الْمُزَيَّفَةِ والغِشِّ، وما أَشْبَه ذَلِكَ.

فيقال: يمكنُ للإنسانِ أَنْ يُرِيدَ الشَّهادةَ في الكُلِّيةِ مع إِخْلَاصِ النَّيَّةِ، لِيَصِلَ بِهَا إلى مَنْفَعَةِ الحَلْقِ؛ لأنَّ مَنْ لم يَخْمِلْ الشَّهَادَةَ لا يَتَمَكَّنُ من أن يكون مُدَرِّسًا أو مُدِيرًا أو مَا أَشْبَه ذَلِكَ مما يَتَوَقَّفُ على نَيْلِ هذه الشَّهَادَةِ، فإذا قال: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنَالَ الشَهادة لأَثَكَنَ من التَّدْرِيسِ في الكلية مثلًا، ولولا هذه الشهادة ما دَرَّسْنَا.

ومِثْلُهُ لو قَال قائلٌ: أُرِيدُ الشَّهَادَةَ لأكونَ دَاعِيَةً؛ لأنه لا يمكنُ أَنْ أَكُونَ دَاعِيَةً الله الله إلا بِشَهَادَةٍ وبِطَاقَةٍ، وإلا عَرَّضَ نفسه للمُسَائلَةِ.

ومِثْلُهُ لو قَالَ قائل: أريدُ أن أكونَ مُدِيرًا لَمُصْلَحَةٍ تَخْدُمُ الناسَ، وهذا لا يُنَالُ إلا بشَهَادَةٍ، فإذا كانت هذه نِيَّةُ الإنسانِ فهي نِيَّةٌ حَسَنَةٌ لا تَضُرُّ إن شاء الله.

هذا في العلم الشَّرْعِيِّ أو ما يَخْدُمُهُ.

وأما العلمُ الدُّنْيَوِيُّ فانُو فيه ما شِئْتَ مما أَحَلَّ الله، لو تَعَلَّمَ الإنسان الهَنْدَسَة، وقال: أنا أُرِيدَ أن أكون مُهْنَدِسًا ليكونَ مُكَافَأَةُ عَمَلي عشرة آلاف رِيالٍ، فهَذَا ليسَ حَرَامًا؛ لأن هَذَا عَمَلٌ دُنْيَوِي، كالتَّاجِر يتاجرُ لأجلِ الرِّبْح.

وكذلك لو تعلَّم الإنسانُ عِلْمَ المِيكَانِيكَا وعلم الماكِينَاتِ وإِصْلَاحِهَا، وقَصَدَ بذلك أن يحصلُ عَلَى مَالٍ، فهذا ليس حرامًا؛ لأنه ليس عِمَّا يُبْتَغَي به وَجْهُ الله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إنها قال: «من تَعَلَّمَ علمًا يُبْتَغَى به وَجْهَ الله -عز وجل-»(۱)؛ وهذا معنى قول الخطيب: «فَقَدْ جاء الوعيدُ لمن ابْتَغَى ذلك

⁽١) أخرجه أحمد برقم (٨٢٥٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

وليتَّقِ المَفَاخَرةَ والمُبَاهَاةَ به، وأنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ نَيْلَ الرئاسةِ، واتخاذَ الأَتْبَاعِ، وعَقْدَ المجالس؛ فإن الآفَةَ الدَّاخِلَةَ على العُلْمَاءِ أكثرُها من هذا الوجه.[١]

وليجعل حِفْظَةُ للحَدِيثِ حِفْظَ رِعَايةٍ لا حِفْظَ رِوَايةٍ؛ فإن رُواةَ العُلُومِ كثيرٌ، ورُعاتَها قليلٌ، ورُبَّ حَاضِرٍ كالغَائِبِ، وعالمٍ كالجَاهِلِ، وحاملٍ للحَدِيثِ ليس معه منه شيءٌ إذ كان في اطِّراحِهِ لُحُكْمِهِ بمنزلةِ الذَّاهبِ عن معرفتهِ وعلمهِ.[٢]

بِعْلِمِهِ». أي: العِلمَ الشَّرْعِيَّ، أو ما يُسَانِدُهُ كعلمِ العَرَبِيَّةِ.

[1] هذا صَحِيحٌ، وقد جَاءَ الوَعِيدُ فيمنْ طَلَبَ العِلْمَ ليُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، فَي قوله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِعِلْمِكَ اللهُ النَّارَ (()) فلا تَقْصِدْ بِعِلْمِكَ اللهُ النَّاسِ إليكَ وما أَشْبَهَ المُفَاخَرَةَ والمُبَاهَاةَ، وأَنْ يكونَ قَصْدُكَ أَن تَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إليكَ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، هذه نِيَّاتٌ سِيئَةٌ، وإذَا نَوَيْتَ نِيَّةً صَالِحَةً صِرْتَ إمامًا، وصَرْتَ رَئِيسًا، اتَّجَهَ النَّاسُ إليكَ وأَخَذُوا بِقَوْلِكَ.

[٢] نعم؛ هذا أيضًا يَجِبُ أن يُعْتَنَى به: حِفْظُ الحدِيثِ رِعَايَةً.

ومعناها: رِعَايَةُ فِقْهِ الحَدِيثِ، والعملُ به، وبيانُه للناس؛ لأنَّ الحفظَ بِدُونِ فِقْهِ للمَعْنَى نَاقِصُ جِدًّا، قال النبي ﷺ: "رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ" (٢)؛ والمَقْصُودُ مِن القرآنِ والحَدِيثِ هو فِقْهُ مَعْنَاهُمَا؛ حَتَّى يعملَ بَها الإنسانُ ويَدْعُو إِلَيْهَا، ولكنَّ الله –سبحانه وتعالى– بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ النَّاسَ أَصْنَافًا.

⁽١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، رقم (١٦٥٤).

منهم: الرَّاوِيَةُ الذي لا يَعْرِفُ من المَعْنَى شيئًا واضِحًا بَيِّنًا لا يحتاج الناس إلى المناقشة فيه، لكنه في الحِفْظِ والثَّبَاتِ قويٌّ جدَّا.

ومن الناس: من أَعْطَاهُ الله فَهُمَّا وفِقْهًا؛ لكنَّهُ ضَعِيفُ الحِفْظِ، إلا أَنَّهُ يُفَجِّرُ يَنَابِيعَ العِلْمِ منَ النُّصُوصِ.

ومن الناس: من يُعِطِيه الله الأَمْرَيْنِ، قَوَّةَ الحِفْظِ وقُوَّةَ الفِقْهِ، لكنَّ هَذَا نَادِرٌ، وقد ضرب النَبِيُّ ﷺ مَثلًا الله آتَاهُ الله –تعالى– من العِلْمِ والحِكْمَةِ كَمثلِ الغَيْثِ أَصابَ أَرْضًا فَصَارَتْ الأرضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: قِيعَانٌ ابْتَلَعَتِ الماءَ ولم تُنْبِتِ الْكَلَأَ، فهذا مَثَلُ منْ آتَاهُ الله العِلْمَ والحِكْمَةَ، ولَكِنَّهُ لم يَرْفَعْ به رَأْسًا، ولم يَنْتَفِعْ بِه، ولم يَنْفَعْ غيره.

والقسم الثاني: أرضٌ أَمْسَكَتِ الماءَ ولَكِنَّهَا لَم تُنْبِتِ الكَلَأَ، هؤلاء الرُّوَاةُ أَمْسَكُوا الماءَ فَسَقَى الناسُ واسْتَقُوا وزَرَعُوا، لكن هم أَنْفُسُهُمْ ليس عِنْدَهُمْ إلا الجِفْظُ.

القسم الثالث: أَرْضٌ رِيَاضٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ العُشْبَ والكَلَأَ، فانْتَفَعَ النَّاسُ فَأَكُلُوا وأَكَلِتْ مَوَاشِيهِمْ، وهؤلاء الذِينَ مَنَّ الله عَلَيْهِمْ بالعِلمِ والفِقْهِ، فنفَعُوا الناسَ وانْتَفَعُوا به.

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعمل، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مثل ما بعث به النبي ﷺ، رقم (٢٢٨٢).

وينبغي لطالبِ الحديث أن يَتَمَيَّزَ في عامَّة أمورهِ عن طرائقِ العوَامِّ باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أَمْكَنَهُ، وتَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْرَةً كَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]». اهـ.[١]

[1] قوله: «يَنْبَغِي لطَالِبِ الحَدِيثِ»؛ كلمة يَنْبَغِي أَحْيَانًا يُرَادُ بِها الوُجُوبُ، لكنَّ الشَّائِعَ في اسْتِعْمَا لِهَا أَنَّهَا للنَّدْبِ، والمقصود بطالب الحديث: العالم بالحديث.

والجواب: نَقُولُ كَانَ ابنُ عمر -رضي الله عنه وعن أبيه- يَتَنَبَّعُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ تَحَرَّى المَكَانَ الَّذِي نَزَلَ فيه الرَّسُولُ ﷺ وبَالَ فِيهِ، فَيَنْزِلُ ويَبُولُ، وإن لم يكن محتاجًا للبول، كُلُّ هذا مِنْ شِدَّةِ تَحَرِّيهِ لاتِّبَاعِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام-.

وهَذَا الأمْرُ خَالَفَهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فيه، ورَأَوْا أَن مَا وقَعَ اتَّفَاقًا فليس بمَشْرُوعِ أَنْ يَتَّبَعَهُ الإنسانُ.

ولهذا لو قال قائل: أَيُسَنُّ لَنَا الآنَ أَلَّا نَقْدُمَ مَكَّةَ بِالحَجِّ إِلَا فِي اليومِ الرابعِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِمَ فِي اليَوْمِ الرابع؟

والجواب: ينبني على ما ذَكَرْنَا في الأُمُورِ الاتِّفَاقِيَّةِ، فقد وَقَعَ قُدُومَهُ في اليوم الرابع من ذِي الحَجَّةِ اتِّفَاقًا، لذا فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يُشْرَعُ.

هل يُشْرَعُ لنَا أن نَتَّبِعَه فيها وقع عَادَةً، مثل: العِمَامة والرِّدَاءِ والإِزَار؟

نقول: نعم يُشْرَعُ أَن نَتِّبَعَهُ فِيهِ، ولكن مَعْنَى الاتِّبَاعِ اتِّبَاعُهُ فِي جِنْسِ ما لَبِسَ، يعني أَنَّ الرسول ﷺ لَبِسَ ذلك في ذَلِكَ الوَقْتِ؛ لأن النَّاسَ يَلْبَسُونَهُ واعْتَادُوا هذا؛ وعليه فنقول: السُّنَّة لُبْسُ ما يَعْتَادُهُ الناسُ ما لم يكن مُحَرَّمًا، فإن كَانَ مُحَرَّمًا وَجَبَ اجْتِنَابُهُ.

سؤال: هَلْ نَتَبِعُهُ ﷺ فِيها وَقَعَ مِنهُ على سَبِيلِ التَّشَهِّي، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَال: كان السلام - يُحِبُّ الحَلْوَى، ويُحِبُّ العَسَلَ^(۱)، وكان -عليه الصلاة والسلام - يَتَتَبَّعُ اللَّبَاءَ فِي الأكل، قال أَنْسُ -رضي الله عنه -: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ اللَّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ» (٢) -والدُّبَّاءُ هي: القَرْعْ - فَهَا زِلْتُ أَتَتَبَّعُهَا مُنْذُ رأيتُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَعُهُا مُنْذُ رأيتُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَعُهُا.

فهل نَقُولُ مِنَ المَشْرُوعِ أَنْ نَتَنَبَّعَ الدُّبَّاءَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَنَبَّعُهَا أُو لا نَتَنَبَّعها؟

والجواب: إنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ الاتِّبَاعُ فيهِ أَحْرَى من الاتِّبَاعِ فِيهَا سَبَقَهُ، وهو ما وقَعَ اتِّفَاقًا؛ لأنَّ هذا لم يَقَعِ اتِّفَاقًا، إذ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الرسولَ ﷺ تَتَبَّعْهَا قَصْدًا لا اتِّفَاقًا، ولا شَكَّ أَنَّ الإنسانَ إذا تَتَبَّعَ الدُّبَّاءَ من على ظَهْرِ القَصْعَةِ وهو يشعر أنه يَفْعَلُ كها فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فهَذَا يَزِيدُ من مَحَبَّتِهِ للرسول -عليه الصلاة والسلام- واتِّبَاع آثارِه.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم (٥٤٣١).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلًا إلى طعامٍ وأقبل هو على عمله، رقم (٥٤٣٥).

وحِينَئِذِ نَقُولُ: إذا تَتَبَعْتَ ذَلِكَ فإنَّكَ على خَيْرٍ، وقَدْ يَكُونُ في الدُّبَّاءِ مَنْفَعَةٌ طَيِّبَةٌ: تُسَهِّلُ وتُلَيِّنُ، وتَكُونُ أُدْمًا للطَّعَامِ فَفِيهَا مَصَّالِحُ، ولو أَنَّنَا رَجَعْنَا إلى أهلِ الطِّبِّ لَوَجَدْنَا أن في ذلك مَصْلَحَةً طَبِّيَّةً.

فقول المؤلف: «أن يَتَمَيَّزَ في عامَّة أمورهِ عن طرائقِ العوَامِّ باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أَمْكَنَهُ»؛ فيه مِنَ التَّفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.

وقول المؤلف: «باسْتِعْمَالِ آثَار»؛ لو قَالَ: اتِّبَاعُ آثَارِ، كَمَا عَبَّر بِذَلِكَ شَيْخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ في (العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ) قال: مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ الْإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ في (العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ) قال: مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ النَّاعُ آثَارِ النَّبِيِّ عَلَيْظُ المُطَابِقُ للقُرْآنِ لِقَوْلِهِ اتِّبَاعُ آثَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ للقُرْآنِ لِقَوْلِهِ اللهَّالَةِ اللهُورَةِ يُحْدِبَكُمُ اللهُ ﴾ [آل عمران:٣١].

أمَّا اسْتِعْمَالُ الآثَارِ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِعْمَالُ ثِيَابِهِ وعِمَامَتِهِ وما أشبَهَ ذَلِكَ، لذا قُلْنَا: «اتِّبَاع الآثَارِ» أَحْسَنُ وأَوْضَحُ.

وقول المؤلف: «تَوْظِيفِ السُّنن على نفسه»؛ مُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنْ يُطَبِّقَ السُّننَ على نفسه، مُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنْ يُطَبِّقَ السُّنَنَ على نَفْسِهِ، فَ«تَوْظِيفُ» هنا بمعنى: تَطْبِيقِ السُّنَنِ على نَفْسِهِ؛ لأن الله يقول: ﴿لَقَدْكَانَ لَكُرُ فِيهِمْ أُسُوةً حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوااللّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [المتحنة: ٦]. فإنَّ قوله: ﴿لِمَن كَانَ يَرْجُوااللّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ وقي بدلٌ من الكاف الدَّالَةِ على العُمُوم؛ لكنَّهَا بَدَلُ لإِعَادَةِ العَامِلِ.

⁽١) العقيدة الواسطية مع شرحه للشارح (ص:٦٣٤)، وقد فصل رحمه الله في مسألة: «اتباع آثار الرسول ﷺ»، وقسمها إلى اربعة أقسام ووضّح ذلك بالأدلة والأمثلة لكل قسم فرحمه الله وعفا عنه آمين.

٢٩- تعاهد المحفوظات:

تعاهَدْ عِلْمكَ من وقتٍ إلى آخر؛ فإن عَدَمَ التَّعَاهُدِ عُنُوانُ الذَّهَابِ لِلْعِلْمِ مَهْمَا كَان.[١]

«عن ابنِ عُمرَ -رضي الله عنهها- أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القرآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الـمُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا؛ أَمْسَكَهَا، وإنْ أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ» (١)، رواه الشيخان، ومالك في الموطأ.

قال الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ -رحمه الله-(٢): «وفي هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على أن

والبَدَلُ بإِعَادَةِ العَامِلِ شَائِعٌ، مثل: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ ﴾ [الاعراف:٧٥]، في قِصَّةِ صَالِحٍ وبَعْدَهَا: ﴿لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ﴾، فَهَذِهِ بَدَلٌ لإِعَادَةِ حَرْفِ الجَرِّ، أي: بإِعَادَةِ العَامِلِ.

[1] قول المصنف: «فإن عَدَمَ التَّعَاهُدِ عُنُوانُ الذَّهَابِ»؛ يعْنِي: دَلِيلَ الذَّهَابِ وَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «فإنَّ عَدَمَ التَّعَاهُدِ سَبَبُ الذَّهَابِ لِلْعِلْمِ» لَكَانَ أَوْلَى؛ لقولِ النَّبِيِّ وَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «قَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبلِ فِي عُقُلِهَا» (تَّ). فَيَدَلُّ ذلكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّعَاهُدِ سَبَبُ للنَّسْيَانِ، وليس عِنْوانَ الذَّهَابِ للعِلْمِ؛ لأَنَّ عُنُوانَ الشَّيءِ يكونُ قَبْلَ الشيءِ، وسَبَبَ الشيءِ يكونُ قَبْلَ الشيءِ، وعَدَمُ التَّعَاهُدِ سابقُ على عَدَم بِقَاءِ العِلْمِ.

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم (٧٩٠).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: التمهيد (١٤/ ١٣٣ - ١٣٤).

⁽٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣١).

مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عِلْمَهُ؛ ذَهَبَ عَنْهُ أَيُّ مَنْ كان؛ لأن عِلْمَهُمْ كان ذلك الوقتَ القرآنُ لا غَيْرَ، وإذا كان القرآنُ الْمُيَسَّرُ للذِّكْرِ يَذْهَبُ إِن لَمْ يُتَعَاهَدُ؛ فَهَا ظَنَّكَ بِغَيْرِهِ مِن العُلُومِ المَعْهُودَةِ؟!

وخيرُ العلومِ مَا ضُبِطَ أصلُه، واستُذْكِرَ فَرْعُه، وقادَ إلى الله -تعالى-، ودَلَّ على ما يَرْضَاهُ». اهـ.

وقال بعضهم (١): «كُلُّ عِزِّ لم يُؤَكَّدُ بعلمٍ؛ فإلى ذُلِّ مَصِيرُهُ». اهـ.[١]

[١] هذا الحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ على أنَّ مَنْ لم يَتَعَاهِدْ عِلْمَهُ ذَهَبَ عَنْهُ، فَمَنْ لم يَتَعَاهَدْ حِفْظَهُ نَسِيَهُ، كمن لم يَتَعاهَدِ الشَّجَرَةَ بالماءِ تُمُوتُ أو تَذْبُلُ.

وكَذَلِكَ من لم يَتَعَاهَدْ أَغْصَانَهَا بِالشَّتْلِ تَتَكَاثَرُ الأَغْصَانُ، ويَحْصُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ولا تَسْتَقِيمُ، فكَذَلِكَ العُلُومُ.

وقول المؤلف: «و خَيْرُ العُلومِ مَا ضُبِطَ أصلُهُ، واستُذْكِرَ فَرْعُه» يعني: كأنه يَخُتُّ على القَوَاعِدِ والأُصُولِ، وأنا أَحُتُّ دَائِمًا عَلَيْهَا، فعَلَيْكُمْ بالقَوَاعِدِ والأُصُولِ؛ لأنَّ المَسَائِلَ الجُزْئِيَّةَ المُتَفَرِّعَةَ كَلَاقِطِ الجَرَادِ من أرضٍ صَحْرَاء تَضِيعُ عَلَيْهِ، لكنَّ اللَّسَائِلَ الجُزْئِيَّةَ المُتَفَرِّعَةَ كَلَاقِطِ الجَرَادِ من أرضٍ صَحْرَاء تَضِيعُ عَلَيْهِ، لكنَّ الذِي عِنْدَهُ عِلمٌ في الأُصُولِ هذا هو العَالمُ، ومَنْ فَاتَتْهُ الأُصُولُ فَاتَهُ الوصولُ.

قوله: «كُلُّ عِزِّ لم يُؤكَّدُ بعلم؛ فإلى ذُلِّ مَصِيرُهُ»؛ هَذه المَقُولَةُ على الأَغْلَبِ، وإلا قَدْ يَكُونُ الإنسانُ عَزِيزًا بِهَالِهِ وإِنْفِاقَهِ ونَفْعِ النَّاسِ به، فيَبْقَى عَزِيزًا إلى أن يَمُوتَ، لكنَّ الغَالِبَ أنَّ العِزَّ الذي لم يُؤكَّدُ بالعِلْم يَزُولُ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: شرح الإحياء (١/ ٩٣).

٣٠- التفقه بتخريج الفروع على الأصول:

مِنْ وَرَاءِ الْفِقِهْ: التَّفَقُّهُ، ومُعْتَمِلُهُ هو الذي يُعَلِّقُ الأحكامَ بِمَدَارِ كِهَا الشَّرْعِيَّةِ.

وفي حديث ابنِ مَسْعُودِ -رضي الله عنه-: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «نضَّرَ اللهُ امْرَأَ سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْدٍ ليسَ بِفَقِيدٍ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْدٍ ليسَ بِفَقِيدٍ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْدٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» (١) [١]

[١] التَّفَقُّهُ مَعْنَاهُ: طَلَبُ الفِقْهِ، والفِقْهُ لَيْسَ العِلْمَ، بل هُوَ إِدْرَاكُ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، وكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ لَكِنَّهُ ليس بِفَقِيهٍ.

ولهذا حَذَّرَ ابنُ مَسعودٍ -رضي الله عنه- من ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاقُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاقُكُمْ» (٢).

فالفَقِيهُ هو: العَالمُ بَأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وغَايَاتِهَا وحِكَمِهَا؛ حتَّى يستطيعَ أَنْ يَرُدَّ الفُرُوعَ الشَّارِدَةَ إلى الأُصُولِ الثَّابِتَةِ، ويَتَمَكَّنَ مِنْ تَطْبِيقِ الأشياءِ على أُصُولِمًا، فيحصلَ لَهُ بِذَلِكَ خيرٌ كَثِيرٌ.

وقوله ﷺ: «نضَّرَ اللهُ امْرَأً»؛ نَضَّرَهُ معناه: زَادَهُ حُسْنًا، والنَّضَارَةُ معناها: الحُسْنُ، ومنه قوله الحُسْنُ اللهُ مُرَّدَ وَلَهُ اللهُ مُرَّدُ وَاللهُ اللهُ ال

⁽۱) أخرجه أحمد (۳/ ۲۲٥، رقم ۱۳۳۷٤)، وأبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (۳۱۹۰)، وابن ماجه: (۳۲۲۰)، وابن ماجه: أبواب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (۲۳۰). وهو حديث متواتر.

⁽٢) أخرجه الدارمي: المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، رقم (١٨٩).

قال ابنُ خَيْر^(۱) -رحمه الله- في فِقْهِ هَذَا الحَدِيثِ: «وفِيهِ بَيانُ أَنَّ الْفِقْهَ هو الاسْتِنْبَاطُ والاسْتِدْرَاكُ في مَعَانِي الكَلَامِ من طَرِيقِ التَّفَهُّمِ، وفي ضِمْنِهِ بيانُ وُجُوبِ التَّفَقُّهِ، والبحثُ على مَعَانِي الحَدِيثِ، واستِخْراجُ المَكْنُونِ من سَرِّهِ». اهـ.

وللشيخين؛ شيخ الإسلام ابنِ تَيْمِيَةَ، وتَلْمِيذِهِ ابنِ قَيِّمِ الجوزية -رحمها الله تعالى-، في ذلك القِدْحُ المُعَلَّى، ومَنْ نَظَر في كُتُب هذين الإمامين؛ سَلَكَ بِه النَّظْرُ فيها إلى التَّفَقُّه طَرِيقًا مُستقيًا.[١]

رُبَّهَا يَغْتَّمُ قَلْبُهُ وَوَجْهُهُ أعطاه الله نَضَارَةً، لكن سُرْعَانَ مَا تَزُولُ، ومن الناسِ من يكونُ قَلْبُهُ مَسْرُورًا ولم يُعْطِهِ الله نَضَارَةً في الوَجْهِ، ومنَ الناسِ مَن يَحْصُلُ له الأَمْرَانِ: السُّرُورُ في القَلْبِ، والنَّضَارَةُ في الوجْهِ، وبذلِكَ تَتِمُّ النَّعْمَةُ.

[١] لا شَكَّ أنَّ ما ذَكَرَهُ المصنف هُوَ الصَّوَابُ، وأنَّ الفِقْه هو: اسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ من الأَدِلَّةِ؛ لكن لا ينبغي أن نَقْتَصِرَ على الحَدِيثِ، بل نَقُولُ: من الأَدِلَّةِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

ودَلَالاتُ القُرْآنِ أَقْوى وأَثْبَتُ من دَلَالَاتِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُ لا يَعْتَرِيهِ عَيْبُ النَّقْلِ بالمَعْنَى.

وأما السُنَّةُ فإنَّهَا تُنْقَلُ بالمَعْنَى؛ فاختلاف الألفاظ بين الثُّقَاتِ يَدُلُّ على أنهم كانوا يَنْقُلُونَهَا بالمعنى، ويضاف على ما نقله المصنف: «والبَحْثُ عَنْ مَعَانِي القُرْآنِ والحَدِيثِ».

ومن أَحْسَنِ مَنْ رَأَيْتُ فِي اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ، مِنَ الآياتِ شيخنا -رحمه الله-

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: في فهرسته (ص:٩).

ومن مَلِيْحِ كَلام ابنِ تَيْمِيَةً -رحمه الله - قوله في مجلس للتَّفَقُّهِ (١): «أما بعدُ؛ فَقَدْ كُنَّا في مجلس التَّفَقُّهِ في الدِّينِ، والنَّظَرِ في مَدَارِكِ الأحكامِ المَشْرُوعَةِ؛ تَصْوِيرًا، وتَقْرِيرًا، وتَقْصِيلًا، فوقعَ الكلام في... فأقول: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله، هذا مَبْنِيٌّ على أصلِ وفصلين...

عبد الرحمن بن سَعْدِي، فإنَّه يَسْتَخْرِجُ أَحَيْانًا من الآيات منَ الفِقْهِ ما لا تَرَاه في كِتَابِ آخَرَ.

وطريقُ اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ منَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ هو طَرِيقُ الصَّحَابَةِ؛ فكانوا لا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَةَ آياتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وما فِيهَا منَ العِلْمِ والعَمَلِ^(٢).

ثُمَّ أَشَارَ المصنف إلى شَيْخِ الإسلامِ وتِلميذهِ ابنِ القِيِّمِ -رحمهما الله- وبَيَانِ ما يَتَوَصَّلَانِ إليه من الأَحْكَامِ الكَثِيرَةِ من الأَدِلَّةِ القَلِيلَةِ، وقد أعْطَاهم الله -عز وجل- فَهُمَّا عَجِيبًا في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

ونضرب مَثَلًا للتَّفَقُّهِ واسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ: العُلَهَاءُ أَخَذُوا الحُكْمَ بِأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ قَوْلِ الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَدْلُهُۥ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، ومن قوله -تعالى-: ﴿وَفِصَدْلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقهان:١٤]، فإنَّ ثَلَاثِينَ شَهْرًا عَامَان وسِتَّةُ أَشْهُرٍ، فإذا كَانَ حَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثلاثون شَهرًا، وفي الآية الأُخْرَى فِصَالُهُ في عَامَيْنِ، لَزِمَ أن يكونَ أَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣٤).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤١٠).

واعْلَمْ -أرشدك اللهُ- أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ التَّفَقُّهِ: (التفكر) (١)؛ فإنَّ اللهَ -سبحانه وتعالى- دَعَا عِبَادَهُ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ من كِتَابِهِ إلى التَّحَرُّكِ بِإِجَالَةِ النَّظَرِ الْعَمِيقِ فِي (التفكر) فِي مَلَكُوتِ السَّمَواتِ والأرضِ، وإلى أن يُمْعِنَ المرءُ النَّظَرَ فِي نَفْسِهِ، وما حَوْلَهُ؛ فَتْحًا لِلْقُوى الْعَقْلِيَّةِ على مِصْرَاعَيْهَا، وحَتَّى يَصِلَ إلى تَقْوِيَةِ الإيهانِ، وما حَوْلَهُ؛ فَتْحًا لِلْقُوى الْعَقْلِيَّةِ على مِصْرَاعَيْهَا، وحَتَّى يَصِلَ إلى تَقْوِيَةِ الإيهانِ، وتَعْمِيقِ الْأَحْكَامِ، والانتصارِ الْعِلْمِّي: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِنُ اللهُ لَكُمْ عَالِيَتِهِ لَكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٢]، ﴿قُلُ هَلَ يَسْتَوِى الْأَعْمَى وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَنَفَّكُرُونَ ﴾ [الانعام: ٥٠].

وعَلَيْهِ؛ فإنَّ «التَّفَقُّهَ» أَبْعَدُ مَدًى من (التَّفَكُّرِ)؛ إذ هو حَصِيلَتُهُ وإنتاجُهُ، وإلا ﴿فَالِ هَنُولَآهِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٧٨].

لكن هذا التفقُّهُ مَحْجُوزٌ بِالْبُرْهَانِ، مَحْجُورٌ عن التَّشَهِّي والْهَوَى: ﴿وَلَهِنِ التَّشَهِّي والْهَوَى: ﴿وَلَهِنِ النَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيِّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]. [1]

[١] مَرَاتِبُ الطَّلَبِ:

ثانيًا: الفَهْمُ.

أُولًا: العِلْمُ.

رابعًا: التَّفَقُّهُ.

ثالثًا: التَّفَكُّرُ.

فمن لا علم عِنْدَهُ كيفَ يَتَفَكَّرُ؟ وكَيْفَ يَعْلَمُ؟ وكيفَ يَفْقَهُ؟

ومن عِنْدَهُ عِلْمٌ ولكن ليسَ عِنْدَهُ فَهُمٌّ، فَكَيْفَ يَتَفَكَّرُ؟ فلا يستطيع، ولو

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: مفتاح دار السعادة (ص:١٩٦-٣٢٤)، ومدارج السالكين (١/١٤٦)، والتفسير الإسلامي للتاريخ لعماد الدين خليل (ص:٢١٠-٢١٥).

حَاوَلَ أَنْ يَتَفَكَّرَ وهُوَ لا يَفْهَمُ لا يمْكِنُ أَن يَتَفَكَّرَ؟ ثم بعد أَن تَفْهَمَ تَتَفَكَّرَ ما مَدْلُولُ هذا الحَدِيثِ؟ وتَتَفَكَّرَ في أَنواع الدَّلَالَةِ.

وأنواع الدلالة ثلاثة:

١ - دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ.

٢ - دَلَالَةُ تَضَمُّنِ.

٣- دَلَالَةُ الْتِزَام.

فدَلَالَةُ اللَّفْظِ على جَمِيع مَعْنَاهُ دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ.

ودَلَالَتُهُ على بَعْضِ مَعْنَاهُ هو دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ.

ودَلَالَتُهُ على لَازِم خَارِج هو دَلَالَةُ الْتِزَامِ، وهذا النَّوْعُ الثَّالِثُ من الدلالة هو الذِي يَخْتَلِفُ فيه النَّاسُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فقد يَلْتَزِمُ بعضُ النَّاسِ من الدَّلِيلِ ما لا يَلْزَمُ، وقد يَفُوتُهُ ما يلزمُ، وبين ذلك تَفَاوتٌ عَظِيمٌ، فلا بُدَّ أن يُعْمِلَ هذه الدلالات، فحينئذ يَصِلُ إلى دَرَجَةِ التَّفَقُّهِ واسْتِنْبَاطِ الأحكام مِنْ أَدِلَّتِهَا.

ويُذْكُرُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ -رحمه الله - نَزَلَ ضَيْفًا على الإمام أحمدَ بنِ حَنبل -وأحمد تُلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ، وكان يُثْنِي على الإمامِ الشافعي عند أهلِ الإمام أحمد -رحمه الله -، فَقَدَّمَ له العَشَاءَ، فَأَكَلَهُ كُلَّهُ وَرَدَّ الصَّحْفَةَ خَالِيَةً، فَتَعَجَّبَ أهلُ أَحمدَ كَيْفَ يأكلُ الطَّعامَ كُلَّهُ؟ والسُّنَّةُ أَن يأكلَ الإنسانُ قَلِيلًا للحديث: «حَسْبُ ابْنُ آدَمَ لُقَيُهَاتٍ الطَّعامَ كُلَّهُ؟ والسُّنَّةُ أَن يأكلَ الإنسانُ قَلِيلًا للحديث: «حَسْبُ ابْنُ آدَمَ لُقَيُهَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَتُلُثُ لِطَعَامِهِ وَتُلُثُ لِشَرَابِهِ وَتُلُثُ لِنَفَسِهِ» (١).

⁽١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨١).

وانْصَرَفَ الإمامُ أَحْدُ إلى أهْلِهِ ونَامَ الشافِعِيُّ، فلما كَانَ في آخرِ اللَّيْلِ لم يَقُمْ للتَهَجُّدِ، ثم أَذَّنَ الفَجُرُ فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولم يَطْلُبْ ماءً للوُضُوءِ، فلمَّا أصبحَ قال أهل الإمام أحمد له: كيف تَقُولُ في الشَّافِعِيِّ ما تَقُولُ، والرَّجُلُ أَكَلَ الطَّعَامَ، ومَلاَّ بَطْنَهُ ونَامَ، وقَامَ ولم يَتَوَضَّأَ؟ قال: آتِيكُمْ بالحَبَرِ. فَسَأَلَهُ، فقال: أمَّا الطعامُ فلا أَجِدُ أَحَلَّ من طعامِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبل، فَأَرَدْتُ أَنْ أَمْلاً بَطْنِي مِنْهُ، والإنسانُ أحيانًا لا بأسَ أَنْ يَمْلاً بَطْنَهُ، فأبو هريرة -رضي الله عنه - يقول له الرَّسُول -عليه الصلاة والسلام -: "اشْرَبْ مِنَ اللَّبَنِ»، ويقول: لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا (۱۰).

وأما كَوْنِي لَم أَتَهَجَّدُ فَلأَنَ التَّفَكُّرَ فِي العِلْمِ أَفْضِلُ مِن التَّهَجُّدِ، وأَنا جَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ فِي العِلْمِ وَاسْتَنْبَطَتُ مِن قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغَيْرُ» (٢). ويقال: إنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِن أَلْفِ فَائِدَةٍ، وأَمَّا كَوْنِي لَم أَتَوَضَّا حِينَ خَرَجْتُ إلى صلاة الفَجْرِ فلا أُحِبُّ أَن أَطْلُبَ ماءً وأُكلِّفَكُمْ وأنا على وضوئي مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ، فَذَكَر ذَلِكَ لأهله فتَعَجَّبُوا.

والمقصود من ذَلِكَ التَّفَكُّرِ التَّدَبُّر؛ لأنَّ الواحِدَ مِنَّا إِذَا أَتَى بَحَدِيثٍ يَسْتَنْبِطُ منهُ منه منه الله من الفَوَائِدِ، ويَأْتِيهِ إنسانٌ آخَرُ عَنْدَهُ غَوْرٌ فِي الاسْتِنْبَاطِ فَيَسْتَنْبِطُ منهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وفَضُلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَصَارَتِ المَرَاتِبُ: العلمُ، ثُمَّ الفَهْمُ، ثُمَّ التَّفَكُّرُ، ثُمَّ التَّفَكُّرُ، ثُمَّ التَّفَكُّرُ، ثُمَّ التَّفَكُّرُ، ثُمَّ التَّفَكُّرُ، ثُمَّ التَّفَقُهُ.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، رقم (٦٠٨٧).

⁽۲) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

فَيَا أَيُّهَا الطَّالِبُ! ثَحَلَّ بالنَّظَرِ والتَّفَكُّرِ، والْفِقْهِ والتَّفَقُّهِ؛ لَعَلَّك أَنْ تَتَجَاوزَ مِنْ مَرْحَلَةِ الْفِقَيهِ إلى (فَقِيهِ النَّفْسِ) كها يقولُ الفقهاء، وهو الذي يُعلِّقُ الأحكامَ بَمَدَارِكِهَا الشَّرْعِيَّةِ، أو (فقيهِ البَدَن) كها في اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ (١).[١]

[١] إِضَافَةً إِلَى مَا ذَكَرَهُ المصنف فَهُنَاكَ فِقْهٌ ثَالِثٌ ظَهَرَ أَخِيرًا وهو: (فِقْهُ الوَاقِعِ) الذِّي عَلَّقَ عَلَيْهِ بعضُ النَّاسِ، وقالوا: مَنْ لَم يَكُنْ فَقِيهَا بالوَاقِعِ فليسَ بعَالمٍ، ونَسُوا أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» (٢)، ثُمَّ غَفَلُوا عن حَقِيقَةٍ وَاقِعَةٍ وهِي: الاشْتِغَالُ بِفْقِه الوَاقِعِ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عن فِقْهِ الدِّينِ، بل رُبَّمَا يشغله عن التَّعَبُّدِ الصَّحِيحِ، وهو عِبَادَةُ الله وَحْدَهُ، وانْصِرافُ القَلْبِ إِلَى الله، والتَّفُكُرُ فِي آياتِه الكَوْنِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ.

والحقيقةُ أَنَّ إِشْغَالَ الشَّبَابِ بِتَفَقُّهِ الواقعِ صَدُّ لهم عَنِ الفِقْهِ في دِينِ الله؛ لأن القَلْبَ وِعَاءٌ إِذَا امْتَلَاً بِشَيءِ امْتَنَعَ عن الآخرِ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَمْتَلِئَ بِهَذَا وهذا، فاشْتِغَالُ الإنسانِ بالفِقْهِ في الدِّينِ وتَحْقِيقِ العِبَادَةِ والتَّوْحِيدِ والإخلاصِ خَيْرٌ له فاشْتِغَالُ الإنسانِ بالفِقْهِ في الدِّينِ وتَحْقِيقِ العِبَادَةِ والتَّوْحِيدِ والإخلاصِ خَيْرٌ له من البَحْثِ عنِ الوَاقِع، وماذا عن فلانٍ؟ ومَاذَا عن فُلانٍ؟ ورُبَّهَا يَتَلَقَّوْنَ فِقْهَ الوَاقِع من البَحْثِ عنِ الوَاقِع، وماذا عن فلانٍ؟ ومَاذَا عن فُلانٍ؟ ورُبَّهَا يَتَلَقَّوْنَ فِقْهَ الوَاقِع من رِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ أو مَوْضُوعَةٍ في وَسَائِلِ الإعْلامِ المُسْمُوعَةِ والمَقْرُوءَةِ والمَرْئِيَّةِ، أو يَشْمِينَاتٍ يُقَدِّرُهَا الإنسانُ.

وصاحب فقه الواقع يُعَلِّلُ بِتَعْلِيلاتٍ قد تَكُونُ بعيدةً من الوَاقِع، أو يَنْظُرُ إلى أشياءَ خَطَّطَ لها الأعداءُ من قَبْلُ على واقعٍ مُعَيَّنِ، تَغَيَّر هذا الوَاقِعُ وزَالَ بالكُلِّيَّةِ، فأصَبْحَتْ هذه الخُططُ لا شَيءَ.

⁽۱) قال المؤلف في الحاشية: وانظر عن قولهم: «فقيه البدن» معالم الإيهان (٢/ ٣٣٦، ٣٤٠)، والثقات لابن حبان (٩/ ٢٤٢).

⁽۲) تقدم تخریجه (ص:۲۱٤).

فَأَجِل النَّظرَ عِنْدَ الوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ، وتَمَام العِنَايَةِ بالقَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ.

وأَجْمِعْ للنَّظَرِ في فَرْع مَا بَيْنَ تَتَبُّعِهِ وإِفْرَاغِهِ في قَالَبِ الشَّرِيعَةِ العام من قَوَاعِدِهَا وأُصُولِهَا الْمَطَّرِدَةِ؛ كقواعِدِ المَصَالِحِ، ودَفْعِ الضَّرَرِ والمَشَقَّةِ، وجَلْبِ التَّيْسِيرِ، وسَدِّ بابِ الحِيَلِ، وسَدِّ الذَّرَائعِ. [1]

والمهم أن الفقه: فِقْهُ النَّفْسِ والبَدَنِ، هذا هو المَطْلُوبُ أَنْ يُحَقِّقَهُ الإنسانُ.

فَفِقْهُ النَّفْسِ هو: صَلَاحُ القَلْبِ بالعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ، وَمَحَبَّةِ الخَيْرِ للمُسْلِمِينَ، وهذا يَنْبَنِي عليه فِقْهُ البَدَنِ الذي هو مَعْرِفَةُ الحَرَامِ أو الحَلال، وما أشبه ذلك.

أما فِقْهُ الواقِعِ: فالإنسان إذا احْتَاجَ إليهِ فلا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ، وأما أَنْ تُصْرَفَ الهِمَمُ كُلُّهَا إلى فِقْهِ الوَاقِعِ، بأمورٍ في الحَقِيقَةِ غَيْرِ واقِعَةٍ كأن تَكُونَ كَذِبًا ودَجَلًا وتَقْدِيرَاتٌ وتَخْمِينَاتٌ ليست مبنية على أصل.

[١] قول المصنف: «أَجِلِ النَّظرَ عِنْدَ الوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ»؛ فلَا بُدَّ لطَالِبِ العِلْمِ من أُصُولٍ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، والأصول ثلاثة:

١ - الأَدِلَّةُ من الكِتَابِ.

٢ - الأَدِلَّةُ منَ السُّنَّةِ.

٣- الضَّوَابِطُ والقَوَاعِدُ المَأْخُوذَةُ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَدَى الإنسانِ عِلْمٌ بالضَّوَابِطِ والقَوَاعِدِ حَتَّى يُنَزِّلَ عليه الجُزْئِيَّاتِ.

وبَيْنَ القَاعِدَةِ والضَّابِطِ فُرُوقٌ هِي:

الضَّابِطُ: يكونُ لَسَائِلَ مَحْصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

والقَاعِدَةُ: أَصْلُ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَشْياءُ كَثِيرَةٌ.

فالضَّابِطُ: أَقَلُّ رُتْبَةً منَ القَاعِدَةِ، فالضَّابِطُ: يَضْبِطُ الأَشْيَاءَ ويَجْمَعُهَا في قَالَبِ وَاحِدٍ.

والقَاعِدَةُ: أَصْلُ تُفرَّعُ عَنْهُ الجُزْئِيَّاتُ.

وقول المصنف: «فأجِل النَّظرَ عِنْدَ الوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ، وَمَّامِ العِنَايَةِ بِالقَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ»؛ من أهم ما يَكُونُ لِطَالِبِ العِلْمِ أن يَجْعَلَ نَظَرَهُ وَيَحْرَهُ يَتَجَوَّلُ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ حتَّى يَتَمَرَّنَ؛ لأنَّ بَعْضَ الناس قد يَفْهَمُ القاعِدةَ ويَحْفَظُهَا كها يَحْفَظُ الفَاتِحَةَ، لكن لا يَعْرِفُ كيف يُحَرِّجُ عَلَيهَا، وهذا نَقْصٌ في التَّفْكِيرِ، فَلا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ ويُجِيلَ نَظَرَهُ بِتَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الأُصُولِ.

وقول المؤلف: «وأَجْمِعْ للنَّظَرِ فِي فَرْع مَا بَيْنَ تَتَبَّعِهِ وإِفْرَاغِهِ فِي قَالَبِ الشَّرِيعَةِ العام من قَوَاعِدِهَا وأُصُولِهَا الْمَطَّرِدَةِ»؛ هذا أيضًا مُهِمٌّ، وهو عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ كَذَلِكَ، فمثلًا: يَأْتِي نَصُّ ظَاهِرُهُ الحُكْمُ بكذا، لكن إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذا النَّصَ وَجَدْتَهُ خُالِفًا للقَواعِدِ العَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فلا بُدَّ أَن نَرْجِعَ للقَوَاعِدِ التِي هي كالأُصُولِ، بل كالجِبالِ رواسِ للأرض، ويُحْكَمُ عَلى هَذا بِها تَقْتَضِيهِ الحَالُ.

وقد قال علماء الحديث: إذا خالف الثِّقَةُ المَقْبُولُ الثَّبَتُ مَنْ هُو أَرْجَحُ منه حِفْظًا وضَبْطًا وعَدَدًا، فإن حَدِيثَهُ هذا -وإن كَانَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ إلى مُجُرَّدِ الطَّرِيق نَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ- يُحْكُمُ عَلَيْهِ بِعَدَم الصِّحَةِ؛ لأنَّهُ شَاذٌٌ. والذِي أَوْجَبَ لِكَثِيرِ من الْمُبْتَدِئينَ في طَلَبِ العِلْمِ أن يَسْلُكُوا مَسْلَكًا شَاذًا عَدَمُ النَّظَرِ إلى القَوَاعِدِ والأُصُولِ الثَّابِتَةِ.

وهذا أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ وذَلِكَ لأنَّ الشَّرِيعَةَ، كُلَّ الشَّرِيعَةِ، إنَّمَا جَاءتَ لِجَلْبِ المَصَالِحِ وتَحْصِيلِ المَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، وبِدَرْءِ المَفَاسِدِ أو تَقْلِيلِهَا، سواء كَانَتْ المَفَاسِدُ دِينِيَّةً أو دُنْيَوِيَّةً، ولهذا تَجِدُ أَنَّ الله -عز وجل- يُقَدِّمُ المَصْلَحَةَ العَامَّةَ على المَصْلَحَةِ الخَامَّةَ على المَصْلَحَةِ الخَاصَّةِ شَرْعًا وقَدَرًا، ومِثَالُهُ: تَنْزِلُ الأَمْطَارُ على الأَرْضِ، وهَذَا رَجُلٌ قد تَمَّ بُنْيَانُهُ قَرِيبًا وتَضَرَّرَ، لكنَّ العِبْرَةَ بعموم النَّفْع.

ومثال آخر: هذا الرَّجَلُ قَدْ وَدَّعَ أي: انْتَهى من السَّقْي، ومن المَعْرُوفِ: أنْ الزَّرْعَ إِذَا أَصَابَهُ الماءُ مطرًا كان أو سَقْيًا بَعْدَ أَنْ يُودِّعَ، فيَضُرُّهُ؛ لكنَّ العِبْرَةَ بالعُمُومِ.

فهذه مسائل ينبغي لطالب العلم أن يَنْتَبِهَ لها.

ولهذا «وأُصُولِهَا الْمَطَّرِدَة؛ كقواعِدِ المَصَالِحِ»؛ وبعض الأُصُولِيِّينَ أَتَى بِدَلِيلٍ خَامِس وهو المصالحُ المُرْسَلَةُ فقال الأدلة:

٢- السُّنَّةُ.

١ - الكِتَابُ.

٤ - القِيَاسُ الصَّحِيح.

٣- الإِجْمَاعُ.

٥ - المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ.

ودَلِيلُهُمْ الخَامِسُ غَلَطٌ؛ لأنَّ هَذِهِ المَصَالِحَ التي يُسَمُّونَهَا مَصَالِح مُرْسَلَة إن كان الشَّرْعُ قَدْ شَهِدَ بأنَّـهَا مَصَالِحُ فَهِي من الشَّرْعِ ودَاخِلَةٌ في عُمُومِ كِتَابِ أو سُنَّةٍ

أو إجماعٍ أو قِيَاسٍ صحيحٍ، وإن لم تكن فِيهَا مَصَالِحُ شَرِعْيَّةٌ فَهِي بَاطِلَةٌ فَاسِدَةُ الاعْتِبَارِ.

وحِينَئَذِ لا نُؤَصِّلُ أَصْلًا ودَلِيلَا نَدِينُ الله بالتَّعَبُّدِ بِهِ بِدُونِ دَلِيلٍ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ فإن تَأْصِيلَ أَصْلِ معناه أَنَّكَ تَبْنِي دِينَكَ على هذا.

وعلى هذا فلا يصح ذكر المصالح المرسلة في الأدلة؛ لأنَّنَا نَقُولُ: إن شَهِدَ الشَّرْعُ بِهَذِهِ المَصْلَحَةِ فهي ثَابِتَةٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ بِعُمُومَاتِهَا وقَوَاعِدِهَا، وإن شَهِدَ بِبُطْلَانِهَا فَهِي بَاطِلَةٌ.

ومن أهلِ البِدَعِ من رَكَّبَ بِدْعَتَهُ على هَذَا الدَّلِيلَ، وقال: هذا من المَصَالِحِ الْمُرسَلَةِ.

ومِثَالُ مَنْ رَكَّبَ بِدْعَتَهُ على المَصَالِحِ: بِدَعُ الصُّوفِيَّةِ، فَمَنْ يُحْيِي قَلْبَهُ بِبِدْعَةٍ صُوفِيَّةٍ، أَو مَا أَشْبَهَ ذلك، وقال: نَحْنُ نَطْمَئِنُّ الآن إذا أَتَيْنَا بِهَذِهِ الأَذْكَارِ، وعلى هذه الصِّفَةِ إذا قال الإنسان: «لا إله إلا الله» وضَرَبَ الأرضَ حَتَّى غَبَرت فيقول: كأنَّ أَحَدًا يَحْمُلُنِي من الأرض، ولو ذَكَرَ الله ذِكْرًا عَاديا لم يَحْصُلْ ذَلكَ.

فهذه مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ ثَحَرِّكُ القلوبَ، فإذَا قُلْنَا باعتِبَارِ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ فَكُلُّ واحدٍ يَدَّعِي أَن هذا مَصْلَحَةٌ، وأَصْلُ النِّزَاعِ الذي أَمَرَ الله -سبحانه- فِيهِ بالرَّدِّ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ أَصْلُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرَى أَن ما هُوَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، ورُبَّمَا يُهَارِي ليَكُونَ قَوْلُهُ هُو المَقْبُولُ.

فقول المصنف: «كقواعِدِ المَصَالِحِ»؛ مُرَادُهُ بِذَلِكَ المَصَالِحُ الشَّرْعِيَّةُ، فإن كانَ هَذَا مُرَادَهُ فَهُو حَقُّ.

وإن كَانَ يُشِيرُ إلى المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ -وهُوَ بَعِيدٌ-، لقوله بعد ذلك: «دَفْعِ الضَّرَر والمَشَقَّةِ»؛ فإنْ كَانَ يُشِيرُ إلى المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ فَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُ جَعْلِهَا دَلِيلًا مُسْتَقلًا.

فَهَذَا دَفْعُ مَشْقَةٍ، فَقَدْ لَا يَهْلِكُ المَرِيضُ إذَا اسْتَعْمَلَ المَاءَ لَكِنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

ومِنْ دَفْعِ المَشَقَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى زِحَامًا وهُوَ في السَّفَرِ ورُجَلًا قَدْ ظُلِّلَ عليه فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: صَائِمٌ. قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ» (٢).

⁽۱) علقه البخاري: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه، رقم (٣٤٥)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، رقم (٨١).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٨٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

مع أنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَصُومُ وهُوَ مُسَافِرٌ ولا يفعل غَيْرَ البِرِّ، لكن إذا وَصَلَتِ الحالُ إلى المَشَقَّةِ فلا يكونُ منَ البِرِّ، وإذا انْتَفَى أنْ يَكُونَ من البِرِّ فَهُو إمَّا مِنَ الإِثْمِ، أو مِنْ: لا لَكَ ولَا عَلَيْكَ.

فَنَنْظُرُ هِل هُوَ مِنِ الإِثْمِ أُو مِمَّا لا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ؟

والجواب: وبالنظر في حديث أنه شُكي إلى الرسول أن الناسَ عِطَاشٌ، وقَدْ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيَامُ ولكنَّهُمْ يَنْظُرُونَ مَا يَفْعَلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَالغُرُوبُ قَرِيبٌ، ووَضَعَه -عليه الصلاة والسلام- على فَخِذِهِ الشَّرِيفَةِ وجَعَلَ النَّاسَ يَنْظُرُونَ، ثم قِيلَ له: إنَّ بعض النَّاسِ النَّاسَ يَنْظُرُونَ، ثم قِيلَ له: إنَّ بعض النَّاسِ قد صَامَ فقال: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ» (١)، ولم يَرِدْ مَهْي خَاصُّ أَنْ يَبْقُوا عَلَى صِيَامِهِمْ، لكنَّ العُمُومَ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:٢٩]،

فالشَّرْعُ يُرَاعِي قَوَاعِدَ المَصَالِحِ، ودَفْعَ الضَّرَرِ، ودَفْعَ المَشَقَّةِ، وجَلْبَ التَّيْسِيرِ، فُكُلُّ الإسلامِ يُسْرُّ. لكنَّ اليُسْرَ مَا كَانَ باعْتِبَارِ العُمُومِ، ومَعَ ذَلِكَ لو حَدَثَ للإنسانِ مَا يَقْتَضِي التَّيْسِيرَ، يَصَلِّي قَائِبًا، فإن لم يستطع فَقَاعِدًا، فإن لم يستطع فَعَلى جَنْبِ، هذا تيسير.

بل قال الرسولُ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» (٢).

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، رقم (١١١٦)، ولفظه: «أولئك العصاة». (٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيهان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

وكان إذا بَعَثَ البُعُوثَ يقول -عليه الصلاة والسلام-: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَكَا تُعَسِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا» (١)، وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (١)، فالحَمْدُ لله على هذا الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ دِينِ اليُسْرِ.

وبناء على ذَلِكَ لا يَتَعَمَّدُ الإنسانُ فِعْلَ العِبَادَةِ على وَجْهِ يَشَقُّ عليه، بل يَفْعَلُهَا على مَا هُوَ أَيْسَرُ، وهذا أقرَبُ لَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

ولهذا لو أنَّ رَجُلَينِ في البَرِّ حَانَتْ صَلَاةُ الفَجْرِ وعِنْدَهُمَا مَاءٌ أَحَدُهُمَا: بَارِدٌ، والثاني: سَاخِنٌ، فقال أحَدُهُمَا: أنا أريدُ أَنْ أَتَوَضَّاً بالماءِ البَارِدِ حتَّى أَنَالَ إِسْبَاغَ الوُضُوءِ على المُكَارِهِ. وقال الثاني: أنَا أُرِيدُ أن أَتَوضَّاً بالماءِ السَّاخِنِ حَتَّى أُوافِقَ مُرَادَ الله الشَّرْعِيِّ حيث قال: ﴿ يُرِيدُ اللهُ إِسَكُمُ ٱللَّسُنَرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

فالصواب: مع الثَّانِي بالإِجْمَاعِ، ولا شَكَّ، وهو المُوَافِقُ للشَّرِيعَةِ؛ لأنَّ إسْبَاغَ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ لا يُرَادُ مِنْهُ أَن يَتَقَصَّدَ الإنسانُ مَا يَكْرَهُ، بل المراد: إذا لم يمكن الوضوء إلا بَمْكَرُوهِ تَوَضَّأ.

وإلا لكان يقال: احْجُجِ البَيْتَ على قَدَمَيْكَ من بَلَدِكَ البَعِيدِ إلى مَكَّة، فإن لم تَفْعَلْ فَعَلى سَيَّارَةٍ مُتَهَالِكَةٍ تَمْشِي قَلِيلًا وتَقِفُ كَثِيرًا لأنَّهَا أَشَقُّ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فعلى سَيَّارَةٍ قَوِيَّةٍ، فإن لم تَسْتَطِعْ فعَلى طَائِرَةٍ، وهذا غير صحيح. لكن إنْ اسْتَطَعْتَ فابْدَأَ بالطَّائِرَةِ لأنَّهَا أَسْهَلُ وأَيْسَرُ.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير، رقم (١٧٣٢).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

فالتَّيْسِيرُ هو المُوافِقُ لرُوحِ الدِينِ، من هُنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ عَالِمَان فِي رَأْي ولم يَتَبَيَّنْ لِنَا الأَرْجَحُ من قَوْلِهِمَا لا من حَيْثُ الدَّلِيلِ، ولا من حَيْثُ الاسْتِدْلَالِ، وكا من حَيْثُ الاسْتِدْلَالِ، وكَا من حَيْثُ الاسْتِدْلَالِ، وكَا مُن حَيْثُ الاسْتِدْلَالِ، وكُلُّهُمْ عُلَماءُ ثَقَات فِي عِلْمِهِمْ وأَمَانَتِهِمْ. والأَدِلَّةُ ليستْ وَاضِحَةً، والاسْتِدْلَالُ كَذَلكَ، لكن اخْتَلَفَ رَأْيُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَشَدُّ من الثَّانِي، فَمَنْ نَتَّبَعُ؟

الجواب: نَتَّبِعُ الأَيْسَرَ، وقِيلَ: الأَشَدَّ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ؛ وهذا القَوْلُ فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّ الأَحْوَطَ ما كَانَ أَوْفَقَ للشَّرْعِ، والأَيْسَرُ هُو الأَوْفَقُ للشَّرْعِ.

وهنا مسألة: لو قال قائلٌ: صَلَاةُ الفَجْرِ بِسُورَةِ (ق) أو (القمر) فيه مَشَقَّةٌ، فلو قرأ بِقِصَارِ السُّورِ لكانَ أَيْسَرَ على المُصَلِّين؟

والجواب: الأيسرُ ما وَافَقَ الشَّرْعَ كَما تَقَدَّم، والأَيْسَرُ على كُلِّ واحدٍ ما يُمْكِنُ؛ لأن بعضَ النَّاسِ يَثْقُلُ عَلَيْهِ أَن تَأْتِيَ بِالسُّنَّةِ، والذِّي يَرَى أَن الأَيْسَرَ فِي الأَخَفِّ وإِنْ خَالَفَ السُّنَّة، اعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِهِ مَرَضًا، لأَنَّ عَبَّة السُّنَّة وقُوَّة عَبَّتِهَا فِي قَلْبِ العَبْدِ تُعلَّهُ عَلِهُ خَفِيفًا، ولو كان عَسِيرًا لجَعَلَتُهُ تُعلِّمُ عليه، فَمَحَبَّتُكَ للشَّيءِ ولو كَانَ ثَقِيلًا تَجْعَلُهُ خَفِيفًا، ولو كان عَسِيرًا لجَعَلَتُهُ لَيَسِرًا، ومن اسْتَثْقَلَ السُّنَة، فاعلم أن في قلْبِهِ مَرَضًا، وإذا خَفَّتْ السُّنَةُ عَلَى المَّيْدِ لو كَانَتْ طَوِيلَةً فاعلَمْ أن هذا من نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ، والنَّبِيُّ عَلَيْ يقول: العَبْدِ لو كَانَتْ طَوِيلَةً فاعلَمْ أن هذا من نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ، والنَّبِيُ عَلِيْ يقول: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (١)، وكان يُصَلِّي من اللَّيْلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ (١)، ولا يَرَى ذَلِكَ طَوِيلًا حعليه الصلاة والسلام -.

⁽۱) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٩٤٠).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨١٩).

وكذلك قول المؤلف: «وسَدِّ بابِ الجِيَلِ»؛ ذكر الْمُؤَلِّفُ بابَ الجِيَلِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ النَّاسِ حِيلًا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ النَّاسِ حِيلًا ومَكْرًا في الطوائف هم اليَهُودُ، وفي هَذِهِ الأُمَّةِ من تَشَبَّهُ باليَهُودِ وتَحَيَّلُوا على مَحَارِمِ الله بِأَدْنَى الجِيلِ.

وقوله: «سَد بَابِ الجِيَلِ»؛ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ شَرِيعَةُ الجِدِّ والحَزْمِ وعَدَمِ التَّلَاعُبِ، وليس فيها شَيءٌ من الجِيَلِ أَبَدًا، كُلُّهَا صَرِيحَةٌ ولا يَلْجَأُ إلى الجِيَلِ اللهَعِيفُ الهِرَادَةِ، فَتَجِدْهُ يَتَحَيَّلُ على شرع الله -عز وجل-.

والحِيلَةُ لغة: أَصْلُهَا «حِوْلَه» من: حَالَ يَحُولُ.

أما في الاصْطِلَاحِ فهي: التَّوَصُّلُ إلى إسْقَاطِ واجِبٍ، أو انْتِهَاكِ مُحَرَّمٍ بها ظَاهِرُهُ الإِبَاحَةُ.

مثال ذلك: رجل سَافَر في نَهَارِ رَمْضان لِيُفْطِرَ في رمضانَ، ليسَ له قَصْدٌ في السَّفَرِ، لكن ليُفْطِرَ، فَظَاهِرُ فِعْلِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ، لكنَّهُ أَرَادَ بذلك أَنْ يَتَوَصَّلَ إلى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ وهو الصوم، فالشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ لا تَأْتِي بالجِيَلِ أبدًا.

ومثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ له صَاحِبٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثلاثًا، ورَآهُ مَحْزُونًا عَلَيْهَا، فَتَزَوَّجَهَا لِيُحَلِّلَهَا للزَّوْجِ الأَوَّلِ، وليسَ لَهُ غَرَضٌ في المَرْأَةِ، وإثَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُجَامِعَهَا لَيْكَةً ثُمَّ يَدَعَهَا، فنقول: هذا تَحَيُّلُ على مُحَرَّمٍ، لأن هذه المرأةَ لا تَحِلُّ لزَوْجِهَا الأولِ الذي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لكن أراد أَنْ يُحَلِّلَهَا لَهُ.

فنقول: هذا مَـمْنُوعٌ في الشَّرْعِ، ولهذا جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلُ، وَالمُحَلَّلُ لَهُ» أَلُهُ اللهُ المُحَلِّلُ، وَالمُحَلَّلُ لَهُ» فالله أَلْحَلِّلُ، وَالمُحَلَّلُ لَهُ» (أ)، فلو أنَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ غَنَمٌ ثَحْتَاجُ إلى تَيْسِ فاسْتَعَارَ من رَجُلٍ تَيْسَهُ ليَنْزُو عَلَى كُلِّ واحِدَةٍ من هَذِه الأَغْنَامِ، وفي الصُّبْحِ يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ. فالمحلل: هو تَيْسُ مُسْتَعَارٌ.

ومن باب الحِيلِ أيضًا: ما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ من النَّاسِ اليومَ في مَسَائِلِ الرِّبَا: رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ آلافٍ، فَهَذِهِ حِيَلَةٌ ليُعْطِيَ بَعَشَرَةِ آلافٍ، فَهَذِهِ حِيَلَةٌ ليُعْطِيَ ثَمَانِيَةَ آلافٍ ويَأْخُذَ عَشَرَةً؛ لأنَّ هَذَا العَقْدَ صُورِيٌّ.

ولهذا قال فيه عبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهها–: «إنَّه دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرٌ»^(۲)، يَعْنِي: قِطْعَةَ ثُمَاشٍ.

«سَد الذَّرَائِع»: الذَّرَائِعُ: جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وهي: الوَسِيلَةُ.

والفَرْقُ بينَ الذَّرَائِعِ والجِيلَةِ: أنَّ فاعلَ الجِيلَةِ قَدَ قَصَدَ التَّحَيُّلَ لِلْوقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ أو إِسْقَاطِ الوَاجِبِ، وفَاعِلُ الذَّرِيعَةِ لم يَقْصِدْ لَكِنَّ فِعْلَهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إلى الشَّرِّ والفَسَادِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: بَعضُ النِّسَاءِ اليومَ صَارَتْ تَلْبَسُ النَّقَابَ بَأَنْ تَغَطِّيَ وَجْهَهَا بِالنِّقَابِ، لكنَّها لم تَبْقَ عَلى هَذَا بِمَعْنَى أَنَّهَا لم تَخْرِقْ في سَتْرِ وَجْهِهِا إلا مِقْدَارَ العَيْنِ

⁽١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

⁽٢) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٦٨٩)، وذكره ابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن بقوله: «ثبت عن ابن عباس» وذكره في المغني (٦/ ٢٦١)، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ٢٠٢) ا.هـ. ملخصًا من حاشية عبد الله عبد الله بن جبرين -رحمه الله- على مختصر الخرقي طبعة عام ١٤١٤هـ.

وهكذا هُدِيتَ لِرُشْدِكَ أَبدًا؛ فإنَّ هذا يُسْعِفُكَ في مَواطِنِ المَضَايِقِ.

وعَلَيْكَ بِالتَّفَقُّهِ -كَمَا أَسْلَفْتُ- فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ، والتَّبَصُّرِ فيها يَحُفُّ أُحوالَ التَّشْرِيعِ، والتأمُّل فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فإن خَلَا فَهُمُكَ من هَذَا، أو نَبَا سَمْعُكَ؛ فإنَّ وقَتَكَ ضَائِعٌ، وإنَّ اسمَ الجَهْلِ عَلَيْكَ لَوَاقِعٌ.

وهذه الخَلَّةُ بالذات هي التي تُعْطِيكَ التَّمْيزَ الدَّقِيقَ، والمعيارَ الصحيحَ، لِكَى التَّحْصِيل والْقُدْرَةِ على التخريج:

فالفقيهُ هو مَنْ تَعْرِضُ له النازلةُ لا نَصَّ فيها فيقتبسُ لها حُكمًا.

والبلاغِيُّ ليس مَنْ يذكُرُ لك أَقْسَامَهَا وتَفْرِيعَاتِهَا، لَكِنَّهُ من تَسْرِي بَصِيرَتُهُ البلاغيةُ في كتاب الله، مَثَـكًا، فيُخْرُِج من مَكْـنُونِ علومهِ وُجَوهَهَا، وإن كَتَبَ أو

فقط، فنَمْنَعُ النَّقَابِ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ يُتَوَصَّلُ به إلى شَيءٍ مُحُرَّم، لكن التي تَلْبَسُ النَّقَابَ لا تُويدُ أَنْ تَضْعَل شَيْئًا مُبَاحًا؛ لأن النَّقَابَ مُبَاحٌ، لا تُويدُ أَنْ تَضْعَل شَيْئًا مُبَاحًا؛ لأن النَّقَابَ مُبَاحٌ، وكَانَ مَعْرُوفًا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ (۱)، لكن إذا كَانَ ذَرِيعَةً إلى مُحُرَّمِ كَانَ مَمْنُوعًا.

ونَضْرِبُ مِثَالًا آخَرَ يُوَضِّحُ ذلك: إذَا نُودِي للصَّلَاةِ من يومِ الجُمُعَةِ وجَبَ على الإنسانِ أنْ يَتْرُكَ البَيْعَ والشِّرَاءِ ويذْهَبَ إلى المسجدِ.

فإذا أتى إنسان بِسِلْعَةٍ قُبَيْلَ الأَذَانِ ووَضَعَهَا في السُّوقِ، وقال: منْ يَشْتَرِي؟ فنقول: نَمْنَعُ ما دَامَ سيكونُ ذَرِيعَةً إلى تَشَاغُلِ النَّاسِ به.

⁽١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة...» والنهي يدل على وجوده في غير حال الإحرام والحديث، أخرجه البخاري: كتاب الإحصار، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٤١).

خَطَب؛ نَظَمَ لك عِقْدَهَا.

وهكذا في العلوم كافَّةً.[١]

٣١- اللجوءُ إلى الله تعالى في الطلب والتحصيل:

لا تَفْزَعْ إذا لم يُفْتَحْ لَكَ في عِلْم من العُلُوم؛ فَقَدْ تَعَاصَتْ بعضُ العُلومِ على بَعْضِ الأَعْلَمِ المُعُومِ على بَعْضِ الأَعْلَمِ الْمَشَاهِيرِ، ومِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كما يُعْلَمُ من تَرَاجِهِمْ، ومِنْهُم: الأَصْمَعِيُّ في علمِ العَرُوضِ، والرُّهَاوِيُّ المحدِّثُ في الخَطِّ، وابنْ الصَّلَاحِ في المَنْطِقِ، وأبو مُسْلِمِ النَحْوي في عِلْمِ التَّصْرِيفِ، والسُّيُوطِيُّ في الحِسَابِ، وأبو عُبَيْدَةَ،

[١] الفَقِيهُ حَقِيقَةً هو: الذي يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَامَ من النَّصُوصِ، ويُنِزلُ الوَقَائِعَ عَلَيْهَا، وليسَ مَنْ يَقْرَأُ النَّصُوصَ هو نُسْخَةٌ مِنْ كِتَابِ، لكنَّ مَنْ يُشَقِّقُ النُّصُوصَ هو نُسْخَةٌ مِنْ كِتَابِ، لكنَّ من يُشَقِّقُ النُّصوصَ ويُنَزِّلُ الوَقَائِعَ عَلَيْهَا هو الفَقِيهُ، كالبَلَاغِيِّ مثلًا، هل البَلَاغِيُّ، من يُبَيِّنُ لكَ البَلَاغَةَ وأَقْسَامَهَا، أَمَّنْ يَكُونُ كَلَامُهُ بَلِيغًا.

والجواب: الثَّانِي مَنْ يَكُونُ كَلَامُه بَلِيغًا، حَتَّى وإن كَانَ لا يَعْرِفُ من قواعد البَلَاغَةِ شَيْئًا.

وكذلك الحال في النَّحْوِ، وقَوَاعِدِ الإعْرَابِ، منَ النَّاسِ مَنْ: يَكُونُ عَالِمًا بِقَوَاعِدِ النَّحْوِ عِلْمًا واسِعًا، لكنْ إذَا قَرَأَ قال: قامَ زيدًا والرَّجُلَانِ والمُسْلِمينَ. فلا يقال: هذا نَحْوِيٌّ أو لُغَوِيٌّ.

ولهذا يَنْبَغِي للإنْسِانِ أَن يُطَبِّقَ المَعْلُومَاتِ على الوَاقِعِ، وأَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي النَّصُوصِ حَتَّى يَعْرِفَ الحُكْمَ، وإِذَا عَلِمَ شَيْئًا يُمَرِّنُ نَفْسَهُ على تَطْبِيقِ هَذَا فِي حَيَاتِهِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ. ومُحمد بنُ عبدالبَاقِي الأنْصَارِيُّ، وأبو الحَسَن القَطِيعِيُّ، وأبو زَكَرِيا يحيى بن زياد الفَرَّاءُ، وأبو حَامِدٍ الغزاكُّ، خَمْسَتُهُمْ لم يُفْتَحْ لهُم بالنَّحْوِ.[١]

فيا أيها الطالب! ضاعِفِ الرَّغْبَةَ، وافزَعْ إلى الله في الدُّعَاءِ واللُّجُوءِ إلَيْهِ والانْكِسَارِ بَينَ يَدَيْهِ.

وكان شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ -رحمه الله- كَثِيرًا مَا يَقُولُ في دُعَائِهِ إِذَا السُّتَعْصَى عليه تفسيرُ آيـة من كتاب الله -تعالى-: «اللهم يا مُعَـلِّمَ آدمَ وإبراهيمَ

[1] عدم المعرفة بالنحو لا يَضُرُّ ما دُمْنَا نَطْلُبُ الفِقْهَ، فلا يَضُرُّنَا أَلَّا نَتَكَلَّمَ بِكَلامِ فَصِيحٍ أَو أَلَّا نَعْرِفَ النَّحْوِ.

لكن لا شَكَّ أن طالب العلم إذَا تَكَلَّمَ بِكَلامٍ مُطَابِق لِلَّغَةِ العَرَبِيَّةِ فإن كَلَامَهُ يَكُونُ مَقْبُولًا وَمَحَبُوبًا للنَّفْسِ، والإنسان الذِي يَغْرِفُ العَرَبِيَّةَ يَكْرَهُ سَمَاعَ اللَّحْنِ كَرَاهَةً عَظِيمَةً، ولهذا نَسْمَعُ لَحْنًا لا يُتَحَمَّلُ مِنْ بَعْضِ القَارِئينَ، ولكِنَّنَا نَسْكُتُ؛ لأَنَّ وَفُعَ المَفْسَدَةِ العُلْيَا بالدُّنْيَا أمرٌ مطلوب.

لكن على طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَصْبِرَ ويَتَحَمَّلَ، ثم يَلْجَأَ إلى الله بَعْدَ أَنْ يَبْذُلَ الجُهْدَ فيها يَسْتَطِيعُ لإِدْرَاكِ العُلُومِ، ويَسْتَعِينَ بالله، والله -تعالى- يَسْتَجِيبُ لَهُ.

وقد حَدَّثَنِي شَيْخُنَا الْمُثَابِرُ عبدُ الرَّحَنِ السَّعْدِي -رحمه الله - أَنَّه ذُكِرَ عِن الكِسَائِيِّ إمامِ أهلِ الكُوفَةِ أَنَّهُ طَلَبَ علمَ النَّحْوِ فلم يَتَمَكَّنْ، وفي يوم من الأيام وَجَدَ نَمْلَةً تَحْمِلُ طَعَامًا لهَا وتَصْعَدُ بِهِ إلى الجِدَارِ، وكُلَّمَا صَعِدَتْ سَقَطَتْ، ولكنها ثَابَرَتْ حَتَّى تَخَلَّصَتْ من هَذِهِ العَقَبَةِ وصَعِدَتِ الجِدْارَ، فقال الكِسَائي: هذه النَّمْلَةُ ثَابَرَتْ حتى وصلتِ الغَايَةَ، فثَابَرَ حَتَّى صَارَ إِمَامًا في النَّحْو.

عَلِّمْنِي، ويا مُفَهِّمَ سليهانَ فَهِّمْنِي»، فيجدُ الفَتْحَ في ذلك(١).[١]

[١] دعاء شيخِ الإسلام -رحمه الله- من بَابِ التَّوشُّلِ بأفعالِ الله، وهُوَ جَائِزٌ؛ لأنَّ التَّوشُّلَ منه مشروعٌ وغَيْرُ مَشْرُوعٍ.

فالتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ من التوسل المشروع، وكَذَلِكَ التَّوسُّلُ إلى الله الحالِ عَلَيْهِ، أي: بِذِكْرِ حَالِ الإنسانِ، وأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إلى الله بأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ من التَّوَسُّلِ المشروع، وكذَلِكَ التَّوسُّلُ إلى الله بالإيمانِ بِهِ، والتَّوسُّلُ إلى الله جاله بالإيمانِ بِهِ، والتَّوسُّلُ إلى الله -تعالى- بِدُعَاءِ مَنْ تُرْجَى إِجَابَةُ دُعَائِهِ، فكل هذه الأنواع مَشْرُوعَةُ.

والتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بأَسْمَائِهِ هُوَ الأَصْلُ؛ لأَنَّكَ تَدْعُو الله تقول: اللهم.

والتَّوَسُّلُ بأَفْعَالِهِ أَيضًا كَثِيرٌ مِثْل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّتَ...». والكافُ هُنَا: لَيْسَتْ للتَّشْبِيهِ، بل هِي للتَّعْلِيلِ، فمعناه: كَمَا أنك فَعَلَتْ ذَلِكَ فِيمَنْ سَبَق فافْعَلْهُ بِمُحَمَّدٍ وآلِهِ.

ونحن إذا جَعَلْنَا الكَافَ للتَّعْلِيلِ؛ سَلِمْنَا مِنْ إِيرَادٍ يُورِدُهُ بَعْضُ العلماءِ حيثُ يقولُ: كَيفَ نَقُولُ: «صَلِّ على مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ»، والقاعدة المعروفة في التَّشْبيهِ: أنَّ الْمُشَبَّهَ به أَعْلَى.

فَذَهَبُوا إلى عِدَّةِ أَجْوِبَةٍ، والصواب أَنْ نَقُولَ: إِنَ الْكَافَ لَيْسَتْ للتَّشْبِيهِ وَلَكِنَّهَا للتَّعْلِيلِ، كقوله -تعالى-: ﴿فَاذَكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَمَكُم مَا لَمَ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ. تَعْلَمُونَ اللهِ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٨).

والتوسل إلى الله -تعالى- بصفاته كثيرٌ مثل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»(١).

والتَّوَسُّلُ إلى الله بالإيهانِ بِهِ أيضًا كَثِيرٌ: منه قوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوسَنَا ﴾ [آل عمران:١٩٣].

والتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بالعَمَلِ الصَّالِحِ أيضًا كَثِيرٌ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ومنه قِصَّةُ أصحابِ الغَارِ (٢) الثَّلاثَةِ الذي انْطَبَقَ عَلَيهِمْ، فَتَوَسَّلَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ بِصَالِحِ عَمَلِهِ.

والتَّوَشُّلُ إلى الله -تعالى- بِحَالِ العَبْدِ، مِثل قوله -تعالى-: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَى مِنْ خَيْرِفَقِيرٌ ﴾ [القصص:٢٤].

والتَّوَسُّلُ إلى الله -تعالى- بِدُعَاءِ مَنْ تُرْجَى إِجَابَتُهُ، وهذه تَكُونُ في حَيَاةِ الدَّاعِي، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلا يَجُوزُ لاَّنَّهُ لا عَمَلَ لَهُ، فَقَد انْتْقَلَ إلى دَارِ الجَزَاءِ، ولذلك لَمَّا أَجْدَبَ النَّاسُ في عهد عُمَرَ -رضي الله عنه- لم يَطْلُبُوا من النَّبِي ﷺ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَمُهُمْ بل اسْتَسْقَى عُمَرُ بالعَبَّاسِ عَمِّ النَّبِي ﷺ (").

وأما التَّوَسُّلُ الـمَمْنُوعُ: فَهُـو أَنْ يَتَوَسَّلَ الإنسـانُ إلى الله -تعـالى- بَهِا ليسَ

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تقصير الصلاة، رقم (١١٦٦).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٧٨)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

⁽٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

٣٢ - الأمانة العلمية :

يجِبُ على طالب العلم فَائِقُ التَّحَلِّي بالأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي الطَّلَبِ، والتَّحَمُّلِ، والعملِ، والبَلَاغِ، والأَداء: «فإنَّ (۱) فَلاحَ الأُمَّةِ فِي صَلاحِ أَعْهَالها، وصَلاحَ أَعْهَالها فِي العَملِ، والبَلَاغِ، والأَداء: «فإنَّ (۱) فَلاحَ الأُمَّةِ فِي صَلاحِ أَعْهَا لها، وصَلاحَ أَعْهَا لها فِي أَن يكون رِجَالها أَمناءَ فيها يَرْوُون أو في صِحَّةِ عُلُومِها، وصِحَّةَ علومها فِي أَن يكون رِجَالها أَمناءَ فيها يَرْوُون أو يَصِفُون، فمن تَحَدَّثُ فِي العلم بغيرِ أَمَانَةٍ؛ فقد مَسَّ الْعِلْمَ بقرحةٍ، ووضع في سبيل فلاح الأمةِ حجرَ عثرةٍ». [1]

بِوَسِيلَةٍ مثل: أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى الله بالنَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- فيقول: اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ، أَو يَتَوَسَّلُ إِلَى الله -تعالى- بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، أو بمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أو بُقُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذَا كُلُّه لا ﷺ، وُذُر.

وتَوَسُّلُ الْمُشْرِكِينَ بِأَصْنَامِهِمْ فإنَّهُ لا يَجُوزُ، ورُبَّمَا يَصِلُ هذا إلى الشَّرْكِ، وهو أَصْلُهُ شِرْكٌ لكنْ قَدْ يَكُونُ أَصْغَرَ، وقد يَكُونُ أَكْبَرَ، وإنَّمَا قُلْنَا: إنه شِرْكٌ؛ لأَنَّهُ إِثْبَاتُ سَبَبِ لم يكن سَبَبًا شَرْعِيًّا، ولا حِسِّيًا.

[١] هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ فِي طَالِبِ العِلْمِ، أَن يَكُونَ أَمِينًا فِي عَمَلِهِ، فيكُونُ أَمِينًا فِي نَقْلِهِ، وأَمِينًا فِي وَصْفِهِ إذا وَصَفَ الحال، وإذا نَقَلَ فَلَيَكُنْ أَمِينًا فِي النَّقْلِ لا يَزيدُ ولَا يُنْقِصُ.

وكَثِيرٌ منَ النَّاسِ تَنْقُصُهُ هذه الأَمَانَةُ، فَتَجِدُهُ يَصِفُ من الأَحْوَالِ ما يُنَاسِبُ رَأْيَهُ ويَحْذِفُ البَاقِي، ويَنْقُلُ أيضًا من أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ ومِنَ النَّصُوصِ ما يُوَافِقُ رَأْيه، ويَحْذِفُ البَاقِي، فيكون كالذِي قال:

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: رسائل الإصلاح (١/ ١٣).

لا تَخْلُو الطَّوَائِفُ المُنتَمِيَةُ إِلَى المُلُومِ مِن أَشْخَاصٍ لا يَطْلُبُونَ العِلمَ لِيَتَحَلَّوْا فِلْ الْمُنَى فَضِيلَةٍ، أَو لِيَنْفَعُوا الناسَ بِما عَرَفُوا مِن حِكْمَةٍ، وأمثالُ هؤلاءِ لا تَجِدُ الأَمَانَةَ فِي نُفُوسِهِمْ مُسْتَقَرَّا، فلا يَتَحَرَّجُونَ أَن يَرْوُوا ما لم يَسْمَعُوا، أو يَصِفُوا ما لم يَعْلَمُوا، وهذا ما كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهلِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ، وتَمْييزِ مِن يُسُوفُهُ على قَدْرِ ما يَعْلَمُ، حتَّى أَصْبَح طُلَّابُ العلم على يُسْرِفُ في القَوْلِ، عمن يَصُوغُهُ على قَدْرِ ما يَعْلَمُ، حتَّى أَصْبَح طُلَّابُ العلم على بَصِيرَةٍ من قِيمَةِ مَا يَقْرَؤُونَهُ، فلا تَخْفَى عَلَيْهِمْ مَنْزِلَتُه، من القَطْعِ بِصِدْقِهِ أو كَذِبِهِ، أو رُجْحَانِ أو رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا على الآخَرِ، أو منزلته من القَطْعِ بِصِدْقهِ أو كَذِبِهِ أو رُجْحَانِ أحدهما على الآخَرِ، أو احْتِهَاهما على سَواءٍ». اهد. [1]

مَا قَالَ رَبُّكَ وَيْلٌ لِلْأُولَى سَكِرُوا بَلْ قَالَ رَبُّكَ وَيلٌ لِلْمُصَلِّين (١)

نَعُوذُ بِالله مِنْ قَوْلِ هَذَا الشَّاعِرِ؛ حَيْثُ حَذَفَ قوله -تعالى-: ﴿ اللَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٥]. وهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ حَجَرُ عَثْرَةٍ، وأَنَّهُ تَدْلِيسٌ على العِلْمِ؛ لأن الوَاجِبَ النَّقُلُ بِأَمَانَةٍ والوَصْفُ بأَمَانَةٍ، ولا يَضُرُّكَ إذا كانَ الدَّلِيلُ على خِلَافِ ما تَقُولُ، فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتْبَعَ الدَّلِيلَ، وأَنْ تَنْقُلَهُ للأُمَّةِ حَتَّى يَكُونُوا على بَصِيرَةٍ من الأمر، فعَدَمُ الأَمَانَةِ يوجِبُ أَنْ يكونَ الإنسانُ فَاسِقًا لا يُوثَقُ لَهُ بَخَبِر، ولا يُقْبَلُ لَهُ نَقْلٌ لا يُوثَقُ لَهُ بَخَبِر، ولا يُقْبَلُ لَهُ نَقْلٌ لا نَهُ مُدَلِّسٌ.

[1] قول المصنف: «لا تَخْلُو الطَّوَائفُ الـمنْتَمِيَةُ إلى العُلُومِ من أَشْخَاصٍ لا يَطْلُبُونَ العِلْمَ لِيَتَحَلَّوْا بِأَسْنَى فضيلةٍ»؛ لأنَّ طَلَبَ العِلْمِ يُؤَدِّي إلى التَّحَلِّي (بَأَسْنَى فَضِيلَةٍ» أي: بِأَعْلَاهَا وأَبْيَنِهَا وأَظْهَرِهَا، أو لِيَنْفَعُوا النَّاسَ بِمَ عَرَفُوا من

⁽١) البيت في مصادر عديدة، ولكنه غير منسوب لأحد، ونسبه بعض الباحثين لأبي نواس، ولكنه ليس في ديوانه المطبوع.

٣٣- الصدقُ (١):

صِدْقُ اللَّهْجَةِ: عنوانُ الْوَقَارِ، وشَرَفُ النَّفْسِ، ونقاءُ السَّرِيرةِ، وسُمُوُّ الْهَوَدَّةِ مع الْخَلْقِ، وسَعَادَةُ الجَاعة، وصِيَانَةُ الْهِمَّةِ، ورُجْحَانُ العقل، ورَسُولُ الْمَوَدَّةِ مع الْخَلْقِ، وسَعَادَةُ الجَاعة، وصِيَانَةُ اللَّيَانَةِ، ولهذا كانَ فَرْضَ عَيْنٍ، فيَا خَيْبَةَ مَنْ فرَّطَ فيه، ومن فَعَلَ فَقَدْ مَسَّ نَفْسَهُ وعِلْمَهُ بأذى.

حِكْمَةٍ، وإِنَّمَا يَطْلُبُونَ العِلْمَ من أَجْلِ نَصْرِ آرَائِهِمْ، فَتَجِدُهُ يَبْحَثُ في بُطُونِ الكُتُبِ لِيَجِدَ شيئًا يُقَوِّي بِهِ رَأْيَهُ، سَوَاءٌ كان خَطأً أو صَوَابًا، وهذا -والعياذ بالله- هو المِرَاءُ والجِدَالُ المَنْهِيُّ عَنْهُ.

أمَّا مَنْ يُقَلِّبُ بُطُونَ الكُتُبِ لِيَعْرِفَ الحَقَّ ولِيَصِلَ إليه، فلَا شَكَّ أنَّ هَذَا هُوَ الأَمِينُ المُنْصَفُ. الأَمِينُ المُنْصَفُ.

قوله: «وهذا ما كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أهلِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ»؛ يَعْنِي: هَذَا هُوَ الذِي يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْلِ العِلْمِ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ؛ لِيُبَيِّنُوا أَحْوَالهَمْ، وأَنَّه رَجُلٌ يَتَّبعُ الهَوَى ولَا يُرِيدُ الهُدَى.

[١] الصِّدْقُ هُنَا قَرِيبٌ من مَسْأَلَةِ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، لأن الأَمَانَةَ العِلْمِيَّةَ تكون بالصِّدْقِ.

والصِّدْقُ كَمَا قالَ: عُنْوانُ الوَقَارِ، وشَرَفُ النَّفْسِ، وطَرِيقُ النَّجَاةِ.

وإذا كَانَ الكَذِبُ يُنْجِي فإنَّ الصِّدْقَ أَنْجَى وأَنْجَى، وإِنْجَاءُ الكَذِبِ لا يَدُومُ؛ لآنَّهُ سُرْعان مَا يَتَبَيَّنُ الكَذِبُ ويُفْتَضَحُ الكَاذِبُ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى شيخ الإسلام (٢٠ ٧٤-٥٥).

لكنَّ الصِّدْقَ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةٌ، وإذا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ فانْظُرْ فِي قِصَّةِ الثلاثة الذِينَ تَخَلَّفُوا عن غَزْوَةِ تَبُوكُ^(۱): كَعْبِ بنِ مَالكٍ، وهلالِ بنِ أُمَيَّةَ، ومُرارةُ ابنْ الذِينَ تَخَلَّفُوا عنهم – تَخَلَّفُوا عَنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

ولَّمَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ منَ الغَزْوَةِ طَيِّبَ السَّرِيرَةِ يَقْبَلُ ظَوَاهِرَهُمْ ويَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إلى الله، فيَسْتَغِفُرُ لهُمْ، ويَعْذُرُهُم، لكن من في السَّمَاءِ لا يَعْذُرُهُم –عز وجل- ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوًا عَنْهُمٌّ فَإِن تَرْضَوًا عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَـرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَنسِقِينَ﴾ [التوبة:٩٦]. أمَّا كَعْبٌ وصَاحِبَاهُ فَصَدَقَا وبَيَّنَا؛ فَكَانَ من شَأْنِهم أن النَّبِي ﷺ هَجَرَهُمْ، وأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَهْجُرُوهُمْ، فَصَارَ الصَّحَابَةُ لا يُكَلِّمُونَهُمْ، حَتَّى لو سَلَّمُوا لا يَرُدُّونَ عليهم، ولو تَكَلَّمُوا لا يَرُدُّونَ كَلَامَهُمْ، حتى إن كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ تَسَلَّقَ السُّورَ على أبي قَتَادَةَ وهُو ابْنُ عَمِّه، ومِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إليه، وسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عليه السَّلَامَ، فقال: أَنْشُدُكَ بالله هل تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ الله ورَسُولَهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ إلا بقوله: «اللهُ أَعْلَمُ». ومع ذَلِكَ صَبَرُوا على هذه المِحْنَةِ العَظِيمَةِ، وبعد عَمَام أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أرسل النَّبِيُّ ﷺ إليهم أنْ يَعتَزِلُوا النِّسَاءَ، فقال كعب للرَّسولِ: أَطَلَّقُهَا أَم لا؟ قال: لا أَدْرِي، النَّبِيُّ قال: اعتزلها، وقال لها كَعْبٌ: الحَقِى بأَهْلِكِ، وبَقِيَ بِلَا زَوْجَةٍ مع أَنَّهُ شَابٌّ، وكان -رضي الله عنه- أَشَبَّ الثَّلَاثَةِ، يَأْتِي في السُّوقِ ويَطُوفُ بالأَسْوَاقِ، ويأتي إلى النَّبِيِّ ﷺ ويُسَلِّمُ عليه، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي أَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ مَعَ أَنَّه -عليه الصلاة والسلام- أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لكن النَّبِيَّ ﷺ إذا َقَامَ كَعْبٌ يُصَلِّي أَتْبَعَهُ بَصَرَهُ، فإذا تَفَطَّنَ لَهُ أَعْرَضَ، وهذا

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٧٢).

يَدُلُّ على أن الرَّسُولَ -عليه الصلاة والسلام- يُحِبُّهُ، لكنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مَا أَرَادَ الله أن يَكُونَ من هذه الحِحْنَةِ العَظِيمَةِ والعَاقِبَةِ الحَمِيدَةِ.

وبعد خَمْسِينَ لَيْلَةً أَنْزَلَ الله -جل وعلا- التَّوْبَةَ عَلَيْهِمْ، وانْفَرَجَ الكَرْبُ، وحَصَل بذلك الرِّفْعَةُ في الدُّنيا والآخِرَةِ؛ حتى صَارَتْ قِصَّتُهُم تُتْلَى في الصَّلَوَاتِ، في الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ، وعلى المنابِر وفي المَحَارِيبِ، وفي كل مكان، يَتَعَبَّدُ النَّاسُ لله تعالى بهذه القصة.

فعليك -يا طالب العلم- بالصِّدْقِ، ولو كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّه يَضُرُّكَ فاصْبِرْ فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا» (١)، وإني لأَذْكُرُ رَجُلًا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ عُرِفَ بالصِّدْقِ، فَكَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ أَخْبَارَهُ فِي المَجَالِسِ للتَّلَذُّذِ بِهَا أَكْثَرَ عِمَّا يَنْقُلُونَ أَخْبَارَ العُلَمَاءِ الذِينَ فِي وَقْتِهِ؛ لأَنَّ الصِّدْقَ يَرْفَعُ الله بِهِ من اتَّصَفَ به، لا سِيَّا في مَسَائِلِ العِلْمِ.

فلا تَقُلْ: إِنَّ الله حَرَّمَ هَذَا. وهُوَ لم يُحُرِّمْهُ. ولا: أَوْجَبَ هَذَا. وهُوَ لَمْ يُوجِبْهُ. ولا تَقُل: قالَ فُلَانٌ كذا. وهو لم يَقُلهُ. بل تَجَنَّبْ هَذَا كُلَّهُ.

وكان الإمام أحمد -رحمه الله- وغَيْرُهُ من الأَئِمَّةِ لا يُصَرِّحُونَ بالتَّحْرِيمِ أو الوُجُوبِ إلا بها جَاءتْ النُّصُوصُ بالتَّصْرِيحِ به، وإلا فَتَجِدُ الإمامَ أحمدَ -رحمه الله- يقول: أَكْرَهُ كَذَا. أو: لَا يُعْجِبُنِي، أو: لَا تَفْعَلْ. وما أشبه ذلك.

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا اَلَّذِينَ ءَامَنُوا اَتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّدوقِينَ ﴾، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم (٢٦٠٧).

إلا فِيهَا وَرَدَ به النَّصُّ، فهُو يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَرِّحَ بِالتَّحْرِيمِ، فيقول: المَيْتَةُ حَرَامٌ، ويقول: الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ. ونَحو ذلك.

ولهذا يقول المصنف: «**ولهذا كانَ فَرْضَ عَيْنٍ**» يعْنِي: كَانَ الصِّدْقُ فَرْضَ عَيْنِ لَا فَرْضَ كِفَايَةٍ.

فلا يقول: أنا أَكْذِبُ، والثاني يَصْدُقُ، فلا يَجُوزُ أن تَكْذِبَ.

وقد اسْتَثْنَى بعضُ العُلماءِ ما جَاءَ عَنْ طَرِيقِ التَّوْرِيَةِ، ولَكِنْ لا حَاجَةَ للاسْتِثْنَاءِ؛ لأنَّ التَّوْرِيَةَ صَدْقُ باعْتِبَارِ ما في نَفْسِ القائلِ.

فمثلًا: قَوْلُ إبراهيمَ -عليه الصلاة والسلام- للمَلِكِ الجَبَّارِ: «هَذِهِ أُخْتِي» (١) ، هُوَ صِدْقُ بالنِّسْبَةِ لما في قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ -عليه الصلاة والسلام-، فَهِي أُخْتُهُ في الدِّينِ، وذاك فَهِمَ أنها أَخْتُهُ في النَّسَبِ، وهذا ليس بِكَذِب، وإنْ كَانَ إبراهيمُ -عليه الصلاة والسلام- اعْتَذَرَ عن الشَّفَاعَةِ بِأَنَّهُ كَذِبَ ثَلَاثَ كَذِبَات (٢)، لكنَّهَا كَذِبٌ مَنْ وَجْهٍ وهو: التَّلْبِيسُ على الظَّالِمِ المُعْتَدِي، وهي صِدْقُ بحسَبِ اعْتِبَارِ ما في نَفْسِ القَائِلِ.

واستثنى بعض العلماء أيضًا: ما جاء به الحديث: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ» (٣).

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الملوك من الحربي وهبته، رقم (٢١٠٤).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَبُحُوِّ يَوْمَهِ زِنَّاضِرَةٌ ﴾، رقم (٧٠٠٢).

⁽٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٥٤٦)، ومسلم: كتاب البر، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

ولَكِنَّ بعضَ العُلَهاءِ يقول: إنَّ هذا مَحْمُولٌ على التَّوْرِيَةِ وليس على الحَقِيقَةِ، فالحَرْبُ خَدْعَةٌ بأَنْ تُرِيَ عَدُوَّكَ بأَنَّكَ تُرِيدُ جِهَةً مَا وأنتَ تُرِيدُ الجِهَةَ الأُخْرَى.

أُو تُرِي عَدُوَّكَ كَثْرَةَ جُنُودِكَ بأَن تُغَيِّرَ مواقعَ الجيش، أَو ثُحَرِّكَ الجيش كَمَا فَعَلَ القَعْقَاعُ بنُ عَمْرِو فِي إِحْدَى غَزَوَاتِهِ، قَسَّمَ الجيشَ بعضهم في هذه الجِهَةِ، وبعضهم في الجهة الأخرى، وهُمْ عَدَدٌ قَلِيلٌ، لكنَّ العَدُوَّ يَظُنُّهُ عَدَدًا كَثِيرًا.

وفي الإِصْلَاحِ بَينَ النَّاسِ لا تَكْذِبْ، لكنْ تَأَوَّل إذا قال لك: فُلَان يَقُولُ فِيَّ كَذَا وكَذَا. وأنت تريد الإصلاحَ بينهما. تقول: لا لم يَقُلْ فِيكَ كذا، ولم يَقُلْ فِيكَ شَيْئًا غَيْر ما قلت. وبذلك تَسْلَمُ من الْكَذِبِ.

كذلك حَدِيثُ المرأةِ لزَوْجِهَا، وحَدِيثُ الرَّجُلِ لزَوْجَتِهِ، يكون على سَبِيلِ التَّوْرِيَةِ لا التَّصْرِيح.

وهذا القولُ ليس بِبَعْيدِ؛ لأنَّ الكَذِبَ كها قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «يَهْدِي إلى الفُجُورِ» (١) ، لَا يَهْدِي إلى الخَيْرِ، فإذا اعْتَادَ الإنسانُ الْكَذِبَ، والسلام-: «يَهْدِي إلى الفُجُورِ» (١) ، لَا يَهْدِي إلى الخَيْرِ، فإذا اعْتَادَ الإنسانُ الْكَذِبَ، ولا سِيَّا مع الزَّوْجَةِ، وصَارَ كُلُّ مَا حَدَّثَهَا بِحَدِيثٍ بَحَثَتْ عَنْهُ وَجَدَتْهُ كَذِبًا، لم تَثِقْ به بَعْدَ هذا، وربها يكون سَبَبًا لِبُغْضِهَا إياه ولِلْفِرَاقِ.

والعامَّةُ يقولون: إن الْكَذِبَ الحَرَامَ مَا كَانَ فِيهِ أَكُلُ للْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وأمَّا مَا سَواهُ فَهُو كَذِبٌ أَبْيَضُ.

فَيُقَسِّمُونَ الكَذِبَ إلى قِسْمَيْن: أبيض، وأسود؛ والأبيض -عندهم-: حَلال،

⁽١) بقية حديث: «إن الصدق يهدي إلى البر»، وقد تقدم تخريجه.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ –رحمه الله–: «تَعَلَّمِ الصِّدْقَ قَبْلَ أَن تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ»، وقال وكيع –رحمه الله–: «هَذِهِ الصَّنْعَةُ لا يَرْتَفِعُ فيها إلَّا صَادَقُ»^(۱).

فَتَعَلَّمْ -رحمك الله - الصِّدْقَ قبل أن تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، والصِّدْقُ: إلقاءُ الكَلامِ على وجهٍ مُطَابِقٍ للواقِعِ والاعتقادِ، فالصِّدْقُ من طريقٍ واحدٍ، أما نَقِيضُهُ الْكَذِبُ فَضُرُوبٌ وأَلْوَانٌ ومَسَالِك وأودية، يجمعها ثلاثة (٢):

والأسودُ: حَرَامٌ، لَكِنْ هَذَا دِينُ العَامَّةِ وليسَ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وهذا الذِي قَسَّمُوهُ كَذِبٌ، والكَذِبُ حَرَامٌ، وليسَ فيه أبيض وأسود، بل كله أسود.

والعَجِيبُ أَنَّ بعضَ النَّاسِ من طَلَبَةِ العِلْمِ يقول: إِنَّ الكَذِبَ للمَصْلَحَةِ جَائِزٌ، لَكِنْ ما مِيزَانُ المَصْلَحَةِ، هَلْ هُوَ مِزَاجُكَ؟! هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، يَعْنِي: حَتَّى بعضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَن يُخْفِي عُيُوبَهُ وقِيلَ لهُ: فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا. يقولُ: أَبدًا لَمُ افْعَلْ. وهو مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، هذا غَلَطٌ، أَفْعَلْ. وهو مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، هذا غَلَطٌ، يَوْعُ أَن هَذَا مَصْلَحَةٌ لِدَرْءِ السُّوءِ عَنْهُ، ولكنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بل الوَاجِبُ عَلَى الإنسانِ أَن يكونَ صَدُوقًا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِذَلِكَ، وحَثَ في قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ على الإنسانِ أَن يكونَ صَدُوقًا، كَمَا أَمَرَ النَّبِي ﷺ بِذَلِكَ، وحَثَ في قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الطِّخُورَ عَبْدِي إِلَى الْجِرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ؛ حَتَّى يُكُتَبَ عِنْدَ الله صِدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْمُحُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورِ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكُذَبُ اللهُ عِنْدَ الله صِدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكُذَبُ، وَإِنَّ الْفُجُورِ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكُذَبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكُذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ عَنْدَ الله كَذَابًا» (**).

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ٣٠٤)، و(٧/ ٧)، للخطيب البغدادي.

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: رسائل الإصلاح (١/ ٩٥-٥٠١) مهم.

⁽٣) تقدم تخريجه (ص:٢١٤).

١ - كَذِبُ الْمُتَمَلِّقِ: وهو ما يُخَالِفُ الوَاقِعَ والاعْتِقَادَ، كمن يَتَمَلَّقُ لمن
 يَعْرِفُهُ فَاسِقًا أو مُبْتَدِعًا، فَيَصِفْهُ بالاسْتِقَامَةِ.

٢- وكذب المُنَافِقِ: وهو ما يُخَالِفُ الاعتقادَ ويُطَابِقُ الواقع، كالمُنَافِقِ
 يَنْطِقُ بها يَقُولُهُ أهلُ السُّنَّةِ والهداية.

٣- وكَذِبُ الْغَبِيِّ: بها يُخَالِفُ الوَاقِعَ ويُطابِقُ الاعتقادَ، كمن يَعْتَقِدُ صلاحَ
 صوفيٌ مبتدعٍ فيَصِفُهُ بالولاية. [١]

[1] الصِّدْقُ سَبِيلٌ وَاحِدٌ، والكَذِبُ سُبلٌ، وهَكَذَا الهِدَايَةُ والضَلَالَةُ، الهِدَايَةُ سَبِيلُهَا واحِدٌ، والضَّلَالَةُ سُبلٌ مُتَفَرِّقَةٌ قَال الله -تَعالى-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَبِعُوهٌ وَلَا تَنْبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الانعام:١٥٣]، وأما قَوْلُهُ -تَعالى-: ﴿ يَهْ دِى بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضُونَكُ اسُبُلَ السَّلَمِ ﴾ [المائدة:١٦]، فَقَدْ جَمَعَهَا باعْتِبَارِ تَنَوُّعِ الشَّرَائِعِ من صَلَاةٍ وزَكَاةٍ وصِيَامٍ وحَجِّ وبِرِّ وصِلَةٍ وصَدَقَةٍ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فجَمْعُهَا باعْتِبَارٍ وتَفْرِيقُهَا باعْتِبَارٍ آخَر.

أما الكَذِبُ فَضُرُوبٌ، وألوانُهُ مُتَعَدِّدَةٌ، ويَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَغْرَاضِهِ، ويَجْمَعُهَا ثلاثة.

وهو قول المؤلف: «كَذِبُ الْمُتَمَلِّقِ: وهو ما يُخَالِفُ الوَاقِعَ والاعْتِقَادَ، كمن يَتَمَلَّقُ لمن يَعْرِفُهُ فَاسِقًا أَو مُبْتَدِعًا فَيَصِفُهُ بالاسْتِقَامَةِ»، وهَذَا كَذِبٌ، فإذَا كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَاسِقٌ، ثُمَّ تَأْتِي إليه وتقولُ: مَا شَاءَ الله أَنْتَ رَجُلٌ مُسْتَقِيمُ الأَخْلَقِ، ومُسْتَقِيمُ المَنْهَجِ. الأَخْلَقِ، ومُسْتَقِيمُ الدِّينِ، ومُسْتَقِيمُ المَنْهَجِ.

وأنتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ من أَفْسَقِ عِبَادِ الله، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَمَلُّقُ، وهَذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُلُوكِ والأُمراءِ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَتَمَلَّقُ الأميرَ أو المَلِكَ، ويقول: أَنْتَ فِيكَ كَذَا وأَنْتَ فِيكَ كذا، وهذا منَ النِّفَاقِ والعِيَاذُ بالله؛ لأنَّ الواجِبَ أن يُوصَفَ الإنسانُ بَمَا يَسْتَحِقُّ.

وهذا يُخَالِفُ الوَاقِعَ، ويُخَالِفُ الاعْتِقَادَ؛ لأنَّ الْتَمَلِّقَ يَعْتَقِدُ خِلَافَ ما يَقُولُ لهِذَا الرَّجُلِ الذي تَمَلَّقَه. ويخالف الواقع؛ لأنَّ الوَاقِعَ ليس كَمَا قَالَ.

ثم قال المؤلف: «كذب المُنافِقِ: وهو ما يُخَالِفُ الاعتقادَ ويُطَابِقُ الواقع». ومنه قوله -تعالى-: ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ﴾، فَكُونُهُ رَسُول الله مُطَابِقٌ للوَاقِع بِدَلِيلِ: ﴿وَاللّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾، لَكِنَّ شَهَادَتَهُمْ خُالِفَةٌ لا عُتِقَادِهِمْ الله قال: ﴿وَاللّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴿ الله قال: ﴿وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَفِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴾ [المنافقون:١]، أي بِقَوْهِمْ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لرَسول الله ، فهذا يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُمْ ويُطَابِقُ الوَاقِع ، وهذا باعْتِبَارِ قَوْلِ المُنَافِقِ في غَيْرِهِ.

أما باعْتِبَارِ قَوْلِهِ فِي نَفْسِهِ: فَهَذَا إِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّه صَالِحٌ، فهذا يُخَالِفُ الاعتقادَ، ويُخَالِفُ الوَاقِعَ إلا ظَاهِرًا، والرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ الْكَذِبَ من آياتِ النَّفَاقِ، والمَنَافِقُونَ قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ نَسَمَعُ لِنَقَولِمَ اللهُ فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ نَسَمَعُ لِقَولِمِمْ ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ نَسَمَعُ لِقَولِمِمْ ﴿ وَإِنَا لَهُ فَي النَّهُ وَمَعْرَفَةً، لَكَنَّ قُلُوبَهُمْ خَاوِيَةٌ مِنْ هذا والعياذ بالله، فَتَجِدُهُ يَتَسَاهَلُ فِي الكَذِب.

وأما قوله: «وكَذِبُ الْغَبِيِّ: بها يُخَالِفُ الوَاقِعَ ويُطَابِقُ الاعتقادَ»، فهو: أن يَقُولَ في الشَّيْءِ ما لَيْسَ فِيهِ؛ لِغَبَائِه، فيقولُ مَثَلًا عن أَهْلِ الكَلَامِ: إنَّهُمْ هُمُ العُقَلاءِ،

فالزَمِ الجَادَّةَ (الصِّدْقَ)، فلا تَضْغَطْ على عَكَدِ اللِّسَانِ، ولا تَضُمَّ شَفَتَيْكَ، ولا تَضُمَّ شَفَتَيْك، ولا تَفْتُح فَاكَ نَاطِقًا إلا على حروف تُعَبِّرُ عن إِحْسَاسِكَ الصَّادِقِ في البَاطِنِ؛ كَالْذِي تُدرِكُهُ الْحَوَاسُّ الخَمْسُ: كَالْذِي تُدرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ: السَّمْعُ، والبَصَرُ، والشَّمُّ، والذوقُ، واللَّمْسُ.

فالصادقُ لا يقول: «أحَبْبَتْكُ» وهو مُبْغِضٌ، ولا يقول: «سمعت» وهو لم

وإنَّهُمْ أَهُلُ العِلْمِ والحِكْمَةِ، أَمَّا أَهُلُ السُّنَّةِ: فَهُمْ أَغْبِيَاءُ؛ لأَنَّهُمْ يُفَوِّضُونَ النُّصُوصَ، ولا يَعْرِفُونَ لِهَا مَعْنَى. فَنَقُولُ: هذا غَبِيٌّ، ولهذا عَبَّرَ شيخُ الإسلامِ -رحمه الله- في كِتَابِهِ (الفَتْوَى الحَمَوَيَّةِ) عَبَّرَ بِهَذَا الوَصْفِ، فقال: قال بعضُ الأَغْبِيَاءِ: طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وطَرِيقَةُ الْحَلَفِ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ (۱). لأن هَذَا غَبِيٌّ.

وكَذَلِكَ من يُشَاهِدُ الصُّوفِيَّةَ وتَصْنُّعَهَمْ وعِبَادَاتِهِمْ، فيقول: إنَّهُمْ من أَهْلِ الصَّلَاةِ وأهل الوِلَايَةِ.

فنقول: أنت غبي، لا تَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ، فلا تَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بالصَّلَاحِ حتى تَعْرِفَ الحَقِيقَةَ، وإلا كُنْتَ غَبِيًّا، فَهَذا كَاذِبٌ.

ولكن هَلْ يُعْذَرُ بِكَذِبِه؟

والجواب: نَقُولُ: إِنَّ فَرَّطَ فِي البَحْثِ؛ فإنَّهُ لا يُعْذَرُ.

وإن كان هَذَا مُنْتَهَى عِلْمِهِ، فإنَّهُ يُعْذَرُ؛ لأنَّهُ جَاهِلٌ.

أَمَّا الأَوَّلُ: وهو الْمُتَمَلِّقُ، والثاني: وهُوَ الْمُنَافِقُ، فَلَا عُذْرَ لِهُمَا فِي ذَلِكَ.

⁽۱) الفتوى الحموية (ص:٦)، وراجع الرد على هذه المقالة في شرح الواسطية للشارح (ص:٧٥)، ومجموع الفتاوى (٢٦/٤).

يَسْمَعْ، وهَكَذَا... واحْذَرْ أن تَـحُومَ حولَك الظُّنُونُ، فَتَخُـونَكَ العَزِيمَةُ في صِدْقِ اللَّهْجَةِ، فَتُسجَّل في قائمة الكذابين.

وطريقُ الضَّمَانَةِ لهذا -إذا نَازَعَتْكَ نَفْسُك بكلامٍ غيرِ صادقٍ فيه-: أَنْ تَقْهَرَهَا بِذِكْرِ مَنْزِلَةِ الصِّدقِ وشَرَفِهِ، ورَذِيلَةِ الكَذِبِ ودَرَكِهِ، وأَنَّ الكَاذِبَ عن قَرِيبِ يَنْكَشِفُ.

واستعنْ بالله ولا تَعْجَزَنَّ.

ولا تَفْتَحْ للنَّفْسِ سَابِلَةَ الْمَعَارِيضِ في غير ما حَصَرهُ الشَّرْعُ.

فيا طالب العلم! احذر أن تَمْرُقَ من الصِّدْقِ إلى المَعَارِيضِ فالكذب، وأسوأُ مَرَامِي هذا المُرُوقِ (الكذبُ في العلم)؛ لِداءِ مُنافسة الأقرانِ، وطَيَرَانِ السُّمْعَةِ في الآفَاقِ.[1]

[1] هَذِهِ فَقْرَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وهي: أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَسَرَّعُ في الرُّقِيِّ إلى العُلُوِّ بها يُلَفِّقُهُ ويُوهِمُ النَّاسَ بأن عِنْدَهُ علمًا واسعًا، وأنَّهُ عَبْقَرِيٌّ، وأن له في كل فَنِّ يَدًا، وما أشبه ذلك، وهذا غلطٌ عظيمٌ، فهو مَعَ كَذِبهِ فِيهِ الحَيِانَةُ للنَّاسِ، وإيهَامُهُمْ خَلَاف الوَاقِع، وفيه أيضًا التَّغْرِيرُ بالنَّفْسِ، فيزهو الإنسانُ بِنَفْسِهِ حتَّى يُكَبِّرَهَا، وهي دُونَ ذَلِكَ.

وكم من إِنْسَانٍ هَلَكَ بِمِثْلِ هَذَا، سواءٌ في طَرِيقِ العِلْمِ، أو في طَرِيقِ العِبَادَةِ، ولكن سُرْعَان ما يَنْكَشِفُ، سرعان ما يَرِدُ عَلَيْهِ شَيءٌ يَعْجَزُ عَنْهُ، وحينئذ إما أن يقولَ ما هُوَ مَعْلُومٌ كَذِبُهُ فَيَنْكَشِف، وإما أنْ يَتَذَبْذَبَ ويَتَضِحَّ أَمْرُهُ؛ ولهذا كان عِمَّا قَالَهُ عَبْدُ الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه-: «إِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ اللهُ

أَعْلَمُ» (١). وذكر بعضهم: «أنَّ قَوْلَ القَائِلِ: لَا أَعْلَمُ. هِي نِصْفُ العِلْمِ» (٢). ولكن لا أعلم: هي العِلْمُ كُلُّهُ. والإنسانُ إذا عُرِفَ بالتَّحَرِّي وأنه يقول لها لا يعلم: لا أعلم. وثَقَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، أما إذا كان يُجِيبُ عَنْ كُلِّ ما يُسْأَلُ حتى لو كَانَ لا يعْرِفُ شَيْتًا مما سُئِل عنه أجاب به، فإنَّهُ سَوْفَ يَنْكَشِفُ أَمْرُهُ ولا يَثِقُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ وَإِن كَانَ حَقَّا.

لكن الذي يَحْمِلُ الإنسانَ على أن يقولَ مِثْلَ هذا طَلَبُ العُلُوِّ والتَّفَوُّقِ على أَقْرَانِهِ، أو طَلَبُ الصِّيتِ والشَّهْوَةِ.

بحيث يقال: فُلَانٌ العَلَّامَةُ الفَهَّامَةُ البَحْرُ الزَّاخِر، وما أشبه ذلك. وهذه لا شك فيها أنها من مكائد الشيطان.

فالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِكَ، وأَلَّا تُنْزِلَهَا فَوقَ مَنْزَلَتِهَا، ثم إِنَّ القَوْلَ في مَسَائلِ الدِّينِ أَخْطَرُ مَا يَكُونُ؛ لأَنَّهُ قَوْلُ على الله بِلَا عِلْمٍ، وقد قال الله - تبارك وتعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِي ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغَى بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَآنَ تُشْرِكُوا بِاللّهِ مَا لَا يُعْزَلُ بِهِ عَلَيْهِ الْمَا عَلَى اللهِ مَا لاَنْعَلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

إِنَّ بَعْضَ الناسِ إِذَا عُثِرَ على خَطَئِهِ قال: سبحان الله، سبحان الذي لا يَنْسَى. فَنَقُولُ له: سُبْحَان الذِي لا ينسى، لكنْ أَنْتَ في الأَصْلِ جَاهِلٌ ولم يَطْرَأْ عَلَيْكَ النِّسْيَانُ، فالواجِبُ على الإنسان أَنْ يَعْرِفَ نفسه.

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الدخان، باب قوله تعالى: «ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون»، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، رقم (٢٨٠٠).

⁽٢) من كلام الشعبي -رحمه الله-، أحاديث في ذم الكلام وأهله (٣/ ١٦٧).

ومن تَطَلَّع إلى سُمْعَةٍ فوقَ مَنْزِلَتِهِ؛ فلْيَعْلَم أَن فِي الْمِرْصَادِ رِجَالًا يَحْمِلُونَ بَصَائِرَ نافذةً، وأَقْلَامًا نَاقِدَةً، فَيَزِنُون السُّمْعَةَ بالأَثْرِ، فتتم تَعْرِيَتُكَ عن ثلاثة معان:

١ - فَقْدُ الثَّقَةِ من القلوب.

٢- ذهابُ عِلْمِكَ، وانْحِسَارُ القَبُول.

٣- ألَّا تُصَدَّق ولو صَدَقْتَ.

وبالجملة؛ فمن يحترف زُخْرف القولِ؛ فَهُو أَخُو السَّاحِرِ، ولا يُفْلِحُ السَاحِرِ، ولا يُفْلِحُ الساحرُ حيثُ أتى. والله أَعْلَمُ.[١]

[١] ما ذَكَرَهُ الْمُؤلِّفُ صحيحٌ؛ فالإنسانُ إذا تَطَلَّعَ إلى السُّمْعَةِ فقط، وأن يُنْزَلَ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ فَسُرْعَانُ ما يَنْكَشِفُ.

ثم إن النِّيةَ في طَلَبِ العِلْمِ يَجِبُ فيها الإخلاصُ لله -عز وجل-، ولهذا وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيمُارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصُرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ» (١). فالمسألَةُ خَطِيرَةٌ ولا سِيمًا النَّيَّةُ في العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

وذَكَرَ المؤلِّفُ ثلاثةً مَضَارٍّ:

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).

أُولًا: فَقْدُ الثِّقَةِ من القُلُوبِ؛ فإذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ عن جَهْلٍ فلا يَثِقُونَ بِهِ ويَنْصَرِفُونَ إلى غَيْرِهِ.

والثاني: ذَهَابُ عِلْمِكَ وانحِسَارُ القَبُولِ؛ لأنَّهُ إذا فُقِدَتِ الثُّقَةُ لم يَقْبَلْهُ الناسُ. والثالث: أنْ لا تُصَدَّقَ ولو صَدَقْتَ؛ فَحَتَّى لو حَدَّثْتَهُمْ بحديثٍ يَعْرِفُونَهُ، قالوا: هَذِهِ رَمْيَةٌ من غَيْرِ رَام، وهُو لا يَعْرِفُ.

الحَاصِلُ: يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وأَنْ يَخْتَرِمَ العِلْمَ، وأَلَّا يَجْعَلَهُ وَأَلَّا يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً للرُّقِيِّ الحَادِع.

مسألة: لو قال قائلٌ: يَقُولُ البَعْضُ -هداهم الله-: سَمِعْتُ بَعْضَ العُلْمَاءِ يقولُ كذا، أو يُفْتِي. فيَجْعَلُهُ مُسْتَنَدًا لقَوْلِهِ أو فِعْلِه؟

الجواب: الكَذِبُ على العُلَمَاءِ في الشَّرِيعَةِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، ولهذا جاء في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(۱). فالْكَذِبُ على العُلْمَاءِ في الشَّرِيعَةِ خَطِيرٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ على الشَّرِيعَةِ.

وبعض الناسِ –هَدَاهُم اللهُ– إذا اسْتَحْسَنَ شَيئًا في نَفْسِه، وعَلِمَ أنَّ الناس لنْ يَقْبَلُوهُ منه، تَخَيَّرَ العَالمَ الذِّي يَثِقُ النَّاسُ به ثُمَّ تَقَوَّلَ عليه بها بحق أو بباطل.

بعضُ النَّاسِ يَفْهَمُ خَطأً.

قبل سَنَواتٍ كُنَّا نَتَحَدَّثُ في خُطْبَةِ الجُمعة أن ليلةَ النِّصْف من شَعْبَان،

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (۱۰۷)، ومسلم: المقدمة، باب تغليظ الكذب على الرسول ﷺ، رقم (۳).

٣٤- جُنّةُ طالب العلم:

جُنَّة العَالِم (لا أدري)، ويَهْتِكُ حِجَابَهُ الاستِنْكَافُ منها، وقولُه: يُقال... وعليه؛ فإن نِصْفَ المعلم (لا أدري)؛ فنِصْفُ الجهل (يُقال) و(أظنُّ)(١).[١]

لَيْسَتْ الليلة التِي يُقَدَّرُ فيها ما يكون في السَّنَةِ، وتَسْمِيَةُ البَعْضِ لها: «لَيْلَةَ المَحْو والكَتْبِ»، كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَخَرَجَ بِعضُ الْعَوَامِّ يقولون: الشيخُ يَقُولُ: ليلةُ النِّصْفِ من شَعْبَانَ هي لَيْلَةُ المَّحْوِ والكَتْبِ. ففهموا الأمر على عَكْسِ ما قُلْتُ.

مسألة: لو قال قائل: مَتَى تُسْتَخْدَمُ المَعَارِيضُ، وهل لها ضَوابِطُ؟

فالجواب: المَعَارِيضُ لا تُقَالُ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ، أو المَصْلَحَةِ، وإلا فاحْذَرْهَا؛ لأنَّ الناسَ إذا رَأَوْا كَلَامَكَ يُحَالِفُ الواقِعَ، لم يُصَدِّقُوكَ.

ولو سألك سائل: هَلْ رَأَيْتَ فُلَانًا؟

قلت: لم أَرَهْ، وتَقْصِدْ أَنَّكَ لم تَرَهُ الآن؛ لأنك رَأَيْتَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

ثم يَتَبَيَّنُ للسَائِلِ أَنَّكَ وإيَّاهُ تَمْشِيانِ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُكَ، فَسَيَعُدَّكَ حِينَئِذٍ كَذَّابًا.

والصحيح: ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسلام -رحمه الله- أن التَّوْرِيَةَ حَرَامٌ إلَّا لضَرُورَةٍ، أو مَصْلَحَةٍ، وإلا فَهِي حَرَامٌ؛ لأنَّهَا تَجْعَلُ الإِنْسَانَ كَذَّابًا.

[١] هذا صَحِيحُ وهو تَتِمَّةٌ لما قَبْلَهُ، فيَجِبُ على الإنسانِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَن يَقُول: لَا أَعْلَمُ. ولا يَضُرُّهُ بَلْ يَزِيدُهُ ثِقَةً بِقَوْلِهِ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: التعالم (ص:٣٦).

٣٥- المحافظة على رأس مالك (ساعات عُمُرك):

الوَقْتَ الوَقْتَ للتَّحْصِيلِ، فَكُن حِلْفَ عَمَلٍ لا حِلف بَطَالَةٍ وبَطَرٍ، وحِلْسَ مَعْمَلٍ لا حِلف بَطَالَةٍ وبَطَرٍ، وحِلْسَ مَعْمَلٍ لا حِلْس تَلَةً وسَمَرٍ؛ فالحِفْظُ على الوقتِ، بالْجِدِّ، والاجْتِهَادِ، ومُلازَمَةِ الطَّلَبِ، ومُثَافَنَةِ الأشياخِ، والاشْتِغَالِ بالعِلْم قِرَاءةً وإقراءً ومُطَالعةً وتَدَبُّرًا وحِفْظًا وبَحْثًا، لا سِيَّا في أوقات شَرْخِ الشَّبَابِ، ومُقْتَبَلِ العمر، ومَعْدِنِ العَافِيَةِ،

وأما قوله: «نِصْفُ الجهل (يُقال) و(أظنُّ)». وهَذَا صَحِيحٌ فَبَعْضُ العَامَّة تَسْأَلُهُ: هَذَا حَرَامٌ أو حَلَالٌ؟ فيُجِيبُ بِقَوْلِهِ: أَظُنَّهُ حَرَامًا.

أو يقول: يَقُولُونَ إِنَّه حَرَامٌ. وهذا أيضًا نِصْفُ الجَهْلِ.

ولكن لا أَثِقُ بِقَوْلِ العَّامِّي: أَظُنُّ كَذَا، ولا يَجُوزُ.

فكُمْ مِنَ النَّاسِ أَفْتَاهُم العَوامُّ بِفَتَاوَى خَاطِئِةٍ، ولا سِيَّما في أيامِ الحَجِّ يَكْثُرُ من يَدِّعِي العِلْمَ وأَنَّهُ منِ العُلْمَاءِ.

حتى قال أحدهم: إنَّ الذِي يَطُوفُ فِي السَّطْحِ، أو فِي الدور الثَّانِي يَكْفِيهِ ثَلاثة أشواط ونصف؛ لاتِّسَاعِ الدَّائِرَةِ! وكأنَّهُ قَاسَ الأَشْوَاطَ بالْحُطُواتِ.

وعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِإِنَّ الذِي يَطُوفُ فِي أَطْرَافِ الصَّحْنِ يَكْفِيهِ خَمْسَةُ أَشُواط؛ لأَنَّهُ ليس كالذِي عِنْدَ الكَعْبَةِ، فالذِي عنْدَ الْكَعْبَةِ أقل، إلا أن يقال: مَشَقَّةُ هَذَا الذي عِنْدَ الكَعْبَةِ تُقَابِلُ كَثْرَةَ خُطُواتِ.

فلا يجوزُ الاعْتِهَادُ على فَتْوَى العَامَّةِ أَبَدًا، ولا تَسْتَفْتِ إلا عَالَمًا تَثِقُ بِهِ في عِلْمِهِ وأَمَانَتِهِ. فَاغْتَنِمْ هَذَهُ الفَرْصَةَ الغَالَيَة؛ لَتَنَالَ رُتَبَ العلمِ العاليَة؛ فإنها «وقتُ جَمْعِ الْقَلْبِ، واجتهاعُ الفكر»؛ لِقِلَّةِ الشَّوَاغِلِ والصَّوَارِفِ عن التِزَامِاتِ الحياة والتَّرَقُّس، ولِخِفَّةِ الظَّهْرِ والعِيالِ.[1]

يسعى إليهنَّ الفريدُ الفاردُ [1]

ما للمُعِيلِ ولِلْعَوَالِي إنَّها

[١] قال عُمَرُ -رضي الله عنه-: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَن تُسَوَّدُوا -وفي لَفْظِ أَنْ تَسُودُوا» (١)؛ لأنَّ الإنسانَ إذا سَادَ في قَوْمِهِ، كَثُرَتِ المَشَاغِلُ، وكَثُرَتْ أَفْكَارُهُ وتَفَرَّقَتْ، وتَمَرَّقَتْ عَزِائِمُهُ، فقد يَعْزِمُ على شَيءٍ، فإذا حَاجَةٌ نَزَلَتْ بِهِ أَشَدَّ إِلْحَاحًا عِلَا عَزَمَ عَلَيْهِ.

ولهذا اجْتَهِدْ -طَالِبَ العِلْمِ- مَا دُمْتَ فِي زَمَنِ إِمْهَالٍ وأَنْتِجْ، واعْمَلْ وابْحَثْ واجعل بُطُونَ الكُتُبِ صَدِيقَكَ، حتَّى تَعْتَادَ عَلَى الجِدِّ.

فإنَّكَ إذا اعْتَدْتَ على الجِدِّ والاجْتِهَادِ، صَارَ طَبِيعَةً لَكَ حَتَّى تَسْتَنْكِرَ نَفْسَكَ إذا كَسِلْتَ يَومًا من الأيامِ، وتَجِدَ الفَرَاغَ، وانْظُر إلى حَالِ الطُّلَّابِ إذا انْتَهَتْ الامْتِحَانَاتُ تَجِدُ عِنْدَهُمْ فَرَاغًا، فإذا عَوَّدتَ نَفْسَكَ الاجتهادَ والجِدَّ اعْتَدْتَ عَلَيْهِ، وليَكُنْ بَحْتُكَ مُركَّزًا، فلا تَقْطُفْ من كُلِّ زَهْرَةٍ جُزءًا، بل اجِعْلَ البَحْثَ مُركَّزًا، فلا تَقْطُفْ من كُلِّ زَهْرَةٍ جُزءًا، بل اجِعْلَ البَحْثَ مُركَّزًا، فابدأ بالأَهمِّ حتَّى يَكُونَ لَكَ مَلكَةٌ تَسْتَطِيعُ أن تُخَرِّجَ المَسَائِلَ على القَوَاعِدِ والفُرُوعَ على الأَصُولِ.

[٢] المعيل هو: كَثِيرُ العِيَالِ.

وقوله: «للعَوَالِي». جَمْعُ عَالِيَة يعني: المَنَازِلَ العَالِيَةَ.

⁽١) تذكرة السامع (ص:١٣٥).

وإِيَّاكَ وَتَأْمِيرَ التَّسُويفِ على نَفْسِكَ، فلا تُسَوِّفْ لنفسكَ بَعْدَ الفَرَاغِ من كَذَا، وبعد (التَقَاعُد) من العَمَلِ هذا... وهكذا، بل البَدَار قَبْلَ أن يصدُق عَلَيْكَ قولُ أبي الطَّحَّانِ القَيْني (١):

كَأَنِّ خَاتِلٌ أَذْنُو لِصَيْدِ وَلَصَيْدِ وَلَصَيْدِ وَلَصَيْدِ وَلَصَيْدِ أَنَّى بِقَيْدِ [١]

حَنَتْنِي حَانِيَاتُ الـدَّهْرِ حَتَّى قَصيرُ الخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَآنِي

وقوله: «إنَّمَا يَسْعَى إلَيْهِنَّ الفَرِيدُ الفَارِدُ». الفَارِدُ: الْمَتَفَرِّدُ، لكن إذا كَثُرت العِيالُ، وكَثُرَتِ المَشَاغِلُ، أَلْمُنْكَ لأَنَّ الإنسانَ بَشَرٌ، والطَّاقَةَ مَحْدُودَةُ، فها دُمْتَ مُتَفَرِّغًا، فَلْتَكُنْ مُتَفَرِّدًا.

ولا تَظُنَّ أنَّ الْمُؤَلِّفَ يُرِيدُ بهذا: أَلَّا نَطْلُبَ العِيَالَ والنِّكَاحَ، بل إنَّ النِّكَاحَ قَدْ يَكُونُ من أسبابِ الرَّاحَةِ إِذَا وُفِّقَ الإنسانُ فيه ويُسِّرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

[١] وهَذَا تَشْبِيهٌ عَجيب في قوله:

كَأَنِّي خَاتِلٌ أَذْنُسو لِصَيْدِ

حَنَتْنِي حَانِيَاتُ الـدَّهْرِ حَتَّى

الحَيِّلُ هُو: الذِّي يَدْنُو لِصَيْدٍ يَهْصِرُ ظَهْرَهُ، كَأَنَّه رَاكِعٌ يَمْشِي رُويدًا رُويدًا على الأَرْضِ، يَخْشَى أَنْ يَشْعُرَ الطيرُ بِه فيَطِيرَ.

وقوله:

قَصِيرُ الخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَآنِي وَلَسَتُ مَقَيَّدًا أَنَّى بِقَيْدِ يعنى: يَحْسِبُ أَنِّي مُقَيَّدٌ، ولَسْتُ مُقَيَّدًا، وهذا صحيح؛ لأن الله -عز وجل-

⁽١) العمر والشيب (ص:٧٢)، والأمالي في لغة العرب (١/ ١٠٩).

وقال أُسَامةُ بنُ مُنْقِذ (١):

مَعَ الثَّمَانِيْنَ عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي إِذَا كَتَبْتُ فَخطِّي خطُّ مُضطربِ فَاعجَبْ لضَعْفِ يَدِي عَنْ حَمْلَهَا قَلَيًا فَقُلْ لِلَيْ نَيْمَنَّى طولَ مُدَّتِه:

وَسَاءَنِي ضَعْفُ رِجْلِي وَاضْطِرَابُ يَدِي كَخَطِّ مُسْرْتَعِشِ الْكَفَّيْنِ مُرْتَعِدِ مَنْ بَعْدِ حَطْمِ القنَا فِي لَبَّةِ الأَسَدِ مَنْ بَعْدِ حَطْمِ القنَا فِي لَبَّةِ الأَسَدِ مَذِي عَواقِبُ طولِ العمر وَالمُدَد

فإن أعملتَ الْبِدَارَ؛ فهذا شاهدٌ مِنْكَ على أنك تحملُ «كبر الهمة في العلم».[١]

قال في كتابه: ﴿ اللهُ الذِى خَلَقَكُم مِن ضَعْفِ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةَ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ فَاللهِ يَظُنُّ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَعْلُقُ مَا يَشَآءٌ وَهُو الْعَلِيمُ الْقَدِيمُ ﴾ [الروم: ٥٤]. والإنسانُ في حَالِ شَبَابِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ لن يَتْعَبَ، ولنْ يَسْأَمَ، ولنْ يَمَلَّ، لكن إذا كَبِرَ فَكَمَا قال زكريا –عليه السلام–: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ [مريم: ٤]. فلا بُدَّ أن يَتْعَبَ الإنسانُ ويَمَلُّ، فلابد للإنسان أن ينتهز الفرصة، أي: فرصة الشباب والصحة.

[١] هذه كُلُّهَا أَبْيَاتُ حِكْمَةٍ، فإِنَّ الإنسان مآلهُ إلى هذا.

فقوله: «مَعَ الثَّمَانِين». يعني: أنَّهُ بَلَغَ ثَمَانِينَ سنة.

وقوله: «عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي» أي: انْتَشَرَ وشَاعَ في اليَدِ والرِّجْلِ والظَّهْرِ والصَّدْرِ والقَلْبِ والرَّأْسِ.

⁽١) (٤٨٨-٥٨٤ هـ): أمير، من أكابر بني منقذ أصحاب قلعة شيزر بقرب حماة، ومن العلماء الشجعان. له تصانيف في الأدب والتاريخ، انظر: والبداية والنهاية (١٢/ ٣٣١).

وقوله: «وَسَاءَنِي ضَعْفُ رِجْلِي وَاضْطِرَابُ يَدِي». فالرِّجْلُ لا تَحْمِلُ الإنسانَ، ولهَذَا يَحْتَاجُ إلى عَصا يَتَوَكَّأُ عليها.

وقوله:

إِذَا كَتَبْتُ فَخطِّي خطُّ مُضطَرِبٍ كخطٍّ مُرْتَعِشِ الكفَّيْنِ مُرْتَعِدِ

تَجِدُ الإنسانَ يَرْتَعِشُ؛ لأَنَّهُ ضَعُفَ، وهذا مُشَاهَدٌ في كِبَارِ السِّنِّ، إِذَا كَتَبَ لا يَسْتَطِيعُ أَن يَكْتُبَ حَتَّى ولو أَمْسَكَ يَدَهُ اليمُنَى بِاليُسْرَى فاليَدَانِ كِلْتَاهُمَا تَرْتَعِشُ.

وقوله:

فَاعجَبْ لضَعْفِ يَدِي عَنْ مُمْلَهَا قَلَمًا مِنْ بَعْدِ حَطْمِ القنَا فِي لَبَّةِ الأَسَدِ الْعَسَادِ القَنَاةُ: هِي الرُّمْحُ الذِي يُرْمَى بِهِ فِي لُبد الأَسَدِ، وهُوَ أَثْقَلُ من القَلَمِ بِكَثِيرٍ.

قولە:

فَقُلْ لِكِنْ يَتَمَنَّى طول مُدَّتِه: هَذِي عَواقِبُ طولِ العمر وَالمُدَدِ نَعَمْ هَذه هي العَاقِبَةُ، ولهذا قال الشاعر (۱):

لاَ طيبَ لِلعَيشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً لذَّاتُهُ بِادِّكَارِ المَوْتِ والسَهَرَمِ لَاَ طيبَ لِلعَيشِ مَا دَامَ عَقْلُهُ بَاقِيًا وقَلْبُهُ ثَابِتًا، فإنَّهُ وإنْ بَلَغَ هذا

⁽۱) البيت من شواهد شرح عمدة الحافظ (ص:۲۰۶)، وتوضيح المقاصد (۱/ ۲۸۹)، والمساعد (۱/ ۲۲۱)، وشفاء العليل (۱/ ۳۱۳)، والعيني (۲/ ۲۰)، والتصريح (۱/ ۱۸۷)، والهمع (۱/ ۲۱۷)، وشرح الأشموني (۱/ ۲۳۲).

٣٦- إجمامُ النفس:

خُذْ من وَقْتِكَ سُوَيْعَاتٍ تجمُّ بها نفسَكَ في رِياضِ العِلم من كُتُبِ المُحَاضَرَاتِ (الثقافة العامة)؛ فإنَّ القلوبَ يُرَوَّحُ عنها ساعةً فساعةً.

المُبْلَغَ من العَجْزِ البَدَنِيِّ، فالقَلْبُ حَاضِرٌ ويَسْتَطِيعُ أَن يَسْتَغِلَّ وَقْتَهُ فِي ذِكْرِ الله -عز وجل-، ورَجَائِهِ والتَّفَكُّرِ فِي آياتِهِ، وغير ذلك؛ لأنَّ هَذا لا عَجْزَ عَنْهُ فِي الغَالِبِ، إلا الغَفْلَة.

والمصنف يَدْعُونَا إلى انْتِهَازِ الفُرْصَةِ، وأن لا نُضَيِّعَ الأوقات.

واعلم أنَّكَ إذا اعْتَدْتَ إِضَاعَةَ الوَقْتِ فَسَوْفَ تَعْجَزُ فيها بَعْدُ عن الجِرْصِ عليه والانْتِفَاع به؛ لأنك سَتَعْتَادُ على الكَسَلِ.

فإن قال قائل: أَلَيْسَ لِنَفْسِكَ عليك حَقًّا؟

فالجواب: بَلَى لِنَفْسِكَ عليك حَقَّ، ونحن لا نقول: إذَا تَعِبْتَ أو مَلَلْتَ اسْتَمِرَّ، بل اسْتَرِحْ، فالإنسانُ الذِي يُصَلِّي فإذَا أَتَاهُ النَّعَاسُ فإنه مأمورٌ أَنْ يَدَع الصَّلَاةَ، ويَنَامَ.

لكنْ نَقُولُ: ما دُمْتَ نَشِيطًا فاحْرِصْ؛ فَفَرِّقْ بَيْنَ العَجْزِ والكَسَلِ.

فالكَسَلُ: ضَعْفٌ في الإِرَادَةِ.

والعَجْزُ: ضَعْفٌ في البَدَنِ، وضَعْفُ البَدَنِ لَا حِيلَةَ فِيهِ.

لكنَّ الإرَادَةَ يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ على الهِمَّةِ العَالِيَةِ حتى يَسْتَغِلَّ الوقت.

وفي المَّأْثُورِ عن أميرِ المؤمِنين عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب -رضي الله عنه- أنه قال: «أَجِمُّوا هَذِهِ القُلُوبَ، وابْتَغُوا لها طَرَائِفَ الحِكْمَةِ، فإنها ثَمَلُّ كها ثَمَلُّ الأبدانُ»^(۱).

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في حِكْمَةِ النَّهْي عن التَّطوُّعِ في مُطْلَقِ الأَّوْقَاتِ مصالحُ أُخَر من إجْمِامِ النَّفُوسِ بعضَ الأَوْقَاتِ مصالحُ أُخَر من إجْمِامِ النَّفُوسِ بعضَ الأَوْقَاتِ، من ثِقَلِ العبادة، كما يُجَمُّ بالنومِ وغيرهِ، ولهذا قال معاذُّ: إني لأحتسِبُ نَوْمَتِي، كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي... "(").

وقال^(١): «بل قَدْ قِيلَ: إنَّ من جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْي عن التطوُّع المطلقِ في بعض الأوقات: إجمامَ النُّفوس في وقتِ النَّهْي لتَنْشَطَ للصَّلَاة؛ فإنها تَنْبَسِطُ إلى ما كانت مَمْنُوعةً منه، وتنشطُ للصلاة بعد الرَّاحَةِ. والله أعلم». اهـ.[١]

[1] يجب أن نَعْلَمَ أَنَّ إِجْمَامَ النَّفْسِ، وإعِطْاءَهَا شَيْئًا منَ الرَّاحَةِ حتى تَنْشَطَ فِي المُسْتَقْبَلِ، أَنَّهُ من الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ التي دَلَّ عليها قَوْلُ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا يعني الزائر -، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ (() فَهَذَا الْحَدِيثُ هُو اللِيزَانُ الْحَقِيقِيُّ الذي يعني الزائر -، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ (() فَهَذَا الْحَدِيثُ هُو اللِيزَانُ الْحَقِيقِيُّ الذي تَطْمَئِنُّ إليه النَّفْسُ.

ولو اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بهذَا الحَدِيثِ لكَانَ أَظْهَرَ وأَوْلَى مِمَّا سَاقَهُ عن أُمِيرِ المؤمِنِينَ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: «جامع بيان العلم وفضله».

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٧).

⁽٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧٩)، رقم (٤٠٨٨).

⁽٤) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوي (٢٣/ ٢٧).

⁽٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر، رقم (١٩٦٨، ١٩٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

ولهذا كانت العُطَلُ الأُسْبُوعِيَّةُ للطُّلابِ مُنْتَشِرةً مُنذ أَمَدٍ بعيدٍ، وكان الأُغلبُ فِيهَا، يومَ الثُّلاثاء، ويوم الأغلبُ فِيهَا، يومَ الجُمعة، وعصرَ الخميس، وعندَ بعضهم يوم الثُّلاثاء، ويوم الاثنين، وفي عِيدَي الفِطْر والأَضْحَى من يومِ إلى ثلاثة أيام وهكذا...

ونجدُ ذلك في كُتُب آداب التعليم، وفي السَّيَرِ، ومنه على سبيل المثال: (آداب الـمُعَلِّمِين) لِسُحْنُون (ص:١٠٤)، و(الرسالة المفصِّلة) للقَابِسي (ص:١٣٥–١٣٧)، و(الشَّقَائقُ النُّعُهَانية) (ص:٢٠)، وعنه في: (أَبْجَد العلوم)

عَلِيِّ بنِ أبي طَالبٍ -رضي الله عنه-، وعَنْ شَيْخِ الإسلامِ ابن تَيْمِيَةَ -رحمه الله-. والنَّفْسُ إذا جَعَلْتَهَا دَائِمًا في جِدِّ، لا بُدَّ أَنْ تَمَلَّ وتَسْأَمَ.

وأما ما قيل: إنه من جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْي عن التَّطُوَّعِ المطلَقِ في بعض الأوقات، فصحيح، وليس هو الجِكْمَةُ، بل الجِكْمَةُ الحَقِيقِيَّةُ: مَا ذكره النبي –عليه الصلاة والسلام–: «أنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»(۱). وكَذَلِكَ إذَا غَرَبَتْ يَسْجُدونَ لها، فَهُمْ يَسْجُدُونَ لها الْمُعَلَّارُ»(۱). وكَذَلِكَ إذَا غَرَبَتْ يَسْجُدونَ لها، فَهُمْ يَسْجُدُونَ لها ودَاعًا.

أما وقت الزوال فإن الحكمة فيه «أَنَّهُ الوَقْتُ الذِي تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ»^(۲). فيلُخَقُ النَّفْسَ مِنَ التَّعَبِ في الحُرِّ، لا سِيَّمَا في أيامِ الصَّيْفِ، فيُنْهَى أَنْ يُصَلِّيَ الإنسان فيه، وليس الذِي ذَكَرَهُ المصنف مُعَارِضًا للحَدِيث، لَكِنَّهُ من جُمْلَةِ الحِكْمَةِ، والله أعلم.

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (۳۰۹۹)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (۸۲۹).

⁽٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٢٩٤).

(۱/ ۱۹۵-۱۹۹)، وكتاب (أليسَ الصُّبْحُ بقريب) للطاهر ابن عاشور، و(فتاوى شيخ و(فتاوى رشيد رضا) (۱۲۱۲)، و(معجم البلدان) (۱/ ۱۰۲). و(فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (۲۵/ ۳۲۸-۳۲۰، ۳۲۹). [۱]

٣٧ - قراءةُ التصحيح والضبط:

احرِصْ على قراءةِ التَّصْحِيحِ والضَّبْطِ على شيخٍ مُتْقِنٍ؛ لتَأْمَنَ من التَّحْرِيفِ والتَّصْحِيفِ والنَّعْرِيفِ

وإذا استَقْرَأْتَ تَرَاجِمَ العلماء -وبخاصةً الحُفَّاظَ منهم- تَجِدُ عددًا غيرَ قليل عن جَرَدَ الْمُطَوَّلَاتِ في مجالسَ أو أيامٍ قراءةَ ضبطٍ على شيخِ متقنٍ.[٢]

[١] قوله: «ولهذا... وهكذا» صحيحٌ؛ فالعُطَلُ الأُسْبُوعِيَّةُ منذُ زَمَنٍ، لكنَّ بعضَهُم يَقْتَصِرُ على الجمعةِ فَقَط.

وبعضَهم يُضِيفُ للجُمُعَةِ يومَ الخَميس.

وبعضَهُمْ يجعلُ الجمعةَ ونِصْفَ الأُسبوع، وكان شَيْخُنَا عبدُ الرحمن بن سَعْدِي -رحمه الله- يَفْعَلُ هذا، تَكُونُ العُطْلَةُ يومَ الجمعة ويومَ الثَّلاثاء في وَسَطِ الأسبوع لِئَلَّا يَتَوَالى يومَانِ كِلَاهُمَا عُطلة، ولِئَلَّا يَمَلَّ الإنسان.

وهذا يَرْجِعُ إلى أَحْوَالِ النَّاسِ والأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ، فيُجْعَلُ من العُطَلِ ما يناسب.

[٢] هَذِهِ الفَقْرَةُ من أَهَمِّ الفَقَرَاتِ وهي: إِنْقَانُ العِلْمِ، وضَبْطُهُ، وتَرْسِيخُهُ في القَلْبِ؛ لأنَّ ذَلِكَ هُو العِلْمُ، ولا بُدَّ أن يكونَ على شَيْخِ مُتْقِنٍ.

أما الشَّيْخُ الْمُتَمَشْيِخُ فإيَّاكَ وإياهُ فَقَدْ يَضُرُّكَ ضَرَرًا كَثِيرًا.

فهذا الحَافِظُ ابنُ حَجَر -رحمه الله- قرأَ (صَحِيحَ البُخَارِيِّ) في عَشَرَةِ عِالسَ، كل مجلسِ عَشرُ ساعات.[١]

و(صحيح مسلم) في أربعةِ تَجَالسَ في نَحْو يَوْمَيْن وشيء من بُكرةِ النهار إلى الظُّهْرِ، وانتهى ذلك في يوم عرفة، وكان يومَ الجمعة سنة ١٣٨هـ.[٢]

وقرأ (سُنَنَ ابنِ ماجه) في أَرْبَعَةِ مـجالسَ، و(مُعْجَمَ الطَّبَرَانِيِّ الصغير) في

والإتقانُ يَكُونُ في كُلِّ فَنِّ بِحَسَبِهِ، قَدْ نَجِدُ رَجُلًا مُتْقِنًا في الفَرَائضِ مثلًا، غيرَ مُتْقِنِ في أَحْكَام الصَّلَاةِ.

ونَجِدُ رَجُلًا مُتْقِنًا فِي العُلُومِ العَرَبِيَّةِ غيرَ عَارِفٍ بالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَخُذْ مِنْ كُلِّ عَالِمِ ما يَكُونُ مُتْقِنًا فيه، ما لم يَتَضَمَّنُ ذلكَ ضَرَرًا مثل: أن نَجِدَ رَجُلًا مُتْقِنًا في عُلومِ العَربِيَّةِ، لكنَّهُ مُنْحَرِفٌ في عَقِيدَتِهِ وسُلُوكِهِ، فهذا لا ينبغي أن نَجْلِسَ إليهِ؛ لأنَّنَا إذَا جَلَسْنَا إليه اغْتَرَّ بِهِ الآخَرُونَ، وظَنُّوا أَنَّه على حَقِّ.

فاطلُبِ العِلْمَ مِنْ غَيْرِهِ، وإن كان هُو أجودَ النَّاسِ في فَنِّه، لكن ما دَامَ مُنْحَرِفًا فلا يَنْبَغِي أن نَجْلِسَ إليه.

[١] يكونُ مجموعُ المجالس مِئَةَ سَاعَةٍ، والآن بعضُ الطَّلَبَةِ قَدْ يَجْلِسُونَ فيه مِئةَ يوم أو أَكْثَر، لكنها قِرَاءَةٌ فَقَط، دون شرح وتأملِ.

[٢] هنا سؤال: أَيُّهُمَا أَكْثَر صحيح البُّخَاري أو صحيح مسلم، فَقَدْ ذَكَرَ في صَحِيحِ البُّخَارِيِّ عَشَرَةَ مَجَالِسَ، وصَحِيحِ مُسْلِم أربعةَ مَجَالس، وهذا مَجَلُّ إشكال، فصَحِيحِ مسلمٌ بالنِّسْبَةِ لصَحِيحِ البخاري مُخْسَانِ، فلا يمكن قراءة صحيح مسلم في أَرْبَعَةِ مَجَالِس إلا إن كَانَ المجلسُ عِشْرِين ساعة، وهذا بعيد.

مجلسِ واحدٍ، بين صَلَاتَي الظهر والعصر.

وشيخُه الفيروزَ آبادي قرأ في دِمَشْق (صحيح مسلم) على شيخه ابن جَهْبَل قراءةَ ضبطٍ في ثلاثةِ أيام .

وللخطيب البغدادي والمؤتمَنِ السَّاجي، وابن الأبَّار وغيرِهم في ذلك عجائبُ وغرائبُ يطولُ ذِكْرُها، وانظرها في: (السير) للذَّهَبي (١٨/ ٢٧٧ و ٢٧٩)، و(طبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ) للسُّبْكي (٤/ ٣٠)، و(الجواهر والدُّرَر) للسَّخَاوي (١/ ٣٠١ – ١٠٥)، و(فَتْحِ المغيث) (٢/ ٤٦)، و(شَذَرَات الذهب) (٨/ ١٠١، ٢٠٦)، و(خُلاصِة الأثر) (١/ ٢٧ – ٧٧)، و(فهرس الفهارس) للكتاني، و(تاج العروس) (١/ ٥٥ – ٤٤).

فلا تَنْسَ حَظَّكَ من هذا.

٣٨- جرد المطولات:

الجَرْدُ للمطوَّلاتِ من أَهَمِّ المهاتِ؛ لِتَعَدُّدِ المعارفِ، وتَوْسِيعِ المداركِ، والجَرْدُ للمطوَّلاتِ من الْفَوَائدِ والفَرَائدِ، والخِبْرَةِ من مَظَانِّ الأبحاث والمسائل، ومعرفةِ طَرَائقِ المُصَنِّفِين في تأليفهم واصطلاحِهم فيها.

وقد كان السَّالِفُونَ يكتبون عند وقوفهم: «بَلَغَ»، حتى لا يفوتَه شيءٌ عِنْدَ الْمُعَاوَدَةِ، لا سيها مع طول الزمن.[١]

[[]١] ما ذكره المصنف مِنْ جَرْدِ الْمُطَوَّلَاتِ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ يَكُونُ فيه مَصْلَحَةٌ للطَّالِب، وقد يَكُونُ فيه مَضَرَّةٌ.

فإذا كان الطالبُ مُبْتَدِنًا: فإن جَرْدَ الـمُطَوَّلَاتِ له هَلَكَةٌ، كرَجُلِ لا يُحْسِنُ

وإن كانَ عِنْدَ الإنسانِ عِلْمٌ، ولكنَّه أَرَادَ أَن يَسْرُدَ الْمُطَوَّلَاتِ لِيَكْسِبَ فَوْقَ عِلْمِهِ الذِي عِنْدَهُ، فهذا يكون جَرْدُ الْمُطَوَّلَاتِ في حِقِّه أَحْسَنَ.

فهَذِهِ العِبَارَةُ التِي ذَكَرَهَا المؤلفُ تَحْتَاجُ إلى تَفْصِيلِ.

فلو أَنْ رَجُلًا بَدَأَ بِالعِلْمِ وقُلْنَا لَهُ: اذَهَبْ رَاجِعِ الْمُغْنِي، وراجِعْ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ، وراجِع الحَاوِي الكَبِير، وأَعْدَدْتَ له من الكُتُبِ الْمُوسَّعَةِ، فأَنْتَ أَهْلَكَتَهُ ورَمَيْتَهُ في بَحْرِ لَجُنِّي يَغْشَاهُ مَوْجٌ من فَوْقِهِ مَوْج.

أما الذِي أَعْطَاهُ الله عِلْمًا وأَرَادَ أَن يَتَبَحَّرَ ويَتَوَسَّعَ، فهنا نقول له: عَلَيْكَ بِالْمُطُوَّلَاتِ، وقد ذَكَرَ لِي بعضُ الإِخْوَةِ أَنَّ الشيخَ عبدَ الله بن عبد الرحمن أبا بَطِين –رحمه الله – لَمْ يَتَجَاوَزِ الرَّوْضَ المُرْبِع في مُرَاجَعَاتِهِ في الفقه، ومع ذلك كَانَ يُطْلَقُ عليه مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، وله حَوَاشٍ على الرَّوْضِ المُرْبِعِ وهو لم يَتَجَاوَزْهُ، لكنه يُكرِّرُهُ، ويَتَأَمَّلُهُ مَنْطُوقًا ومَفْهُومًا وإيهاءً وإِشَارَةً.

أما كِتَابَةُ «بَلَغَ» فهي علامة التوقف في الكتاب.

لتَسْتَفِيدَ فَائِدَتَيْنِ.

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنْ لا تَنْسَى ما قرأت؛ لأنَّ الإنسانَ رُبَّمَا يَنْسَى، فلا يَدْرِي هَلْ بَلَغَ هذا الصَّفْحَةِ أو لا، ورُبَّمَا يَفُوتُهُ بعضُ الصَّفَحَاتِ إذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ في المُطَالَعَةِ.

والفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْلَمَ الآتِ بَعْدَكَ الذِي يَقْرَأُ هذا الكتاب أنك قَدْ أَحْصَيْتَهُ وأَكْمَلْتَهُ فَيَثِقُ بِه أَكْثَرُ.

39- حسن السؤال:

التَزِمْ أَدَبَ الـمُبَاحَثَةِ من حُسْنِ السؤال، فالاستهاع، فصِحِّة الفَهْمِ للجَوَابِ، وإِيِّاكَ إذا حَصَل الجَوَابُ أن تقول: لكنَّ الشيخ فلانًا قال لي كذا، أو قال كذا؛ فإن هذا وَهْنٌ في الأَدَبِ، وضَرْبٌ لأهل العلم بعضهم ببعضٍ، فاحْذَرْ هَذَا.

وإن كنت لا بُدَّ فاعِلَا؛ فكن واضحًا في السؤال، وقل: ما رأيك في الفتوى بكذا، ولا تُسَمِّ أحدًا.[١]

[1] هَذَا مِنْ أَهَمِّ ما يكونُ من آدَابِ طَالِبِ العِلْمِ.

أُولًا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حُسْنُ سؤالٍ وإِلْقَاءِ مثل أَنْ يَقُولَ: أَحْسَنَ الله إليكَ ما تَقُولُ في كَذَا؟

وإن لم يَقُلْ بِهَذِهِ العِبَارَةِ، فليَكُنْ قَوْلُهُ رَقِيقًا بأَدَبٍ.

والثاني: حُسْنُ الاسْتِهَاعِ، أمَّا أَنْ تَقُولَ: يا شيخُ أحسنَ الله إليكَ ما تَقُولُ في كذا وكذا؟ وأنْتَ تَلْتَفِتُ لزَمِيلِكَ وتُحَدِّثُهُ فَهَذَا لا يصلح.

الثالث: صِحَّةُ الفَهْمِ للجَوَابِ، فبَعْضُ الطَّلَبَةِ إذا سَأَلَ وأُجِيبَ تَجِدُهُ يَسْتَحِي أَنْ يَقُولَ: لم أفهم.

ويقول: إِمَّا أَنْ ٱلْتَقِيَ بِالشَّيْخِ مَرَّةً ثانية، أو لَيْسَ من اللَّازِمِ أن أَفْهَمَهَا، ولست مِمَّنْ لم يَفُتْهُ منَ العِلْم إلا هَذِهِ المَسْأَلَة.

والذِي يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ أنه يقول: لم أفهم، لكنْ بأَدَبٍ، هذه ثلاثة أشياء من آداب طالب العلم: أُولًا: حُسْنُ السُّؤالِ، أي: حُسْنُ إِلْقَائِهِ صِيغَةً وكَيْفِيَّةً.

والثاني: حُسْنُ الاستماع، بحَيْثُ يَفْهَمُ الْمَجِيبُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ إليه.

والثالث: صِحَّةُ الفَهْمِ.

ثم يَتْبَعُ هَذَا المَوْضُوعَ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وهي: أنَّ بعضَ النَّاسِ بَعْدَ ما يَفْهَمُ الْجُوابَ يقول: لكن قال الشيخُ الفُلَانِي كَذَا وكَذَا. في وَسَطِ الحَلَقَةِ، وهذا من سُوءِ الأَدَبِ؛ لأن مَعْنَى هَذَا أَنَّكَ لم تَقْتَنِعْ بِجَوَابِهِ، وإِثَارَةُ البَلْبَلَةِ بينَ العُلَمَاءِ.

لكن إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَيَقُول: فإِنْ قَالَ قَائِلٌ، ثُمَّ يُورِدُ ما أجاب به الشيخ الثَّانِي، لأَنَّ أَحَدًا لا يَفْهَمُ أَنَّهُ إِذا قال: قال قائل أنه أَرَادَ بِذَلِكَ جَوَابَ شيخِ آخَرَ.

ولهذا يقول: «وإن كنت لا بُدَّ فاعِلَا؛ فكن واضحًا في السؤال، وقل: ما رأيك في الفتوى بكذا». وهذا أيضًا ليسَ بِحَسَنٍ، أَحْسَنُ مِنْهُ أَن تقولَ: فإن قال قائل. لأنَّكَ إذا قلت: ما رأيك في الفَتْوَى في كذا. وهِي خِلَافُ ما أَفْتَاكَ بِه، فيعني أَنَّكَ تُرِيدُ أَن تُعَارِضَ فَتْوَاهُ بفتوى آخر.

فعندنا الآن ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: أَسْوَأُهَا أَن يقولَ بعد أَنْ يُجِيبَهُ العالمُ: لكنْ قالَ الشَّيْخُ الفُلَانِيُّ كذا وكذا. ولا سيها إن كان الشيخُ الفلاني أكثرَ قَبُولًا عِنْدَ الناس قَوْلًا من هذا الذي أَجَابَ؛ لأن هذا تَحْطِيمٌ للمُجِيبِ ثَمَامًا.

المرتبة الثانية: أن يقولَ: مَا رَأْيُكَ في الفَتْوَى بِكَذا وكذا، لأن هذا يُشْعِرُ أنَّ هذا السَائِلَ قَدْ اسْتَفْتَى وأُفتِيَ بخِلَافِ ما أَفْتَاهُ بِهِ هذا العَالمُ. قال ابن القيم -رحمه الله-^(۱): «وقيل: إذا جَلَسْتَ إلى عالـمٍ؛ فَسَلْ تَفَقُّـهًا لا تَعَنُّتًا». اهـ.^[۱]

المرتبة الثالثة: وهي أَحْسَنُهَا أَن يقول: فإنْ قالَ قائلٌ: كذا وكذا. لأن هذا لا يَفْهَمُ منه أحدٌ أنه جوابٌ لشيخ آخر، بل هُوَ إيرادُ إِشْكَالٍ على الطالب، وهذا خير ما يكون.

ولو قال السائل: فإن قال قائل كذا وكذا. يَنْبَغِي أَن لا يَكُونَ عِنْدَنَا علمٌ بأَنَّ هَذِهِ الفَتْوَى مَشْهُورَةٌ، صَارَ هذه الفَتْوَى مَشْهُورَةٌ، صَالَ عِنْدَنَا عِلْمٌ بأنَّ هَذِهِ الفَتْوَى مَشْهُورَةٌ، صَارَ كالتَّصْرِيحِ بأنَّ فُلَانًا قَالهَا، فلوْ سَأَلَهُ عن وُجُوبِ الوُضُوءِ من لحم الإبلِ، قال: يجب الوضوء من لحم الإبل.

فإن قال قائل: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢)، وكان مَشْهُورًا عِندَ النَّاسِ أن هناك قولا: أنَّ لحمَ الإبل لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ (٣)، فهَذَا الاعتِرَاضُ على جوابِ هذا الذِي أَجَابَ.

فهذا ينبغي مَلَاحَظَتُهُ إِن كُنْتَ تَعْرِفُ أَن هذا القولَ مَشْهُـورٌ، لا تُورِدُهُ، ولا بصيغة الاستشكال.

[١] التَّفَقُّهُ يعْنِي: طَلَبَ الفِقْهِ.

والتَّعَنَّتُ يعْنِي: طَلَبَ المَشَقَّةِ على المَسْتُولِ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: مفتاح دار السعادة (ص:١٨٤).

⁽٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم (١٩٢).

⁽٣) وانظر بحث هذه المسألة في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٤) للشارح، وشرَح فضيلته -غفر الله له-على زاد المستقنع (١/ ٢٧٠).

وقال أيضًا: «وللعلم ستُّ مراتبَ:

أولها: حُسْنُ السؤالِ.

الثانية: حسنُ الإنْصِاتِ والاسْتِهَاع.

الثالثة: حُسْنُ الفَهْم.

الرابعة: الحِفْظُ.

الخامسة: التَّعْلِيمُ.

السادسة: وهي ثَمَرَتُهُ؛ العَمَلُ به ومُرَاعَاةُ حُدُودِه». اهـ.

ثم أَخَذَ في بَيَاضًا بِبَحْثٍ مُهِمٍّ. [١]

فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، أَو لَيْسَ عِنْدَهُ عَلَمَ لَكِنْ لَا يُرِيدُ التَّفَقُّهَ فَيَسْأَلُ العالمَ مِن أَجلِ الإِعْنَاتِ والمَشَقَّةِ وإظْهِارِ عَجْزِهِ، وما أَشْبَهَ ذلك من المَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ.

[1] ترتيب مراتب العلم على هَذَا الوَجْهِ مُنَاسِبٌ، فَحُسْنُ السُّؤالِ إِذَا دَعَتْ الحَاجَةُ لِل السُّؤالِ النَّوَالِ فليُحْسِنْ طالبُ العِلْمِ السؤالَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ فلا يَسْأَلُ؛ لأَنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَسْأَلَ إِلَّا إِذَا احْتَاجَ، أو ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ، فَقَدْ يَكُونُ مَثَلًا فِي دَرْسِ وهُو فَاهِمُ الدَّرْسِ، ولكن فيه مَسَائِل صَعْبَة تَحْتَاجُ إلى السُّؤَلُ بَيْخَا لِبَقِيَّةِ الطَّلَبَةِ، فيسأَلُ لَحَاجَةِ غَيْرِهِ، والسَّائِلُ لَحَاجَةِ غَيْرِهِ كَالمُعَلِّمِ، لأن النَّبِيَّ بَيْخَا لَهُ عِنْ والسَّاعِةِ وأَشْرَاطِهَا والإحسانِ والسَّاعَةِ وأَشْرَاطِهَا والدَّ والإحسانِ والسَّاعَةِ وأَشْرَاطِهَا قال: «هَذَا جِبْرِيلُ وسَأَلَهُ عن الإسلامِ والإيهانِ والإحسانِ والسَّاعَةِ وأَشْرَاطِهَا قال: «هَذَا جِبْرِيلُ وسَأَلَهُ عن الإسلامِ والإيهانِ والإحسانِ والسَّاعَةِ وأَشْرَاطِهَا قال: «هَذَا جِبْرِيلُ وعَلَيْهِ السَّلَامُ - جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» (١٠).

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان والإسلام، رقم (٨).

فإذَا كَانَ البَاعِثُ عَلَى السُّؤَالِ حَاجَةَ السَّائِلِ فَسُؤَالُهُ وَجِيهُ، أو حَاجَةَ غَيْرِهِ وسَأَلَ لِيَعْلَمَ غَيْرُهُ فهذا أيضًا طَيِّبٌ.

أما إذَا سَأَلَ ليقُولَ النَّاسُ: ما شاءَ الله فُلَانٌ عِنْدَهُ حِرْصٌ على العِلْمِ، كَثِيرُ السُّؤالِ فَهَذَا غَلَطٌ، وابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يقولُ لما شُئِلَ: بَمَا أَدْرَكْتَ العِلْمَ؟ قال: «بِلِسَانٍ سَؤُولٍ، وقَلْبٍ عَقُولٍ، وبَدَنٍ غَيْر مَلُولٍ» (١). وعَلَى العَكْسِ من ذَلِكَ من يَقُولُ: لا أَسْأَلُ حَيَاءً، فالثَّانِي مُفَرِّطٌ والأول مُفرِطٌ، وخَيْرُ الأُمُورِ الوَسَطِ.

فترتيب المسائل:

الأولى: حُسْنُ السُّوَالِ، ويَشْمَلُ الصِّيغَةَ والأَدَاءَ، وهو: كَيْفَيةُ صِيَاغَةِ السُّوَالِ، وكيفَ يُؤدِيهِ، هَلْ باحْتِرَامِ وتَعْظِيمٍ، أو بِغْطَرَسَةٍ وشُعُورٍ بأنَّه في مَنْزِلَةِ المَسْءولِ.

الثانية: حُسْنُ الإنْصَاتِ والاسْتِهَاع.

الثالثة: حُسْنُ الفَهْمِ.

الرابعة: الحِفْظُ، والحِفْظُ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَين:

القسم الأول: قِسْمٌ غَرِيزِيٌّ يَهَبُهُ الله -تعالى- لمن يَشَاء، فَتَجِدُ الإِنْسَانَ تَمَّرُّ عَلَمُ الله عَلَيْهِ المسألةُ والبَحْثِ فيَحَفْظُهُ ولا يَنْسَاهُ.

والقسم الثاني: كَسْبِيٌّ بِمَعْنَى: أَنْ يُمَرِّنَ الإِنسانُ نَفْسَهُ على الجِفْظِ، ويَتَذَكَّرُ ما حَفِظَ، فإذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ وتَذَكَّرَ ما حَفِظَ سَهُلَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ.

⁽١) فَضَائِلُ الصِّحَابَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٨٤٤) فيه انقطاع، وورد مثله عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، ودغفل، والشعبي.

٤٠ - المناظرة بلا مُمَارَاة :

إِيَّاكَ والْمَهَارَاة؛ فإنَّهَا نِقْمَةٌ، أما الْمُناظَرَةُ في الحق؛ فإنها نِعْمَةٌ، إذ المناظرةُ الحَقَّةُ فيها إظهارُ الحقِّ على الباطل، والراجحِ على الْمَرْجُوحِ، فَهِي مبنيَّةٌ على الْمُناصَحِةِ، والحِلْم، ونشر العلم، أما المُهَارَاةُ في المُحَاوَرَات والمناظرات؛ فإنها تَحَجُّجٌ ورياءٌ، ولَغَطٌ وكِبْرِيَاء، ومغالَبَةٌ ومِرَاءٌ، واخْتِيالٌ وشَحْنَاءٌ، ومجاراةٌ للسُّفَهَاءِ، فاحذرها واحذر فاعلها؛ تَسْلَم من المَآثِم وهتكِ المحارم، وأعْرِضْ تَسْلَم وتكْبِتُ المأْثُم والمَعْرمَ. [1]

الخامسة: التَّعْلِيمُ، والذي أرى أن تكون هي السَّادِسَةُ، وأنَّ العَمَلَ بالعِلْمِ قَبْلَ التَّعْلِيمِ، فيَعْمَلُ بالعِلْمِ لَيُصْلِحَ نَفْسَهُ قَبْلَ أن يحاولَ إِصْلَاحَ غَيْرِهِ، ثم بعد ذلك يُعَلِّمُ النَّاسَ، قال النبي ﷺ: «ابْدَأَ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»(۱). فالعَمَلُ به قَبْلَ تَعْلِيمِهِ، بل قد نَقُولُ: إنَّ تَعْلِيمَهُ مِنَ العَمَلِ به؛ لأنَّ من جُمْلَةِ العَمَلِ بالعِلْمِ أن تَفْعَلَ ما أَوْجَبَ الله عَلَيْكَ فيه مِنْ بِثّهِ ونَشْرِهِ.

[1] لا شَكَّ أن المُنَاظَرَةَ شَحْذُ للأَفْهَامِ، وتُعْطِي الإنسانَ قُدْرَةً على المُجَادَلَةِ والمُجَادَلَةُ بالحَقِّ مأمورٌ بها كها قال الله -تعالى-: ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِرَبِكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ الْمُسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِى أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، فإذَا تَمَرَّنَ الإنسانُ على المُناظرَةِ والمُجَادَلَةِ، حَصَلَ على خَيْرٍ كَثِيرٍ، وكَمْ من إنسانٍ جَادَلَ بالبَاطِلِ، فعَلَبَ صاحبَ الحَقِّ، ولا نَقُولُ غَلَبَ الحَقَّ، بل علب صَاحِبَ الحَقِّ، لِعَدَم قُدْرَتِهِ على المُجَادَلَةِ.

لكن المُجَادَلَةَ نوعان:

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنّى، رقم (۱۳٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (۱۰۳٤).

النوع الأول: مُجَادَلَةُ مُمَارَاةٍ، يُمَارِي بذَلِكَ السُّفَهَاءَ ويُجَارِي العُلْمَاءَ ويُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لقَوْلِهِ، فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ.

والنوع الثَّانِي: مُجَادَلَةٌ لإِثْبَاتِ الحَقِّ وإن كانَ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ مَحْمُودَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَعَلَامَةُ ذلك -أي: الْمُجَادَلَة الحقَّة- أنه إذا بانَ الحَقُّ للمُجَادِلِ اقْتَنَعَ وأَعْلَنَ الرُّجُوعَ. الرُّجُوعَ.

أمَّا المُجَادَلَةُ التي يُرِيدُ بِهَا الانْتِصَارَ لنَهْسِهِ فَتَجِدُهُ لو بَانَ أَن الحق مع خَصْمِهِ، يُورِدُ إِيرَادَاتٍ يَقُول: لو قَالَ قَائلٌ، ثم تَكُونُ سِلْسِلَةً لا مُنتَهى لها، ومِثْلُ هذا عَلَيْهِ الحَطُرُ أَلَّا يَقْبَلَ قَلْبُهُ الحَقَّ، لا بالنِّسْبَةِ للمُجَادَلَةِ مع الآخرِ، ولكن في خَلْوَتِه، ربها يُورِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيْه هذه الإيْرِادَاتِ فَيَبْقَى في شَكِّ وحَيْرَةٍ كها قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَنُقَلِبُ أَفِيدَتُهُمْ وَأَبْصَدَرَهُمْ كَمَا لَوْ يُوتِمِنُواْ بِهِ عَلَيْكَ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَنِهِمْ وَتعالى-: ﴿ وَنُقَلِبُ أَفِيدَتُهُمْ وَاللهُ الله -تعالى-: ﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُ أَنَّهَ يُويِدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ وَتعالى-: ﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُ أَنَّهَ يُويِدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ وَتعالى-! ﴿ وَاللهُ الله الله الله العلم بَقَبُولِ الحَقِّ سَواءٌ مع مُجَادَلَةِ غَيْرِكَ، أو فَي نَفْسِكَ، فمَتَى تَبَيَّنَ فَقُلْ: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، وآمَنًا وصَدَّقْنَا.

ولهذا تَجِدُ الصَّحَابَةَ -رضوان الله عليهم- يَقْبَلُونَ ما حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام- أو مَا أَخْبَرَ بِهِ دُونَ أَنْ يُورِدُوا عَلَيْهِ الاعتِرَاضَاتِ.

ولهذا لما جَادَلَ رَجُلٌ عبدَ الله بنَ عُمر -رضي الله عنهما- وقال له: أَرَأَيْتَ. قال: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ في اليَمَنِ»^(۱) لأنَّهُ من أَهْلِ اليمنِ.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

ولما سألَ أَهْلُ العِرَاقِ عبدَ الله بن عُمر -رضي الله عنهما- عن دَم بَعُوضَةٍ وهل يَجُوزُ أَن تُقْتَلَ البَعُوضَةُ؟ قال: «سبحانَ الله أَهْلُ العِراقِ يَقْتُلُونَ ابنَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَيَأْتُونَ يَسْأَلُونَ عن دَمِ البَعُوضَةِ» (١). فهذا مجادلة ولا شك.

فَالْمُجَادَلَةُ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ بِهَا إِثْبَاتَ الحَقِّ وإبطالَ الباطِلِ فَهِي خَيْرٌ، وَتَعَلَّمْهَا خَيْرٌ لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِنَا هذا فإنَّهُ كَثْرَ فيه الجِدَالُ والمِرَاءُ، حتى إنَّ الشّيءَ يكونُ ثَابِتًا فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ ثُمَّ يُورِدُ عَلَيْكَ إِشْكَالَاتٍ.

وهنا مسألة: بَعْضُ النَّاس يَتَحَرَّجُ من المُجَادَلَةِ -وإن كانت مُحِقًّا- اسْتِدْلَالاً بَحَدِيثِ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ لَمِنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»^(٢). فَيَتُرُكُ المجادلة.

فالجواب: مَنْ تَرَكَ الِمِرَاءَ في دِينِ الله فليسَ بِمُحَقِّ إطلاقًا؛ لأنه هَزِيمَةٌ للحَقِّ، لكنْ قد يَكُونُ مُحِقًّا إذا كَانَ تَخَاصُمُهُ هو وصَاحِبُهُ بشيءٍ ليسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بالدِّينِ أَصْلًا، قال: أَنَا رأيتُ فُلَانًا في السُّوقِ، ويقول الآخر: بل رَأَيْتُهُ في المسجد. ويَحْصُلُ بينهما مُجَادَلَةٌ وخِصَامُ فهَذِهِ هِي المُجَادَلَةُ المذكورة في الحديث.

أما من تَرَكَ المُجَادَلَةَ في نُصْرَةِ الحَقِّ فليس بمُحَقِّ إطْلاقًا فلا يدخل في الحديث.

مسألة: بَعْضُ المبتدئينَ يَبدَأُ بقِرَاءةِ (المُحَلَّى) لابن حزم -رحمه الله- بحُجَّةِ التَّمَرُّنِ على المُناظَرَةِ، فَهَلْ فِعْلُهُمْ صَحِيحٌ؟

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله معانقته، رقم (٩٩٤).

⁽٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم (٤٨٠٠).

والجواب: مناظرة ابن حزم - رحمه الله - مُنَاظرة صغبة ، يُشَدِّه على خَصْمِهِ ، ويَخْصُلُ مِنْهُ أَحْيَانًا سَبُّ لُحَالِفِه فهو - رحمه الله - كان شَدِيدًا جِدَّا، وأخشَى أنْ يَكُونَ طَالِبُ العِلْمِ الصَّغَيرُ إذَا تَعَوَّدَ على مِثْلِ ما كان عليه ابن حزم - رحمه الله - يَكُونَ طَالِبُ العِلْمِ الصَّغَيرُ إذَا تَعَوَّدَ على مِثْلِ ما كان عليه ابن حزم - رحمه الله أخشَى عَلَيْهِ من المُهارَاةِ ، فلو سَلَكَ مَسْلَكًا سَهْلًا لكانَ أَحْسَنَ ، وإذا حَصَلَ على قَدْرٍ كَبِيرٍ من العِلْمِ وعَرَفَ كَيْفَ يَسْتَفِيدُ من ابنِ حِزْمٍ فليُطالِعْ كِتَابَهُ ، لذلك لا أَنْصَحُ بمُطَالَعَ يَللًا اللهِ المُبْتَدِئِ ، لكنَّ التَّمَرُّنَ على المُجَادَلَةِ لإِثْبَاتِ الحَقِّ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ ، فَكَثِيرٌ من الناسِ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ لكنَّهُ عِنْدَ المُجَادَلَةِ لا يستطيعُ إِثْبَاتَ الحَقِّ . المَحَقِّ .

مسألةٌ أُخْرَى: يحصُلُ بينَ بعضِ طَلَبَةِ العِلْمِ الْمُنَاقَشَةُ في المسائلِ العِلْمِيَّةِ للتَّمَرُّنِ على الْمُنَاقَشَةِ وإِثْبَاتِ الحَقِّ، فها الطريقةُ الصحيحة في ذلك؟

والجواب: نعم كان شَيْخُنَا عبدُ الرحمن بن سَعْدِي -رحمه الله- لَهُ اليَدُ الطُّولَى فِي هذه المسألة، أَلَّفَ عِدَّةَ رَسَائِلٍ فِي المُنَاظَرَةِ بين المُسْتَعِينِ بالله والمُتَوَكِّلِ على الله، وكُلُّ واحدٍ يُدْلِي بها لَدَيْهِ، وكان يُمَرِّنُ الطَّلَبَةَ فيَجْعَلُهُمْ قِسْمَيْن قسمٌ يُنَاقِشُ عن قول الإمام أحمد -رحمه الله-، وقِسْمٌ عن قَوْلِ شيخِ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-. فَهَذَا مِمَّا يَتَمَرَّنُ عليه الإنسانُ.

وذُكِرَ لِي عَنْ بَعْضِ النَّاسِ إذا كان عِنْدَهُ دَعْوَى فِي مِلْكِ من الأَمْلَاكِ قال لصاحبه: تَعَالَ أَنْتَ خَصْمِي، كَأَنَنَا بِينَ يَدَي القَاضِي، أَدْلِ بِحُجَّتِكَ فَيُدْلِي بِحُجَّتِهِ، ثم يدلي الآخر بِحُجَّتِهِ؛ ليُمَرِّنَهُ إذا حَضَرَ عِنْدَ القاضي.

٤١- مُذَاكَرَةُ العِلم:

ثَمَّتُعْ مع البُصَرَاءِ بالْمُذَاكَرَةِ والْمُطَارَحَةِ؛ فإنَّهَا في مَواطِنَ تَفُوقُ الْمُطَالَعَةَ، وَتَشْحَذُ الذِّهْنَ، وتُقَوِّى الذَّاكِرَةَ؛ مُلْتَزِمًا الإنصافَ والْللاطَفَةَ، مُبْتَعِدًا عن الحَيْفِ والشَّغَب والْمُجَازَفَةِ.

وكُنْ على حَذَرٍ؛ فإنَّهَا تَكْشِفُ عَوارَ من لا يَصْدُقُ.

فإن كانت مع قَاصِرٍ في الْعِلْمِ، بارِدِ الذِّهْنِ؛ فَهِي داءٌ ومُنَافَرَةٌ، وأما مذاكرتك مع نفسك في تَقْلِيبِكَ لمسائلِ العلم؛ فهذا ما لا يَسُوغُ أن تَنْفَكَّ عنه.

وقد قيل: إحياءُ العلم مُذاكرتُهُ.[١]

[١] هذا أيضًا من الأمور التي يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَهْتَمَّ بَهَا وهي الْمُذَاكَرَةُ. والمذَاكَرَةُ نوعان:

النوع الأول: مُذَاكَرَةٌ مع النَّفْسِ، بأن تَجْلِسَ مَثَلًا جَلْسَةً وَحْدَكَ ثُمَّ تَعْرِضُ مسألةً من المَسَائِلِ أو مَسألةً قدْ مَرَّتْ عليك، ثم تَأْخُذُ في مُحَاوَلَةِ عَرْضِ الأَقْوَالِ وتَرْجِيحِ ما قيل في هذه المَسْأَلَةِ بعضها على بعض، وهذه سَهْلَةٌ على طَالِبِ العِلْمِ وتُسَاعِدُ على الْمَنَاظَرَةِ.

النوع الثاني: المَذَاكَرَةُ مع الغَيْرِ، بأن يَخْتَارَ مِنْ إِخْوَانِهِ الطَّلَبَةِ من يَكُونُ عَوْنًا لَهُ على طَلَبِ العِلْمِ، مُفِيدًا لَهُ، فيَجْلِسُ مَعَهُ ويَتَذَاكَرُ فيَقْرَأُ مثلًا ما حَفِظَاهُ، كُلُّ واحدٍ يَقْرَأُ على الآخَرِ قَلِيلًا، أو يَتَذَاكَرَانِ في مَسْأَلَةٍ من المَسْائِلِ بالمُرَاجَعَةِ أو بالمُفَاهَمَةِ إن قَدَرًا على ذلك، فإن هذَا ممَّا يُنَمِّي العِلْمَ ويَزِيدُهُ، لكن إياك والشَّغَبَ والصَّلَفَ لأنَّ هَذَا لا يُفِيدُ، وأَنْتَ تَحُاجُه في مَقَامِ الإقْنَاعِ، واعْلَمْ أَنَّهُ لَيِّنْ يَقْتَنِعُ كُلَّمَا والصَّلَفَ لأنَّ هَذَا لا يُفِيدُ، وأَنْتَ تَحُاجُه في مَقَامِ الإقْنَاعِ، واعْلَمْ أَنَّهُ لَيِّنْ يَقْتَنِعُ كُلَّمَا

اشْتَدَّ غَضَبُكَ عليه، بل رُبَّمَا إِذَا اشْتَدَّ غَضَبُكَ عليه اشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ ضَاعَ الحَقُّ بَيْنَكُمَا، نَعَمْ لَوْ عَلِمْتَ مِنْهُ الإعْنَاتَ مِثْل: أَنْ تَكُونَ أَعْلَمَ مِنْه، وتَفْهَمَ مِنَ العِلْمِ مَا لَا يَفْهَمُ، ولكن عَرَفْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ العَنَتَ فحينئذ لَكَ أَن تَشْتَدَّ عَلَيْهِ، وأَن تَقُولَ: لِنْ أُفْهِمَكَ لقول الله -تعالى - للنَّبِي ﷺ: ﴿ فَإِن جَاآ مُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ تَقُولَ: لنْ أُفْهِمَكَ لقول الله -تعالى - للنَّبِي ﷺ: ﴿ فَإِن جَاآمُوكَ فَأَحَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضَ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولهذا قال المؤلف: «فإن كانت مع قاصِرٍ في الْعِلْمِ، بارِدِ الذِّهْنِ؟ فَهِي داءٌ ومُنَافَرَةٌ».

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَكْثَرُ عِلْمًا من الآخرِ، لكنَّ الثَّانِي أَفْهَمُ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ النَّصُوصِ والثالثَ أعقلُ مِنْهُمْ في معرفة مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ ومَوَارِدِهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَفْهَمُ الإنسانُ فَهُمًّا كَامَلًا لكن ليس عِنْدَهُ العَقْلُ الذِي يَجْمَعُ بينَ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، وبين مَقَاصِدِهَا وأَسْرَارِهَا.

فتَجِدُهُ يَأْخُذُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ولو كَانَ بَعِيدًا عن مَقَاصِدِ الشَّرْعِ وهَذَا خَلَلٌ عَظِيمٌ ومِثَالُهُ: قَوْلُ ابنُ حَزْمٍ في الشَّاةِ الثَّنِيَّةِ: لا تُجْزِئ. وفي الشاة الجَذَعَةِ: تُجْزِئ. وفي الشاة الجَذَعَةِ: تُجْزِئ. وفي الشاة الجَذَعَةِ: تُجْزِئ. وفي الشاة الجَذَعَةُ تُجْزِئ، فالثَّنِيَّةُ من باب أَوْلَى ولا شك.

أو يقولُ بعضُ الظَّاهِرِيَّةِ: إذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ البِكْرَ فِي أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فقالت: يا أَبَتِ لَا أُرِيدُ إلَّا هَذَا الرَّجُلَ وأَمْثَالَهُ، وأنا موافقة. فيقولُ الظَّاهِرِيَّةُ: هذا ليس بإذْنِ، فَلا يُزَوِّجُهَا.

والبنت الثَّانِيَةُ لَمَّا شَاوَرَهَا سَكَتَتْ ولم تَقُلْ شَيْئًا، فيَقُولُونَ: هَذِهْ تُزَوَّجُ، وتِلْكَ لا تُزَوَّجُ. مع أنَّها صَرَّحَتْ بِالرِّضَا.

٤٢- طالبُ العلم يَعِيشُ بينَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وعُلُومِهَا :

فَهُمَا له كالْجَنَاحَيْنِ للطائرِ، فاحْذَرْ أَن تَكُونَ مَهِيضَ الجَنَاحِ.[١]

والثانية: سُكُوتُهَا دَلِيلُ الرِّضَا، وليسَ هُوَ الرِّضَا.

فلا بُدَّ من عَقْلٍ، فقَدْ يَكُونُ بعضُ النَّاسِ أَكْثَرَ عِلمًا، لكنَّهُ لا يَفْهَمُ.

[١] من آدابَ طَالِبِ العلم العيش بين الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَهُمَا كَالجُنَاحَيْنِ للطَّائِرِ، والطائِرُ لا يَطِيرُ إلا بِجَنَاحَيْنِ إذا انْكَسَرَ أَحَدُهُمَا لم يَطِرْ.

لذلك لا تَهْتَمَّ بالسُّنَّةِ وتُغْفِلِ القُرْآنَ، أو تَهْتَمَّ بالقُرْآنِ وتَغْفُلْ عن السُّنَّةِ، فَكَثِيرٌ من طَلَبَةِ العِلْمِ يعْتَنِي بالسُّنَّةِ وشُرُوحِهَا ورِجَالِمِا، ومصْطَلَحَاتِهَا اعْتِنَاءً كَامِلًا، لكن لو سَأَلْتَهُ عن آيَةٍ من كِتَابِ الله لرَأَيْتَهُ جَاهِلًا بِها، وهذا غَلَطٌ كَبِيرٍ فلا بُدَّ أن يَكُونَ الكِتَابُ والسُّنَّةُ جَنَاحَيْنِ لَكَ يا طَالِبَ العِلْم.

وهناك شيء ثالثٌ مُهِمٌّ وهُوَ: كَلَامُ العُلَمَاءِ فلا تُهْمِلْ كَلَامَ العُلَمَاءِ ولا تَغْفَلْ عَنْهُ؛ لأن العُلَمَاءَ أَشَدُّ رُسُوخًا مِنْكَ في العِلم، وعِنْدَهُمْ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وضَوَابِطِهَا وأَسْرَارِهَا ما ليسَ عندك.

ولهذا كانَ العُلَماءُ الأَجِلَّاءُ المُحَقِّقُونَ إذا تَرَجَّحَ عِنْدَهُم قَوْلُ، يقولون: إن كَانَ أَحَدٌ قَالَ بِهِ، وإلَّا فَلا نَقُولُ به، فمثلًا شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على عِلْمِهِ وسِعَةِ اطَّلَاعِهِ إذا قال قولًا لا يَعْلَمُ به قَائِلًا قال: أَنَا أَقُولُ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ به. فَلَا يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ ويقول: أَنَا فَهِمْتُ مِنَ القُرْآنِ كَذَا ولا عَلِيَّ منَ النَّاسِ. فَهَذَا غَلَطٌ، إذَا رَأَيْتَ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ على قَوْلٍ فَلا تَعْدِلْ عَنْ قَوْلِ أَكْثَرِ العُلماءِ، إلا بَعْدَ التَّمْجِيصِ والتَّحْقِيقِ لاَنَّهُ مِن المُسْتَبْعَدِ أَنْ يَكُونَ الأَقَلُّ هُمُ أَهْلُ العِلْم، بِمَعْنَى أَنْكَ إِذَا رَأَيْتَ مَسْأَلَةً مِن المَسَائِلِ اخْتَلَفَ فِيهَا العُلْمَاءُ، وأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ بِكَذَا، والآخَرُونَ يَقُولُ بِكَذَا، والآخَرُونَ يَقُولُونَ بِكَذَا، وتَرَجَّحَ عِنْدَكَ القَوْلُ الأَقَلُّ فَلا تَأْخُذْ بِهِ مُبَاشَرَةً، فَكِّرْ ما هِي أَدِلَّةُ الآخَرِينَ؛ لأَنَّ الأَكْثَرَ فِي الغَالِبِ يَكُونُ مَعَهُمْ الحَقُّ، فَفَكِّرْ أَوَّلًا، ثم إذا تَبَيَّنَ لَكَ أن الحَقَّ مع الأقل، فاتَّبع الحَقَّ.

لكن كَوْنُكَ تَأْخُذُ مُبَاشَرَةً بِهَا تَرَجَّحَ عِنْدَكَ، والجُمْهُورُ على خَلَافِهِ فَهَذا لا يَنْبَغِي أَبَدًا.

وكذلك أيضًا قَدْ تَأْتِي أَدِلَّةُ شَوَاذٌ ثَخَالِفُ الأَدِلَةَ التِي هِي كَالجِبَالِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالدَّلَالَةِ، فَيَأْخُذُ الإنسانُ بهذا الدَّلِيلِ الشَّاذِّ ولَعَلَّهُ لا يَثْبُتُ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ، أو ثَبَتَ وهو مَنْسُوخٌ، أو ثَبَتَ وهُو مَحْصُوصٌ، فنَقُولُ: ما دَامَ هَذَا يُخَالِفُ الأَدِلَّةِ التِي هِي كَالجِبَالِ للشَّرِيعَةِ، فَلَا تَتَعَجَّلْ فِي الأَخْذِبِهِ وانْتَظِرْ وتَمَهَّلْ، فَهَذَانِ أَمْرَانِ أُنْبَّهُ عَلَيْهِمَ الأَهُمِّيَتِهَمَا:

الأمر الأول: مُخَالَفَةُ الجُمْهُورِ.

الأمر الثاني: كَالَفَةُ القَوَاعِدِ في الشَّرَيِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ التِّي تُعْتَبَرُ كالجِبَالِ الرَّوَاسِي للأَرْضِ.

مسألة: هَلْ يُقَدَّمُ الكتِابُ على السُّنَّةِ في الاستدلال؟

الجواب: لا يُوجَدُ إِطْلَاقًا تَعَارُضٌ بَيْنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ حتى نَقُولَ: يُقَدَّمُ. فَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ تَجِدَ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً ثَخَالِفَةً لآيَةٍ صَرِيحَةٍ.

مسألة: هَلِ المَرَادُ بِالأَمْرِ في قوله -تعالى-: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الأمرِ الشَّرْعي أم الأمر الكَوْني؟ أو كلاهما؟

٤٣- استِكْمَالُ أَدَواتِ كُلِّ فَنِّ:

لن تَكُونَ طالبَ علم مُتْقِنًا مُتَفَنَّنًا -حتى يَلِجَ الْجَمَلُ في سَمِّ الخياط- ما لم تَسْتَكْمِلْ أدوات ذلك الفَنِّ، فَفِي الفِقْهِ بين الفقه وأصوله، وفي الحديث بين عِلْمَى الروايةِ والدرايةِ... وهكذا، وإلا فلا تَتَعَنَّ.

قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ ٱلْكِئْبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلاَوَتِهِ ۚ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ [البقرة: ١٢١]. فيستفاد منها أنَّ الطالبَ لا يَتْرُكُ عِلْمًا حتى يُتْقِنَه (١).[١]

الجواب: كِلَاهُمَا، حتَّى الأَمْرُ الشَّرْعِيُّ، إنها يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ بَوْحِيٍّ من الله، أو إِقْرَارٍ من الله -سبحانه-، وليس له مِنَ الأَمْرِ شيءٌ، ولهذا لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عن البَصَلِ والثُّومِ قال الصحابة: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا البَصَلِ والثُّومِ قال الصحابة: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي اللهُ لِي اللهُ مِن الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ شيءٌ، وإنَّهَا يَفْعَلُ ما يفعَلُهُ بأمر الله -عز وجل-.

[١] قول المصنف: «استِكْمَالُ أَدَواتِ كُلِّ فَنِّ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ طَالِبَ عِلْمِ فِي فَنِّ مُعَيَّنٍ، وهو مَا يُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالتَّخَصُّصِ.

فلا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُسْتَعْمِلًا أَدَواتِ ذَلِكَ الفَنِّ، يَعْنِي: عِنْدَكَ إِلَمَامٌ بِهِ.

فَمَثَلًا فِي الفِقْهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَن تَكُونَ عَالِمًا فِي الفِقْهِ، فلا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ الفِقْهَ وأُصُولَ الفِقْهِ؛ لتَكُونَ مُتَبَحِّرًا مُتَخَصِّصًا فيه، وإلا فَيُمْكِنُ أَن تَعْرِفَ الفِقْهَ بِدُونِ عِلْمِ الفَقْهِ؛ لتَكُونَ مُتَبَحِّرًا مُتَخَصِّصًا فيه، وإلا فَيُمْكِنُ أَن تَعْرِفَ أَصولَ الفِقْهِ وتكون فَقِيهًا بُدُونِ عِلْم الفِقْهِ. الأَصُولِ، ولكن لا يُمْكِنُ أَنْ تَعْرِفَ أَصولَ الفِقْهِ وتكون فَقِيهًا بُدُونِ عِلْم الفِقْهِ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: شرح الأحياء (١/ ٣٣٤).

⁽٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، رقم (٥٦٥).

أي: أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ الفَقِيهُ عَنْ أُصُولِ الفِقْهِ، ولا يمكن أن يَسْتَغْنِيَ الأُصُولِ الفِقْهِ، ولا يمكن أن يَسْتَغْنِيَ الأُصُولِيُّ عن الفقه إذا كانَ يُرِيدُ الفقه.

ولهذا اختلف علماء الأصول: هَلْ الأَوْلَى لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَبْدَأَ بِأُصُولِ الفِقْهِ حَتَّى يَبْنِيَ الفِقْهُ عَلَيه، أو بالفِقْهِ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ إليه، يحتاجه الإنسان فِي عَمَلِهِ في عِبَادَاتِهِ ومُعَامَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتْقِنَ أصولَ الفقه؟ والثاني هو الأَوْلَى، وهُوَ الْمُتَبَّعُ غَالِبًا.

والمؤلف استدل بقول الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَكُمُ ٱلْكِئَبَ يَتَلُونَهُ ، حَقَّ تِلاَوَتِهِ ﴾ [البقرة: ١٢١]. ويُرَادُ بالتِّلاَوَةِ هُنَا، التِّلاَوَةُ اللَّفْظِيَّةُ والتِّلاَوَةُ المَعْنَوِيَّةُ.

التَّلَاوَةُ العَمَلِيَّةُ مَأْخُوذَةٌ من: تَلَاهُ إذا تَبِعَهُ، فالذِينَ أَتَاهُمُ الْكِتَابَ لا يُمْكِنُ أَن أن يُوصَفُوا بأنهم أهلُ كِتَابِ حَتَّى يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِه.

ووَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بالآية: إنَّهُ لا يُمْكِنُ أَن تَتْلُوَ القُرْآنَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الأدواتِ التِي يُمْكِنُكَ أَن تَعْرِفَ القرآنَ بِهَا.

ثم قال المؤلف: «وفي الحَدِيثِ بينَ عِلْمَي الروايةِ والدرايةِ». يَعْنِي بذلك: الرِّوايَةَ فِي أَسَانِيدِ الحَدِيثِ ورِجَالِ الحَدِيثِ، والدِّرَايَةَ فِي فَهْم مَعْنَاهَا.



الفصل السادس: التحلي بالعمل



٤٤- من عُلامًاتِ العلم النافع:

تَسَاءَلْ مَعَ نَفْسِكَ عن حَظِّكِ من عَلَامَاتِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وهي:

١ - العملُ به.

٢- كَرَاهِيةُ التَّزْكِيَةِ، والمدح، والتَّكَبُّرِ على الخلقِ.

٣- تَكَاثُرُ تَوَاضُعِكَ كُلَّمَا ازددت عِلْمًا.

٤ - الهربُ من حُبِّ الترؤُّسِ والشُّهْرَةِ والدُّنْيَا.

٥ - هَجْرُ دَعْوَى العلم.

٦- إساءةُ الظنِّ بالنفسِ، وإحْسِانُهُ بالنَّاسِ، تَنَزُّهًا عن الوقوع بهم.[١]

[١] هذه السِّنَّةُ من عَلامَاتِ العِلْمِ النَّافِعِ.

أولًا: العَمَلُ بهِ؛ وهذا بعدَ الإيهانِ، أي: أَنْ تُؤْمِنَ بِهَا عَلِمْتَ ثُمَّ تَعْمَلَ به، إذ لا يُمْكِنُ عَمَلُ إلا بإيهانٍ، فإنْ لَمْ يَوَقَّقِ الإنسانُ لِذَلِكَ فلم يَعْمَل بِعْلِمِهِ فَعِلْمُهُ غيرُ لا يُمْكِنُ عَمَلٌ إلا بإيهانٍ، فإنْ لَمْ يَوَقَّقِ الإنسانُ لِذَلِكَ فلم يَعْمَل بِعْلِمِهِ فَعِلْمُهُ غيرُ نَافِع بل هو ضَارٌّ؛ لأن النَّبِيَ ﷺ قال: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»(١)، ولم يقل: لا لَكَ ولا عَلَيْكَ، فالعِلْمُ إِمَّا نَافِعٌ أو ضَارٌّ.

ثانيًا: يقول المصنف: «كَرَاهِيةُ التَّزْكِيَةِ، والمدحِ، والتَّكَبُّرِ على الخلقِ»؛ وهذه

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

يُبْتَلَى بِهَا بَعْضُ النَّاسِ فَيُزَكِّي نَفْسَهُ، ويَرَى أَنَّ مَا قَالَهُ هُو الصَّوَابُ، وأَنَّ غَيْرَهُ إذا خَالَفَهُ فهو المُخْطِئ، ومَا أشبه ذلك.

وكذلك حُبُّ المَدْحِ تَجِدُهُ يَسْأَلُ عَمَّا يُقَالُ عَنْهُ، فإذا وَجَدَ أَنَّهُمْ مَدَحُوه انْتَفَخَ وزَادَ انْتِفَاخُهُ حتى يَعْجَزَ جِلْدُهُ عن تَحَمُّل بَدَنِهِ.

وكذلك التَّكَبُّرُ على الخَلْقِ، فبعضُ النَّاسِ -والعياذ بالله - إذا آتَاهُ الله علمًا تَكَبَّرَ، وكذلك الغَنِيُّ بالمَالِ رُبَّمَا يَتَكَبَّرُ، ولهذا جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ العَائِلَ المُسْتَكْبِرَ من الذِينَ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يومَ القِيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذَابٌ الذِينَ لا يُكلِّمُهُمُ الله يومَ القِيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهِمْ ولهم عَذَابٌ أليمٌ (١)، لأنه ليس عِنْدَهُ مالٌ يُوجِبُ الكِبْرِيَاءَ، لكنَّ العَالِمُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كالْغَنِيِّ أَلِيمٌ اذْ وَادَ عِلْمًا ازْدَادَ تَوَاضُعًا؛ لأنَّ كُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمًا ازْدَادَ تَوَاضُعًا؛ لأنَّ مِن العُلُومِ التِي يَقْرَؤهَا أَخْلَاقَ النَّبِيِّ عَلَيْقُ، وأَخْلَاقُهُ كُلُّهَا تَوَاضُعٌ للحَقِّ والحَلْقِ. من العُلُومِ التِي يَقْرَؤهَا أَخْلَاقَ النَّبِيِّ عَلَيْقُ، وأَخْلَاقُهُ كُلُّهَا تَوَاضُعٌ للحَقِّ والحَلْقِ.

وإذا تَعَارَضَ التَّوَاضُعُ للحَقِّ مع التَّوَاضُعِ للخَلْقِ يُقَدَّمُ التَّوَاضُعُ للحَقِّ، فمثلًا: لو كان هُنَاكَ إنسانٌ يَسُبُّ الحَقَّ ويَفْرَحُ بِمُعَادَاةِ من يَعْمَلُ بِهِ، فهُنَا لا تَتَوَاضَعْ لَهُ، بَلْ تَوَاضَعْ للحَقِّ وجَادِلْ هذا الرَّجُلَ حتَّى وإنْ أَهَانَكَ أو تَكَلَّمَ فيكَ فلا تَهْتَمَّ به؛ لأنه لا بُدَّ من نَصْرِ الحَقِّ.

وقوله: «تَكَاثُر تواضعك كُلَّمَا ازددت عِلْمًا»؛ هذا في الحَقِيقَةِ فَرْعٌ من الثَّانِي، يَعْنِي: تَكْرَهُ التَّكَبُّرُ على الخَلْقِ، ويَنْبَغِي كُلَّمَا ازْدَدْتَ عِلمًا أَن تَزْدَادَ تَوَاضعًا.

وقوله: «الهربُ من حبِّ الترؤُّس والشُّهْرَةِ والدُّنْيَا»؛ هذه قَدْ تَكُونُ مُتَفَرِّعَةً علَّ عَلَم عَلْمُ عَلَم عَلَم عَلَمُ عَلَمُ عَلَم عَل

⁽١) أخرجه مسلم: كتاب الإيهان، باب بيان تغليظ إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

فلا تُحَاوِلْ أَن تَجْعَلَ عِلْمَكَ مِطِيَّةً إلى نَيْلِ الدنيا، فهذا معناه أَنَّكَ جَعَلْتَ الوَسِيلةَ غايةً، والغَايَةَ وَسِيلَةً.

فإن قال قائل: هَلْ الأَفْضَلُ عِنْدَ مُجَادَلَةِ شخصٍ لإِثْبَاتِ الحَقِّ أَنْ تَشْعُرَ أَنَّكَ دُونَهُ أُو أَنَّكَ فَوْقَهُ؟

فالجواب: يَنْبَغِي أَن تَعْتَبِرَ نَفْسَكَ فَوْقَهُ، لأَنَّكَ إِذَا شَعَرْتَ أَنَّكَ دُونَهُ لم تستطع أَنْ ثُجَادِلَهُ، لكنْ إِذَا شَعَرْتَ أَنَّكَ فَوْقَهُ لأَنَّ الحَقَّ معك فإنَّكَ حِينَئِذِ تَسْتَطِيعُ أَن تُسَيْطِرَ عَلَيْهِ.

يقول المصنف: «هَجُرُ دَعْوَى العلم»؛ معناه: ألَّا يَدَّعِيَ العِلْمَ ولا يقول: أَنَا العَالِمِ، أو كقول الشاعر^(۱):

أَنَا ابْنُ جَلا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا مَتَى أَضَعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

فَكُلَّمَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ تَصَدَّرَ الْمَجْلِسَ، وإذا أَرَادَ أَحَدٌ أَن يَتَكَلَّمَ قال: اسْكُتْ أَنَا أَعْلَمُ منك.

فَهَذَا لا يَنْبَغِي، واعْلَمْ أنَّ منِ ادَّعَى العِلْمَ فَهُو الجَاهِلُ، وربها يَفْشَلُ ويَخْزَى فِي مَكَانٍ يُحِبُّ أن يكونَ فِيهِ عَزِيزًا.

وقوله: «إساءةُ الظَّنِّ بالنَّفْسِ، وإحْسِانُهُ بالناس»؛ أن يُسِيءَ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ؛ لأنها رُبَّهَا تغُرُّهُ وتَأْمُرُهُ بالسُّوءِ، فلا يُحْسِنُ الظَّنَّ بالنَّفْسِ، وكُلَّمَا أَمْلَتْ عَلَيْهِ أَخَذَ بِهِ.

⁽١) البيت لسحيم بن وثيل، في مؤتلف الآمدي (ص:١٣٧)، والأصمعيات (ص:٦)، وشرح الحماسة للمرزوقي (١/ ٢٨).

أما قوله: «وإحْسِائهُ بالناس»؛ فهذا يَخْتَاجُ إلى تَفْصِيلِ:

الأَصْلُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بالنَّاسِ، فَمَتَى وَجَدْتَ مَحْمَلًا لِكَلَامِ غَيْرِكَ على وَجْهِ حَسَنِ فاحْمِلْهُ عَلَيْه، ولا تُسِئ الظَّنَّ.

لكن إذا عُلِمَ عن شَخْصٍ من النَّاسِ أَنَّهُ مَحِلُّ الإِسَاءةِ بالظَّنِّ، فَهُنَا لا حَرَجَ أَن تُسِيءَ الظَّنَّ به لتَحْتَرِزَ مِنْهُ؛ لأَنَّكَ لو أَحْسَنْتَ الظَّنَّ به لأَطْلَعْتَهُ على ما في صَدْرِكَ، ولكن ليس الأمر كذلك.

ولعل قوله: «تَنَزُّهًا عَنْ الوُقُوعِ بِهِمْ»؛ أنه أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِحْسانُـهُ بالنَّاسِ»؛ أَلَّا يَأْخُذَ النَّاسَ بالتُّهْمَةِ والظِنَّةِ؛ فيتَكَلَّمَ فيهِمْ بها لا يَثْبُتُ عِنْدَهُ.

ويَنْبَغِي للْعَالِمِ أَن يَكُونَ كَرِيمًا سَخِيًّا فِي عِلْمِهِ يَبْذُلُهُ كُلَّمَا احْتَاجَ النَّاسُ إليه، ولا يَقُلْ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا عَلَى النَّاسِ، فبَيِّنِ العِلْم ما دَامَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إليه، وإذَا عَلِمَ الله –تعالى– مِنْ نِيَّتِكَ أَنَّكَ تُرِيدُ نَشْرَ العِلْمِ وبَيَانَ ما قَدْ يَكُونُ مُشْكِلًا على النَّاسِ، فإنَّ الله يُحُفِّفُ كَلَامَكَ على النَّاسِ ولا يَسْتَثْقِلُونَهُ.

مسألة: لو قال قائل: مَا المَسْلَكُ الصَّحِيحُ الذِي يَسْلُكُهُ الإِنسانُ في مسألة هَجْرِ الرِّيَاسَةِ وحُبِّ الشُّهْرَةِ، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «إِنَّا وَالله لَا نُولِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ» (١)، ونَبِيُّ الله يوسف –عليه الصلاة والسلام– يقول: ﴿اَجْعَلْنِي عَلَى خَزَآبِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّ حَفِيظُ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف:٥٥]؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنُّه إذا كَانَ المُرْكَزُ ليسَ فِيهِ مَنْ تَقُومُ به الكِفَايَةُ، فلَا حَرَجَ

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٩).

للإنْسَانِ أَن يَسْأَلَ هَذَا؛ و لهَذَا قَالَ عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاصِ: يا رَسُولَ الله اجْعَلْنِي إمامَ قَوْمِي، قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ» (١). أمَّا إذَا كَانَ في المكَانِ مَنْ يَكْفِي، فَهُنَا لا نَوَلِّي أَحَدًا من أُمُورِ الدِّينِ إذَا سَأَلَ الوِلاَيَةَ.

مسألة: لو قال قائل: مِنْ ثَمَرَاتِ العِلْمِ نَشْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فلو قال أَحَدُ المَشَايِخِ: لا تُسَجِّلُوا عَنِّي في الأَشْرِطَةِ فَهَا القَوْلُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ؟

الجواب: إذا قال: لا تُسَجِّلُوا كَلَامِي؛ فهذا حَقُّه، لأنَّهُ رُبَّهَا يَزِلُّ في كَلِمَةٍ وتَثْبُتُ في هَذَا الشَّرِيطِ فيَضِلُّ النَّاسُ بِها.

مسألة: هَلْ يَنْبَغِي للعَالِمِ، أو المُعَلِّمِ أَنْ يَقُول: لا تُسَجِّلُوا؟ وهل إذا قَالَ: لا تُسَجِّلُوا يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ؟

أما الأُوَّلُ فَنَقُولُ: إِنَّه لا يَنْبَغِي للعَالِمِ أَن يَمْنَعَ مِنْ تَسْجِيلِ عِلْمِهِ؛ لأَنَّ هذا مَعْنَاهُ انْحِسَار للعِلْمِ، والذِي يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ عِلْمَهُ واسِعًا يَنْتَفِعُ النَّاسُ به. وأما الثاني: فإذا قَالَ: لا تُسَجِّلُوا عَنِّي فليسَ لنَا الحَقُّ أَنْ نُسَجِّلَ عَنْهُ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلُ: اشْتَرَطَ أَحَدُ الْمُشْرِفِينَ عَلَى تَعْيِينِ الأَئِمَّةِ والْمُؤَذِّنِينَ واخْتِبَارِهِمْ شَرْطًا فيمَنْ يُوكَلُ إِلَيْهِ أَعْمَالُ المَسْجِدِ وهو: خَادِمُ المَسْجِدِ، فشَرَطَ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا للقُرْآنِ كَامِلًا، فقيل له: هذا قَدْ يَكُونُ بَابَ إِهَانَةٍ لكِتَابِ الله، فقال: هذا من باب التَّوَاضُعِ فإذا كان عَالًا يَتَوَاضَعُ ويكونُ خَادِمًا للمَسْجِدِ. فَهَلْ لِشَرْطِهِ وَجُهُمُ؟

⁽١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، رقم (٦٧٢).

وقد كان عبدُ الله بنُ المبارك إذا ذُكِرَ أخلاقُ مَنْ سَلف يُنْشِدُ:

ليسَ الصَّحيحُ إِذَا مَشَى كَالْمُقْعَدِ(١)

لاتعْرِضَتَ بِلِكُرِنا معَ ذِكْرِهِم

٤٥- زكاة العلم:

«أدِّ (زكاةَ العلم): صَادِعًا بالحقِّ، أمَّارًا بالمعروف، نهَّاءً عن المنكر، مُوَازِنًا بينَ المصالحِ والمَضَارِّ، نَاشِرًا للعلمِ، وحُبِّ النفع، وبَذْلِ الجاه، والشفاعةِ الحسنة للمسلمين في نَوَائبِ الحقِّ والمعروفِ.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جَارِيةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو له». رواه مسلم (٢) وغيره.[١]

والجواب: ليس لَشَرْطِهِ وَجْهٌ، وخَادِمُ المَسجِدِ لا يَخْتَاجُ عَمُلُهُ لِحِفْظِ القرآنِ، بل يَخْتَاجُ عَمَلُهُ إلى أَنْ يُعْرَفَ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ فِي التَّنْظِيفِ وحَرِيصٌ أَم لا؟ ولا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يُهِينَ نَفْسَهُ إلى هَذَا الحَدِّ إلا في ذَاتِ الله -عز وجل-.

[١] زَكَاةُ العِلْمِ تَكُونُ بِأُمُورٍ:

الأمر الأولُ: نَشْرُ العِلمِ مِنْ زَكَاتِهِ، فَكَهَا يَتَصَدَّقُ الإنسانُ بِشَيء مِن مَالِهِ، فَكَهَا يَتَصَدَّقُ الإنسانُ بِشَيء مِن مَالِهِ، فالعَالِمُ يَتصَدَّقُ بشيءٍ من عِلْمِهِ، وصَدَقَةُ العِلْمِ أَبْقَى دَوَامًا وأَقَلُّ كُلْفَةً ومُؤْوَنَةً، فَهِي أَبْقَى دَوَامًا، لأَنَّـهُ رُبَّها تَكَلَّمَ العالمُ بكلمة يَنْتَفِعُ بِهَا أَجْيالُ من النَّاسِ، وما زِلْنَا

⁽١) البيت غير منسوب، في بيان فضل علم السلف على علم للخلف (ص:٨٦-٨٧)، وصفة الصفوة (١) ٢٦٦)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٢٦٦).

⁽٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

إلى الآن نَنْتَفِعُ بِأَحَادِيثِ أَبِي هُرِيرة -رضي الله عنه- ولم نَنَتْفِعْ بِدِرْهَمِ واحدٍ من الحُلَفَاءِ الذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِهِ، وكَذَلِكَ العُلَمَاءُ نَنْتَفِعُ بِكُتُبِهِمْ وعُلُومِهِمْ وَمَعَهُمْ زَكَاةٌ وأيُّ زَكَاةٍ، وهَذَهِ الزَّكَاةُ لا تُنْقِصُ العِلْمَ بَلْ تَزِيدُهُ كَمَا قيل:

يزِيد بِكَثْرَة الْإِنْفَاق مِنْهُ وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كُفًّا شَدَدْتَا(١)

والأمر الثاني: العَمَلُ بِهِ؛ لأنَّ العَمَلَ به دَعْوَةٌ إليه بِلا شَكِّ، وكَثِيرٌ من النَّاسِ يَتَأَسَّوْنَ بالعَالِمِ في أَخْلَاقِهِ وأَعْمَالِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَأَسَّوْنَ بَأَقْوَالِهِ، وهذا لا شكَّ أنَّه زَكَاةٌ.

الأمر الثالث: أن يكونَ صَدَّاعًا بالحَقِّ، وهَذَا من جُمْلَةِ نَشْرِ العِلْمِ، لكنَّ النَّشْرَ قَدْ يكونُ في حَالِ الخَوْفِ قَدْ يَكُونُ في حَالِ الخَوْفِ على النَّفْسِ، وقد يكونُ في حَالِ الخَوْفِ على النَّفْسِ فيكون صدَّاعًا بالحق.

الأمر الرابع: الأمرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ من زَكَاةِ العِلْمِ، لأن الآمِرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكرِ، ثم قَائِمٌ بها يَجِبُ عَلَيْهِ من هذه المعرفة وهو: الأمرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكرِ.

ولا شَكَّ أَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ أُولُ من يُطَالَبُ بِهِ هُمْ أَهْلُ العِلْم، لأن الله –تعالى– حَمَّلَهُمُ العِلْمَ، والعِلْمُ لا بُدَّ لَهُ من زَكَاةٍ.

والمَعْرُوفُ هُو: كُلُّ مَا أَمَرَ الله به ورَسُولُهُ.

والْمُنْكَرُ هو: كُلُّ مَا نَهَى الله عَنْهُ ورَسُولُهُ.

⁽١) البيت لأبي الإسحاق الألبيري، ديوانه (ص:٢٦).

قَالَ بعضُ أَهْلِ العِلْم: هذه الثَّلَاثُ لا تَجْتَمِعُ إلا للعَالِمِ الْبَاذِلِ لِعْلِمْهِ، فبَذْلُه صدقَةٌ، يُنْتَفَعُ بِهَا، والْمُتَكَقِّي لها ابنٌ للعالمِ في تَعَلُّمِهِ عليه.[١]

وقول المؤلف: «مُوَازِنًا بينَ المصالحِ والمَضَارِّ»؛ أي: مَصَالِحُ الأَمْرِ ومَضَارُّهُ؛ لأَنَّهُ قد تكُونُ الحِكْمَةُ أن لا تَأْمُرَ، وقَدْ تكُونُ الحِكْمَةُ أن لا تَنْهَى حَسْبَ ما تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ، فالإنسان يَنْظُرُ إلى المَصَالِح والمَضَارِّ.

وقوله: «نَاشِرًا للعلم، وحُبِّ النفع»؛ يَعْنِي: تَنْشُرُ العِلْمَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ للنَّشْرِ، مِن قَوْلٍ باللِّسَانِ وكِتَابَةٍ بالبَنَانِ، وبِكُلِّ طَرِيقٍ، وفي عَصْرِنَا هَذَا سَهَّلَ الله -تعالى- الطُّرُقَ لنَشْرِ العِلْمِ، فعَلَيْكَ أَن تَنْتَهِزَ الفُرْصَةَ لتَنْشُرَ العِلْمَ الذِي أَعْطَاكَ الله إيَّاهُ، فإنَّ الله إيَّاهُ، فإنَّ الله إيَّاهُ، فإنَّ الله العِلْمِ المِيثَاقَ أَنْ يُبَيِّنُوهُ للنَّاسِ ولا يَكْتُمُوهُ.

ثُمَّ سَاقَ المصنفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «إذا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إلا من ثلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيةٍ، أو عِلْم يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يَدْعُو له»؛ والشَّاهِدُ من هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُهُ: «أو عِلْم يُنْتَفَعُ به».

[١] الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الجَارِيَةِ صَدَقَةُ المَالِ خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ، وأما صَدَقَةُ العِلْمِ فَذَكَرَهَا بَعْدُ بِقَوْلِهِ: «أو عِلْم يُنْتَفَعُ به».

وقوله: «أو ولدٍ صالحٍ»؛ المُرَادُ بالوَلَدِ وَلَدُ النَّسَبِ، لَا وَلَدُ التَّعْلِيمِ.

فحَمْلُ الحَدِيثِ على: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْعَالِمُ فَعِلْمَهُ يَكُونُ صَدَقَةً، ويَبْقَى عِلْمُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ، ويَكُونُ طُلَّابُهُ أَبْنَاءً لَهُ، فهذا تَقْصِيرٌ في تَفْسِيرِ الحَدِيثِ، والصوابُ أَنَّ الحَدِيثَ دَلَّ على ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مما يُنْتَفِعُ به الإنسانُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَاحْرِصْ عَلَى هَذِهِ الْحِلْيَةِ؛ فَهِي رأْسُ ثَمَرةِ عِلْمِكَ.

ولشرفِ العلمِ؛ فإنه يزيدُ بِكَثْرَةِ الإِنْفَاقِ، ويَنْقُصُ مع الإِشْفِاقِ وآفَتُه الْكِتْرَانُ. [١]

ولا تَحْمِلْكَ دَعْوَى فسادِ الزَّمَانِ، وغَلَبَةُ الفُسَّاق، وضعفُ إفادةِ النَّصِيحَةِ عن وَاجِبِ الأَدَاءِ والبَلَاغِ، فإنْ فعلتَ؛ فهي فَعْلةٌ يسوقُ عليها الفُسَّاقُ الذَّهَبَ الأَحرَ، لِيَتِمَّ لهم الخروجُ على الفَضِيلةِ، ورفعُ لواءِ الرَّذِيلةِ. [1]

وهي: الصَّدَقَةُ الجَارِيَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ إمَّا جَارِية وإما مُؤَقَّتَة، فإذَا أَعْطَيْتَ فَقِيرًا يَشْتَرِي طَعَامًا فَهَذِهِ صَدَقَةٌ لكنَّهَا مُؤقَّتَةٌ، وإذا حَفَرْتَ بِئْرًا يَنْتَفِعُ بِه المسْلِمُونَ بالشُّرْبِ فهذه صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.

[١] الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: «ولِبَرَكَةِ العِلْمِ»، فإنَّ هَذَا أَنْسَبُ من كَوْنِهِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإِنْفِاقِ وَوَجْهُ زيادته:

١ - الإِنْسَانُ إِذَا عَلَّمَ النَّاسَ مَكَثَ عِلْمُه بِقَلْبِهِ واسْتَقَرَّ، وإذا غَفَلَ نَسِي.

٢- إذَا عَلَمَ النَّاسَ فلا يَخْلُو هَذَا التَّعْلِيمُ مِنْ فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ في مُنَاقَشَةٍ، أو شُؤالٍ؛ فيُنمِّي عِلْمَهُ ويَزْدَادُ.

وكَمْ منْ إِنْسَانٍ تَعَلَّمَ من تَلَامِيذِهِ، قد يَذْكُرُ التِّلْمِيذُ مسألةً لم تَأْتِ على بَالِ الأستاذِ، ويَنْتَفِعُ بها الأستاذُ، فلهَذَا كانَ بَذْلُ العِلْم سَبَبًا لزِيَادَتِهِ وكَثْرُتِهِ.

[۲] كلام المصنف معناه: لا تَيْأَسْ ولا تَقُلْ: إِنَّ النَّاسَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الفِسْقُ والْمُجُونُ والغَفْلَةُ ابذُلِ النَّصِيحَةَ ما اسْتَطَعْتَ؛ لأَنَّكَ إِذَا تَقَاعَسْتَ واسْتَحْسَرْتَ فَهَذَا يُفْرِحُ الفُسَّاقَ والفُجَّارَ، كما قيل:

خَلاَ لَكِ الْجَوُّ فبِيضِي واصْفِرِي وَنَقِّرِي مَا شِئْتِ أَن تُنَقِّرِي (١)

فلا تَيْأًس وكَمْ من إنسانٍ يئِسْتَ من صَلَاحِهِ فَفَتَح الله عَلَيْه وصَلُحَ.

مسألة: هَلْ مِنْ نَشْرِ العِلْمِ تَوْزِيعُ أَشْرِطَةِ العُلماء؟

فالجواب: نَعَم بِلا شَكِّ، ونَشْرُ العِلْمِ في هَذَا الوَقْتِ لَهُ أَدَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، ونَشْرُ العِلْمِ بالشَّرِيطِ واضحٌ، ويَصِلُ إلى أَبْعَدِ الأَمَاكِنِ.

ومَنْ يوزِّعُ الأَشْرِطَةَ وليسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، يُؤْجَرُ على فِعْلِهِ، فالرسول ﷺ قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِهَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِهَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» (٢)؛ والعِلْمُ من بَابِ أَوْلَى.

مسألة: في بعضِ البُلْدَانِ -لقَصْدِ نَشْرِ العِلْمِ- يُشَدِّدُ بعضُ الشَّبَابِ في بابِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المنْكَرِ، فَهْلَ فِعْلُهُمْ صَحِيحٌ؟

والجواب: إنَّ هَؤَلَاءِ الشَّبَابَ لم يُوَازِنُوا بَيْنَ المَصَالِحِ والمَضَارِّ، ولو وَازَنُوا بَيْنَهُمَا، لعَرَفُوا كيفَ يَأْمُرُونَ، وكيفَ يَنْهَوْنَ.

والإنسانُ العَاقِلُ لا يُمْكِنُ أَبَدًا أَن يُحَوِّلَ النَّاسَ من فَسَادٍ إلى صَلَاحٍ بِينَ عَشِيَّةٍ وضُحَاهَا، وهذا غَيْرُ مُمكِنٍ، وليسَ مِنْ سُنَّةِ الله -سبحانه وتعالى-،

⁽۱) البيت لمحمد بن يوسف، في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٢٢٧)، وغير منسوب في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٣٣).

⁽٢) أخرَّجه البخاري: كتاب الزكاة، باب مَنْ أمر خادمه بالصدقة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، رقم (١٠٢٤).

٤٦- عِزَّةُ العُلْمَاءِ:

التَّحَلِّي بـ(عِزَّةِ الْعُلَهَاءِ): صيانةُ العلم وتعظيمُهُ، وحمايةُ جنابِ عِزِّهِ وشَرَفِهِ، وبقَدْرِ ما تَبْذُلُهُ في هذا يكونُ الكسبُ مِنْهُ ومن العَمَلِ بِهِ، وبقدر ما تُهْدِرُهُ يكون الفَوْتُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العزيز الحكيم.

وعليه؛ فاحذر أن يَتَمَنْدَلَ بك الْكُبَرَاءُ، أو يَمْتَطِيَكَ السُّفَهَاءُ، فتُلايِنَ في فتوى، أو قضاءٍ، أو بحثٍ، أو خطابِ...

ولا تَسْعَ به إلى أهلِ الدُّنْيَا، ولا تَقِفْ به على أَعْتَابِهِمْ، ولا تَبذُلْهُ إلى غيرِ

بل النَّاسُ يَصْلُحُونَ شَيْئًا فشيئًا، فمثلًا: أَمَّةُ مَضَى عليها قَرْنٌ من الزَّمَنِ، وهي تَرْزَحُ تَحْتَ الاسْتِعْمَارِ، وتُحْكَمُ بِغَيْرِ كِتَابِ الله وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فيقالُ: أَصْلِحِي هَذَا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وضُحَاهَا! هذا غَيْرُ مُمكِنِ، لكنْ يُؤْخَذُ الإِصْلِاحُ شَيئًا فشيئًا.

فَنَحْنُ نَعْتِبُ على الَّذِينَ يُرِيدُونَ من النَّاسِ أَن يَصْلُحُوا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وضُحَاهَا، فَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، والشَّوَاهِدُ على هَذَا من السُّنُنِ كَثِيرَةٌ، ومنَ الوَاقِعِ أَيضًا، لو أَرَادَ الإنسانُ مَثَلًا أَن يُغَيِّرُ قَانَونًا إلى مَا هُو أَصْلَحُ وأَقْرَبُ إلى الشَّرْعِ ثَارُوا عَلَيْهِ، فالأُمُورُ تَحْتَاجُ إلى تَأَنِّ، وإلى حَلِّ المَشَاكِلِ شَيْئًا فشيئًا.

ولو قال قائل: أن هؤلاءِ الشَّبَابَ حُجَّتُهُمْ أَنَّهُ لا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ، فها التَّوْجِيهُ الصَّحيح؟

والجواب: إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ لا يَحْصُلُ إلا بِسُلُوكِ أَقْرَبِ الطُّرُقِ إلى الإِصْلَاحِ والصَّلَاحِ، وليسَ بَعَسْفِ النَّاسِ، وأن يَكُونُوا على الحَقِّ من أَوَّلِ وَهْلَةٍ، فَهَذَا ليسَ من بابِ الإِصْلَاحِ.

أهلِه، وإن عَظُمَ قدرُهُ.[١]

[١] قولُ المصنف ينقسم قسمين: صَوَابٌ، وفيه نَظَرٌ؛ فَصِيَانَةُ العِلْمِ وتَعْظِيمُهُ وَعَظِيمُهُ وَعَظِيمُهُ و وحِمَايَةُ جَنَابِهِ، لا شَكَّ أنه عِزُّ وشَرَفٌ، فإنَّ الإنسانَ إذا صَانَ عِلْمَهُ عن الدَّنَاءَةِ، وعنِ التَّطَلُّعِ لما في أَيْدِي الناسِ، وعن بَذْلِ نَفْسِهِ فَهُو أَشْرَفُ لَهُ وأَعَزُّ.

ولكن كَوْن الإنسانِ لا يَسْعَى بِهِ إلى أَهْلِ الدُّنْيَا، ولا يَقِفُ على أَعْتَابِهِمْ، ولا يَبْذُلُهُ إلى غَيْرِ أَهْلِهِ، وإن عَظُمَ قَدْرُهُ فيه تَفْصِيل:

فيقال: إِذَا سَعَيْتَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، وكَانُوا يَنْتَفِعُونَ به، فَهَذَا خَيْرٌ وهو دَاخِلٌ فِي الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ.

أما إذا كَانُوا يَقْفُونَ من هَذَا العَالِمِ الذي دَخَلَ عليهم، وجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ مَوْقِفَ السَّاخِرِ الْمَتَمَلْمِلِ، فَهُنَا لا يَنْبَغِي أن يُهْدَى العِلْمُ إلى هَوْلاءِ؛ لأنَّه إِهَانَةٌ لَه و لِعْلِمِهِ.

فلو دَخَلَ رَجُلٌ على أُناسٍ من هَؤلاءِ الْمُتْرَفِينَ، وجَلَسَ وجَعَلَ يَتَحَدَّثُ إليهم بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ، ولكنَّهُ يُشَاهِدُهُمْ تَتَمَعَّرُ وُجُوهُهُمْ ويَتَمَلْمَلُونَ ويَتَغَامَزُونَ، فهؤلاءِ لا يَنْبَغِي أن يَذْهَبَ إليهِمْ؛ لأنَّ ذَلِكَ ذُلَّ لَهُ ولِعِلْمِهِ.

أما إذا دَخَل على هَوْلاءِ وجَلَسَ وتَحَدَّثَ ووَجَدَ نُفُوسَهُمْ تَهَشُّ وأَفْئِدَتَهُم تَطْمَئِنُّ، ووجد مِنْهُمْ إقْبَالًا فَهُنَا يَنْبَغِي أن يَفْعَلَ، ولكُلِّ مَقَامٍ مَقَالُ.

فلو دَخَلَ طَالِبُ عِلْمٍ صَغِيرٍ على مِثْلِ هَؤلاءِ الْمُتْرَفِينَ، فلرُبَّهَا يَقِفُونَ معه مَوْقِفَ الاسْتِهْزَاءِ والسُّخْرِيَةِ.

لكن لو دَخَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَهُ وَزْنٌ عِنْدَهُمْ وعِنْدَ غَيْرِهِمْ لكانَ الأمرُ بالعَكْسِ، فلكُلِّ مَقَالُ.

وَمتِّع بَصرَك وبصيرتَك بقراءةِ التَّرَاجِمِ والسِّيرَ لأَنْمةٍ مَضَوا، تَرَ فِيهَا بذْلَ النَّفْسِ فِي سَبِيلِ هذه الجِهَايَةِ، لا سيها من جَمَعَ مُثُلًا في هذا؛ مثل كتاب (من أخْلَاقِ العُلْمَاءِ) لمحمد سليهان –رحمه الله–، وكتاب (الإسلام بين العلهاء والحكام) لعبد العزيز البَدري –رحمه الله–، وكتاب (مناهج العلهاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لفاروق السامُرَّائي.

وأرجو أن ترى أضعافَ ما ذكروه في كتاب (عِزَّةِ الْعُلَمَاءِ) يَسَّر اللهُ إتمامَهُ وطَبْعَهُ.^[1]

وقد كانَ العُلَمَاءُ يُلَقِّنُونَ طُلَّابَهم حِفْظَ قصيدةِ الـجُرْجاني عَلِيِّ بن عبد العزيز (م سنة ٣٩٧هـ) - رحمه الله-(۱)، كما نَجدُها عِنْدَ عِدد من مُتَرْجِمِيه ومطلعها:

فإذا رَأَيْتَ من أهلِ الدُّنْيَا إِقْبَالًا على قَوْلِكَ، وانْتِفَاعَهُمْ بِهِ، وأَنَّهُمْ يَطْمَئِنُّونَ إِلَيْهِ، فَلا حَرَجَ أَنْ تَذْهَبَ إليهِمْ وتَدْعُوهُمْ وتُعَلِّمَهُمْ، والعَكْسُ بالعَكْسِ.

[۱] ومن أحسن ما رأيت كتاب (رَوْضة العُقْلَاءِ) لابن حِبَّان البُستي -رحمه الله عَتَابٌ مُفِيدٌ على اخْتِصَارِهِ، وجَمَعَ عَدَدًا كَبِيرًا من الفَوَائِدِ ومَآثِرِ العلماءِ والمُحْدِّثِينَ وغَيْرِهِمْ، وكَانَ مُقَرَّرًا في المَعَاهِدِ العِلْمِيَّةِ وقت دِرَاسَتِنَا في المَعْهَدِ، وانْتَفَعَ بِهِ الكَثِيرُ.

أمَّا مَا ذَكَرَهُ المَصَنِّفُ فَهَذِهِ كُتُبُّ بَعْضُهَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ وبَعْضُهَا لَم نَطَّلِعْ عَلَيْهِ، لكنَّ بعضها مُخْتَصَرٌّ جِدًّا، ومُرَاجَعَةُ كِتَابِ (سِير أعلام النبلاء) للذَّهَبِيِّ مُفِيدٌ فَائِدَةً كَبِيرَةً، يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلم أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ ويُرَاجِعَهُ.

⁽١) انظر: أخباره في وفيات الأعيان (٣/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية (٣/ ٤٥٩)، ومعجم الأدباء (١٤/١٤).

رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَهَا وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أُكْرِمَا وَمَنْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفُوسِ لَعَظَّهَا يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّهَا أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمُ هَانَ عِنْدَهُمْ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَابَهُمْ

(لعظَّما) بفتح الظَّاء المُعْجَمَةِ الْمُشَالَةِ[١]

[1] هذا الضَّبْطُ فِيهِ نَظَرٌ، والظَّاهِرُ: «ولو عَظَّمُوه فِي النَّفُوسِ لعظُما»، معناه: لَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ عَظِيمًا، لكنَّهُمْ لم يُعَظِّمُوهُ فِي النَّفُوسِ، بل أَهَانُوهُ وبَذَلُوهُ لِكُلِّ غَالٍ ورَخِيصٍ.

وهذه الأبيات مَرَّت عَلَيَّ في (البداية والنهاية) لابْنِ كَثِيرٍ في تَرْجَمَةِ النَّاظِمِ الذِي نَظَمَهَا، وقَدْ تُوجَدُ في غَيْرِهَا^(١).

مسألة: بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يكونُ في أَحَدِ مَجَالِسِ النَّاسِ فيَتَحَدَّثُ بالعِلْمِ فيُعْرِضُ عَنْهُ النَّاسُ، فهَلْ يَتَحَدَّثُ وهذا حَالِمُمْ؟

الجواب: يُنْظُرُ للحَالَةِ التِي هُوَ عَلَيْهَا، فَقَدْ يُعْرِضُونَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثم إذا دَخَلَ معهم في كَلَامٍ جَذَبَهُمْ، والإنسانُ العَاقِلُ يَعْرِفُ كيفَ يَدْخُلُ للنَّاسِ، قَدْ يَكُونُ مِن المُسْتَثْقَلِ أَنْ يَبْدَأَ الإنسانُ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ، أو يتكلمَ في المَوْعِظَةِ، لكنْ من السَّهْلِ أن يُلْقِيَ عَلَيْهِمْ مَسَائِلَ، ولا سِيَّمَا المسائلُ التِي تَشُدُّ نُفُوسَهُمْ إليه، ومن أَمْثِلَةِ هَذَهِ المَسَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَل يُمْكِنُ أَنْ تَثْبُتَ الأَمُومَةُ فِي الرَّضَاعِ دُونَ الأَبُوّةِ.

ومن أمْثِلَتِهَا أيضًا: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ في صَلَاةٍ واحِدَةٍ سِتُّ تَشَهُّدَاتٍ؟

⁽١) انظر القصيدة في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) (١/ ٣٧١)، وقد ضُبط قول الشاعر: «لَعُظِّما» بالضم.

٤٧- صِيانَةُ العِلْمِ:

إن بَلَغْتَ مَنْصِبًا؛ فتذكر أن حَبْلَ الوصل إليه طَلَبُكَ للعِلْمِ، فبفضل الله ثُمَّ بِسَبَبِ عِلْمِك بلَغْتَ من وِلَايَةٍ في التَّعْلِيمِ، أو الفُتْيَا، أو القَضَاءِ... وهكذا، فأعْطِ العلمَ قَدْرَه وحَظَّه من العَمَل به وإنْزَالَه منزلَته.

وهل يُمْكِنُ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الإنسانِ بِمُرُورِ سَيَّارَةٍ؟

فالنَّاسُ يُحِبُّونَ الغَرَائِبَ، فإذَا أَتَيْتَ لَهُمْ بِمِثْلِ هذَا اتَّجَهُوا إليك تمامًا.

وتوضيح المسألة الثانية وهي مسألة الست تَشَهُّدَاتِ: التشهدات الست تَكُونُ في صَلَاةٍ واحِدةٍ وهي المَغْرِبُ، فإذَا أَدْرَكَ المَسْبُوقُ منها رَكْعَةً واحِدةً ودَخَلَ مع الإمامِ بعدَ رُكُوعِهِ في الركعة الثَّانِيةِ ففِيهِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ للإِمَامِ ولا تحسب للمَسْبُوقِ، والتَّشَهُّدُ الثَّانِي للإمَامِ والإمامُ سَهى سَهْوًا حَلَّ سُجُودِهِ بعدَ السَّلَامِ على القَوْلِ بأَنَّهُ يَتُبعُ الإمامَ في هذا، فَتَبعَ الإمامَ وتَشَهَّدَ وسَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ مع إمَامِهِ نَاسِيًا، ثم قَامَ لِيَقْضِيَ فَجَلَسَ في أُوَّلِ رَكْعَةٍ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، هذه أربعة، وجلسَ للتشهد الأَخِيرِ الحَامِسِ، ثم سَجَدَ للسَّهْوِ بعد السَّلَامِ؛ لأنه سَلَّمَ قَبْلُ التَّهَامِ، فهذا هو السَّادِسُ.

ولا يُتَصَوَّرُ هَذَا إلا فِي المَغْرِبِ.

والمسألة الثالثة: هل تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ سَيَّارَةٍ؟

وجوابه: هذا إنسانٌ مُتيَمِّمٌ وقَدْ بَعَثَ من يَأْتِي لَهُ بالماءِ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وإذَا بِسَيَّارَةٍ تَمَّرُ وفِيهَا قِرَبُ الماءِ، فَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ، ثُمَّ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

واحذر مَسْلَكَ من لا يَرْجُونَ لله وَقَارًا، الذِينَ يَجْعَلُونَ الأَسَاسَ (حِفْظَ المَنْصِبِ)، فَيَطْوون أَنْسِنَتَهُم عن قَوْلِ الحقِّ، ويَحْمِلُهُم حبُّ الولايةِ على المُجَارَاةِ.

فالزم – رحمك الله – المحافظة على قِيمَتِكَ بحفظِ دِينكِ، وعِلمِك، وشَرفِ نَفْسِكَ، بِحِكْمَةٍ ودِرَايَةٍ وحُسْنِ سياسةٍ: «احْفَظِ اللهَ يَعْفَظْكَ» (١)، «احْفَظِ اللهَ فِي الرَّحَاءِ يَعْفَظْكَ فِي الشِّدَّةِ.. (7). [١]

[١] إن أراد بهذا الحديث فلفظه: «احْفَظِ الله يَـحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَـجِدْهُ ثُجَاهَكَ»؛ والجملة الثانية: «تَعَرَّفْ إلى الله فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ» (٣).

يريدُ المصنفُ بهذَا الأَدَبِ أَن يَصُونَ الإنسانُ عِلْمَهُ فلا يَجْعَلْهُ مُبْتَذَلًا، بل يَجْعَلْهُ مُحْتَرَمًا مُعَظَّمًا، فلا يَلِينُ في جَانِبِ من لا يُرِيدُ الحَقَّ، بل يَبْقَى طَوْدًا شَاخِاً ثَابِتًا.

وأمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ الإنسانُ سَبِيلًا إلى المُدَاهَنَةِ، وإلى المَشْي فَوْقَ بِسَاطِ الْمُلُوكِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذا أمرٌ لا يَنْبُغِي، ولا يكون الإنسانُ صَائِنًا لعِلْمِهِ، إذَا سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ.

والوَاجِبُ: قَوْلُ الحَقِّ، لكنَّ قَوْلَ الحَقِّ قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، والإنسانُ يَنْتَهِزُ الفُرْصَةَ فَلَا يُفَوِّتُهَا، ويَحْذَرُ الزَّلَّةَ فلا يقعُ فِيهَا.

فَقَدْ يَكُونُ مِن الْمُسْتَحْسَنِ أَلَّا أَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْكَانِ بِشَيءٍ، وأَتَكَلَّمَ فِي مَوْضِع

⁽۱) أخرجه أحمد (۱/۲۹۳، رقم ۲٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، رقم (۲٥١٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم (۳/۳۲۳ رقم ۲۳۰۲) وقال: عال من حديث عبد الملك بن عمير عن ابن عباس. والضياء (۱۰/۲۵)، رقم (۱۵). وأبو يعلى (٤/ ٤٣٠)، رقم (۲۵۵۲).

⁽٢) أخرجه أبو يعلى في معجمه، (١/ ١٠١)، برقم (٩٦).

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣، رقم ٢٦٦٩).

آخَرَ لأنَّي أَعْرِفُ أنَّ كَلَامِي في الموضِعِ الآخَرِ أَقْرَبُ إلى القَبُولِ والاسْتِجْابَةِ، فلِكُلِّ مَقَام مَقَالُ.

ولهذا يقول المصنف: «بِحِكْمَةٍ ودِرَايَةٍ وحُسْنِ سياسةٍ».

فلا بُدَّ للإنْسَانِ أَن يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ ومَعْرِفَةٌ وسِيَاسَةٌ، بِحَيْثُ يَتَكَلَّمُ إذا كان لِلْكَلام مِحِلُّ، ويَسْكُتُ إذَا لم يَكُنْ لِلْكَلَام مِحِلُّ.

وقوله ﷺ في الحديث: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظُكَ»؛ يعني: احْفَظْ حُدُودَ الله كما قال الله -تعالى- في سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَٱلْحَىفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١٢]. فَلا يَنْتَهِكُوهَا بِفْعِلٍ مُحَرَّمٍ، ولا يُضَيِّعُوهَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ.

قوله ﷺ: «يَحْفَظْكَ»؛ يعني: فِي دِينِكَ وفي دُنْيَاكَ وفي أَهْلِكَ ومَالِكَ.

فإن قال قائل: إنَّنَا نَرَى بعضَ الحَافِظِينَ لِحُدُودِ الله، يُصِيبُهُمْ ما يُصِيبُهُمْ.

فنقول: هذا زِيَادَةٌ في تَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِم ورِفْعَةِ دَرَجَاتِهِمْ، ولا ينافي قوله ﷺ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ».

وقوله ﷺ: «تَعَرَّفْ إلى الله فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»؛ قوله: «يَعْرِفْكَ» لا تَظُنَّ أَنَّ الله -تعالى - لا يَعْرِفُ الإنسانَ إذا لَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَيْهِ، لَكِنَّهَا مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فهي كالنَّظَرِ الخَاصِّ المَنْفِيِّ عَمَّن نُفِي عَنْهُ فِي قوله -تعالى -: ﴿وَلَا يُحَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَعَيْبُ عَنْ بَصَرِهِ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيكَمَةِ وَلَا يُعِيبُ عَنْ بَصَرِهِ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الله لا يَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ شَيءٌ، لكنَّ النَّظُرَ نَظرًان: نَظرٌ خَاصُّ، ونَظرٌ عَامٌّ.

وكذلك المعرفة: مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، ومَعْرِفَةٌ عَامَّةٌ.

وإنْ أَصْبَحت عَاطِلًا من قِلَادَةِ الولايةِ -وهَذَا سَبِيلُكَ ولَوْ بَعْدَ حَيْن-فلا بَأْسَ؛ فإنه عَزْلُ مَحْمَدَةٍ، لا عَزْلُ مَذَمَّةٍ ومَنْقَصَةٍ.[١]

والمراد هنا: المَعْرِفَةُ الحَاصَّةُ.

وننبه هنا على مَسْأَلَةٍ وهي: المشْهُورُ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ أَنَّ الله -تعالى- لا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ؛ فيقالُ: عَالِمٌ، ولا يقال: عَارِفٌ.

وفَرَّقُوا بينَ العِلْم والمَعْرِفَةِ:

١ - المَعْرِفَةُ تَكُونُ للعِلْمِ اليَقِينِيِّ وللظَّنِي.

٢ - المعرفة انْكِشَافٌ بعدَ خَفَاءٍ.

وأما العِلْمُ فليسَ كَذَلِكَ فنقول: ليسَ الْمَرادُ بالمَعْرِفَةِ هنا مَا أَرَادَهُ الفُقَهَاءُ أَو الأُصُولِيُّونَ.

وإنها المُرَادُ بالمَعْرِفَةِ هنا زيادَةُ عِنَايَةِ الله -تعالى- بكَ، ورَحَمْتُهُ بِكَ مع عِلْمِه بأَحْوَالِكَ -عز وجل-.

والرَّخَاءُ هو: الغِنْي والصِّحَّةُ والأَهْلُ.

وقوله ﷺ: «يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»؛ يَعْنِي: إذَا افْتَقَرْتَ يَعْرِفُكَ فِي الشِّدَّةِ، وإذَا فَقَدْتَ أَهْلَكَ يَعْرِفُكَ فِي الشِّدَّةِ، وكذلك إذَا مَرِضَتْ.

[١] لا أَدْرِي هَلْ أَلَّفَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الكِتَابَ قَبْلَ أَنْ يَثْرُكَ وزَارَةَ العَدْلِ أَو بَعْدَهُ، فالله أَعْلَمُ^(١).

⁽١) ترك المصنف وزارة العدل عام ١٤١٣هـ، وعُيِّنَ عُضْوًا في الإفتاءِ بتاريخ ٢١/٦/٦١هـ. انظر مقدمة فتاوى لجنة الإفتاء (٦/١).

ومن العَجِيبِ أَنَّ بَعْضَ من حُرِمَ قَصْدًا كَبِيرًا من التَّوْفِيقِ لا يكونُ عِنْدَهُ الالتزامُ والإنابةُ والرجوعُ إلى الله إلَّا بَعْدَ (التَّقَاعُدِ)، فهذا وإن كانت تَوْبَتُهُ شَرْعِيَّةٌ؛ لكنَّ دِينَهُ ودِينَ العَجَائِزِ سَواءٌ، إذ لا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ، أما وَقْتُ وِلَايَتِهِ، حالَ الحَاجَةِ إلى تَعَدِّى نَفْعِه؛ فتجده من أعْظَمِ النَّاسِ فُجُورًا وضَرَرًا، أو بَارِدَ القلب، أخرسَ اللِّسَانِ عن الحَقِّ.

فَنَعُوذُ بِالله من الْخُذْلَانِ.[1]

إِنَّ هَذِهِ القَاعَدِةَ مُهِمَّةٌ وهي: إذا أَصْبَحَ الإنسانُ عَاطِلًا عن قِلَادَةِ الوِلَايَةِ، «وهَذَا سَبِيلُكَ ولَوْ بَعْدَ حَيْن»؛ يعني: سَوْفَ تَتْرُكُ الوِلَايَةَ ولو بِقِيتَ في الولايَةِ إلى المَوْتِ فإنَّكَ سَوْفَ تَتْرُكُهَا لا بُدَّ.

وقوله: «فلا بَأْسَ؛ فإنه عَزْلُ مَحْمَدَةٍ، لا عَزْلُ مَذَمَّةٍ ومَنْقَصَةٍ»؛ ليسَ على عُمُومِهِ؛ لأنَّ من النَّاسِ من يُعْزَلُ مَحْمَدةً وعِزَّةً؛ لكَوْنِهِ يقُومُ بالوَاجِبِ عليه من اللَّلاحَظَةِ والنَّزَاهَةِ، لكن يُضَيِّقُ على مَنْ تَحْتَهُ فَيْحِفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَقَعَ، وهذا كثيرٌ مع الأسَفِ، ومن النَّاسِ منْ يُعْزَلُ لأنَّه لَيْسَ أَهْلًا للوِلاَيَةٍ؛ فَهَذَا العَزْلُ عَزْلُ مَذَمَّةٍ.

ولا شكَّ أنَّ الأَوْلَ عَزْلُ مَحْمَدَةٍ.

أما الثاني: فإنَّهُ عَزْلُ مَذَمَّةٍ.

فَالْمُؤَلِّفُ أَرَادَ الْعَزْلَ الْأَوَّلَ، الذِي يُعْزَلُ لأنَّه قَامَ بالوَظِيفَةِ ولم يُفَرِّطْ في المَسْؤُولِيَّةِ.

[١] هَذِهِ الفَقْرَةُ شَدِيدَةٌ، وعِبَارَةٌ شَدِيدَةٌ، ومِنَ العَجِيبِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا عُزِلَ عِنِ الوِلَايَةِ، وتَـرَكَ المُسْتُولِيَّةَ ازْدَادَ إِنَابَةً إلى الله –عز وجل–؛ لأَنَّهُ إن عُزِلَ في

٤٨ - المُدَارَاةُ لا المُدَاهَنَةُ:

الْمَدَاهَنَةُ خُلُقٌ مُنْحَطٌّ، أما الْمَدَارَاةُ؛ فلا، لَكِنْ لا تَخْلِط بينها، فتَحْمِلَك الْمُدَاهَنَةُ إلى حَضَارِ النِّفَاقِ مُجَاهَرَةً، والـمُدَاهَنَةُ هي التِي ثَمَسُّ دِينَك (١٠].

حَالٍ يُحْمَدُ عَلَيْهَا، لَجَأً إلى الله وعَرَفَ أَنَّهُ لا يُغْنِيهِ أَحَدٌ عنِ الله -عز وجل-، وعَرَفَ افْتِقَارَهُ إلى رَبِّهِ -سبحانه وتعالى-، فَصَلُحَتْ حَالُهُ.

وإن كانَ انْفِصَالُهُ لغَيْرِ ذَلِكَ فإنَّه رُبَّهَا يَمُنُّ الله عليه بالتَّوْبَةِ، لتَفَرُّغِهِ وعَدَمِ تَحَمُّلِهِ المَسْئوليَّةِ، فيعودُ إلى الله –سبحانه وتعالى–.

وأما قوله: «أما وَقْتُ وِلَايَتِهِ، حَالَ الحَاجَةِ إلى تَعَدِّي نَفْعِه؛ فَتَجِدُهُ مَن أَعْظَمِ النَّاسِ فُجُورًا وضَرَرًا»؛ هذا الصِّنْفُ مَوْجُودٌ بِلا شَكِّ، لكِنَّهُ ليسَ كَثِيرًا في النَّاسِ والحَمْدُ لله، لكن منَ النَّاسِ من يَكُونُ مُتَهَاوِنًا في أَدَاءِ وَظِيفَتِهِ، فإذَا تَرَكَهَا رَجَعَ إلى الله –عز وجل–.

[١] ما الفَرْقُ بينَ المُدَارَاةِ والمُدَاهَنَةِ؟

الجوابُ: الْمُدَاهَنَةُ: الْمُوافَقَةُ، وأَنْ يَرْضَى الإنسانُ بِهَا عَلَيْهِ خَصْمُهُ، وأَنْ يَتْرَكَ خَصْمَهُ ومَا هُوَ عَلَيْه، ولا يحاولُ إِصْلَاحَهُ فيقُولُ: مَا دَامَ أَنَّهُ سَاكِتٌ عَنِّي فَأَنَا سَاكِتٌ عَنْه، قال –سبحانه وتعالى–: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم:٩]، كأنه يقول: لَكُمْ دِينُكُمْ ولي دِينٌ، ويَتْرُكُهُ على مَا هُو عَلَيْهِ مِنَ المَعْصِيةِ والضَّلَالِ.

وأما المُدَارَاةُ: فَهُو أَنْ يَعْزِمَ بِقْلَبِهِ على الإِنْكَارِ عَلَيْهِ، ويريدُ بِهَا إصْلِاحَ الخَصْمِ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: انظر: الغرباء للآجري (ص:٧٩-٨٠) مهم، وروضة العقلاء (ص:٧٠) لابن حبان.

٤٩- الفرامُ بالكُتُبِ^(١):

شَرَفُ العِلم مَعْلُومٌ؛ لِعُمُومٍ نَفْعِهِ، وشِدَّةِ الحَاجَةِ إلَيْهِ كَحَاجَةِ الْبَدَنِ إلى الْأَنْفَاسِ، وظهورُ النَّقْصِ بَقَدْرِ نَقْصِهِ، وحُصُولُ اللَّذَةِ والسرور بقدر تَحْصِيلِهِ؛ ولَحَصُولُ اللَّذَةِ والسرور بقدر تَحْصِيلِهِ؛ ولَمَخَذَا اشْتَدَّ غَرَامُ الطلاب بالطَّلَبِ، والغَرَامُ بِجَمْعِ الكُتُبِ مع الانتقاء، ولهم أخبارٌ في هذا تطولُ، وفيه مُقيَّدَاتٌ في (خَبَرِ الكتاب) يسَّرَ اللهُ إتمامَهُ وطبعَه.

وعليه؛ فأُحْرِزِ الْأُصولَ من الكُتُبِ، واعلم أنه لا يُغنَّي منها كتابٌ عن كتابٍ، ولا تَحشُرْ مَكْتبَتَكَ وتُشَوِّشْ عَلى فِكْرِكَ بالكُتُبِ الغُثَائِيَّةِ، لا سِيَّمَا كُتُبُ المبتدعة؛ فإنها سمُّ ناقعٌ. [1]

لكنْ بالحِكْمَةِ والتَّدَرُّجِ في الأُمُورِ، لكنَّهُ يُدَارِيهِ فيَتَأَلَّفُهُ تَارَةً، ويُؤَجِّلُ الكَلَامَ مَعَهُ تَارَةً أُخْرَى، ويَشَتَدُّ أَحْيَانًا، ويَلِينُ أَحْيَانًا، ويَنْطِقُ أَحَيْانًا، ويَسْكُتُ أَحْيَانًا، والمَطْلُوبُ من طَالِبِ العِلْمِ المُدَارَاةُ، وهكذا تَتَحَقَّقُ المَصْلَحَةُ.

[١] جَمْعُ الكُتُبِ مما يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ الاهتِمَامُ بِه.

أُوَّلًا: يَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ، فَإِذَا كَانَ الإنسانُ قَلِيلَ ذَاتِ اليَدِ، فليسَ منَ الخَيْرِ والحِكْمَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ كُتُبًا كَثِيرَةً يُلزِمُ نَفْسَهُ بِغَرَامَةِ قِيمَتِهَا، فإنَّ هَذَا من سُوءِ التَّصَرُّفِ، ولذَلِكَ لم يأَمْرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهُ ولم يَجِدْ شَيْئًا لم يَأْمُرُهُ أَنْ يَقْتَرِضَ ويَسْتَدِينَ (٢)، وعِنْ دَنَا في بِلَادِنَا -والحمد لله - إذَا لم تَتَمَكَّنْ من يَأْمُرُهُ أَنْ يَقْتَرِضَ ويَسْتَدِينَ (٢)،

⁽۱) قال المؤلف في الحاشية: انظر: روضة المحبين (ص:٦٨-٦٩) مهم، ومفتاح دار السعادة (ص:٨١) ففيهها أخبار ظريفة وحكايات طريفة.

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (١٤٢٥).

شِرَاءِ الكُتُبِ من مَالِكَ فيُمْكِنُكَ أَن تَسْتَعِيرَ من أي مَكْتَبَةٍ.

ثانيًا: يَجِبُ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَحْرِصَ على الكُتُبِ الأُمَّهَاتِ الأُصُولِ، دونَ المُؤَلَّفَاتِ الحَدِيثَةِ؛ لأنَّ بعضَ المؤلِّفِينَ حديثًا ليس عِنْدَهُ العِلْمُ الرَّاسِخُ، ولهذا إذَا قَرَأْتَ ما كَتَبُوا تَجِدُ أَنَّهُ سَطْحِيُّ، قَدْ يَنْقُلُ الشيءَ بِلَفْظِهِ، وقد يُحرِّفُهُ إلى عِبَارَةٍ طَويِلَةٍ لكنَّهَا غُثَاءٌ، فعَلَيْكَ بالأُمَّهَاتِ، عليك بكُتُبِ السَّلَفِ فإنَّهَا خَيْرٌ وأَبْرَكُ بِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الخَلَفِ.

ثالثًا: احْذَرْ أَنْ تَضُمَّ مَكْتَبَتُكَ الكُتُبَ التِي لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، لا أَقُولُ: التِي فِيهَا ضَرَرٌ. بل أَقُولُ: التِي ليسَ فِيهَا خَيْرٌ؛ لأنَّ الكُتُبَ تَنْقَسِمُ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَام:

'-خَيْرِ. ٢- وَشَرِّ.

٣- ولا خَيْرَ ولا شَرَّ.

فَاحْرِصْ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَتُكَ خَالِيَةً من الكُتُبِ التِي ليسَ فِيهَا خَيْرٌ أَو التي فيها شَرُّ، فهنَاكَ كَتُبُ يُقَالُ لها كُتُبُ أَدَبٍ لكِنَّهَا تَقْطَعُ الوَقْتَ وتَقْتُلُهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وهناك كُتُبُ ضَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ ومَنْهَجٍ مُعَيَّنِ، فَهَذِهِ أَيضًا لا تَدْخُلِ المَكْتَبَةَ سَواء كَانَ ذَلِكَ في المَنْهَجِ، أو كان ذَلِكَ في العَقِيدَةِ كَكُتُبِ المُبْتَدِعَةِ التِي تَضُرُّ العَقِيدَةَ، والكتبِ الثَّوْرِيَّةِ التِي تَضُرُّ المَنْهَجَ.

فَكُلُّ كُتُبِ تَضُرُّ فلا تَدْخُلْ مَكْتَبَتَكَ؛ لأنَّ الكُتُبَ غِذَاءٌ للرُّوحِ كالطَّعَامِ والشَّرَابِ للبَدَنِ، فإذَا تَغَذَّيْتَ بمثلِ هَذِهِ الكُتُبِ صَارِ عَلَيكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، واتَّجَهْتَ اتِّجَاهًا مُخَالِفًا لمنهج طالبِ العِلْمِ الصَّحِيحِ.

٥٠ قوامُ مكتبتك:

عليك بالكُتُب المَنْسُوجَةِ على طريقةِ الاستِدْلَالِ، والتَّفَقُّهِ على عِلَلِ الأَّحْكَامِ، والتَّفَقُّهِ على عِلَلِ الأَّحْكَامِ، والغَوْصِ على أَسْرَارِ المَسَائِلِ؛ ومن أَجَلِّهَا كُتُبُ الشَّيْخَيْنِ: شيخِ الإُسلام ابن تَيْمِيَةِ -رحمه الله-، وتلميذه ابن قيِّم الجَوْزِيَّةِ -رحمه الله-.

وعلى الجادَّة في ذلك من قبلُ ومن بعدُ كتب:

١- الحافظُ ابنِ عبدِ البَرِّ (م سنة ٤٦٣هـ) -رحمه الله-، وأجلُّ كُتُبه (التَّمْهِيدُ).

٢- الحافظُ ابن قُدَامَة (م سنة ٦٢٠هـ) -رحمه الله-، وأرأسُ كتبه (المُغْنِي).

مسألة: لو قَالَ قَائِلُ: يُوجَدُ في وَقْتِنَا مِن الْمُتَأَخِّرِين مَنْ يَتَصَرَّفُ في كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، ومن يُقَسِّمُ كُتُبَ الْمُتَقَدِّمِينَ إلى صَحِيحٍ وضَعِيفٍ، فها المَنْهَجُ الصَّحِيحُ في ذلك؟

والجواب: أمَّا مَا اخْتَصَرَ طَالِبُ العِلْمِ لنَفْسِهِ، وكَتَبَ رُؤوسَ الأَقْلَامِ عِنْدَه فِي مُذَكِّرَةٍ، فَهَذَا لا بأسَ بِهِ، ليَسْهُلَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إلى الأصْلِ.

وأما من تَصَرَّفَ وحَذَفَ مِنْهَا ما لا يَرَاهُ مُفِيدًا، فرُبَّهَا يكونُ غَيْرهُ يَرَاهُ مُفِيدًا، ورَبَّهَا يكونُ غَيْرهُ يَرَاهُ مُفِيدًا، ورَبَّهَا يكونُ غَيْرهُ يَرَاهُ مُفِيدًا، وهذا هو الواقعُ في بعضِ المُخْتَصَرَاتِ التي بَدَأَ بعضُ النَّاسِ في الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ يَخْتَصِرُونَهَا، لكن إذا صَرَّحَ بأنه إنَّهَا يَنْقُلُ المُهِمَّ فَقَط فَهَذَا أَهْوَنُ.

مسألة: هل يَجُوزُ القَرْضُ لشِرَاءِ الكُتُبِ؟

فالجواب: الذي يُؤمِّلُ الوفاءَ عَنْ قُرْبٍ، كَمَنْ يَنْتَظِرُ الرَّاتِبَ في آخر الشهر، فهذَا رُبَّمَا يقال: إنَّهُ لا بَأْسَ.

أما من ليسَ عِنْدَهُ شَيءٌ مُتَوَقّعٌ فيَشْتَرِي في ذِمَّتِهِ أو يَسْتَقْرِضُ من أَحَدِ فلا يَنْبغِي.

- ٣- الإمامُ الحافظُ النَّووِيُّ (م سنة ٦٧٦هـ) -رحمه الله-.
 - ٤ الحافظُ الذَّهَبيُّ (م سنة ٤٨٧هــ) -رحمه الله-.
 - ٥- الحافظُ ابن كَثِير (م سنة ٤٧٧هـ) -رحمه الله-.
 - ٦- الحافظُ ابنُ رَجب (م سنة ٧٩٥ هـ) -رحمه الله-.
 - ٧- الحافظُ ابن حَجَرِ (م سنة ٨٥٧هــ) -رحمه الله-.
 - ٨- الحافظُ الشَّوْكَانِي (م سنة ١٢٥٠هـ) -رحمه الله-.
- ٩- الإمامُ محمد بن عبد الوهاب (م سنة ١٢٠٦هـ) رحمه الله-.
 - ١٠ كتبُ علماء الدعوة، ومن أجمعها (الدُّرَرُ السنية).
- ١١ العَلَّامة الصَّنْعَانِي (م سنة ١١٨٢هـ) -رحمه الله-، لا سِيَّمَا كتابه النافع (سُبُل السلام).
 - ١٢ العلَّامَة صِدِّيق حسن خان القنَّوجْي (م سنة ١٣٠٧ هـ) -رحمه الله-.
- ١٣ العَلَّامة محمد الأمين الشَّنْقِيطِيِّ (م سنة ١٣٩٣هـ) رحمه الله-، لا سيها
 كتابه: (أَضْوَاءُ البَيَانِ).[١]

[١] من المُهِمِّ أن يَخْتَارَ الإنسانُ لَمُكْتَبَتِهِ ومَرَاجِعِهَا أَيضًا الكُتُبَ الأَصِيلَةَ الْقَدِيمَةَ؛ لأن غالبَ كُتُبِ الْمَتَأَخِّرِينَ قَلِيلَةُ المَعَانِي، كَثِيرَةُ المَبَانِي، تَقْرَأُ صَفْحَةً كَامِلَةً يمكنُ أَنْ تُلخِّصَهَا في سَطْرٍ أو سَطْرَيْنِ، لكِنَّ كُتُبَ السَّلَفِ تَجِدُهَا سَهْلَةً هَيِّنَةً لَيِّنَةً، رَصِينَةً، لا تَجِدُ كَلِمَةً وَاحِدةً ليس لهَا مَعْنَى.

ثُمَّ عرض المؤلفُ كُتُبًا مُعَيَّنَةً، ووصفها بقوله: «المَّنسُوجَة على طريقة الاستِدْلَالِ،

والتَّفَقُّهِ على عِلَلِ الأحكام»؛ وهذا خَيْرُ مَا يَكُونُ لطَالِبِ العِلْمِ: أَنْ تَكُونَ المَسَائِلُ مَقْرُونَةً بالدَّلَائِل.

والدلائلُ: إمَّا نُصُوصٌ، وإمَّا عِلَلٌ، والعِلَلُ مُسْتَنْبَطَةٌ منَ النُّصُوصِ، لكن قَدْ لَا يَكُونُ النَّصُّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا، لكنْ تَشْمَلُهَا الْعِلَّةُ.

واعلم أنه لا يُوجَدُ حُكْمٌ من أَحْكَامِ الله -عز وجل- إلّا وَلَهُ عِلَمٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ؛ لأنَّ الله -تعالى- قال: ﴿ وَلِكُمْ حُكُمُ اللَّهِ يَعَكُمُ بَيْنَكُمْ أَلَلَهُ عَلِمُ مَكِمُ اللَّهِ يَعَكُمُ بَيْنَكُمْ أَلَلَهُ عَلِمٌ مَكِمٌ الله عَلَمُ عَلَيْهُ، ونَعْلَمُ الله عَلَمُ عِلَّته، ونَعْلَمُ الله عَلَيْ مَنَ الأَحْكَامِ مَا نَعْلَمُ عِلَّته، ونَعْلَمُ أَنَّ هَا أَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ، وبَعْضُهَا يَخْفَى عَلَيْنَا؛ ولكينتنا وإنْ خَفِيتُ عَلَيْنَا العِلَّةُ الحَاصَّةُ، لا تَخْفَى عَلَيْنَا العِلَّةُ العَامَّة، وهي التَّعَبُّدُ لله -عز وجل-؛ فإنَّ كَمَالَ التَّعَبُّدِ لله أن تعبُده -عز وجل-؛ فإنَّ كَمَالَ التَّعَبُّدِ لله أن تعبُده وهذَا أَبْلَغُ في الانْقِيادِ، أن يَنْقَادَ الشَّخْصُ لعَمَلٍ لا يَعْرِفُ حِكْمَتَهُ، وإنَّمَا يَقُومُ بِهِ لُجَرَّدِ التَّعَبُّدِ والتَّذَلُّلِ لله، وقوله بلسَانِ المَقَالِ والحال: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

فلو قال قائل: ما هِي العِلَّةُ في نَقْضِ الوُضُوءِ من أَكْلِ خُمِ الإبِلِ؟ فالجواب: إن فُتِحَ لنَا وفَهِمْنَاهَا وهِي عِلَّةٌ خَاصَةٌ مَثَلًا، فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وإلا فَعِنْدَنَا العِلَّةُ العَامَّة وهي: التَّعَبُّدُ لله -تَعالى- بِهَا أَمَر وكفَى بِها عِلَّة.

> ومثال آخر: لماذا نَرْمِي هَذِه الجَمَرَاتِ فِي مَكَانٍ نَتَعَبَّدُ لله بِهِ؟ والجواب: لأنَّ الله أمَرَنَا بِذَلِكَ فَقُلْنَا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

ولو كان هذا في غَيْرِ هَذَا المكانِ وفي غَيْرِ هذا الزَّمَانِ لعُدَّ عَبَثًا أو جُنُونًا.

لكن لـمَّا وَقَعَ بَأَمْرِ الله صَارَ عِبَادَةً تُقَرِّبُ إلى الله -عز وجل-.

اعلم أنَّ الحُكْمَ الذِي تَقُومُ بِه مَبْنِيًّا على دَلِيلٍ تَطْمَئِنُّ إليه النَّفْسُ أَكَثْر، وتَلْتَزِمُ بِهِ، لأَنَّهُ بُنِي عَلى دَلِيلِ أو عِلَّةٍ دَلَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَمْثِلَةً للكُتُبِ، ومنْ أَجَلِّهَا كُتُبُ الشَّيْخَيْنِ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية وتلميذه ابنِ القيِّمِ -رحهم الله-، وقَدْ حَثَّ شَيْخُنَا عَبْدُ الرحمن بن سَعْدي -رحمه الله- عَلَى افْتِنَاءِ كُتُبِ هَذَيْنِ العَالِمِنِ الجَلِيلُيْنِ، ومن المعلوم أن كُتُبَ ابنِ القيَّمِ أَسْهَلُ وأَسْلَسُ؛ لأن شَيْخَ الإسلامِ ابن تيمية -رحمه الله- كَانَتْ عِبَارَاتُهُ قَوِيَّةً لغَزَارَةِ عِلْمِهِ وتَوَقَّدِ ذِهْنِهِ، وابن القيم -رحمه الله- وَجَدَ بَيْتًا مَعْمُورًا، فكانَ مِنْهُ التَّحْسِينُ والتَّرْتِيبُ، وليس مَعْنَى الكَلَامِ أنَّ ابنَ القيِّمِ -رحمه الله- نُسْخَةٌ من ابنِ تيمية، بل ابن القيم عرره عنها عرره الله عنها- يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ على مَنْ لم يَسُقِ الحَجِّ إلى العُمْرَة، وابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنها- يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ على مَنْ لم يَسُقِ المُحْدِي إذَا أَحْرَمَ بِحَجِّ أو قِرانِ أَنْ يَفْسَخَهُ إلى عُمْرَةٍ، وكان شيخ الإسلام يَرَى أَنَّ المُثَي إلى قَوْلِ شَيْخِنَا» (الإُحُوبَ خَاصٌ بالصَّحَابَةِ، قال: (وأَنَا إلى قَوْلِهِ أَمْيَلُ مِنِّي إلى قَوْلِ شَيْخِنَا» (اللهُجُوبَ خَاصٌ بالصَّحَابَةِ، قال: (وأَنَا إلى قَوْلِهِ أَمْيَلُ مِنِّي إلى قَوْلِ شَيْخِنَا» (اللهُجُوبَ خَاصٌ بالصَّحَابَةِ، قال: (وأَنَا إلى قَوْلِهِ أَمْيَلُ مِنِّي إلى قَوْلِ شَيْخَة المُحْتَةِ اللهُ عَرْهِ أَنْ يُتَامِعُ اللهُ عَرْهِ أَنْ يُتَابِعَ شَيْخَة المَالِمُ وَجُدَةَ هي الصواب، وهذا أمْرٌ يَعْرِفُهُ مِن تَدَبَّرُ كُتُبُهُمَا.

فنحن نوافق المؤلف كما أنَّنَا نَتَّبعُ بِذَلِكَ شَيْخَنَا -رحمه الله- بالحِرْصِ على اقْتِنَاءِ كُتُبِ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-.

⁽١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٧٨).

وكذلك كُتُب الحَافِظ ابنِ عَبْدِ البَرِّ -رحمه الله- وأَجَلُّ كُتُبِهِ (التَّمْهِيدُ شَرْحُ الموطأ)، وهَذَا الكِتَابُ على جَلَالَتِهِ وغَزَارَةِ عِلْمِهِ يَصْعُبُ أَنْ تُحَصِّلَ مِنْهُ الفَائِدَة؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُرَتَّبِ، إذ أَنَّهُ رتبه على الأَسَانِيدِ -رحمه الله-، مُرَتَّبًا على شُيُوخِ الإمامِ مَالِكِ، وسَاقَ المُوطَّأَ على هَذَا المِنْهَاجِ، فصَارَ البحثُ فيه عَسِيرًا حتى تَحْصُلَ على مَسْأَلَةٍ من المَسَائِلِ، ونَوْجُو الله -تعالى- أن يُيسِّرَ بعضَ شَبَابِنَا من طَلَبَةِ العِلْمِ إلى تَوْتِيبِهِ تَوْتِيبًا كَامِلًا بِتَغْيِيرِ الكِتَابِ أصلًا، أو تَوْتِيبًا بالفهارس.

وأظُنُّ تَرْتِيبَهُ بالفَهَارِسِ يَكُونُ سَهْلًا، فَلَوْ رُتِّبَ على الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ لِخُدِمَ الكَتَابُ خِدْمَةً عَظِيمَةً، وخُدِمَ النَّاسُ الذِينَ يُرِيدُونَ الانْتِفَاعَ بِهِ.

يقول المؤلف: «الحافظُ ابن قُدَامَة -رحمه الله-»؛ لم أَسْمَعْ أَحَدًا وَصَفَ ابنَ قُدَامَة بأَنَّهُ حَافِظٌ، لَكن لا شَكَّ أَنَّهُ فَقِيهٌ مِنْ أَكْبَرِ الفقهاءِ -رحمه الله-.

يقول المؤلف: «ورَأْسُ كُتُبِهِ المُغْنِي»؛ إنَّمَا قَالَ: رَأْسُ كُتُبِهِ المُغْنِي إِشَارَةً إلى أنَّهُ -رحمه الله - لَهُ كُتُبٌ على التَّرْتِيبِ لطَالِبِ العِلْم كما قال الناظم:

كَفَى الْخَلْقَ بِالكَافِي وأَقْنِعْ طَالبًا بِمُقْنِع فقه عن كِتَابٍ مُطَوَّل وأَغْنَى بمُغْني الفِقْهِ من كَانَ بَاحِثًا وعُمْدَتُه من يَعْتَمِدُهَا يحصِّل

فهو كَتَبَ فِي الفِقْهِ (العُمْدَة) فِيهَا مَسَائِلُ ودَلَائِلُ للطَّالِبِ الْمُبْتَدِئ.

ثم (الْمُقْنِعُ) للطَّالِبِ الذِي تَرَقَّى بعضَ الشَّيءِ وكَانَ يَذْكُرُ فِيهِ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الإمامِ أحمد –رحمه الله– إما الرَّوَايَتَيْنِ، وإما الوَجْهَيْنِ، وإما الاحتِهَالَيْنِ، لكن بدون ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

ثم إذَا ارْتَفَعَ الإنسانُ إلى (الكَافِي)، وفِيهِ ذِكْرُ القَوْلَيْنِ أَو الاحْتِهَالَيْنِ أَو الوَجْهَيْنِ، مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ أو التَّعْلِيلِ.

ثم يَرْتَقِي إلى الرَّأْسِ والقِمَّةِ وهو: (المُغْنِي) الذِي يَذْكُرُ فِيهِ المُوَقَّقُ -رحمه الله الرَّأْسِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ والأَئِمَّةِ الأربعةِ وغيرهم، ولهذا قَالَ المؤلف: (ورَأْسُ كُتُهِ المُغْنِي).

والثَّالِثُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ -رحمه الله-، ولم يَذْكُرِ المؤلفُ شَيْئًا من كُتُبِهِ. ثم الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ، ولَهُ (الأَحْكَامُ)، و(شَرْحُ البُخَارِي -رحمه الله-).

ثم الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ، ولَهُ كُتُبُ كَثِيرَةٌ فِي الحَدِيثِ والفِقْهِ، ومِنْ أَحْسَنِ ما اطَّلَعْنَا عليه (القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ)، حتَّى إنَّ بَعْضَ العُلَماءِ قال: إن هَذِهِ القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ ليست لابنِ رَجَبٍ لأنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ مُسْتَواه. ولكنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَهُ، قَدِ الشْتَهَرَتْ وتَنَاقَلَهَا النَّاسُ، وفَضْلُ الله يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ.

لكنَّهَا -أَعْنِي القواعد الفقهية- لطَالِبِ العِلْمِ الذِي يُرِيدُ التَّبَحُّرَ في الفِقْهِ، منْ أَحْسَنِ ما رأيتُ؛ لأنَّهَا مَبْنِيَّةٌ على التَّعْلِيلِ والمُنَاقَشَةِ، وفِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وهِي غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ، لكن في الطَّبَعَاتِ رُتِّبَتْ على أَبْوابِ الفِقْهِ في الفَهَارِسِ.

ثم قال المؤلف: «الحافظ ابن حَجَر-رحمه الله-»؛ ولَهُ (فَتْحُ البَارِي)، ولَهُ كُتُبٌ أُخْرَى حَدِيثِيَّةٌ، ورُبَّهَا يَكُونُ لَهُ كُتُبٌ فِقْهِيَّةٌ.

ثم قال المؤلف: «الحَ<mark>افِظ الشَّوْكَانِي -رحمه الله</mark>-»؛ وله كُتُبٌ حَدِيثِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْهَا: (نَيْلُ الأَوْطَارِ) جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ عِلْم الحَدِيثِ والفِقْهِ، و(السَّيْلُ الجَرَّارُ). ثم قال المؤلف: «الإمام مُحَمَّد بن عَبد الوهاب -رحمه الله-»؛ ولَهُ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي فُنُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وأَكْثَرُ مَا أَلَّفَ فِيه هو التَّوْحِيدُ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إليه.

ثم قال المؤلف: «كُتُب عُلَماءِ الدَّعْوَةِ، ومِنْ أَجْمَعِهَا (الدُّرَرُ السَّنيَّةُ)»؛ (الدرر السنية) قَدْ جُمعَ فيها لِكُلِّ شَيْخِ ما كَتَبَهُ، أو أَجَابَ عَنْهُ، أو أَجَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْئِلَةٍ، وجُمِعَتْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُرَتَّبَةً على أَبْوَابِ الفِقْهِ والعَقَائدِ، وهي نَافِعَةٌ جِدًّا فِيهَا رَسَائلُ صَغِيرَةٌ، وفِيهَا أَجْوِبَةٌ كَثِيرَةٌ نَافِعَةٌ.

ثم قال المؤلف: «العَلَّامَة الصَّنْعَانِي –رحمه الله– لا سِيَّمَا كِتَابُهُ (سُبُل السَّلَام)»؛ وهو شَرْحُ بُلُوغ المَرَام، وهو جَامِعٌ بينَ الحَدِيثِ والفِقْهِ.

ثم قال المؤلف: «العَلَّامَة صِدِّيق حَسَن خَان القنَّوجْي –رحمه الله تعالى–»؛ وله كُتُبُّ في الفِقْهِ والتَّفْسِيرِ، وتَفْسِيرُهُ من أَجْمَعِ التَّفَاسِيرِ للأَقْوَالِ مع اخْتِصَارِهِ، لَكِنَّهُ مُفِيدٌ جدًّا، وكان مَشَايِخُنَا يُوصُونَنَا بِتَفْسِيرِ صَدِّيقِ حَسَن خَان.

ثم قال المؤلف: «العَلَّامَة مُحَمَّد الأَمِين الشِّنْقِيطِي -رحمه الله- لا سِيَّا كِتَابُهُ (أَضُواء البَيَان)»؛ وهو في التفسير، لَكِنَّهُ في الحقِيقَةِ جَامِعٌ بينَ التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ والفِقْهِ ولا سِيَّا حينها تَجَاوَزَ سُورَ البَقَرَةِ وآلِ عِمْرانَ والنِّسَاءِ، أما كَلَامُهُ في سور البَقَرَةِ وآلِ عِمْرانَ والنِّسَاءِ، أما كَلَامُهُ في سور البَقَرَةِ وآلِ عِمْرانَ والنِّسَاءِ، أما كَلَامُهُ في سور البَقَرةِ وآلِ عِمْرانَ والنِّسَاءِ، وَتَكَلَّمَ البَقْرةِ وآلِ عِمْرَانَ والنِّسَاءِ فهو قَلِيلُ لكنَّهُ بَعْدَ هَذِهِ السُّورِ انْفَجَرَ كالْبَحْرِ، وتَكَلَّمَ بكلام قلَّ أَنْ تَجِدَهُ في غَيْرِهِ.

مسألة: لو قَالَ قائلٌ: هَذِه الكُتُبُ الكِبَارُ إِذَا بَدَأَ بِهَا طَالِبُ العِلْمِ فلنْ يَسْتَطِيعَ أَن يَجْمَعَ مَعَهَا الحِفْظَ، فَهَا الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ؟

٥١- التعامُلُ مع الكِتَابِ:

لا تَسْتَفِدْ مِنْ كِتَابٍ حَتَّى تَعْرِفَ اصْطِلَاحَ مُؤَلِّفهِ فِيهِ، وكَثِيرًا ما تَكُونُ الْمُقَدِّمَةُ كاشَفِةً عن ذَلِكَ، فابْدَأْ من الكِتَابِ بِقِرَاءَةِ مُقَدِّمَتِهِ.[١]

والجواب: هَذِه الكُتُبُ الكَبِيرَةُ يَجْعَلُهَا الطَّالِبُ للمُرَاجَعَةِ، وكَوْنُهَا للدِّرَاسَةِ صَعْبٌ، والجِفْظُ لا بُدَّ مِنْهُ، ولم يَبْقَ عِنْدَنَا إلا مَا حَفِظْنَاهُ، ولا تُطِعْ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الجِفْظَ لا حَاجَةَ إليهِ، ولو سَأَلْتَ هَذَا الذِي يَقُولُ هذه المَقُولَةَ عن مَسْأَلَةٍ من مسائلِ النَّحْو في أَوَّلِ أبواب النَّحْو وجَدْتَهُ لا يَعْرِفُ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ نَسِيَ العِلْمَ.

[1] التَّعَامُلُ مع الكِتَابِ يَكُونُ بِأُمُورٍ:

الأَوَّلِ: مَعْرِفَةُ مَوْضُوعِهِ؛ حَتَّى يَسْتَفِيدَ الإنسانُ مِنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَخْتَاجُ إلى التَّخَصُّصِ، فرُبَّمَا يَكُونُ كِتَابَ شَعْوَذَةٍ أو سَحْرٍ أو بَاطِلٍ فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الكِتَابِ حَتَّى تَحْصُلَ الفَائِدَةُ مِنْهُ.

الثاني: مَعْرِفَةُ مُصْطَلَحَاتِهِ: لأَنَّ مَعْرِفَةَ المُصْطَلَحَاتِ يَحْصُلُ بِها حِفْظُ الاُوْقَاتِ، وهَذَا يَفْعَلُهُ العُلَمَاءُ فِي مُقَدِّمَاتِ الكُتُبِ.

فمثلًا صَاحِبُ (بُلُوغِ المَرَام) إذا قَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْه يَعْنِي: رواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

وصَاحِبُ (الْمُنْتَقَى) على خِلَافِ ذَلِكَ فإذَا قَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يعْنِي: رَوَاهُ الإِمامُ أَحمدُ والبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

كذلك في كُتُبِ الفِقْهِ يُفَرِّقُ كَثِيرٌ من العُلَمَاءِ بينَ القَوْلَيْنِ، والوَجْهَيْنِ، والرَّجْهَيْنِ، والرِّوَايَتَانِ عن الإمامِ، والوَجْهَانِ عن الأَصْحَابِ، وهُمْ

أصحابُ المَذْهَبِ الكِبَارِ أهلِ التَّوْجِيهِ، والاحْتِهَالَانِ للتَّرَدُّدِ بينَ القَوْلَيْنِ، والقَوْلَانِ أَعَمُّ من ذَلِكَ كُلِّهِ.

وكذلك يَخْتَاجُ أَن تَعْرِفَ مَثَلًا: إذا قَالَ المؤلفُ (إِجْمَاعًا أُو وِفَاقًا).

فَإِذَا قَالَ: (إِجْمَاعًا) يَعْنِي بِينَ الْأُمَّةِ.

وإذا قال: (وِفَاقًا) يَعْنِي مع الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا هو اصْطِلَاحُ صاحبِ (الفُرُوعِ) في فقه الحَنَابِلَةِ.

وكذلك بقيةُ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ كُلُّ لَهُ اصْطِلَاحٌ، فلا بُدَّ أَن تَعْرِفَ اصْطِلَاحَ الْمُؤلِّفِ. المُؤلِّفِ.

ثالثًا: يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ الكِتَابِ بِمَعْرِفَةِ أُسْلُوبِهِ وعِبَارَاتِهِ: فإذَا قَرَأْتَ الكِتَابَ أولَ مَا تَقْرَأُ لا سِيَّما في الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ المَمْلُوءَةِ عِلْمًا، عِبَارَاتُها تَحْتَاجُ إلى تَأْمُّلِ وَتَفْكِيرٍ في مَعْنَاهَا، لأنك لم تَأْلَفْهُ فإذا أَعَدْتَ قِرَاءَتَهُ أَلِفْتَهُ، وانْظُرْ مَثَلًا إلى كُتُبِ شيخِ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فالإنسانُ الذِي لمْ يَتَمَرَّنْ في مُطَالَعَةِ كُتُبِهِ يَصْعُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَهَا لِأَوَّلِ مَرَّةِ، لكن إذِا تَمَرَّنَ عَرَفَهَا بِيُسْرٍ وسُهُولَةٍ.

وهناك أمرٌ خَارِجٌ عنِ التَّعَامُلِ مع الكِتَابِ، وهُو التَّعْلِيقُ بالـهَوَامِشِ أو الحَوَاشِي.

فهذا مما يَجِبُ لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَغْتَنِمَهُ، وإِذَا مَرَّتْ بِهِ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، أو إِلَى دَلِيلٍ، أو إِلَى تَعْلِيلٍ، ويَخْشَى أَن يَنْسَاهُ فإنَّهُ يُعَلِّقُ إِمَّا بالهَامِشِ –وهو الذِي عَلَى اليَمِينِ أو اليَسَار–، وإمَّا بالحَاشِيَةِ وهي: التِي تَكُونُ في الأَسْفَلِ.

وكَثِيرًا مَا يَفُوتُ الإنسانُ مِثْلُ هَذِهِ الفَوَائِدِ التِي لو عَلَّقَهَا لم تَسْتَغْرِقْ إلا دَقِيقة أو دَقِيقتين، ثُمَّ إذَا عَادَ لِيَتَذَكَّرَهَا بَقِيَ مُدَّةً وهو يَتَذَكَّرُهَا، وقَدْ لَا يَذْكُرُهَا.

فَيَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ العِلْمِ: أَنْ يَعْتَنِيَ بِذَلِكَ لا سِيَّمَا فِي كُتُبِ الفِقْهِ، تَمَّرُ فِي الكُتُبِ مَسْأَلَةٌ وحُكْمُهَا، فَتَتَوَقَّفُ عندها، فإذَا رَجَعْتَ لِلْكُتُبِ الأَوْسَعِ من الكِتَابِ اللَّوْسَعِ من الكِتَابِ الذي بينَ يَدَيْكَ، ووجَدْتَ قَوْلًا يُوضِّحُ المَسْأَلَةَ فتُعَلِّقُ القَوْلَ لِتَرْجِعَ إليهِ مَرَّةً أَخْرَى إذا احْتَجْتَ إليه، دُونَ الرُّجُوعِ إلى أَصْلِ الكِتَابِ الذِي نَقَلْتَ مِنْهُ، فهَذَا يُوفِّرُ عَلَيْكَ الوَقْتَ.

فإذَا كَانَ الكِتَابُ في فِقْه مَذْهَبٍ من المَذَاهِبِ، ورَأَيْتَ أَنَّهُ يُخَالِفُ المَذْهَبَ في حُكْمِ هذهِ المَسْأَلَةِ، فإنه من المُسْتَحْسَنِ أن تُقَيِّدَ المَذْهَبَ على الهَامِشِ، أو في الحَاشِيَةِ حَتَّى تَعْرِفَ أن هَذَا الكِتَابَ خَرَجَ عن المَذْهَبِ، ولا سِيَّمَا إذَا كَانَ المَذْهَبُ أَقُوى مما ذَهَبَ إليهِ صَاحِبُ الكِتَابِ.

ومن التَّعَامُلِ معَ الكِتَابِ -وإنْ كَانَ خَارِجًا عن التَّعَامُلِ الدَّاخِلِيِّ- تَلْخِيصُ الكَّتَابِ، أَمَّا تَلْخِيصُهُ على سَبِيلِ التَّالْيفِ والنَّشْرِ قَدْ يَجِدُ الإنسانُ في هَذَا حَرَجًا، لكنْه سيكون اسْتِخْرَاجَ فَوَائدَ مُبَعْثَرَةً، لا عَلَى سَبِيلِ التَّأْلِيفِ، وهَذَا لا يَجِدُ الإنسانُ حَرَجًا فِيهِ لو نَشَرَهُ.

وأما اخْتِصَارُهُ ونَشْرُ الكِتَابِ، فإنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذَلِكَ فَلا بَأْسَ، وإلَّا فَلا بَأْسَ، وإلَّا فَلا تَتَعَرَّضْ لَهُ، لأَنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ، رُبَّهَا يَهْجُرُ النَّاسُ الأَصْلَ إلى هَذَا المَخْتَصَرِ، ورُبَّهَا تَحْذِفُ مَسَائِلَ أَهَمَّ مما تُثْبِتُ، أمَّا إذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ طَوِيلًا فلا حَرَجَ.

٥٢- ومنه:

إذا حُزْتَ كِتَابًا؛ فلا تُدْخِلْهُ في مَكْتَبَتِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ ثَمَّرٌ عَلَيْه جَرْدًا، أو قِرَاءةً لِمُقَدِّمَتِهِ، وفهرسِهِ، ومَوَاضِعَ مِنْهُ، أمَّا إِنْ جَعَلْتَهُ مع فنِّه في المكتبة؛ فرُبَّها مرَّ زمانٌ وفات العُمُرُ دونَ النظرِ فيه، وهذا مُجَرَّبٌ، والله المَوَفِّقُ.[1]

٥٣- إعجامُ الكتابة:

إذا كَتَبتَ فأُعْجِم الكتابة بإزالة عُجْمَتِها، وذلك بأمور:

١ - وُضُوحُ الْحَطِّ.

٢- رَسْمُهُ على ضوءِ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ (الإملاء).

وفي هذا مؤلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ من أهمِّها:

-(كِتَابُ الإِملاء) لحُسَيْن والي^(١).[^{٢]}

[١] هذا صَحِيحٌ، وهُوَ حَاصِلٌ كَثِيرًا، فأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي حَالِ الإنسانِ تَصَفُّحُ الكِتَابِ الجَدِيدِ، وإذا كَانَ كبيرًا فيَقْرَأُ الفِهْرسَ، فَقَلَّ أن تَجِدَ شَخْصًا يَأْتِيهِ الْكِتَابُ فَيَجْعَلَهُ فِي الرَّفِّ قبل أن يَتَصَفَّحَهُ.

ولأنَّكَ إِنْ احْتَجْتَ إِلَى مُرَاجَعَتِهِ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُكْمَ المَسْأَلَةِ الَّتِي تُرِيدُ.

فإذَا لَمْ تَجْرُدْهُ مُرَاجَعَةً ولو مُرُورًا فإنك قَدْ لا تَدْرِي مَا فِيهِ من المَسَائِلِ والفَوَائِدِ فَيَفُوتَكَ شَيءٌ كَثِيرٌ، وهو مَوْجُودٌ في هَذَا الْكِتَابِ الذِي في رَفِّكَ.

[٢] قوله: «فأَعْجِمِ الْكِتَابَةَ بِإِزَالَةِ عُجْمَتِهَا»؛ مَعْنَاهُ: أَزِلْ عُجْمَتَهُ، بإِعْرَابِهِ

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: طبع ثم صور عام (١٤٠٥)، بيروت/ دار القلم.

«قواعد الإملاء» لعبد السَّلام محمد هارون^(۱).

«المُفْرَدُ العَلَم» للهاشمي -رحمهم الله تعالى-(٢).

٣- النَّقْطُ للمُعْجَمِ والإهْمَالُ للمُهْمَلِ (٢).

وضَبْطِهِ بِالشَّكْلِ، ونَقْطِهِ، حَتَّى لا يُشْكِلَ، وهَذَا منَ أفعالِ الأَضْدَادِ، كها جاء في الحَدِيثِ أن النبي ﷺ «كَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ»⁽⁾⁾. فيَتَحَنَّثُ يَعْنِي: يُزِيلُ الحِنْثَ.

ولا بُدَّ لطَالِبِ العِلْمِ أن يَكونَ عَالِمًا بالنَّحْوِ والإِمْلَاءِ، وإلَّا فَأَخْشَى أَنْ يَقَعَ في قول القَائِل:

يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمَهُ (٥)

وإِذَا أَشْكَلَتَ عليكَ الكَلِمَةُ فارْجِعْ إلى مَظَانِّهَا، وإذا أَشْكَلَ عَلَيك تَرْكِيبُ الكَّلِمَةِ أو حَرَكَاتُهَا في تَرْكِيبِهَا لا في إعرابِهَا فارجع إلى كُتُبِ اللَّغَةِ.

مثلًا: يقولون: «تَجْرُبَة» و «تَجَارُب» بضم الرَّاءِ، والصحيح بكَسْرِهَا، فأخْشَى أن يَجِيءَ أَحَدٌ فَتَمُرُ بِهِ «تَجْرِبَة» فيقُولُ: تَجْرُبة بضم الرَّاءِ، وهذا غَلَطٌ؛ لأَنَّهُ قد يَشْتَهِرُ بينَ النَّاسِ أشياء ليس لها أصل، فلا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الأصل.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: طبع الخانجي بمصر عام (١٣٩٩هـ)، الطبعة الرابعة.

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: الطبعة الثانية والعشرون، المكتبة البخارية الكبرى بمصر.

⁽٣) قال المؤلف في الحاشية: لأن الترك يؤدى إلى الاشتباه.

⁽٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب من الوحي الرؤيا الصالحة (٣)، ومسلم في كتاب الإيهان، باب بدء الوحي (٢٥٢).

⁽٥) هذا البيت للحطيئة في ديوانه (ص:١٣٦).

٤ - الشَّكْلُ لما يُشْكِلُ.

٥- تثبيتُ علاماتِ الترقيمِ في غير آيةٍ أو حديثِ (١).[١]

[١] كُلُّ هَذِهِ قَوَاعِدُ إِمْلَائِيَّةٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا.

وهنا فَائِدَةٌ فِي مَعَانِي قولهم: بالطاءِ الْمُشَالَةِ أي: التِي تُشْبِهُ الظَّاءَ.

وبالضَّادِ المُعْجَمَةِ التِي تُشْبِهُ الصَّادَ.

وبالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ التي تُشْبِهُ الذَّالَ.

وبالذَّالِ المُعْجَمَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الدَّالَ.

مسألة: لو قال قائل: بعضُ الطُّلَّابِ بَطِيءٌ في القِرَاءَةِ فَهَلْ يُسْرِعُ في القِرَاءَةِ ولو لم يَفْهَمْ بَعْضَ المَسَائلِ؛ أو يَتَأَنَّى ولو مَضَى عَلَيْهِ وَقْتٌ كَثِيرٌ؟

والجواب: مُطَالَعَةُ الكُتُب على نَوْعَيْنِ:

١ - مُطَالَعَةُ تَفَهُّمٍ وتَدَبُّرٍ، وهَذِهِ لا بُدَّ أَنْ يَتَأَمَّلَ الإنسانُ ويَتَأَنَّى فيها.

٢- مُطالَعَةُ استِطْلَاعٍ فَقَطْ، يَنْظُرُ من خِلَالهَا على مَوْضُوعِ الكِتَابِ وما فِيهِ من مَبَاحِث، ويَتَعَرَّفُ على مَضْمُونِ الكِتَابِ من خَلَالِ تَصَفُّحٍ وقِرَاءَةٍ سَرِيعَةٍ، فَهَذِهِ لا يَحْصُلُ فيها من التَّأَمُّلِ والتَّدَبُّرِ ما يحصُلُ في النَّوْعِ الأول.

والطريقة المثلى في قراءة الكتب: التَّدَبُّرُ والتَّفَكُّرُ في المَعَانِي والاسْتِعَانَةُ بِذَوِي الفَهْمِ من أهلِ العِلْمِ الصَّحِيحِ، ولا يَخْفَى أنَّ أَوْلَى الكُتُبِ بِذَلِكَ؛ كِتَابُ الله –عز وجل –، وعَلَيْكَ بالصَّبْرِ والمُثَابَرَةِ، فما أُعْطِيَ الإنسانُ عَطَاءً خَيْرًا وأوسعَ من الصَّبْر.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: "الترقيم وعلاماته"، أحمد زكى باشا، طبع عام ١٣٣٠هـ.

مسألة: لو قال قائل: ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ: «تَثْبِيتُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ في غيرِ آيةٍ أو حديثٍ»؛ هذا واضح في الآيات، ولَكِنَّهُ غَيْرُ واضح في الأحاديث؟

والجواب: أصلُ الرَّقْمِ يُطْلَقُ على العَددِ.

لكنَّ وَضْعَ العَلَامَاتِ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ بِهَا وَضْعَ عَلَامَاتِ الترقيم، فالقرآنُ لا يَحْسُنُ وَضْعُ عَلَامَاتِ فيه، مثلًا قوله -تعالى-: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾؛ لا تُكْتَبُ عَلامَاتُ اسْتِفْهَامِ في نِهايةِ الآيةِ.

أما في الحديث: فكَثِيرٌ ممن يَطْبَعُ كُتُبَ الحَدِيثِ يَضَعُونَ علاماتِ الاسْتِفْهَامِ، وكذلك الفواصل في الأحاديث.

أما القرآن: فَفَوَاصِلُهُ فِي آياتِهِ فَلا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْقِيمٍ.

فإذا كان المراد بالتَّرْقِيمِ: العلامَاتِ دُونَ التَّرِقِيمِ العَدَدِيِّ، فهذا صحيحٌ القرآن تَرقِيمُهُ بفَوَاصِل آياتِهِ.

وأما الحَدِيثُ غَيْرُ مُسلَّمٍ، فلا مَانِعَ أَنْ تَضَعَ علاماتِ التَّرِقيِمِ، كعَلامَةِ استفهامٍ، وعلامة تَعَجُّبٍ، وعلامة الوَقْفِ؛ لأن هذا مما يُعِينُ على فَهْمِ المعنى.

والقرآن لولا احِتْرَامُنَا للرَّسْمِ العُثْمَاني لقُلْنَا: أيضًا ضَعْ فيه التَّرِقيمَ فها المانع؟ لكن القرآن يَنْبَغِي أن يُحْتَرَمَ وأن لا يُزَادَ فيه ولا يُنْقَصُ^(١).

⁽١) وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء برقم (٧١) في ٢١/ ١٣٩٩ هـ بأن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني، ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، محافظة على كتابِ الله من التَّحْرِيفِ واتِّباعًا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف -رضوان الله عليهم أجمعين-، وإذا لم يلتزم بالرسم العثماني في كتابة القرآن يُخْشَى أن يصير كتابُ الله ألعوبة بأيدي الناس كُلَّمًا

وهذه العلاماتُ يختلفُ الناسُ فيها.

فبعضُ النَّاسِ لا يَعْرِفُ الفَاصِلَةَ، ولا يَعْرِفُ علامَةَ الوَصْلِ، ولا عَلامة الاستفهامِ، ولا عَلامة التَّعَجُّبِ.

فمعنى هذا أنه يَنْبَغِي لنَا أن نَقْرَأُ الكُتُبَ الْمُؤَلَّفَةَ في هذا الفن وهو فَنُّ التَّرْقِيمِ حَتَّى إِذَا أَرَدْنَا أن نَكْتُبَ تكونُ الكِتَابَةُ على القَوَاعِدِ المَعْرُوفَةِ.

* * *

⁼ عَنَّتْ لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية، وهذا فيه من الخطر، والله الموفق. من أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٣٣٩).



الفصل السابع: المحاذير



٥٤ - خُلْمُ اليَقَظَةِ :

إِيَّاكَ و(حُلْمَ اليقظةِ)، ومنه بأن تَدَّعِيَ العِلمَ لَمَا لمُ تَعلمُ، أو إتقانَ مَا لم تُتُقِن، فإنْ فَعَلْتَ؛ فهو حِجَابٌ كَثِيفٌ عن العلم.[١]

٥٥ - احذَرْأَنْ تَكُونَ (أَبَا شِبْرٍ)(١):

فقد قيل: العلمُ ثَلاثَةُ أَشْبَارٍ، مَنْ دَخَلَ فِي الشِّبْرِ الأَوَّلِ تَكَبَّرَ، ومَنْ دَخَلَ فِي

[1] هَذَا صَحِيحٌ، فبعضُ النَّاسِ يُرِي الحَاضِرِينَ أَنَّه عَالمٌ مُطَّلِعٌ، فتجده إذا سئل يَسْكُتُ بعضَ الوقتِ كَأَنَّهُ يتَأَمَّلُ ويطَّلِعُ على الأَسْرَارِ، ثم يرفعُ رأسَهُ، ثم يقول: هذه المسألةُ فيها قَوْلَانِ للعلماءِ، وإذا قلت له: ما القولان؟ إما أَنْ يَأْتِيَ بِالقَوْلَيْنِ من عِنْدِهِ، وإلا قال: تَحْتَاجُ إلى مُرَاجَعَةٍ.

المهم: لا تَدَّعِ العِلْمَ، ولا تُنَصِّبْ نَفْسَكَ عَالًا مُفتِيًا وأنتَ لا عِلْمَ عِنْدَكَ؛ لأن هَذَا من سَفَهِ العقل، وضَلَالٌ في الدِّينِ.

ولهذا قال المؤلف: «إِنْ فَعَلْتَ فَهُو حِجَابٌ كَثِيفٌ عن العِلْمِ»؛ لأن الإنْسَانَ إذا فَعَلَ هذا قال: أنَا صِرْتُ عَالِمًا لا حَاجَةَ لأنْ أَطْلُبَ العِلْم، فيَنْحِجَبَ عنِ العِلْمِ بسببِ هذا الاعْتِقَادِ البَاطِلِ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: «تذكرة السامع والمتكلم» (ص:٦٥).

الشَّبْرِ الثَّانِي تَوَاضَعَ، ومَنْ دَخَلَ في الشِّبْرِ الثَّالِثِ عَلِمَ أَنَّهُ ما يَعْلَمُ^(۱).[۱] ٥٦- التَّصَدُّرُ قبلَ التَّاَهُّل:

احذر التَّصَدُّرَ قبل التَأَهْلِ؛ هو آفةٌ في العِلْمِ والعَملِ. وقد قِيلَ: من تصدَّرَ قبلَ أَوَانِه؛ فَقد تَصَدَّى لِـهَوَانهِ» (٢). [٢]

[١] الشِّبْرُ الأوَّلُ: يَتكَبَّرُ، لأنَّهُ لم يَعْرِفْ نَفْسَهُ حَقِيقَةً.

والثَّانِي: يتَوَاضَعُ، وهُوَ يَرَى نَفْسَهُ عالمًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَيرَى نَفْسَهُ عَالًا لَكِنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، والثَّانِي يَرَى نَفْسَهُ عَالًا مُتَواضِعًا.

والثالث: يَرَى أَنَّه جَاهِلٌ لا يَعْلَمُ، فَهُو لنْ يَتَكَبَّرَ.

هل النَّوْعُ الثَّالثُ مَحْمُودٌ أم لا؟

والجواب: إذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ جَاهِلًا، فاعلم أَنَّكَ لن تُقْدِمَ عَلَى عَزْمٍ في الفُتْيَا مَثَلًا، ولهَذَا تَجِدُ بعضَ طَلَبَةِ العِلْمِ لا يُعْطِيكَ جَزْمًا، فيقولُ: الذِي يَظْهَرُ، أو يُحْتَمَلُ. فإذا فَتَحَ الله عَلَيْكَ وكُنْتَ عَالًا حقًّا فاجْزِمْ بالمَسْأَلَةِ، لا تَجْعَلِ السائلَ طَرِيحَ الاحْتِبَالِ.

أما الذِي ليسَ عندَهُ علمٌ متمكن، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَرَى نَفْسَهُ عَالًا.

[٢] مِمَّا يَنْبَغِي الحَذَرُ مِنْهُ: أَنْ يَتَصَدَّرَ الإِنسانُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَهْلَا للتَّصَدُّرِ؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا دليلًا على أمور:

⁽١) من كلام الشعبي -رحمه الله-، من «تذكرة السامع والمتكلم»، لابن جماعة الكتاني (ص:٦٥).

⁽٢) من كلام الإمام أبي الطيب الصعلوكي، من «شعب الإيهان» للبيهقي (١٦/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٨/١٧).

الأمرُ الأُوَّلُ: إِعْجِابُهُ بِنَفْسِهِ، فيرَى نَفْسَهُ عَلَمَ الأَعْلَامِ.

الأمرُ الثاني: عَدَمُ فِقْهِهِ ومَعْرِفَتِهِ للأُمُورِ، لأنه إذا تَصَدَّرَ، رُبَّمَا يقعُ في أمْرِ لا يستطيعُ الحَلَاصَ مِنْهُ، فتَرِدُ عليه من المَسَائِل ما يُبَيِّنُ عَوَارَهُ.

الأَمْرُ الثالثُ: التَقَوُّلُ على الله مَا لَا يَعْلَمُ، لأَنَّ الغَالِبَ أَن من كَانَ قَصْدُهُ التَّصَدُّرَ لا يُبَالِي، فيُجِيبُ عنْ كُلِّ ما سُئل، ويُخَاطِرُ بِدِينِهِ وبقوله على الله -عز وجل-.

الأَمرُ الرابعُ: أنه لا يَقْبَلُ الحَقَّ في الغَالِبِ، فيَظُنُّ -بِسَفَهِهِ- أَنَّه إذَا خَضَعَ لغَيْرِهِ لو كان مَعَهُ الحَقُّ كان دَلِيلًا على أنه ليسَ بِعَالمِ.

فالتصدر فيه آفاتٌ عَظِيمَةٌ؛ ولهذا يُرْوَى عن عمر -رضي الله عنه - أنه قال: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودوا»، أو «تُسَوَّدُوا» (١). وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

يعني: اطْلُبُوا العِلْمَ، وتَفَقَّهُوا في دِينِ الله، قَبْلَ أَن يَجْعَلَكُمُ النَّاسُ سَادَةً؛ لأَن الإنسانَ إذا تَسَوَّدَ لم يكن لِنَفْسِهِ.

وكَمَا قِيلَ: أَنْتَ لِنَفْسِكَ مَا لَم تُعْرَفْ، فإذا عُرِفْتَ فَلَسَتْ لِنَفْسِكَ.

وهذا شَيءٌ مُجُرَّبٌ؛ فالإنسانُ قَبْلَ أن يُعْرَفَ وقَبْلَ أن يُسَوَّدَ يَكُونُ وقْتُهُ وَاسِعًا يَقْضِي حَاجَاتِهِ، لكن إذا عُرِفَ صارَ للنَّاسِ وليس لنَفْسِهِ.

ثم قال المؤلف: «وقد قِيلَ: من تصدَّرَ قبلَ أَوَانِه؛ فَقد تَصَدَّى لَهِوَانهِ»؛ هذا سَجْعٌ طَيِّبٌ، وفيهِ أَيْضًا جِنَاسٌ غَيْرُ تَـامٌ، وابنُ رَجَبٍ -رحمه الله- في قَـوَاعِدِ الفِقْهِ

⁽١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

يقول: «مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحْرِمَانِهِ»(١).

ولهَذَا لو قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي بَطُلَتِ الوَصِيَّةُ. فَلَوْ أَوْصَى إنسانٌ وقال: إذَا مِتُ فَأَعْطُوا فُلانًا عَشْرَةَ آلافٍ فَعَلِمَ الْمُوصَى له، وكَانَ هَذَا الْمُوصَى له مُحْتَاجًا وطَالَ بِهِ الزَّمَنُ، أطالَ الله عُمُرَ الْمُوصِي فَذَهَبَ الْمُوصَى لَهُ فَقَتَلَهُ فَلا يُعَطَى الوَصِيَّةَ، وتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ؛ لأَنَّه تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّم، فَعُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ؛ وهَذَا كان من مَوَانِعِ الإرثِ القَتْلُ لئلا يَتَعَجَّلَ الوَارِثُ مَوْتَ مُورِّثِهِ.

مسألة: لَوْ تَصَدَّرَ طَالِبُ العِلْمِ بِإِقَامَةِ بعضِ الكَلِهَاتِ والوَعْظِ والتَّذْكِيرِ بِغَيْرِ تَوَسُّع، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي التَّصَدُّرِ المَذْمُومِ؟

والجواب: التَّصَدُّرُ لَهُ أَشْكَالٌ منها:

١ - أَنْ يُبَادِرَ الإنسانُ بإلقاءِ الدُّرُوسِ عَلَنَّا، وهو لم يَنْضُجْ.

٢- إذَا جَلَسَ في المَجْلِسِ جَعَلَ الكَلاَمَ لَهُ، ولم يَسْمَحْ لأَحَدِ أَن يَتكَلَّمَ، وكان شَيْخُنَا عَبْدُ الرحمن بن سَعْدِي -رحمه الله- يُدرِّسُ الطَّلَبَةَ كَمَا حَكَى لي بعضُ كِبَارِ الطَّلَبَةِ أَوَّلَ مَا بَدَأً يُدرِّسُ في زَاوَيةٍ بَعِيدَةٍ في المَسْجِدِ عنِ النَّظَرِ، فإذَا أَقْبَلَ أَحَدٌ قال: تَعَالُوا اجْلِسُوا جَانِبِي، ثم يَتبَادَلُ أَطْرَافَ الحَدِيثِ، كأَنَّهُمْ جَالِسِينَ يَتَحَدَّثُونَ أو يَقرَؤونَ القُرْآنَ أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ. خَوْفًا من التَّصَدُّرِ؛ لأَنَّ التَّصَدُّرَ -في الحقيقة- بَلَاءٌ يُحْمِلُ الإنسانَ على العُجْبِ، وعلى أن يقول: أنَا أنَا.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: في بَعْضِ البِلَادِ لا يُوجَدُ عُلَمَاءُ أو طَلَبَةُ عِلْمٍ كِبَارٌ، فإذَا

⁽١) القواعد لابن رجب (ص:٢٦٢).

٥٧- التَّنَمُّر بِالعلْمِ:

احذر ما يَتَسَلَّى به المفْلِسُونَ من العِلْم، يُرَاجِعُ مَسْأَلَةٌ أو مسأَلَتَيْنِ، فإذَا كانَ في تَجْلِسٍ فِيهِ منْ يُشَارُ إِلَيْهِ، أَثَارَ البَحْثَ فِيهِمَا، ليُظْهِرَ عِلْمَهُ! وكمْ في هَذَا من سَوْءَةٍ، أَقَلُّهَا أَنْ يعلمَ أَنَّ النَّاسَ يعلمونَ حَقِيقَتَهُ.

وقد بَينْتُ هَذِه مَعَ أَخُواتٍ لها في كتابِ (التَّعَالُم)، والحمدُ لله رَبِّ العَالِين.[١]

كَانَ الطَّالِبُ عنده شَيْء من العِلْمِ، فَهَلْ له أَنْ يَتَصَدَّرَ لَهَذِهِ العِلَّةِ؟

والجواب: التَّصَدُّرُ من غَيْرِ الْمَتَأَهِّلِ خَطَرٌ، وفِيهِ مَحَاذِيرُ فإذَا تَصَدَّرَ الإنسان ولَوْ بَيْنَ من دُونَهُ في العِلْمِ فَقَدِ اغْتَرَّ بِنَفْسِه فيقول: أنا شَيْخُ هَوْلاءِ، وفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمِ عَلِيمٌ، وأنَا فَوْقَهُمْ، فيُصَدِّرُ نَفْسَهُ.

نعم لَوْ وَجَدْنَا الإنسانَ وَرِعًا يَجْلِسُ للنَّاسِ يُعَلِّمُهُم، لكن إذَا سُئِلَ عن مسألةٍ لا يَعْرِفُهَا قال: أَمْسِكُوا حَتَّى أَسْأَلَ العلماءَ فَهَذَا طَيِّبٌ.

[1] التَّنَمُّو بالعِلْمِ يعني: أَنْ يَجْعَلَ الإنسانُ نَفْسَه نَمِرًا.

فيَأْتِي مثلًا لَمَسْأَلَةٍ من المَسَائِلِ فيَبْحَثُهَا ويُحَقِّقُهَا بَأْدِلَّتِهِ أَو مُنَاقَشَتُهَا مع العُلَمَاءِ وإذا حَضَرَ المَجْلِسَ عَالمٌ يُشَارُ إليهِ بالبَنَانِ قال: ما تَقُولُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ في كذا وكذا؟ فيقولُ العَالمُ مَثَلًا: هَذَا حَرَامٌ. قال له المُتنَمِّرُ: كَيْفَ؟ بهاذَا تُجِيبُ عن قَوْلِه وكذا؟ فيقولُ العَالمِ عَلَيه وسلم - كذا؟ وعَنْ قَوْلِ فُلَانٍ كَذَا. ثم يأتي بأدِلَّةٍ لا يَعْرِفُهَا العالمِ الله المَتنَمِّرُ العَالمِ الله المَتنَمِّرُ العَالمِ من هذا العَالمِ، فيتَحَدَّثُ لأن العَالمِ ليمَلُ أَنْهُ أَعْلَمُ من هذا العَالمِ، فيتَحَدَّثُ العَوَام ويقولون: فُلَان جَلَسَ مع العَالمِ الكبير، وأَفْحَمَهُ في مَسْأَلَةٍ، وقَدْ بَلَغَ مَبْلَغًا عَظِيمًا وصار من العلماء.

٥٨- تحبيرُ الكاغد:

كما يكونُ الْحَذَرُ من التَّأْلِيفِ الـخَالِي من الإبداعِ في مَقَاصِدِ التَّأْلِيفِ الثَّانِيَةِ (۱) والذي نِهَايِتُهُ (تحبيرُ الكَاغَدِ) (۱) فالحَذَرَ من الاشتغالِ بالتَّصْنِيفِ قبل

مَا الدَوَاءُ الذِي يُبَيِّنُ عَوَارَهُ؟

والجواب: عند انتهاء المُنَاقَشَةِ نقول له: أَعْرِبْ قَوْلَ الشَّاعِرِ: كذا وكذا. وحينئذ يَتَبَيَّنُ أَنَّه مُدَّعٍ، أو نقول له: اقْسِمْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ الفَرَضِيَّةَ، فيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ليس بِشَيءٍ.

وهذا واقِعٌ فبَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ يكونُ لَهُ اخْتِصَاصٌ في شَيء مُعَيَّنٍ مثل: أن يَدْرُسَ كِتَابَ النِّكَاحِ ويُحُقِّقَ فِيهِ، لكن لَوْ خَرَجَ إلى كِتَابِ البُيُوعِ وهو قَبْل كِتَابِ النَّكَاح في التَّرتيب، لم تَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا.

وبعض الناس في وقتنا يَتَنَمَّرُ في الحَدِيثِ فيَعْرِضُ الحَدِيثَ ويقولُ: رَوَاهُ فُلان عن فُلان، وفِيهِ انْقِطَاعٌ وانْقِطَاعُهُ كذا، ولو سَأَلْتَهُ عن آيةٍ من كِتَابِ الله لم يُجِبْ.

والحَاصِلُ: أنه يَجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَكُونَ أَدِيبًا مع مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وإذا أخطأ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وإذا أخطأ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ في هذه المَسْأَلَةِ فالحَطَأ يَجِبُ أَن يُبَيَّنَ لكن بأَدَبٍ، أو يَنْتَظِرُ حَتَّى يَخْرُجَ العَالِمُ ويَتَكَلَّمَ مَعَهُ بَأَدَبِ.

والعالم الذِي يَتَّقِي الله إذَا بَانَ لَهُ الحَقُّ فإنَّهُ سَيَرْجِعُ إليه، وسَوْفَ يُبَيِّنُ للنَّاسِ رُجُوعَه عن قَوْلِهِ.

 ⁽١) قال المؤلف في الحاشية: أول من ذكرها ابن حزم في: «نَقط العروس»، وانظر تسلسل العلماء لذكرها في: «إضاءة الراموس» (٢/ ٢٨٨) مهم.

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: هو القرطاس: فارسى معرب.

استكهال أَدَوَاتِهِ، واكْتِهَالِ أَهْلِيَّتِكَ، والنُّضُوجِ على يَدِ أشياخك؛ فإنَّك تُسَجِّلُ به عَارًا، وتُبْدِى به شَنَارًا.

أما الاشتغالُ بالتأليفِ النافعِ لمن قَامَتْ أَهْلِيَّتُهُ، واسْتَكْمَلَ أَدَوَاتِهِ، وَتَعَدَّدَتْ مَعَارِفُهُ، وتَسَمَّسَ به بحثًا، ومُرَاجَعةً، ومُطَالعةً، وجَرْدًا لِـمُطَوَّلَاتِهِ، وجِفْظًا لـمختصراتِه، واستِذكارًا لمسائله؛ فهو من أفضلِ ما يقومُ به النُّبلاءُ من الفُضَلاءِ.[1]

[1] لعل قول المؤلف: «في مقاصد»؛ يَخْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «من مَقَاصِدِ».

وهَذِهِ الشُّرُوطُ التي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ مُتَعَذِّرَةٌ فِي وَقْتِنَا الحاضر، فَتَجِدُ رَسَائِلَ في مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَكْتُبُهَا أُنَاسٌ ليسَ لهُمْ ذِكْرٌ، ولا مَعْرِفةٌ، وإذا تَأَمَّلْتَ ما كَتَبُوه وجَدْتَ أَنَّهُ ليسَ صَادِرًا عن عِلْمٍ رَاسِخٍ، وأن كثيرًا منه يَكُونُ نُقُولًا مَنْسُوبَةً إلى قَائِلِهِا، أو غير منسوبة.

ونَحْنُ لا نَتَكَلَّمُ في النَّيَّاتِ، فالنَّيَّةُ عِلْمُهَا عندَ الله -عز وجل- لكن نقول للطالب: انْتَظِرْ في التَّأْلِيفِ، وقد رَأَيْتُ من يَكُتُبُ رَسَائلَ في الصِّيَامِ، ويُوجَدُ في رَسَائِلِ الكِبَارِ منَ العُلَمَاءِ ما هو خير منها.

كذلك الحَالُ في الحَجِّ؛ فَقَدْ كَثُرَتْ كُتُبُ المَنَاسِكِ في الحَجِّ كَثْرَةً عَجِيبَةً، بينها كُنَّا في زَمَنِ الطَّلَبِ لا نَعْرِفُ إلا مَا كَتَبَهُ الفُقَهَاءُ في (زاد المستقنع) وغَيْرِه.

والكَاتِبُ الذِي يَكْتُبُ هذا المَنْسَكَ، تَجِدُهُ نَقَلَ العبارةَ بِرُمَّتِهَا، وشَكْلِهَا ونَقْطِهَا وإعْرَابِهَا من كتابِ آخر، ولا يقول: قال فلانٌ في الكتابِ الفُلَانِيِّ.

وهذه سرقة للعلم. فهؤلاء نَعْتَبِرُهُمْ سُرَّاقًا.

ولا تَنْسَ قولَ الْخَطِيبِ: «من صنَّفَ؛ فقد جَعَلَ عَقْلَه على طَبَقٍ يَعْرِضُهُ على الناس»(١١] على الناس»(١٠).[١٦]

٥٩ - موقفك من وهَم من سبقك:

إذا ظَفِرْتَ بِوَهم لعالم؛ فلا تَفْرَحْ به للحَطِّ منه، ولكن افرح به لِتَصْحِيحِ المُسألةِ فقط؛ فإنَّ المُنْصِفَ يَكَادُ يَجْزِمُ بأنَّهُ ما من إمامٍ إلا وله أغلاطٌ وأوهامٌ، لا سيها المُكْثِرِين منهم.

ونقول لهم: رُوَيْدَكُمْ، هَذَا المَوْضُوعُ كَتَبَ فيهِ العُلَمَاءُ الكِبَار، فكتاب (التَّحْقِيق والإيضاح) للشَّيْخِ عَبْدِ العزيز بن بَازِ -رحمه الله- يُغْنِي عن كَثِيرٍ من الكُتُبِ.

فكونُ الإنسان كُلَّما عَنَّ لَهُ أَن يَكْتُبَ ويُؤَلِّفَ، ليَقُولَ للنَّاسِ: هذا الكِتَابُ من أَحْسَنِ الكُتُبِ. فهذا ليسَ بِصَحِيحٍ.

بل نقول له: انْتَظِرْ، وإذا كَانَ لَدَيْكَ عِلْمٌ وقُدْرَةٌ فاشْرَحْ هَذِهِ الكُتُبَ المَوْجُودَةَ، لأنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لا يَذْكُرُ بها الدَّلِيلُ على وَجْهِ كَامِل فاشْرَحْهَا لتُفِيدَ النَّاسَ.

فَيَنْبَغِي التأليفُ -كما قال المؤلف-: «لمن قَامَتْ أَهْلِيَّتُهُ، واسْتَكْمَلَ أَدَوَاتِهِ، وَتَعَدَّدَتْ مَعَارِفُهُ، وَمَرَّسَ به بحثًا، ومُرَاجَعةً، ومُطَالعةً، وجَرْدًا لِمُطَوَّلاتِهِ، وحِفْظًا لمختصراتِه، واستِذكارًا لمسائله»؛ وكلُّ هَذِهِ شُرُوطٌ لا تُوجَدُ الآن عندَ بعضِ المُؤَلِّفِين.

[1] معنى كلام الخطيب: أن الذي يُؤلِّفُ، ويَقْرَأُ النَّاسُ كُتُبَهُ كأنه يَقُولُ: انْظُرُوا إلى عَقْلِي في هَذَا الكِتَابِ. وهَذَا صَحِيحٌ.

⁽١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٨١)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤١)، والمستفاد (ص:٥٩-٦٠).

وما يُشغِّبُ بهذا ويَفرحُ به للتَّنقُّصِ؛ إلا مُتَعَالِمٌ يُرِيدُ أن يُطِبَّ زُكَاما فيُحْدِثُ به جُذَامًا.

نعم؛ يُنَبَّه على خَطَأ أو وَهم وقَع لإمام غُمِرَ في بَحْرِ عِلْمِه وفضله، لكن لا يُثيرُ الرَّهَجَ عليه بالتَّنَقُّصِ منه، والحطِّ عليه فيغترَّ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.[١]

[١] هذا أيضًا مُهِمٌّ جدًا وهُوَ مَوْقِفُ الإنسانِ مِنْ وَهمِ من سَبَقَهُ، أو مَنْ أَصَابُوا أَيضًا، وهَذَا المَوْقِفُ لَهُ جِهَتَانِ:

الجِهَةُ الأُولَى: تَصِحِيحُ الخَطَأ: وهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ، يَجِبُ على من عَثَرَ عَلى وَهمِ إنسانٍ –ولو كَانَ مِنْ أَكْبَرِ العُلَمَاءِ في عَصْرِهِ أو في عَصْرِ من سَبَقَهُ– أَنْ يُنبّهَ على هَذَا الوَهمِ والخَطأ، لأنَّ بَيانَ الحَقِّ أَمْرٌ واجبٌ، والسُّكُوتُ قَدْ يُضَيِّعِ الحَقَّ لاحْتِرَامِ من قال بالبَاطِلِ؛ لأنَّ احْتِرَامَ الحَقِّ أَوْلَى بالْمُرَاعَاةِ.

مَسْأَلَة: هَلْ يَجِبُ ذِكْرُ قَائِلِ الْحَطَأُ والوَهمِ؟ أَم يقول: تَوَهَّمَ بعضُ النَّاسِ وقال: كَذَا وكذا؟

الجواب: يُنْظُرُ لَمَا تَقْتِضَيهِ المَصْلَحَةُ، قَدْ تَكُونُ مِنَ المَصْلَحَةِ أَلَّا يُصَرِّحَ، فلو كان عالمًا مَشْهُورًا في عَصْرِهِ مَوثُوقًا عِنْدَ الناسِ، مَحَبُّوبًا إليهم، فيقولُ: قال فُلَان: كذا وكذا. وهذا خَطَأٌ. فإنَّ العَامَّةَ لا يَقْبَلُونَ كَلَامَهُ، بل يَسْخَرُونَ مِنْهُ ولا يَقْبَلُونَ الحَقَّ.

ففي هَذِهِ الْحَالَ يَنْبَغِي أَن يُقَالَ: من الْحَطَأُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا. وَلَا يَذْكُرِ اسْمَه، وقد يكونُ هَذَا الرَّجُلُ الذِي تَوَهَّمَ أَنه مَتْبُوعٌ، يَتْبَعُهُ شِرْذَمَةٌ من الناس، وليسَ لَهُ قَدْرٌ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَحِينَئِذٍ يُصَرَّحُ لِئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ، فيقول: قال فُلَانٌ: كَذَا وكَذَا. وهُوَ خَطَأٌ. الوجه الثاني: أن يَقْصِدَ بَيَانَ مَعَايِبِهِ، لا بيانَ الحَقِّ من البَاطِلِ، وهَذِهِ تقع من إنسانٍ حَاسِدٍ -والعِياذ بالله- يَتَمَنَّى أَن يَجِدَ قَوْلًا ضَعِيفًا أو خَطَأً لشَخْصٍ ما فَيَنْشُرَهُ بِينَ الناس.

فأهْلُ البِدَع يَتَكَلَّمُونَ في شيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَةَ -رحمه الله-، وينظرون إلى أَقْرَبِ شيءٍ يُمْكِنُ أَن يَقْدَحَ فِيهِ فَيَنْشُرُونَهُ ويَعِيبُونَهُ، مثلًا يقول: خَالَفْتُ الإجماعَ في أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاث واحِدَةٌ. فيَقُولُونَ: هَذَا شَاذٌ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ في النَّارِ.

وكذلك يُفْتِي -رحمه الله- بأن الإنسانَ إذَا قَالَ لامرَأَتِهِ: إذا فَعَلْتِ كذا فَأَنْتِ طَالِقٌ. يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، مع أنَّه لم يَتَكَلَّمْ باليَمِينِ إطَلَاقًا. وإنها قال: إن فَعَلْتِ كذا، فأنتِ طَالِقٌ.

وأيضًا يقولون: هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الله -تَعَالَى- لَم يَزَلْ فَعَّالًا، ولَم يَزَلْ فَاعِلًا. وهذا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مع الله قَدِيمٌ؛ لأن هَذِهِ الـمَفْعُولَاتِ الوَاقِعَةَ بِفِعْلِ الله إذا جَعَلَ فِعْلَ الله لَمْ يَزَلْ قَدِيمًا، لَزَمَ أَنْ تَكُونَ هذه الـمَفْعُولَاتُ قَدِيمَةً فيكون قَدْ قَالَ بِإِلَهَيْنِ.

وما أَشْبَهَ ذَلِكَ من الكَلِهَاتِ التِي يَأْخُذُونَهَا على أَنَّهَا زَلَّةٌ من زَلَّاتِهِ يُشِيعُونَهَا بينَ النَّاسِ مع أنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ.

فيَجِبُ أَن يَكُونَ قَصْدُكَ الحَقُّ تَجِاهَ وَهَمِ مَنْ سَبَقَكَ، ومَنْ كَانْ قَصْدُهُ الحَقَّ وُفِقَ لِلْقَبُولِ.

أما مَنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يُظْهِرَ عُيوبَ النَّاسِ فإنه جَاءَ الوَعِيدُ في قَوْلِهِ ﷺ:

«فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»(١).

ثم قال المؤلف: "إذا ظَفِرْتَ بِوَهم لعالم؛ فلا تَفْرَحْ به للحَطِّ منه، ولكن افرح به لِتَصْحِيحِ المسألةِ فقط»؛ والحقيقة أني أقول: لا تَفْرَحْ بِهِ إِطْلَاقًا، فإذَا عَثَرْتَ على وَهمِ عَالم فَحَاوِلْ أَنْ تَرْفَعَ اللَّوْمَ عَنْهُ، وأن تَذُبَّ عنْهُ، لا سِيًّا إذا كان من العُلَماءِ المَشْهُودِ لَمُمْ بالعَدَالَةِ والخَيْرِ ونُصْحِ الأُمَّةِ، أما أَنْ أَفْرَحَ بِهِ فَهَذَا لا يَنْبَغِي حَتَّى وإنْ كَانَ قَصْدِي تَصْحِيحَ الخَطَأ.

فصَوَابُ العِبَارَةِ: «إِذَا ظَفِرْتَ بَوَهم لَعَالَم فَلا تَفْرَحْ بِهِ لَلْحَطِّ مِنْهُ، ولكنْ الْتَمِسْ الْعُذْرَ لَهُ، وصَحِّحِ الخَطَأَ»؛ أمَّا أنْ أَفْرَحُ أَنَّهُ أَخْطاً مِنْ أَجْلِ أنْ أُصَحِّحَ الْحَطاً، فَهَذَا لَيسَ بِصَوَابٍ.

ثم قال: «فإنَّ المُنْصِفَ يَكَادُ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ مَا مِن إِمَامٍ إِلَا وَلِه أَعْلَاطٌ وأُوهَامٌ، لا سِيَّا المُكْثِرِين مِنهُمْ»؛ والمُنْصِفُ: هو النَّصِفُ: هو النَّخِرِين منهم»، الأَفْصَحُ أَنْ يَقُولَ: «لا سِيَّا المُكْثِرُونَ مِنْهُمْ»؛ والمُنْصِفُ: هو النِّي يَتَكَلَّمُ بِالْعَدْلِ ويَتَتَبَّعُ أَقُوالَ العُلْمَاءِ، فإنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا ولَهُ أَوْهَامٌ وأَخْطَاء، ولا سِيَّا المُكْثِرُ منهم، ولهذَا قال بَعْضُهُمْ: مَنْ كَثُر كَلَامُه كَثُر سَقطُهُ، ومِن قلَّ كَلَامُهُ قَلَّ سَقطُه.

ثم قال المؤلف: «ومَا يُشَغِّبُ بِهَذَا»؛ يعني: يتخذه شغبًا، «ويَفرحُ به للتَّنَقُّصِ؛ إلا مُتَعَالِمٌ يُرِيدُ أن يُطِبَّ زُكَاما فيُحْدِثُ بِه جُذَامًا»، لا يَفْرَحُ بالتَّنَقُّصِ اللَّنَقُصِ إلا إنسانٌ مُعْتَدِ، وليسَ مُتَعَاليًا، بل هوَ مُعْتَدِ يُرِيدُ العُـدْوَانَ على الشَّخْصِ نَفْسِهِ،

⁽١) أخرجه الترمذي: كتاب البر، باب ما جاء في تعظي المؤمن، رقم (٢٠٣٢).

ويريدُ العُدْوَانَ على ما عِنْدَهُ من العِلمِ الصَّحِيحِ، لأنَّ الناسَ إذا وَجَدُوا هذا العالِمَ أَخْطأ في مَسْأَلَةٍ، ضَعُفتْ قُوَّةُ قَوْلِهِ عِنْدَهُمْ في المَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ، والإنسانُ الذِي يُشَغِّبُ بَهَذِهِ الأشياءِ ويَتَتَبَّعُ زَلَّاتِ العُلْمَاءِ ويُشِيعُهَا بينَ الناسِ، لا شَكَّ أَنَّه مُعْتَدِ لا على الشَّخْصِ وعَلى مَا يَحْمِلُهُ من صَحِيح القَوْلِ. لا على الشَّخْصِ وعَلى مَا يَحْمِلُهُ من صَحِيح القَوْلِ.

ولهذا قال المؤلف: «يُرِيدُ أَنْ يَطُبَّ زُكَامًا فَيُحِدْثُ بِهِ جُذَامًا»؛ يعني: يُرِيدُ أَنْ يَشْفِيَه مِن الزُّكَامِ، ولكن يُحْدِثُ له جُذَامًا، والجُّذَامُ أَشَدُّ فَهُو مرضٌ فَتَّاكٌ قَتَّالٌ مُعْدِ -أعاذنا الله منه-.

مسألة: البَعْضُ لا يأخُذُ من أَصْحَابِ العَقِيدَةِ الأَشْعَرِيَّةِ عِلْمًا، حَتَّى إن بعضَهُمْ تَرَكَ الأَخْذَ عَمَّن وَقَعَ في مَسْأَلَةٍ من مَسَائِلِ الأَشَاعِرَةِ، فما التَّوْجِيهُ؟

والجواب: تَرْكُ الأَخْذِ عَمَّن وَقَعَ فِي مَسْأَلَةٍ من مَسَائِلِ الأَشَاعِرَةِ خَطَأ، وليس فيه إنصافٌ للعَالِم، فإذَا زَلَّ زَلَّةً وقال بقولٍ يُوافِقُ مَذْهَبَ الأَشَاعِرَةِ، يُحَطُّ من قَدْرِهِ، ويقال: إنه أشعري.

حتى بَلَغَنِي عن بعضِ المُتَعَالِينَ أَنَّه قَالَ: يَجِبُ إِحْرَاقُ (فَتْح البَّارِي)، و(شَرْح صَحِيح مُسْلِم)، وهذا -والعِياذُ بالله - كلام ليس بالهيِّنِ، فالحق مقبول حتى وإنْ كَانَتْ أَقْوَالُ هَذَا الرَّجُلِ كُلُّهَا بِدَعٌ، وجاء بِحَقِّ وَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهُ، قَبِلَ النَّبِيُ ﷺ من الشَّيْطَانِ، لما قَال لأبِي هُرَيرَةَ -رضي الله عنه - اقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ فإنَّه لا يَزَالُ عَلَيْكَ من الله حَافِظُ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. أَقَرَّهُ الرسول -صلى الله عليه وسلم - الله حَافِظُ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. أَقَرَّهُ الرسول -صلى الله عليه وسلم وقال: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ». فَصَدَّقَهُ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام -(۱).

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (١٠٥٠).

ولما قالَ اليَهُودِيُّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ الله يَجْعَلُ السمواتِ عَلَى أُصْبُع، والأَرَضِينَ عَلَى أُصْبُع، وذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ، فضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لقولِ الخَبَرِ مَع أَنَّهُ يَهُودِيُّ (۱).

ولما قَالَ الْمُشْرِكُونَ حين فَعَلُوا الفَاحِشَةَ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَاۤ ءَابَآءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف:٢٨]. وسكتَ عَنْ قَوْلِهِم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾؛ لأنَّه حَتَّى لم يُبْطِلْهُ.

هل إذا رأى الإنسانُ مِنْ عَالمٍ زَلَّةً، تَمْحُو هَذِه الزَّلَّةُ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ؟ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وليسَ من الإنْصَافِ.

بل يَنْبَغِي لَنَا أَمَامَ هَذِه الزَّلَةِ أَن نْسَأَلَ اللهَ لَهُ المَغْفِرَةَ والعَفْوَ، لَمَعْرِفَتِنَا أَنَّهُ مُدَافِعٌ عن السُّنَّةِ، وحَرِيصٌ على تَنْقِيَتِهَا وأنَّ الله نَفَعَ بِه المُسلمين (٢). فهذا هُوَ العَدْلُ والإِنْصَافُ، والله -عز وجل- يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَيمِينَ لِلّهِ شَهَكَاةً بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَكُمُ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى آلًا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْدَرُبُ لِلتَقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨].

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدْرِهِ ِ ﴾، سورة الزمر (٤٣٥٥)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة (٢٧٨٦).

⁽٢) وقد صدرت فتوى للشارح -رحمه الله وغفر له- فيها يحصل من البعض من قدح في الحافظين النووي وابن حجر المحمد الله وضَّحَ فيها عفا الله عنه ما للشيخين النووي وابن حجر -رحمها الله- من قدم الصدق، ونَفْع الأُمَّةِ وأن ما وقع منها من خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات لمَغْمُورٌ بها لهما من الفضائل والمنافع الجمة، وما نظن ما صار منهما إلا عن اجتهاد وتأويل سائغ، وأرجو الله -تعالى- أن يكون من الخطأ المغفور... كتاب العلم (١٩٩). وكلام فضيلته -رحمه الله-حول ما يحصل من بعض الطلبة من نقد للصحيحين (١٧٨) من كتاب العلم.

مسألة: قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ المُبْتَدِعَةِ إِجَادَةٌ فِي أَحَدِ العُلُومِ فَهَلْ تُحْضَرُ دُرُوسُهُ؟

الجواب: إذا كَانَ الْمُبْتَدِعُ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ في بعضِ الفُنُونِ، والإِنْسَانُ يَنْتَفِعُ مِنْهُ، فحُضُورُهُ لَجَالِسِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يُتَّهَمَ الحَاضِرُ بِبِدْعَةِ هَذَا الرَّجُلِ فَلا يَحْضُرْ.

وإِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَنْخَدِعَ النَّاسُ بَهَذَا الرَّجُلِ؛ لأَنَّ فُلَانًا حَضَرَهُ، فَلا يَحْضُرْ أَيضًا.

وإن كَانَ يَخْشَى أَنْ يَتَرَفَّعَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ ويَنْتَفِخُ ويقُولُ في مَجَالِسِه: حَضَر إليَّ فُلانٌ ونَاقَشَنِي في كذا. فلا يَخْضُرْ أَيْضًا، وإلَّا فَلا بَأْسَ بالحُضُورِ، لكنْ تَرْكُهُ في عَهْدِنَا أَوْلَى؛ لأَنَّ العِلْمَ الذِي نُرِيدُهُ مِنْهُ يُمْكِنُ أَن نُدْرِكَهَ بِوَاسِطَةٍ غَيْرِهِ، أو بَوَاسِطَةِ التَسْجِيلِ.

والغَالِبُ أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ تَكُونُ بِدَعُهُمْ في العَقِيدَةِ، وإلا فَيُمْكِنُ أَنْ تَجِدَهُمْ في غير العقيدة لا بأسَ بِهِمْ، ففي الفِقْهِ تَجِدُهُمْ على مَذْهَبِ أَحْمَدَ بنِ حنبل، أو الإمام الشَّافِعِيِّ، أو الإمام مالكِ، والإمام أبي حَنِيفَةَ

ثم «نعم؛ يُنَبَّه على خَطَأ، أو وَهم وَقَع لإمام غُمِرَ في بَحْرِ عِلْمِه وفضله، لكن لا يُثيرُ الرَّهَجَ عليه بالتَّنَقُّصِ منه، والحَطِّ عليه؛ فيغترَّ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ»، الخطأ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ، لكن على وجهٍ لَا مُحُذُورَ فِيهِ.

٦٠ - دفع الشُّبُهات:

لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالسِّفِنْجَةِ تَتَلَقَّى مَا يَرِدُ عَلَيْهَا، فَاجْتَنِبْ إِثَارَةَ الشُّبَهِ وَإِيرادَهَا عَلَى نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، فَالشُّبَهُ خَطَّافَةٌ، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ، وَأَكثرُ مِن يُلْقِيهَا حَمَّالَة الحطب -المبتدعة- فَتَوَقَّهُم. [١]

[1] نعم هذه الوصية «لا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالسِّفَنْجَةِ»؛ أوصَى بِهَا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية تِلْمِيذَهُ ابنَ القيم -رحمهما الله-: «لا تَجْعَلْ قَلْبَكَ إْسِفِنْجَةً يَقْبَلُ ويَشْرَبُ كُلَّ ما وَرَدَ عَلَيْهِ، ولكنْ اجْعَلْهُ زُجَاجَةً صَافِيَةً تُبيِّنُ ما وَرَاءَهَا، ولا تَتَأَثَّرُ بِهَا يَرِدُ كُلَّ ما وَرَدَ عَلَيْهِ، ولكنْ اجْعَلْهُ زُجَاجَةً صَافِيَةً تُبيِّنُ ما وَرَاءَهَا، ولا تَتَأَثَّرُ بِهَا يَرِدُ عَلَيْهَا» (۱). وهذا مثلٌ جَيِّدٌ من شَيْخِ الإسلام -رحمه الله-؛ الزَّجَاجَةُ الصَّافِيَةُ لَوْ وَرَدَ عَلَيْهَا ماءٌ قَذِرٌ أو غَيَّرُهُ ما يُكَدِّرُ الذِي فِيهَا، لكن مَا فِيهَا منَ الماءِ النَّافِعِ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَلْبُهُ كالإِسْفِنْجَةِ، كُلُّ شَيءٍ يُشَكِّكِ فِيه، وتظهر: أرأيت اليمنية، التِي قَالَمَا ابنُ عُمَر-رضي الله عنها- لأَهْلِ اليَمَنِ، لَّا سَأَلُوهُ عن مَسَائِلَ قال: يا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ أرأيت إن كَانَ كَذَا وكَذَا، فقال: اجعَلْ أَرَأَيْتَ في اليَمِنِ (٢).

كَثِيرٌ من النَّاسِ يَكُونُ قَلْبُهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٌ، ويُورِدُ الشُّبُهَاتِ، وقَدْ قَال العُلَمَاءُ - رحمهم الله- قَوْلًا حَقًّا، وهُو: أَنَّنَا لَوْ طَاوَعْنَا الإِيرَادَاتِ العَقْلِيَّةَ لَم يَبَقَ عِنْدَنَا نَصُّ إِلَّا وهُوَ مُحْتَمَلٌ ومُشْتَبِهُ.

ولهذا كَانَ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم- يَأْخُذُونَ بِظَاهِرِ القُرْآنِ، وبِظَاهِرِ الشُّرْآنِ، وبِظَاهِرِ السُّنَّةِ، ولا يَقُولُونَ عِبَارَاتِ الْمُجَادِلِينَ: لو قَالَ قَاتلٌ.

⁽١) مفتاح دار السعادة (ص:١٤٠).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

فإن كان الإيرادُ قَوِيًّا، أو كَانَ هَذَا الإيرَادُ قَدْ أُورِدَ مِنْ قَبْلُ، فحِينَئَذِ يَبْحَثُهُ الإنسانُ.

أما أن يُفَكِّرَ فِي حَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ((). ويقول: أَفَلا يَخْتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بِالأَعْمَالِ: العِبَادَاتُ الأُصُول كالصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والزَّكَاةِ، والنَّكامِ، والحَجِّ، والباقي في العبادات الفُرُوعِ فَلا نِيَّةَ لَهُ، فهذا يمكن باحتمالِ عقلي.

ثم يَبْنِي عَلَى هَذَا الاحْتِهَالِ الذي أَوْرَدَهُ على نَفْسِهِ احْتِهَالَاتٍ أُخْرَى.

وما أَكْثَرَ هَذَا في بعضِ النَّاسِ، تَجِدُهُ دَائِمًا يُورِدُ إِيرَادَاتٍ، وهَذَا في الوَاقِعِ ثَلْمٌ عَظِيمٌ في تَلَقِّي العِلْمِ، فاترُكْ هَذِهِ الإيرَادَاتِ، وسِرْ على الظَّاهِرِ؛ فهو الأَصْلُ.

اقرؤوا سِيرَةَ النَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- وسِيرَ الصَّحَابَةِ والأحَادِيثَ عَبِدُونَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- عَبِدُونَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- عَبِدُونَ النَّبائَ على ظَاهِرِهَا، مَا يُورِدُونَ لما حَدَّثَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- أَصْحَابَهُ بأنَّ اللهِ يَنْزِلُ إلى السَّهَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرِ^(۱)، قالوا: يا رَسُولَ الله كَيْفَ يَنْزِلُ؛ وهل السَّهَاءُ تَسَعُهُ؟ وهَلْ يَخْلُو مِنْهُ العَرْشُ؟ لم يَقُولُوا هذا الكلام أبدًا.

و لما قال ﷺ: إنَّه رَأَى في الرُّؤْيَا أنَّ الله -تَعَالى-: «وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى

⁽١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: «إنها الأعمال بالنيات»، برقم (١٩٠٧).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في الدعاء، رقم (٧٥٨).

وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ »(۱). هل قال الصحابة- رضي الله عنهم-: يا رَسُولَ الله، كَيْفَ هَذَا؟ لم يقولوا ذلك.

ولَّمَا حَدَّثَهُمْ -عليه الصلاة والسلام- أن الموتَ يُؤتَى بِهِ يومَ القِيَامَةِ على صُورَةِ كَبْشٍ بِينَ الجَنَّةِ والنَّارِ ويُذْبَحُ أَمَامَ أَهْلِ الجَنَّةِ والنَّارِ، ويقال: يا أَهْلَ الجَنَّةِ فَالنَّارِ، ويقال: يا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ ولا مَوْتَ (٢). هَلْ قَالُوا -رضي الله خُلُودٌ ولا مَوْتَ (٢). هَلْ قَالُوا -رضي الله عنهم-: كَيْفَ يَصِيرُ الموتُ كَبْشًا؟ لم يقولوا هذا.

فَأَنَا أَنْصَحُ نَفْسِي وإِيَّاكُمْ أَنْ لَا تُورِدُوا هَذَا على أَنْفُسِكُمْ، لا سِيَّا في أُمُورِ الغَيْبِ المَحْضَةِ؛ لأنَّ العَقْلَ يَحَارُ فيهَا ولا يُدْرِكُهَا، فَدَعْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

وقَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ يقولُ: كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ يومَ القِيَامَةِ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وبِأَيْمَاضٍمْ، والكَافِرُونَ في ظُلْمَةٍ؟ والمَقَامُ وَاحِدٌ، والمَكَانُ وَاحِدٌ، كَيْفَ يَكُونُ بعضُ النَّاسِ يُلْجِمُهُ العَرَقُ، وبَعْضُهُمْ عَرَقُهُ إلى كَعْبَيْهِ، كيفَ يَكُونُ هَذَا؟!

وكَذَلِكَ يَأْتِي آخَرُ ويَقُولُ: يَأْتِي المَلَكَانِ للإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ إِذَا دُفِنَ ويُقْعِدَانِهِ، فَك فَكَيْفَ يَكُونُ هذا، واللَّبِنُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَلا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ؟!

فَكُلُّ هَذِهِ إِيرَادَاتٌ يُورِدُهَا الشَّيْطَانُ؛ فسَلِّمْ في الأُمُورِ الغَيْبِيَّةِ المَحْضَةِ، تَسْلَمْ وَلَا تُعَلِّلْ، قل: سَمِعْنَا وآمَنَّا وصَدَّقْنَا، وما ورَاءَنَا أَعْظَمُ مِمَّا نَتَخَيَّلُ.

فَهَذَا مَّا يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَسْلُكَهُ، ولهَذَا «لا تَـجْعَلْ قَلْبَكَ كالسِّفِنْجَةِ

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٣).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ ﴾، رقم (٣٥٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، برقم (٢٨٤٩).

٦١- احذَراللُّحْنَ:

ابْتَعِدْ عِنِ اللَّحْنِ فِي اللَّفْظِ والكَتْبِ، فإنَّ عَدَمَ اللَّحْنِ جَلَالةٌ، وصَفَاءُ ذوقٍ، ووُقُوفٌ على مِلاحِ المَعَاني لسَلَامَةِ المَبَانِي:

فعَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه - أنَّهُ قال: «تَعَلَّمُوا العَرَبِيَّةَ؛ فإنَّهَا تَزِيدُ في المُروءَةِ» (۱). وقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ أَوْ لَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ (۲).

تَتَلَقَّى مَا يَرِدُ عليها، فاجْتَنِبْ إثارةَ الشُّبَهِ وإيرادَها على نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، فالشُّبَهُ خَطَّافَةٌ، والْقُلُوبُ ضَعِيفةٌ».

فَالشُّبَهُ خَطَّافَةٌ كَالسَّهْمِ تَمْضِي فِيكَ وأَنْتَ لا تَدْرِي، والقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ.

وقوله: «وأكثرُ مَنْ يُلْقِيهَا حَمَّالَةُ الحَطَبِ -المبتدعة- فَتَوَقَّهُم»؛ حَمَّالَةُ الحَطَبِ: الذِينَ يَأْتُونَ بالغُثَاءِ والعِيدَانِ والقَشِّ ويُورِدُونَهُ، ولهَذَا أَكْثَرُ النَّاسِ في الكَلَامِ هُمْ أَهْلُ الكَلَام.

ولهذا يُسَمَّوْنَ: أَهْلَ الكَلَامِ والـمُتَكَلِّمَةَ، لأَنَّهُمْ ليسَ عِنْدَهُمْ إلا الْكَلامُ والإِيرَادَاتُ.

وانْظُرْ إلى كُتُبِهِمْ، ومن ذَلِكَ مَثَلًا: تَفْسِيرُ الرَّازِي تَجِدُهُ إِذَا تَكَلَّمَ في الآيةِ، أَوْرَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سُؤالٍ، أو أَقَلَ.

فَكُلُّ هَذَا لا يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ؛ والعِلْمُ -والحَمْدُ لله - ظَاهِرٌ وبَيِّنٌ سَهْلٌ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٥) للخطيب.

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٨، ٢٩).

وأَسْنَدَ الْخَطِيبُ^(۱) عَنِ الرَّحَبِيِّ قال: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ لَّانٌ، فَكَتَبَ عن اللَّحَّانِ لَّحَانُ آخَرُ؛ صَارَ الحَدِيثُ بالفَارِسِيَّةِ»!

وأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ (٢):

والمرء تُكْرِمُه إذا لَم يَلْحَنِ فَا خَالُه وَالْمُونِ الْأَلْسُنِ (٣)

النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الأَلْكَنِ فإذَا أَرَدْتَ مِنَ العُلُومِ أَجلُها

وعليه؛ فلا تَحْفَلْ بقولِ القَاسِمِ بِنْ مُحَيْمِرَةَ -رحمه الله-: «تَعَلَّمُ النَّحْوِ: أَوَّلُهُ شُغْلٌ، وآخرهُ بَغْيٌ».

ولا بقول بِشْرِ الحَافِي -رحمه الله-: «لما قِيلَ لَه: تَعَلَّمِ النَّحْوَ قَالَ: أَضِلُّ، قَال: قُل ضَرَبَه؟ قال: يا أَبَا نَصْرٍ! مَا ضَرَبَهُ وَإِنَّمَا هَذَا أَصْلُ وُضِعَ. فقَالَ بِشْرٌ: هَذَا أَوَّلُهُ كَذِبٌ، لا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

رَوَاهُمَا الْحَطِيبُ في (اقتضاء العلم العمل).[١]

[1] قوله: «مُقِيمُ الأَلْسُنِ»؛ هو: النَّحْو والصَّرْفُ.

قول المؤلف: «احذَرِ اللَّحْنَ»، واللَّحْنُ مَعْنَاهُ: المَيْلُ سَواءٌ في قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ، أو فِي قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ.

قَوَاعِدُ الإعْرَابِ يُمْكِنُ الإحَاطَةُ بِهَا، فيَعْرِفُ الإنْسَانُ القَوَاعِدَ، ويُطَبِّقُ لَفْظَهُ، أو كِتَابَتَهُ عَلَيْهَا.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٨).

⁽٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٨).

⁽٣) لبعض العلماء تعقيبٌ على ما أنشده المُبَرِّد من أن أجلَّ العلوم علم التوحيد لكن الجلالة هنا نسبة إلى علوم الألة. والله أعلم.

وقَوَاعِدُ التَّصْرِيفِ هِي الْمُشْكِلَةُ، فأَحْيَانًا يَأْتِي المِيزَانُ الصَّرْفِيُّ على غَيْرِ القِيَاسِ فيأَتْيِ سَهَاعِيًّا بَحْتًا، وحِينَئِذِ لا يَخْلُو الإنسانُ من الغَلَطِ فِيهِ، فجُمُوعِ التَّكْسِيرِ تَحْتَاجُ إلى ضَبْطٍ، وكَذَلِكَ أَبْنِيَةُ المَصَادِرِ تَحْتَاجُ إلى ضَبْطٍ.

الْمُهِمُّ أَنْ تَحْرِصَ عَلَى أَنْ لا يَكُونَ في كَلَامِكَ لَحْنٌ في الإِعْرَابِ والصَّرف، وَكَذِلَكَ في كَتَابَتِكَ.

وأنا مِنَ الذِينَ يَكْرَهُونَ أَن يَسْمَعُوا كَلَامًا مَلْحُونًا، يَكَادُ يكونُ كالصَّاعِقَةِ، لا سِيَّا إِذَا كَانَ لِحْنًا لا مُبَرِّرَ لَهُ إِطْلَاقًا، أما اللَّحْنُ الذِي لَهُ وَجْهٌ فالإنسانُ يَتَصَبَّرُ، ويَقُولُ: ما دَامَ لَهُ وَجْهٌ ولَوْ كَانَ ضِعِيفًا فَيدْرَأُ، كَمَا لو قَالَ إِنسانٌ: قَامَ الرَّجُلَانِ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَانِ مَا ذَامَ لَهُ وَمُرَرْتُ بِالرَّجُلَانِ. هَذَا لَحُنٌ لَكِنْ فِيهِ لُغُةٌ بِلُزُومِ المُثنَّى الأَلِفَ مُطْلَقًا.

وقول المصنف: «فإنَّ عَدَمَ اللَّحْنِ جَلَالةٌ، وصَفَاءُ ذوقٍ، ووُقُوفٌ على مِلاحِ المَعَاني لسَلَامَةِ المَبَانِي»، معناه: كُلَّمَا سَلِمَ المَبْنَى اتَّضَحَ المَعْنَى.

وقوله: «فعَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- أنَّهُ قال: «تَعَلَّمُوا العَرَبِيَّةَ؛ فإنَّهَا تَزِيدُ في الْمُوءَةِ». قَوْلُ عُمَرَ -رضي الله عنه- في عَهْدِهِ يَأْمُرُ بِتَعَلَّمِ العَرَبِيَّةِ، خَوْفًا منْ أَنْ تُغَيَّرَ بِلِسَانِ الأَعَاجِمِ بعدَ الفُتُوحَاتِ.

لكِنْنَا -مع الأسف- في هَذَا الزَّمَنِ الذِي فُقِدَتْ فِيهِ شَخْصِيَّةُ البَعْضِ، وَصَارَ عِنْدَ البَعْضِ تَبَعِيَّةٌ للغَيْرِ وَجَدْنَا مَنْ يَرَى أَنَّ الذِي يَتَكَلَّمُ بالإِنْجِلِيزِيَّةِ، أو الفَرْنَسْيَّةِ هو ذُو المُرُوءَةِ، ويَفْخَرُ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الإنجليزية أو الفرنسية.

فَبَعْضُ الصِّبْيَانِ إِذَا قُلْتَ لَهُ: مع السَّلَامَةِ قال: «بَاي بَاي». فعَدَلَ عن اللُّغَةِ العَرَبَيِّةِ إلى لغَةٍ أُخْرَى.

فعمر-رضي الله عنه- يقول: «تَعَلَّمُوا العَرَبِيَّةَ؛ فإنَّهَا تَزِيدُ في المُرُوءَةِ»؛ وبناءً عَلَى ذَلِكَ كُلَّمَا كَانَ الإنسانُ أَعْلَمَ بالعَرَبِيَّةِ صَارَ أَكْبَرَ مَرُوءةً وأَكْثَرَ.

وقوله: «وقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ»؛ وهَذَا في السَّلَفِ واللَّحْنُ قَلِيلٌ، ومَعَ ذَلِكَ يَضْرِبُونَهُمْ عَلَيْهِ.

أما في وَقْتِنَا فَلَا يَضْرِبُ أَحَدٌ على اللَّحْنِ لا أَوْلَادَهُ ولا تَلَامِيذَهُ ولا غَيْرَهُمْ.

أما بالنِّسْبَةِ للتَّلَامِيذِ فإذَا أَخْطَأَ الطَّالِبُ في العَرَبِيَّةِ، فليَرُدَّ عَلَيْهِ الْمُعَلِّمُ حتى لا يَظُنَّ أَنَّ سُكُوتَكَ يَدُلُّ على صِحَّةِ مَا نَطَقَ بِهِ.

قوله: «وأَسْنَدَ الْخَطِيبُ عَنِ الرَّحَبِي قال: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ لَخَانٌ»؛ يعني: كَتَبَ حَدِيثًا «فَكَتَبَ اللحَّانُ عن لحَّانٍ آخَرَ صَارَ الحَدِيثُ بالفَارِسِيَّةِ»؛ لأَنَّهُ صَارَ لِخَانٌ وراءَ لحَّانٍ، فيكُونُ الحَدِيثُ سواء كَانَ حَدِيثَ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- أو حَدِيثَ النَّاسِ صَارَ بالفَارِسِيَّةِ.

وقوله: «أَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ:

النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الأَلْكَنِ والمَسرءُ تُكْرِمُه إِذَا لَمْ يَلْحَسنِ فَاللَّهُ وَلَا لَمْ يَلْحَسنِ فَإِذَا أَرَدْتَ مِنَ العُلُومِ أَجلَّها فَأَجلُّها مِنْهَا مُقِيمُ الأَلْسُنِ

وهو: النَّحْوُ والصَّرْفُ، والمَعْنَى: أنَّ النَّحْو يَبْسُطُ من لِسَانِ الأَلْكَنِ حَتَّى يَتَكَّلَمَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ الفُصْحَى، والمَرْءُ تُكْرِمُهُ إذَا لم يَلْحَنْ، وإِذَا لَحَنَ لا تُكْرِمْهُ.

وقوله: «وعليه؛ فلا تَحْفَلْ بقولِ القَاسِمِ بِنْ مُحَيْمِرَةَ -رحمه الله-: «تَعَلَّمُ النَّحْوِ: أَوَّلُه شُغْلٌ، وآخرهُ بَغْيٌ»؛ المعنى: أنَّ النَّحْوَ يَحْتَاجُ إلى تَعَبِ، ودِرَاسَةٍ، ومِرَانٍ، وثُمَارَسَةٍ، لكِنَّهُ كما قِيلَ: أَبْوَابُهُ مِنْ حَدِيدٍ، ودَاخِلُهُ مِنْ قَصَب.

يعني: إذا عَرَفْتَ القَوَاعِدَ، سَهُلَ عَلَيْكَ البَّاقِي.

واعْلَمْ أَنَّ الله -سبحانه وتعالى- قَدْ يَهَبُ الإنسانَ غَرِيزَةً بِحَيْثُ إِذَا نَطَقَ أَوْ كَتَبَ لَم يَلْحَنْ، مَعَ أَنَّهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ ضَعِيفٌ، وبالعَكْسِ يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيًّا فِي عِلْمِ النَّحْوِ، لكنَّه عِنْدَ الكلام أو الكتابة يَلْحَنُ لحنًا كثيرًا.

وقوله: «ولا بقول بِشْرِ الحَافِي -رحمه الله-: «لما قِيلَ لَه: تَعَلَّمِ النَّحْوَ قَالَ: أَضِلُّ». المعنى: إنْ تَعَلَّمْتُهُ أَكُونُ ضَالًا.

قوله: «قال: قُل ضَرَبَ زيدٌ عَمْرًا. قال بشرٌ: يا أَخِي! لِـمَ ضَرَبَه؟». كَيفَ يَضْرِبُهُ؟

قوله: «قال: يا أَبَا نَصْرٍ! مَا ضَرَبَهُ وإنَّما هَذَا أَصْلٌ وُضِعَ. فقالَ بِشْرٌ: هَذَا أَوَّلُهُ كَذِبٌ، لا حَاجَة لي فِيهِ»؛ العُلَمَاءُ الذِينَ كَتَبُوا هَذِه الأَمْثِلَةَ، لم يُرِيدُوا الضَّرْبَ حَقِيقةً إِنَّمَا أَرَادُوا الْمِثَالَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَعْدِلَ عَنْ «ضَرَبَ زَيْدٌ عَمرًا» ومَا أَشْبَه ذَلِك، إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وإذَا أَمْكَنَ أَنْ نُمَثِّلَ بِكَلِمَاتٍ مُفِيدَةٍ، كقول ابن مالك -رحمه الله-: «اللهُ بَرٌ والأَيَادِي شَاهِدَة» (أ)، هَذَا كَلَامٌ مُفِيدٌ، وكصاحب (قَطْرِ النَّدَى) ابنِ هِشَامٍ، كانَ لَا يُمَثِّلُ إلا مِنَ القُرْآنِ إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَهَذَا خَيْرٌ.

⁽١) البيت من الألفية، رقم (١١٨).

المُهِمُّ لا تَغْتَرَّ بها قَالَهُ بِشْرٌ -رحمه الله تعالى- بل كَابِدْ واجْتَهِدْ، وأَفْرِغْ ذِهْنَكَ، ووَقْتَكَ حَتَّى تَتَعَلَّمَ النَّحْوَ.

وهنا مسألة: لو قَالَ قائلٌ: عِنْدَ قِرَاءةِ بَعضِ طَلَبَةِ العِلم القُرْآنَ الكَرِيمَ يَرُدُّ عَلَيْهِ بعضُ العَامَّةِ مع أَنَّهُ لم يَتَعَلَّمِ النَّحْوَ، فَهَلْ تَكُونُ سَلِيقَةً عِنْدَ العَامِّي؟

والجواب: العَامِيُّ يَعْرِفُ القُرْآنَ؛ لأَنَّهُ مَشْكُولٌ عِنْدَهُ، وقَدْ حَفِظَهُ على هَذَا الوَجْهِ، فإذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ.

وقد ذُكر أن رجلًا كَانَ يَقْرَأُ قَوْلَ الله -تعالى-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأَقَطَ عُوَا الله عَوَلَ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَاكَسَبَا نَكَنَلًا مِّنَ ٱللّهِ ﴾ [المائدة:٣٨]، ثم يقولُ: ﴿ وَٱللّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . فقالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: اقْرَأُهَا، فَأَعَادَهَا على هَذَا الوَجْهِ: ﴿ وَٱللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فقال: اقْرَأُهَا فَأَعَادَهَا، وقال: ﴿ وَٱللّهُ عَزِيزٌ حَكِمٌ ﴾ فَقَالَ: هَكَذَا الصَّوَاب، عَزَّ وحَكَمَ فَقَطَعَ، ولو غَفَرَ ورَحِمَ ما قَطَعَ. فعرف هَذَا بِفِطْرَتِه.

ولهذا قال -تعالى- في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقَدِرُواْ عَلَيْهِمُّ فَاعْلَمُواْ أَنَ اللَّهِ عَلَيْهِمُّ فَاعْلَمُواْ أَنَ اللَّهُ عَنْوُرُ رَّحِيمُ ﴾ [المائدة:٣٤]، وقد أَخَذَ العُلَمَاءُ من هَذَا أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: يُوجَدُ في بَعْضِ البِلَادِ من يُبْدِلُ الثَّاءَ سِينًا، ويُبْدِلُ الذَّالَ زَايًا، فها حُكْمُ نُطْقِهِمْ؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ إِلا هَذَا فَلا بَأْسَ؛ حَتَّى في القرآنِ، مَاذَا يَصْنَعُونَ والله -تعالى- يقول: ﴿فَأَنْقُواْٱللَّهَ مَاٱسْتَطَعْتُمُ ﴾ [التغابن:١٦]؟

٦٢ - الإجهاضُ الفِكْريُّ:

احْذَرِ (الإِجْهَاضَ الفِكْرِيَّ)، بإِخْرَاجِ الْفِكْرَةِ قَبْلَ نُضُوجِهَا.[١]

وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ مثَلًا: زَلِكَ. بدل: ذَلِكَ. لكن يُقَالُ: يَجِبُ عَلَيْهِمْ خَاصَّةً في القرآنِ أن يَقْرَؤُوا بِهَا يَنْطِقُ بِه العَرَبُ، وتَصِحُّ صَلَاتُهُم؛ لأَنَّهُ أَرَادَ اسْم الإشَارَةِ؛ لكنْ أَبْدُلَ حَرْفًا بَدَلَ حَرْفٍ لكِنْ إذا أبدل الذال زايًا في الفَاتِحَةِ فلا تصحُّ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّه أَبْدَلَ حَرْفًا بَدَلَ حَرْفٍ ويَجِبُ أَنْ يُعَلَّمَ.

[1] هذا بِمَعْنَى مَا سَبَقَ، وهو: أَلَّا تَتَعَجَّلَ فِي إِخْرَاجِ شَيْءٍ تُرِيدُ إِخْرَاجَهُ، لَا سِيَّا إذا كان مُخَالِفًا لِقَوْلِ أَكْثَرِ العُلَماءِ، أو مُخَالِفًا لَمَا تَقْتَضِيهِ الأَدِلَّةُ الأُخْرَى الصَّحِيحَةُ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْشِي مَعَ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ، فَتَجِدُهُ إِذَا مَرَّ بَحَدِيثٍ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا شَاذًا، أَخَذَ بِهِ ثُمَّ قَامَ يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي النَّاسِ، فيَظُنُّ النَّاسُ لهَذَا أَنَّهُ أَدْرَكَ مِنَ العِلْمِ، ما لم يُدْرِكُهُ غَيْرُهُ.

فَنَقُولُ: الذِي بَيْنَكَ وبَينَ الله إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا يَدُلُّ على حُكْمٍ تُعَارِضُهُ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، التِي هِي عِمَادُ الأُمَّةِ، والتِي تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بالقَبَولُ؛ فلا تَتَعَجَّلْ.

وكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْتَهُ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ يُخَالِفُ الجُمْهُورَ، فلا تَتَعَجَّلْ.

لكن إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الْحَقُّ فلا بُدَّ من القَوْلِ بِهِ.

وهذا سَمَّاهُ المَصَنِّفُ «الإِجْهَاضَ الفِكْرِيَّ»؛ يعْنَي: كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ.

٦٣- الإسرائيليات الجديدة:

احْذَرِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الجَدِيدةَ فِي نَفَثَاتِ المُسْتَشْرِقِينَ، مِنْ يَهُودٍ ونَصَارَى، فَهِي أَشَدُّ نِكَايةً وأَعْظَمُ خَطَرًا من الإِسْرَائِيلِيَّاتِ القَدِيمَةِ، فإنَّ هَذَهِ قَدْ وَضَحَ أَمْرُهَا ببيَانِ النَّبِيِّ عَلَيْ المُوقِفَ مِنْهَا، ونَشَرَ العُلهاءُ القَوْلَ فِيهَا، أما الجديدةُ الْمُسَرِّبَةُ إلى الفِحْرِ الإِسْلَامِيِّ فِي أَعْقَابِ الثَّوْرَةِ الحَضَارِيَّةِ واتِّصَالِ العَالَمِ بَعْضِهِ المُتَسَرِّبَةُ إلى الفِحْرِ الإِسْلَامِيِّ، فَهِي شَرُّ مَحْضٌ، وبَلَاءٌ مُتَدَفِّقٌ، وقَدْ أَخَذَتْ بعضَ ببَعْضٍ، وكبْحِ الله المُسْلَمِيِّ، فَهِي شَرُّ مَحْشٌ، وبَلَاءٌ مُتَدَفِّقٌ، وقَدْ أَخَذَتْ بعضَ المسلمين عنها سِنَةٌ، وخَفَضَ الجناحَ لها آخَرُونَ، فاحذَرْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. وقَى الله المُسْلِمِينَ شَرَّهَا.

[١] يُرِيدُ الأَفْكَارَ الدَّخِيلَةَ، التِي دَخَلَتْ على المُسْلِمِينَ من اليَهُودِ والنَّصَارَى، فهِي ليست إِسْرَائِيلِيَّاتٍ إِخْبَارِيَّةً، بل هي إِسْرائِيلِيَّاتٌ فِكْرِيَّةٌ، دَخَلَتْ عَلى كَثِيرٍ مِنَ الكُتَّابِ الأُدَبِاء وغَيْرِ الأدباء أفكارٌ دَخِيلَةٌ في الوَاقِع:

منها: ما يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلاتِ.

ومنها: ما يَتَعَلَّقُ بالعِبَادَاتِ.

ومنها: ما يَتَعَلَّقَ بالأَنَّكِحَةِ.

حَتَّى إِنَّ بِعَضْ الكُتَّابِ يُنْكِرُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، ويقول: هَذَا كَانَ في زَمَنِ وَلَّى وذَهَبَ، ولم يَدْرِ أَنَّ التَّعَدُّدَ في هَذَا الزَّمَنِ أَشَدُّ إلحْاحًا مِنْهُ فيها سبق، لكَثْرَةِ النِّسَاءِ، وكَثْرَةِ الفِتَنِ واحتياج النساء إلى من يُحَصِّنُ فُرُوجَهُنَّ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن التعدُّد أفضلُ من الإِفْرَاد.

وكذلِكَ بعضُ الأَفْكَارِ ما يَتَعَلَّقُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وتَعَدُّدِ الزوجات في حقه.

٦٤ - احذَرِ الجَدَلَ البِيزَنْطِي:

أي: الجَدَلَ العَقِيمَ، أو الضَيْيلَ، فَقَدْ كَانَ البِيزَنْطِيُّونَ يَتَحَاوَرُونَ في جِنْسِ المَلائِكَةِ، والعَدُوُّ على أبوابِ بَلْدَتِهِمْ حتى داهَمَهُم.

وهكذا الجدل الضئيلُ يَصُدُّ عن السَّبِيلِ.

ومنَ الأَفْكَارِ أيضًا: ما يَتَعَلَّقُ بالخِلَافَةِ والإِمَامَةِ، فأَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه-يُبَايَعُ له دُونَ أَنْ يُسْتَشَارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ حَتَّى العَجُوزَ والطِّفْلَ وما أشبه ذلك.

فهَذِهِ أَفْكَارٌ جديدة وَارِدَةٌ، اشْتَبَهَتْ على بعضِ الكُتَّابِ المُسْلِمِينَ، فيجِبُ على الإنسانِ الحَذَرُ مِنْهَا، وأن يَرْجِعَ إلى الأُصُولِ في هذه الأمور فإنَّهَا خَيْرٌ.

[1] قول المصنف: «الجَدَلَ البِيزَنْطِيَّ أي: الْجَدَلَ العَقِيمَ، أو الضِئِيلَ، فَقَدْ كَانَ البِيزَنْطِيُّونَ يَتَحَاوَرُونَ فِي جِنْسِ المَلائِكَةِ والعَدُوُّ على أبوابِ بَلْدَتِهِمْ حتى داهَمَهُم»؛ الحَدَلُ العَقِيمُ هُوَ الذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، أو الحَدَلُ الذِي يُؤَدِّي إلى التَّنَطُّعِ فِي المَسَائِلِ، والتَّعَمُّقِ فيها بِدُونِ أَنْ يُكَلِّفَنَا اللهُ بِذَلِكَ، فدَع هَذَا الحَدَلَ واتَّرُكُهُ؛ لأنه لا يَزِيدُكَ إلا قَسْوَةً فِي القَلْبِ، وكَرَاهَةً للحَقِّ إذا كَانْ مِنْ خَصْمِكَ وغَلَبَكَ فِيهِ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: فضل علم السلف، لابن رجب (٥١-٥١).

أمَّا الحَدَلُ الحَقِيقِيُّ الذِي يُقْصَدُ بِهِ الوُصُولُ إلى الحَقِّ، ويكونُ جَدَلًا مَبْنِيًّا على السَّمَاحَةِ وعَدَمِ التَّنَطُّعِ، فَهَذَا أمرٌ مَأْمُورٌ بِه، قال الله -تعالى-: ﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِرَيِّكَ بِٱلْحِكَمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةُ وَبَحَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

وذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وفَقَّهُ الله مِثَالًا للجَدَلَ العَقِيمِ: في جِنْسِ المَلَائِكَةِ مَا هُمْ؟

فهؤلاءِ الْمَتَكَلِّمُونَ يَتَجَادَلُونَ في جِنْسِ الملائِكَةِ هُمْ مِنْ كَذَا، وجِنْسُهُمْ من كذا، وخِنْسُهُمْ من كذا، وخِنْسُهُمْ مَن كذا، وخِنْسُهُمْ مَن كَذَاءُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَجْسَامٌ، وأن لهم أَجنَحَةً، وأنَّهُمْ يَصْعَدُونَ ويَنْزِلُونَ إلى آخِرِ ما ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى في الْكِتَابِ، أو ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ في السُّنَّة من أَوْصَافِهِمْ (۱)، فَلا نَتَعَدَّى في أُمُورِ الغَيْبِ غَيْرَ مَا بَلَغَنَا، ولا نَبْحَثُ: كَيْفَ، ولم؟ لأن هذا أمرٌ فَوْقَ العُقُولِ.

وأيضًا سَمِعْنَا قِصَّةً ثَانِيَةً مُمَاثِلَةً، وهي: كَانَ العَدُوُّ عَلَى أَبْوَابِ المَدِينَةِ وكَانَ النَّاسُ يَتَجَادَلُونَ: أَيُّهَا خُلِقَ أَوَّلًا: الدَّجَاجَةُ أو البَيْضَةُ؟

فإذا قلنا: الدَّجَاجَةُ هِي الأُولَى، فِمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الدَّجَاجَةُ؟ فلا تَأْتِي الدَّجَاجَةُ إلَّا مِنَ بَيْضَةٍ، ومِنْ أَينَ تَأْتِي البَيْضَةُ؟ فَهَذِهِ حَلَقَةٌ مُفْرَغَةٌ، ليس فِيهَا فَائِدَةٌ.

فَمِثْلُ هَذَا الجَدَلِ يَجِبُ عَلَى الإنسانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَنْهُ؛ لأنَّ الجَدَلَ كَمَا أَسْلَفْنَا، يُوجِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ والتَّبَاغُضَ، وكَرَاهَةَ الحَقِّ إذا كَانَ مَعَ خَصْمِكَ، وإضَاعَةَ الوَقْتِ بِلا فَائدَةٍ، وشَحْنَ النَّفُوسِ لهَذَا قَالَ الله -تَعَالى-: ﴿وَلَاجِدَالَ فِي ٱلْحَجَ ﴾ الوَقْتِ بِلا فَائدَةٍ، وشَحْنَ النَّفُوسِ لهَذَا قَالَ الله -تَعَالى-: ﴿وَلَاجِدَالَ فِي ٱلْحَجَ ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ لأنَّ الجِدَالَ سَوْفَ يَصُدُّكَ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ.

⁽١) انظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١ و٣/ ١٩٥)، وشرح الواسطية (٤٥) للمصنف -رحمه الله وغفر له-.

فالحِدَالُ العَقِيمُ لا خَيْرَ فِيهِ، أَمَّا الذِي لا بُدَّ منه، ويَكُونُ بأُسْلُوبٍ هَادِئ فَجَيِّدٌ.

ومن الجَدَلِ العَقِيمِ: ما ابْتُلِي بِهِ أَهْلُ الكَلَامِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بالعَقِيدَةِ، فَيَتَنَطَّعُونَ ويقولونَ مَثَلًا: كَلَامُ الله: هَلْ هُوَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ أَو ذَاتِيَّةٌ؟ وهَلْ هُوَ حَادِثٌ أَو قَدِيمٌ؟ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ من الْكَلامِ.

وهل نُزُولُهُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَقِيقَةٌ أو مَجَازٌ؟

وهل أَصَابِعَهُ حَقِيقَةٌ أو مَجَازٌ؟ وكمْ عَدَد أَصَابِعِهِ؟ وما أَشْبَه ذَلِكَ(١).

والله إنَّ هَذَا البَحْثَ يُقَسِّي القَلْبَ، وتَنْتَزِعُ هَيْبَةَ الله –عز وجل– وتَعْظِيمَهُ وإِجْلَالَهُ من القَلْبِ.

وإذا كَانَ تَكَلَّمَ الإنسانُ عَنْ صِفَاتِ الله، بلا تعظيم والعياذ بالله، وجعل يفصِّل في هَذِهِ الأُمُورِ قَسَا قَلْبُهُ، وزَالَتْ هَيْبَةُ الله مِنْ قَلْبِهِ وعَظَمَتُهُ والعياذ بالله.

فالحَذَرَ الحَذَرَ من هَذَا؛ فإنَّ مَنْ دَخَلَ في هَذِهِ المَعْمَعَةِ قَسَا قَلْبُهُ، ولم يَخْشَعْ لَعَظَمَةِ الله وجَلَالِهِ، فإن العَجَائِزَ في قُلُوبِهم تَعْظِيمٌ لله أَعْظَمُ من هؤلاء الذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بهذِه الأُمُورِ.

ومنها: البَحْثُ في الصِّفَةِ هل هي: فِعْلِيَّةٌ أَو أُحَادِيَّةٌ أَو مُحْدَثَةٌ؟ وهَذَا مِمَّا أَحْدَثَهُ أَهْلُ الكَلَامِ، وأَضَلُّوا بِهِ النَّاسَ وشَغَلُوهُمْ، وعِلْمُ الكَلَامِ كَلامٌ فَارِغٌ.

⁽۱) انظر هذه المسائل مبسوطة للشارح –رحمه الله وغفر له– في الفتاوى (۱/ ۲۰۱)، (٥/ ۲۱۹)، (۱/ ۱٦۸)، (۳/ ۳۱۰)، وشرح الواسطية (٣٥٥–١٦-٣٩٨).

فَهَلْ قَالَ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم - لَمَّا أَخْبَرَهُمُ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام - أنَّ الله -تعالى - إذَا تَكَلَّمَ بالوَحْي أَخَذَتِ السَّمَواتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ (١٠): يا رسولَ الله، هَلْ كَلَامُ الله آحَادٌ نَخْلُوقَةٌ، هل هُو حَادِثٌ أو غَيرُ حَادِثٍ؟ أبدًا إنَّمَا صَارَ في قُلُوبِهِمْ -رضوان الله عليهم - هَيْبَةٌ لِكَلامِ الله -عز وجل -، حَيْثُ إنَّ السمواتِ تَرْتَجِفُ مِنْهُ على عِظَمِهَا.

ولما أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الله يَنْزِلُ إلى السهاءِ الدُّنْيَا فيقولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأَسْتَجيبَ لَهُ^(٢).

فعَلِمُوا -رضي الله عنهم- أنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ يَنْزِلُ يَقْرُبُ مِنْ عِبَادِهِ كَيْفَ شَاءَ تَشْجِيعًا لِهُمْ على دُعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ وسُؤَالِهِ.

أمَّا كَيْفَ يَنْزِلُ، وإذَا مَضَى ثُلْثَيِّ اللَّيْلِ هُنَا، وفي بَلَدٍ آخَرَ ليسَ فِيهِ ثُلُثُ لَيْلٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، البَحث في كُلِّ هَذَا عَقِيمٌ.

فإذَا ابْتُلِيتَ بِشَخْصٍ يُرِيدُ أَنْ يُلْجِئَكَ إِلَى الكَلَامِ فِي هَذَا فَلا بُدَّ أَن تَتَكَلَّمَ، لِئَلَّا تَدَعَ المجالَ له، مع أَنَّ هُنَاكَ حُجَّةً قَوِيَّةً وهي أَن تقولَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَم لا؟

ثم قُلْ لَهُ: هَلِ الصَّحَابَةُ -رضي الله عنهم أجمعين- بَحَثُوا هَذَا مع رَسُولِهِمْ -صلى الله عليه وسلم-، وهُمْ أَحْرَصُ مِنْكَ على العِلْمِ، وعِنْدَهُمْ من يُجِيبُهُمْ على ما

⁽١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم (٥١٥).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، برقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء آخر الليل، برقم (٧٥٨).

سَأَلُوا -رضي الله عنهم- بأَصْوَبِ الجَوَابِ وأَصَحِّهِ، وهو الرسولُ -عليه الصلاة والسلام-؟

فكَيْفَ تَسْأَلُ الآنَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُجِيبَكَ بِالصَّوَابِ؟!

لكن يقول القائل: إنَّ عُلَماءَ السُّنَّةِ أَلَّفُوا فِي هَذَا مُؤَلَّفَاتٍ؟

والجواب: لأَنَّهُمْ ابْتُلُوا بِمَنْ يَقُولُ خِلافَ الحَقِّ، وإذا ابْتُلُوا بِهَذَا كانوا يتكلمون بِهَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. فالحَوْضُ في هَذَا التَّعَمُّقِ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ بِكَثِيرٍ.

فهَذَا يُشْبِهُ ما ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ في عَدَمِ الـجِدَالِ، وأَنْ نَتْرُكَ الـجِدَالَ العَقِيمَ الذي لا فَائِدَةَ مِنْهُ.

مسألة: لو قَالَ قَائلٌ: يَقُولُ بعضُ النَّاسِ: الله يَعْلَمُ مَصْنُوعَاتِ كُلِّ لَحُظَةٍ، ويَعْلَمُ مَحِلَّهَا فِي أَي مَكَانٍ، وعَدَدَهَا، فَهَلْ يَصَحُّ التَّعْبِيرُ بِذَلِكَ؟

والجواب: هَذَا ابْتِلاءٌ، ولهَذَا كَثِيرٌ منْ عُلَمَاءِ الكَلامِ الذِينَ بَلَغُوا غَايَةَ الكَلامِ، كُلُّهُمْ رَجَعُوا، وقَالُوا: نَمُوتُ على دِينِ العَجَائِزِ (١)، ولهذا قال بعضُ السَّلَفِ: أَكْثَرُ النَّاسِ شَكَّا عِنْدَ المَوْتِ، أَهْلُ الكَلامِ (٢)، أَعَاذَنَا الله من ذلك.

فَلَيَدَعْ مِثْلَ هَذِه الأُمُورِ، وكُلَّ شَيءٍ لم يَسْبِقْنَا إليه مَنْ هو أَحَقُّ مِنَّا في البَحْثِ فِيهِ يَجِبُ أَن نَدَعَهُ.

⁽١) أحاديث في ذم الكلام وأهله (٥/ ٢٩)، والحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٦٥).

⁽٢) قاله أبو حامد الغزالي، وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/٤)، ونقض المنطق لابن تيمية (ص:٢٦).

مسألة: لو قال قائل: يُوجَدُ جدلٌ عَقِيمٌ فَرَّقَ الناسَ إلى جَمَاعَاتٍ وأحزابٍ فَمَا النَّصِيحَةُ؟

الجواب: أَهَمُّ شَيءٍ عِنْدَنَا التَّوْحِيدُ، فإياكُمْ أَنْ تُدْخِلُوا التَّنَطُّعَ في هذه المسائل، فإذا كُنتُمْ تَسْأَلُونَ عن شَخْصٍ من النَّاسِ وتَبْحَثُونَ عنه بحثًا دَقِيقًا وعَميقًا أهون من أن تَبْحَثُوا في شيء لا يُمْكِنُكُمْ إِدْرَاكُهُ، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَمْرُ إِلَى النَّعَمَدُ وَهُو يُدْرِكُ ٱلأَبْصَدَرُ ﴾ [الانعام:١٠٣]، فمن يَتَعَمَّقُ ويَتَنَطَّعُ سيؤولُ الأَمْرُ إلى أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالثَ لهما: إما إلى التَّمْثِيلِ، وإما إلى التَّعْطِيلِ.

فإذا قَالَ الله عن نَفْسِهِ: كذا، فنحن نَقُولُ كَمَا قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٤]، ولا نَبْحَثُ ما هَذَا الكَلامُ، هَلْ هُو حَادِثٌ أم ليس بحادثٍ؟ وهَلْ هو الكلام النَّفْسِيُّ أو اللَّفْظِيُّ؟ وما أشبه ذلك.

وقد قال الإمامُ أحمد: «منْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ نَحْلُوقٌ. فَهُو جَهْمِيُّ، ومن قَالَ: غَيرُ خُلُوقٌ. فَهُو جَهْمِيُّ، ومن قَالَ: غَيرُ خُلُوقٍ. فَهُو مُبْتَدِعُ» (١)، وهَذَا معناه: لا تَتَكَلَّمُوا بِهَذَا؛ لأَنَّكَ لا تَخْرُجُ عن مَفْسَدَةٍ إِمَّا جَهْمِيُّ، وإمَّا مُبْتَدِعٌ.

وهذا فيه تَفْصِيلٌ:

فمن قال: لَفْظِي بالقُرْآنِ عَمْلُوقٌ. يُرِيدُ: القُرْآنَ المَلْفُوظَ بِهِ، فَهُو جَهْمِيٌّ.

ومن أراد: لَفْظِي بالقُرْآنِ. أي: تَلَفُّظِي بالقُرْآنِ نَخْلُوقٌ، فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لأنَّ الإنسانَ بِحَرَكَاتِهِ وسَكَنَاتِهِ وصَوْتِهِ وجَهْرِهِ وسِرِّهِ نَخْلُوقٌ لله -عز وجل-. لَكِنْ مع

⁽١) اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٥٥).

ذَلِكَ مَا لَنَا ولِلْبَحْثِ فِي هذا، فَنَقُولُ: القرآنُ كَلامُ الله غَيْرُ خَمْلُوقٍ.

وأقول: أنَا وصِفَاتِي ونُطْقِي وحَرَكَاتِي كُلُّها خَلُوقَةٌ (١).

مسألة: لو قَالَ قائلٌ: بعضُ الْكُتُبِ تَتَعَرَّضُ لِمِثْلُ هَذِه المَسَائلِ فَهَا مَوْقِفُ طَالِبِ العِلْمِ الْمُبْتَدِئِ من الدِّرَاسَةِ في بَعْضِ مَبَاحِثِ (التَّدْمُرِيَّةِ)، أو القِرَاءةِ في (دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ)؟

والجواب: إنَّ شَيْخَ الإسلامِ وغَيْرَهُ من العُلماءِ -رحمهم الله - أُلِجْنُوا إلى هَذَا، لَكِنِ انْظُرْ إلى الصَّحَابَةِ -رضوان الله عليهم - أليستِ الآياتُ والأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فَي الصِّفَاتِ قَدْ مَرَّتْ على الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم - فَهَلْ نَاقَشُوهَا كَمَا نَاقَشَهَا هَوْلاءِ؟ لكنهم لَمَا أُلِجْنُوا تَكَلَّمُوا.

مسألة: إذَا لم يُوجَدُ المُعْتَرِضُ على شَيْخِ الإسلامِ في هَذِهِ المَبَاحِثِ، فهل تُكَرَّرُ هَذِه المَبَاحِثُ في وَقْتِ النَّاسُ لا يقولون بمثل هذه الأَقْوَالِ؟

والجواب: الذي نَرَاهُ أَن يَقْرَأُ الإنسانُ القرآنَ والحَدِيثَ، ولَا يَتَجَاوزُهما، ولا يُورِدُ شَيْئًا إلَّا إذا دَعَتِ الضَّرُورَةُ لذلك، وإذا خَاصَمَكَ أحدٌ أو جَادَلَك، ولا يُورِدُ شَيْئًا إلَّا إذا دَعَتِ الضَّرُورَةُ لذلك، وإذا خَاصَمَكَ أحدٌ أو جَادَلَك، فَرُدَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ يَسْكُتُ بَعْدَهَا، وهي: «سَبَقَكَ الصَحَابَةُ -رضي الله عنهم ومَا سَأَلُوا الرَّسولَ عَلَيْهِ، وهُمْ أَحْرَصُ مِنَّا وأَشَدُّ حُبًّا لله -سُبْحَانَه- ولِرَسُولِهِ عَلَيْه، فَمَ التَّسْلِيمُ فَمَا كَانُوا يُنَاقِشُونَ الرسولَ عَلَيْهِ في مِثْلِ هَذِهِ الأشياءِ، بل كانَ مِنْهُمُ التَّسْلِيمُ والتَّصِديقُ».

⁽١) انظر مجموع الفتاوى، للشارح -غفر الله له- (١/٣٠٣، ٤/ ٦٥).

فمثلًا: عَذَابُ القَبْرِ، قَدَ ثَبَتَ عن الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الْلَكَيْنِ يُجْلِسَانِهِ وَيَسْأَلَانِهِ فَيَأْتِي مَنْ يَقُولُ: أَلَيْسَ اللَّبِنُ عَلَى رَأْسِهِ، كَيْفَ يَجْلِسُ؟ هَلْ قَالَ الصَّحَابَةُ – رضي الله عنهم – هَذَا للرَّسُولِ ﷺ وهُمْ يَعْرِفُونَ – رضوان الله عليهم – أَنَّهُ يُوضَعُ اللَّبِنُ إِذَا مَاتَ؟ فَلَمْ يَقُولُوا هَذَا للرَّسُولِ –صلى الله عليه وسلم –.

مسألة: لو قَالَ قَائلٌ: في بَعْضِ البِلَادِ يَدَرُسُ الطُّلَّابُ المُبْتَدِئُونَ في الأَسْهَاءِ والصِّفَاتِ لله –سبحانه وتعالى– مَنْهَجَ الأَشَاعِرَةِ، مما يَضْطَرُّ الطَّالِبَ المُبْتَدِئَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مبادئَ التَّعِلِيمِ العَامِ، لَكِنْ يُوَاجَهُ بمِثْلِ هَذِه الأُمُورِ العَقَدَيَّةِ المُخَالِفَةِ، فها الواجبُ عَلَيْهِمْ؟

والجواب: الوَاجِبُ عَلَى مَنْ يُقَرِّرُ الكُتُبَ، ويَضَعُ المَناهِجَ، أَن يَتَحَاشَى هَذِهِ الأُمُورَ، فإذا ابْتُلِينَا وَوُضِعَ أَمَامَنَا، فلا بُدَّ أَن نَقُولَ: يا طالبَ العِلمِ قال الله الأُمُورَ، فإذا ابْتُلِينَا وَوُضِعَ أَمَامَنَا، فلا بُدَّ أَن نَقُولَ: يا طالبَ العِلمِ قال الله الأُمُورَ، فإذا يَفْهَمُ مِنْ هَذَا؟ الإنسانُ المَّاكِبُ يَعْرِفُ المَعْنَى، سَيَرِدُ على قَلْبِ الإنسانِ المُبْتَدِئِ، مَسْأَلَةٌ واحِدَةٌ خَطِيرَةٌ العَرِيِيُ يَعْرِفُ المَعْنَى، سَيَرِدُ على قَلْبِ الإنسانِ المُبْتَدِئِ، مَسْأَلَةٌ واحِدَةٌ خَطِيرَةٌ وهِي: التَّمْثِيلُ.

فنقول: اعْلَمْ أَنَّ يَدَ الله -عز وجل- لَيْسَت مِثْلَ أَيْدِي المَخْلُوقِينَ؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كِمثْلِهِ عَضْ اللهِ عَنْ اللهُ اللهُ

ولو قال أحدٌ لِعَوَامِّ الناس: إنَّ يَدَ الله مَلاَّى مَبْسُوطَةٌ، يُنْفِقُ كيفَ يَشَاءُ، وفَضْلُهُ لا يَنْفَدُ، وعَطَاؤُهُ لا مُنْتَهَى لَهُ، فسيعظمون الله –تعالى– في قُلُوبِهِمْ، لكنْ لَو

. . و پ پ پ پ پ

قُلْتَ: وليسَ الْمُرَادُ باليدِ النِّعْمَةَ، خِلافًا لمن قَالَ ذَلِكَ، واستدل بقول المُتَنِّي:

وكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِـنْ يَـدٍ ^(۱)

وما أشبه ذلك، فلن يَفْهَمَهُ العَوَامُّ.

مسألة: مَا الضَّابِطُ بينَ الجِدَالِ العَقِيمِ والجِدَالِ المَطْلُوبِ، وهل جِدَالُ الأَشَاعِرَةِ والرَّافِضَةِ مَطْلُوبٌ أو عَقِيمٌ؟

والجواب: جِدَاهُم مَطْلُوبٌ، فالأَشَاعِرَةُ والرَّافِضَةُ لا بُدَّ أَن نُجَادِلَهُم، ولهَذَا قال الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام- لمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ لِلْيَمَنِ: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابِ...»(٢).

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَحْصُلُ نِقَاشٌ بينَ بعضِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَفَرِيقٌ مُؤَيِّدٌ، وفَرِيقٌ مُعَارِضٌ، فَهَلْ هَذَا جِدَالٌ عَقِيمٌ؟

والجواب: إذا كَانَ المَقْصُودُ الْمُهَارَاةَ والمُغَالَبَةَ فَهُو عَقِيمٌ لا شَكَّ، ولهِذَا تَجِدُ الوَاحِدَ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيء تِجَاه أخِيهِ، فيُجَادِلُهُ، والإنْسَانُ الذِي يُرِيدُ الوَاحِدَ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيء تِجَاه أخِيهِ، فيُجَادِلُهُ، والإنْسَانُ الذِي يُرِيدُ الحَمْدُ لله الحَقَّ إذَا بَيَّنَ لَهُ أَخُوهُ الحَقَّ، ولو كانَ على خِلَافِ قَوْلِهِ يَفْرَحُ، ويَقُولُ: الحَمْدُ لله الذِي هَدَانِي على يَدِهِ.

⁽١) البيت للمتنبي في ديوانه (١/ ٣٠٢).

⁽٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، ومسلم في كتاب الإيهان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم (١٣٩٥).

٦٥- لا طَائِفِيَّةَ ولا حِزْبِيَّةَ يُعْقَدُ الوَلاءُ والبَرَاءُ عَلَيها :

أَهْلُ الإسلام ليسَ لَهُم سِمَةٌ سِوَى الإسلام والسَّلَام:

فيا طَالِبَ العِلْمِ! بَارَكَ اللهُ فِيكَ وفي عِلْمِكَ، اطلُبِ العِلْمَ، واطْلُبِ العَمَلَ، واعْلُبِ العَمَلَ، وادعُ إلى الله –تعالى – على طَرِيقَةِ السَّلَفِ.

ولا تَكُنْ خرَّاجًا ولَّاجًا في الجَهَاعَاتِ، فَتَخْرُجَ منَ السَّعَةِ إلى القَوَالِبِ الضَيِّقَةِ، فالإِسْلَامُ كُلُّه لَكَ جَادَّةً ومَنْهَجًا، والمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُم هُمُ الجَهَاعةُ، وإنَّ يَدَ الله مع الجهاعةِ، فلَا طَائِفِيَّةَ ولا حِزْبِيَّةَ في الإسلام.

وأعيذُك بالله أن تَتَصَدَّع، فَتَكُونَ نَهَّابًا بين الفِرَقِ والطوائفِ والمذاهبِ الباطلةِ والأحزابِ الغاليةِ، تعقدُ سُلطانَ الوَلاءِ والبراءِ عليها.

فَكُن طالبَ علم على الجَادَّةِ، تَقْفُو الأَثَرَ، وتَتَّبعُ السُّنَنَ، تَدْعُو إلى الله على بَصِيرةٍ، عَارِفًا لأهلِ الفَّصْلِ فَصْلَهم وسَابِقَتَهم.

وإنَّ الحِزْبِيَّة ذات المَسَارَاتِ والقَوَالِبِ المُسْتَحْدَثَةِ التِي لَم يَعْهَدُهَا السَّلَفُ من أَعْظَمِ العَوَائِقِ عن العِلْمِ، والتَّفْرِيقِ عن الجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنَتْ حَبْلَ الاتِّحَادِ الإسلامى، وغَشِيَت المسلمينَ بسَبَبهَا الغَوَاشِي.

فاحذر - حَمَاكَ الله - أَحْزَابًا وطَوَائِفَ طَافَ طَائِفُها، ونَجَمَ بالشرِّ نَاجِمُهَا، فاحذر - حَمَاكَ الله - أَحْزَابًا وطَوَائِفَ طَافَ طَائِفُها، ونَجَمَ بالشرِّ نَاجِمُهَا، فها هي إلا كالمَيَازِيبِ، تَجْمَعُ المَاءَ كَدَرًا، وتُفَرِّقُه هَدَرًا، إلا من رَحِمَه ربُّك، فصار على مِثْلِ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابُه - رضي الله عنهم - .[1]

[[]١] هذا الفَصْلُ فصلٌ مُهِمُّ، وهو تَخَلِّي طَالِبِ العِلْمِ عن الطَّائِفية والحِزْبِيَّةِ بَحَيْثُ يُعْقَدُ الوَلاءُ والبَرَاءُ على طَـائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أو عَلى حَـزْبِ مُعَيَّنٍ، فهَذَا خِـلَاثُ

مَنْهَجِ السَّلَفِ، فالسَّلَفُ الصَّالِحُ ليسوا أَحْزَابًا، بل هُمْ حِزْبٌ وَاحِدٌ، كلهم يَنْضَمُّونَ تَخْتَ قول الله -تعالى-: ﴿هُو سَمَّنَكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الحج: ٧٨]، فَلا حِزْبِيَة، ولا تَعَدُّدَ، ولا مُوَالَاةَ، ولا مُعَادَاة إلا على ما جَاءَ في الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَمِنَ النَّاسِ مثلًا من يَتَحَزَّبُ إلى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يُقَرِّرُ مَنْهَجَهَا، ويَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بالأَدِلَّةِ التِي قد تَكُونُ مثلًا من يَتَحَرَّبُ إلى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يُقرِّرُ مَنْهَجَهَا، ويَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بالأَدِلَّةِ التِي قد تَكُونُ وَلِيلًا عَلَيْهِ ويُحَامِي دُونَهَا، ويُضَلِّلُ من سِوَاهُ، حَتَّى وإن كَانُوا أَقْرَبَ إلى الحَقِّ مِنْهَا، ويَأْخُذُ بمَنْدأً: مَنْ ليسَ مَعِي فَهُو عَلَيَّ. وهذا مَبْدأً خَبِيثٌ، لأن هُنَاكَ وَسَطّا بَيْنَ أَنْ ويَأُخُذُ بمَبْدَأً: مَنْ ليسَ مَعِي فَهُو عَلَيَّ. وهذا مَبْدأً خَبِيثٌ، لأن هُنَاكَ وَسَطًا بَيْنَ أَنْ ويَكُونَ لَكَ أو عَلَيْكَ، إذَا كانَ عَلَيْكَ بالحَقِّ، فَهُو في الحَقِيقَةِ مَعَكَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قال: يَكُونَ لَكَ أو عَلَيْكَ، إذَا كانَ عَلَيْكَ بالحَقِّ، فَهُو في الحَقِيقَةِ مَعَكَ؛ لأنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ قال: يَكُونَ لَكَ أو عَلَيْكَ، إذَا كانَ عَلَيْكَ بالحَقِّ، وَهُو في الحَقِيقَةِ مَعَكَ؛ لأنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ قال: هَائَاكُ طَالِعًا أو مَظْلُومًا اللَّا إِلَى أَنْ مَنْعَهُ مِن الظَّالِمِ أَنْ تَمْنَعَهُ مِن الظَّلْمِ.

قوله: «ولا حِزْبِيَّةَ في الإسلامِ» عندما ظَهَرَتِ الأَحْزَابُ في المُسْلِمِينَ، وتَنَوَّعَتِ الطُّرُقُ وتَفَرَّقَتِ الأَمَّةُ، وصَارَ بَعْضُهُمْ يُضَلِّلُ بَعْضًا، ويَأْكُلُ لحمَ أَخِيهِ مَيْتًا، لِحَقَهُمُ الفَشَلُ، كما قال –سبحانه وتعالى–: ﴿وَلَا تَنَزَعُواْ فَنَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمُ ﴾ [الأنفال:٤٦].

لِذَلِكَ نَجِدُ بعضَ طُلَّابِ العِلْمِ عِنْدَ شَيْخِ من المَشَايِخِ، يَنْتَصِرُ لهذا الشَّيْخِ بِالسَحَقِّ والبَاطِلِ، ويُعَادِي مَنْ سِوَاهُ، ويُضَلِّلُهُ ويُبَدِّعُهُ، ويَرَى أَنَّ شَيْخَهُ هُو العَالِمُ المُصْلِحُ، ومَنْ سَوَاهُ إما جَاهِلٌ وإما مُفْسِدٌ، وهذا غَلَطٌ كَبِيرٌ، والوَاجِبُ الْعَالَمُ المُصْلِحُ، ومَنْ سَوَاهُ إما جَاهِلٌ وإما مُفْسِدٌ، وهذا غَلَطٌ كَبِيرٌ، والوَاجِبُ أَخْذُ قَوْلِ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ وقَوْلَ أَصْحَابِ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم-.

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٣١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٥٤).

يقول المؤلف: «أَهْلُ الإسلامِ ليسَ لهَم سِمَةٌ سِوَى الإسلامُ والسَّلَامُ». ﴿هُوَ سَمَّنَكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن مَّلًى ﴾ [الحج: ٧٨]، كُلُّنَا مُسْلِمُونَ فَهَذِه سِمَةُ المُسْلِمِ، وعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا لله، مُسْتَسْلِمًا لَهُ قَائِمًا بأَمْرِهِ، تَابِعًا لرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم-.

فيا طَالِبَ العِلْمِ اطلب العلم ولا تَكُنْ مِثْلَ بعضِ النَّاسِ ليسَ إلا كُتُبًا مَجْمُوعَةً، يَخْفَظُ كَثِيرًا، ويَفْهَمُ كَثِيرًا، لكنَّه يَعْمَلُ قَلِيلًا.

فكُنْ طَالِبًا للعِلْم، عَامِلًا به، دَاعِيًا إلى الحَقّ، فَهِي ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أولًا: صِدْقُ الطَّلَبِ.

وثانيًا: العَمَلُ بِهِ.

وثالثًا: الدَّعْوَةُ إليه.

ولا بُدَّ من هَذَا، أمَّا مُجُرَّدُ أنْ تَـحْشُوَ العُلُومَ ولا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِعْلِمِكَ فَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ.

ثم قال المؤلف: «وادعُ إلى الله -تعالى- على طَرِيقَةِ السَّلَفِ»، وطَرِيقَةُ السَّلَفِ»، وطَرِيقَةُ السَّلَفِ في الدَّعْوَةِ إلى الله هِيَ التِي أَرْشَدَهُم الله إليها في قوله: ﴿ أَدَعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِكَ السَّلَفِ فِي الدَّعْوَةِ إلى الله هِيَ التِي أَرْشَدَهُم الله إليها في قوله: ﴿ أَدَعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِكَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، لينٌ في مَوْضِع اللَّينِ، وشِدَّةٌ في مَوْضِع الشِّدَةِ.

والواجِبُ على الأُمَّةِ الإِسِلْامِيَّةِ، أَنْ تَكُونَ أَمَّةً وَاحِدَةً، وإِنْ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهَا، واخْتَلَفَ عِلْمُهَا، فإنَّهُ يَجِبُ أَنْ لا تَخْتَلِفَ القُلُوبُ، والحِزِبْيَّةُ تَفْرِيقٌ للأُمَّةِ وتَمْزِيقٌ لـهَا. ولِذَلكَ لَمَّا تَحَزَّبَتِ الأُمَّةُ، اشْتَغَلَتْ بِقَتْلِ بِعْضِهَا بَعْضًا، وصَارُوا يُقَاتِلُونَ المُنالِمِينَ ولا يُقَاتِلُونَ الكُفَّارَ.

وقد يَرِدُ إِشْكَالُ وهو: هَلْ يَعْنِي هَذَا أَنْ نَدَعَ التَّحَزُّبَ حَتَّى ضِدَّ الْكُفَّارِ؟ والجواب: لا، الكُفَّارُ ليسُوا من حِزْبِنَا، بل الْكُفَّارُ في حِزْبِ الشَّيْطَانِ، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿أُوْلَئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيَطَانِّ أَلَاّ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَانِ هُمُ ٱلْمُنْكِرُونَ﴾ [المجادلة:٢٢]. والمؤمنون حِزْبُ الله.

فلا بُدَّ أَنْ نَتَحَزَّبَ أَمَامَ الكُفَّارِ، وأَن يكونَ لنَا حِزِبٌ قَائِمٌ، وهو حِزْبُ الإِسلامِ، ولا بُدَّ من هَذَا؛ وإلا لانْدَمَجَ الكُفَّارُ مع المسلمينِ، وصَارَ لا فَرْقَ بينَ مُسْلِمِ وكَافِرٍ، ولا فَضْلَ لُسْلِمِ على كَافِرٍ، وهَذَا خَطِيرٌ جدًّا.

فالْكُفَّارُ أَعْدَاؤنَا مَهَمَا طَالَ الزَّمَنُ، وأَنَّهُمْ لا يُرِيدُونَ إلا كَبْتَ الإسلامِ، وإذْلالَ المُسْلِمينَ، وهذا مَعْلومٌ بِتَتَبُّعِ التَّارِيخِ، مُنْذُ بَزَغَ نَجْمُ الإسلامِ وأَعْدَاؤه يَكِيدُونَ لَهُ المَكَائِدَ العَظِيمَةَ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وما قِصَّةُ الحُروبِ التِي نسمع بِها في البِلادِ الإسِلامِيَّةِ النَائِيَةِ إلَّا أَكْبَرُ شَاهِدٍ على ذلك.

ثم «ولا تَكُنْ خرَّاجًا ولَّاجًا في الجَهَاعَاتِ، فَتَخْرُجُ مِنَ السَّعَةِ إلى القَوَالِبِ الضَيِّقَةِ، فالإسْلَامُ كُلُّه لَكَ جَادَّةً ومَنْهَجًا»، يَعْنِي: حَالَ كَوْنِهِ جَادَّةً، ومَنْهَجًا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ وَلَّاجًا خَرَّاجًا، تجده مُنْضَمًّا إلى فئة اليوم خَارِجًا منها غدا، ولَّاجًا في جهة أُخْرَى، وهَذَا مَضْيَعَةٌ لِلْوَقْتِ، ودليلٌ على الحَيْرَةِ.

ومثلُ ذَلِكَ فِي طَلَبِ العلم: لَا تَكُنْ وَلَّاجًا خَرَّاجًا، تُطَالِعُ مَرَّةً فِي كُتُبِ الفِقْهِ، ومَرَّةً فِي النَّحْو دُون سَبَبٍ.

فإن بعضَ النَّاسِ إِذَا طَالَعَ قَلِيلًا فِي فَنِّ مِنَ الفُنُونِ مَلَّ، ثُمَّ ذَهَبَ يُطَالِعُ شَيْئًا آخَرَ فتَنْقَطِعُ أَوْقَاتُهُ، ولا يَسْتِفَيدُ من عُمُرِهِ شَيْئًا.

ثم قال المؤلف: «والمُسْلِمُونَ بَحِيعُهُم هُمُ الجَهَاعَةُ، وإنَّ يدَ الله مع الجهاعةِ، فلا طَائِفِيَّةَ ولا حِزْبِيَّة في الإسلامِ»، يَجِبُ أَنْ نَكُونَ أَمَّةً وَاحِدَةً، وإنْ اخْتَلَفْنَا في الرَأي، أَما أَنْ نَكُونَ أَحْزَابًا، هَذَا إِخْوَانِيٌّ من الإِخِوْانِ المُسْلِمِينَ، وهَذَا تَبْلِيغِيُّ، وهَذَا سَلِفِيُّ، فلا يَجُوزُ هذا إِطْلَاقًا، الوَاجِبُ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الأَسْمَاءِ تَزُولُ ونَكُونُ أُمَّةً واحِدةً، وحِزْبًا واحِدًا على أعدائنا.

ثم قال المؤلف: «وأعيذُك بالله أن تَتَصَدَّع، فَتَكُونَ نَهَّابًا بين الفِرَقِ والطوائفِ والمذاهبِ الباطِلَةِ والأحزابِ الغاليةِ، تعقدُ سُلطانَ الوَلاءِ والبراءِ عليها»، هَذِه طَرِيقٌ سَيِئَّةٌ، أَنْ يَكُونَ الإنسانُ نَهَّابًا بينَ الفِرَقِ والطَّوَائفِ، يَأْخُذُ من هَذَا ومِن هَذَا ومِنْ هَذَا ومِنْ هَذَا

فالوَاجِبُ على الإنسانِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا لما هُوَ أَنْسَبُ في العِلْمِ والدِّينِ ويَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

وقد رُوِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤمِنين عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ -رضي الله عنه- أنه قال: «مَنْ بُورِكَ لَهُ فِي شِيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ»^(۱)، وهَذِهِ القَاعِدَةُ مِنْهَاجٌ لِلْمُسْلِمِ يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ عَلَيهِ.

ثم قال المؤلف: «فَكُن طالبَ عِلْمٍ على الجَادَّةِ، تَقْفُو الأَثْرَ، وتَتَّبعُ السُّنَنَ، تَدْعُو إلى الله على بَصِيرةٍ، عَارِفًا لأهلِ الفَضْلِ فَضْلَهم وسَابِقَتَهم»، هذه وَصِيَّةٌ

⁽١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١/ ٧٧).

نَافِعَةٌ، فينبغي للمُسْلِم أَنْ يَتَّبِعَ الأَثَرَ، وأَنْ يَدَعَ الأَهْوَاءَ والأَفْكَارَ الوافدة المخالفة للإسلام، وهِي دَخِيلَةٌ على الإسلامِ وبَعِيدَةٌ مِنْ رُوحِهِ.

قال المؤلف: «وإنَّ الحِزْبِيَّة ذاتَ المَسَارَاتِ والقَوَالِبِ الـمُسْتَحْدَثَةِ التِي لـم يَعْهَدْهَا السَّلَفُ من أَعْظَمِ العَوَائِقِ عن العِلْمِ، والتَّفْرِيقِ عن الجَهَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنَتْ حَبْلَ الاتِّحَادِ الإسلامي، وغَشِيَت المسلمين بسببها الغَوَاشِي»، الغَوَاشِي: هي الفَاعِلُ، ثُمَّ نَقَلَ كَلامًا لابنِ القَيِّمِ -رحمه الله تعالى- كلامًا جَيِّدًا حول هذا الموضوع.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: نَرُدُّ كُلَّ حِزْبٍ وجَمَاعَةٍ إِلَى أُصُولِهَا من كُتُبِ وأَقْوَالِ كِبَارِهَا، وبه نَحْكُمُ على أَتْبَاعِ هَذِهِ الجَهَاعَةِ، فَيُنْسَبُ الأَتْبَاعُ إِلَى فِكْرِ مُؤْسِسِيهَا وكِبَارِهَا، فها صحة هذا التوجيه؟

والجواب: قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ هَاذِهِ الْمَتُكُمُ أُمَّةُ وَحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ أُمَّةُ وَحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ أُمَّةُ وَحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَعَبُدُونِ ﴾ [الانبياء: ٦٩]. فقد أَرَادَ الله مِنّا ذَلِكَ، فَلْنكُنْ كَمَا أَرَادَ -سبحانه وتعالى-، والنِّزَاعُ يُرَدُّ كَمَا قال الله: ﴿ فَإِن نَنزَعْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]. فإنْ عَانَدُوا وحَالهُم: إنّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا على أُمَّةٍ. فإذا كانَ هَذَا حَالهم فَهُمْ فُخُطِئونَ، ولا يُحْكَمُ على أَحَدٍ حَتَّى نَيْاً سَ مِنْهُ، وعَرَفْنَا أَنَّهُ عَلِمَ الحَقَّ مِثْلَ الشَّمْسِ وَعَانَدَ؛ حينئذ نُعَامِلُهُ بِهَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الجِزْبِيَّةِ، وهَلْ الجَمعيات الخَيْرِيَّةُ مِنْهَا؟ الجواب: الجِزْبِيَّةُ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ تَجِدُ أَهْلَ التَّحَزُّبِ لا يُرِيدُونَ إلا أَنْ يَكُونَ الإنسانُ مُطَابِقًا لَـهَا هُـمْ عَلَيْه مِئة بالمئة، فإذا دَخَلَ مَعَهُمْ أَحَـدٌ، وشَارَكَهُمْ في عَمَلٍ قَالَ ابْنُ القَيِّم -رحمه الله-: عِنْدَ عَلَامَةِ أَهْلِ العُبُودِيَّةِ (١):

«الْعَلَامَةُ الثانيةُ: قَوْلُهُ: (ولم يُنْسَبُوا إلى اسْمٍ)، أي: لم يَشْتَهِرُوا باسمٍ يُعْرَفُونَ به عِنْدَ النَّاسِ من الأسهاءِ التِي صَارَتْ أَعْلَامًا لأهلِ الطريقِ.

وأيضًا، فإنَّهُمْ لم يَتَقَيَّدُوا بعملٍ وَاحِدٍ يَجْرِي عَلَيْهِمْ اسْمُهُ، فيُعْرَفُونَ به دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَعْمَالِ، فإنَّ هذَا آفةٌ في العُبُودِيَّةِ، وهِي عُبُودِيَّةٌ مُقَيَّدةٌ.

وأما العُبوديَّةُ المُطْلَقَةُ، فلا يُعْرَفُ صَاحِبُها باسمٍ مُعَيَّنٍ من مَعَاني أَسْمَائِهَا، فإنه مُجِيبٌ لِدَاعِيها على اخْتِلافِ أَنْوَاعِهَا، فَلَهُ مع كُلِّ أَهْلِ عُبُودِيَّةٍ نَصِيبٌ يَضْرِبُ معهم بسهم، فلا يَتَقَيَّدُ برسْمٍ ولا إشارةٍ، ولا اسم ولا بِزِيِّ، ولا طريقٍ وَضْعِيِّ اصْطِلَاحِيِّ، بل إن سُئِلَ عنْ شَيْخِهِ؟ قال: الرَّسُولُ. وعن طريقه؟ قال: الاتِّباعُ. وعن خِرْقَتِهِ؟ قال: لباسُ التَّقْوَى. وعن مذهبه؟ قال: تَحْكِيمُ السُّنَة. وعن مقصدِهِ ومطلبه؟ قال: ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الأنعام: ٢٥].

وعن رِبَاطِهِ وعن خَانْكَاهُ؟ قال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا السَّمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ, فِيهَا بِٱلْفُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿ يَجَالُ لَا نُلْهِيهِمْ يَجَدَرُهُ ۖ وَلَا بَيْعُ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِنَاءِ ٱلزَّكُوةِ ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

مِنَ الأعمالِ وهو خِلَافُ اتِّجَاهِهِم، نَبَذُوهُ.

أما الجَمْعِيَّاتُ الخَيْرِيَّةُ فَلا بَأْسَ بِهَا، ولا تُعَدُّ حِزْبِيَّةٌ فِكْرِيَّةً، فَلا تَدْخُلُ في مَوْضُوعِنَا هذا، لكنَّ مَوْضُوعَنَا التَّحَرُّبُ الفِكْرِيُّ.

⁽١) قال المؤلف في الحاشية: مدراج السالكين (٣/ ١٧٢).

وعن نَسَبِهِ؟ قال:

إِذَا افْتَخَـرُوا بِقَـيْسٍ أَو تَمِيمِ (١)[١]

[١] هَذَا هُو الصَّحِيحُ، فالعُبُودِيَّةُ المُطْلَقَةُ: أَن يَعْبُدَ الإنسانُ رَبَّهُ على حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، فَمَرَّةً مِن المُصَلِّينَ، ومَرَّةً مِنَ الصَّائِمِينَ، ومَرَّةً مِن المُجَاهِدِينَ، ومَرَّةً مِنَ المُجَاهِدِينَ، ومَرَّةً مِنَ المُتَصَدِّقِين.

ولهَذَا تَجِدُ هَذَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ لا تَكَادُ تَرَاهُ صَائِبًا إلا وَجَدْتَهُ صَائِبًا، ولا مُفْطِرًا إلا وَجَدْتَهُ مُفْطرًا، ولا قَائِبًا إلا وَجَدْتَهُ قَائِبًا، ولا نَائِبًا إلا وجدتَهُ نائبًا.

وأَحْيَانًا يَثُرُكُ الأَشْيَاءَ الَّتِي يُحِبُّهَا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ.

فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ قَاصِرًا عَلَى عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ بِحَيْثُ لَا تَتَزَحْزَحُ عَنْهَا، ولو كانَ غَيْرُهَا أفضلَ مِنْهَا.

فَبَعْضُ العُبَّادِ يَلْزَمُ المَسَاجِدَ، ونِعْمَ البُيُوتُ مَسَاجِد الله -عز وجل-، لَكِنَّهُ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ يومًا من الأيام بِطَلَبِ العلمِ.

وطَالِبُ العِلْمِ يَأْخُذُ بالعِلْمِ، ويَحْرِصُ عَلَيْهِ، ويُذَاكِرُ ويَبْحَثُ؛ لكن لا تَكَادُ تَجِدْهُ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ، ولا يُصَلِّي الضُّحَى، ولا يَتَعَبَّدُ بالتَّسْبِيح، أو التَّهْلِيلِ أو التَّكْبِيرِ.

والعَابِدُ هو الذِي تَنْتَقِلُ بِهِ العِبَادَةُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ، وحَسَبَ مَا يَكُونُ أَخْشَعَ لله –تعالى–، وأَذَلَ لَهُ وأَعْبَدَ لَهُ، ولهذا سَمَّاهَا ابنُ القَيِّمِ –رحمه الله– العِبَادَةَ المُقلِّدَة، والعِبَادَةَ المُطْلَقَةَ.

⁽١) البيت منسوبا لسلمان الفارسي -رضي الله عنه- مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ١٨٢، ١٨٣) طبعة دار الحديث.

وعَنْ مَأْكَلِهِ ومَشْرَبِهِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ ولَهَا، مَعَهَا حَذِاؤُهَا وسِقَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتَرْعَى الشَّجِرَ، حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».[١]

وَاحسْرَتَاه تَقَضَّى العمرُ وانْصَرَمَتْ ساعاتُه بَيْنَ ذُلِّ الْعَجْزِ والْكَسَلِ والقومُ قَدْ أَخَذُوا دَرْبَ النَّجَاةِ وقد ساروا إلى المطلبِ الْأَعْلَى عَلَى مَهَلِ

ثم قال: «قوله: «أولئكَ ذَخَائرُ الله حيثُ كَانُوا» (١)؛ ذَخَائرُ اللَّلِكِ: مَا يُخَبَّأُ عنده، ويذْخرُه لُهِمَّاتِهِ، ولا يَبْذُلُهُ لكلِّ أَحَدٍ، وكَذِلَكَ ذَخِيرةُ الرَّجُلِ: مَا يَذْخَرُه لَحَوائجِهِ ومُهِمَّاتِهِ. وهؤلاء، لما كانوا مَسْتُورِينَ عن الناسِ بأسْبَابِم، غيرَ مُشَارٍ اللهم، ولا مُتَمَيِّزِينَ بِرْسَمٍ دُونَ النَّاسِ، ولا مُنتَسِينَ إلى اسمِ طريقٍ، أو مذهبٍ، أو شيخٍ، أو زِيِّ، كانوا بمَنْزِلَةِ الذَّخَائِرِ المَخْبُوءةِ.

[١] هذا حديثُ النَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- في ضَالَّةِ الإِبِلِ لَمَّا سُئِلَ عن الْتِقَاطِهَا، غَضِبَ -عليه الصلاة والسلام- وقال: «ومَا لَكَ وهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»(٢).

وابنُ القَيِّمِ -رحمه الله تعالى- نَقَلَهَا إلى هَذَا المَعْنَى الجَلِيلِ، يعني: أَنَّ هَوْلَاءِ العُبَّادَ الذِينَ تَفَنَّنُوا بِالعِبَادَةِ، وأَخَذُوا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، لو سُئِلَ: من أينَ يَجْرِي عَلَيْكَ الرِّزْقُ؟ يجيب بهذه الإجابة: مَا لَكَ وَلَمَا، دَعْنِي يَرْزُقُنِي الله -عز وجل-.

⁽۱) مدارج السالكين (۳/ ۱۷۵).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، (١٧٢٢).

وهؤلاء أبعدُ الخَلْقِ عنِ الآفَاتِ، فإنَّ الآفَاتِ كُلَّهَا تحتَ الرُّسُومِ والتَقَيُّدِ بها، ولُزوم الطُّرُقِ الاصطلاحيَّةِ، والأوضاعِ المتداوَلَةِ الحادثة.

هَذِهِ هِي الَّتِي قَطَعَتْ أَكْثَرَ الْخَلْقِ عن الله، وهُمْ لا يَشْعُرُونَ.[1]

والعَجَبُ أَنَّ أَهْلَهَا هُمُ المَعْرُوفُونَ بالطَّلَبِ والإِرَادَةِ، والسَّيْرِ إلى الله، وهُمْ -إلَّا الوَاحِدَ بَعْدَ الوَاحِدِ- المَقْطُوعُونَ عَنْ الله بِتِلْكَ الرُّسُومِ والقُيُودِ.[٢]

فابنُ القَيِّمِ -رحمه الله- يُرِيدُ بِهَذَا أَنَّ العَابِدَ الذِي تَتَنَوَّعُ عِبَادَاتُهُ حَسْبَهَا يَكُونُ أَرْضَى لله -عز وجل-، فتكون هذه حَالُهُ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ -عز وجل-.

[١] لا شَكَّ -كها قال ابن القيم -رحمه الله- أنَّ هَوْلاءِ الذِينَ لِهُمْ مَرَاسِمُ وأَشْكَالٌ وطُقُوسٌ مُعَيَّنَةٌ، يَنْقَطِعُونَ عن الله -عز وجل-، بِحَسَبِ مَا مَعَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرُّسُومَاتِ الاصْطِلَاحِيَّةِ، ومَا أَشْبَهَهَا.

فَتَجِدُ الوَاحِدَ مِنْهُمْ، إِذَا رَأَيْتَهُ قُلْتَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ مَنْ هَذَا العَالمُ؟ لَكِنَّهُ عَالمٌ بالزِّي والشَّكْلِ فقط، وليسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ رَاسِخٌ، بِلْ ربها إِيهَانُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وإلا لكان يَعْتَمِدُ على مَا عِنْدَهُ من العِلْمِ والإيهانِ والدَّعْوَةِ والإِصْلَاحِ.

[٢] يَسْتَغْرِبُ الإنسانُ أَنْ يَكُونَ هَوْلاءِ الذِينَ أَخَذُوا العِلْمَ بالرُّسُومِ والاصْطِلَاحَاتِ الحَادِثَةِ، هُمُ المَعْرُوفُونَ بالطَّلَبِ والإرَادَةِ، لأنَّهُمْ يُغْرُونَ النَّاسَ بِلِبَاسِهِمْ، وهَيْئاتِهِمْ، ونَبَرَاتِ كَلَامِهِمْ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَكِنَّهُمْ كَمَا قال ابن القيم بلِبَاسِهِمْ، وهَيْئاتِهِمْ، ونَبَرَاتِ كَلَامِهِمْ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَكِنَّهُمْ كَمَا قال ابن القيم – رحمه الله –: «وهُمْ –إلَّا الوَاحِدَ بَعْدَ الوَاحِدِ – المَقْطُوعُونَ عَنْ الله بِتِلْكَ الرُّسُومِ والقُيُودِ». ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ بَلِيَّةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ يُقْطَعَ الإنسانُ عنِ الرَّبِ –عز وجل-، ويَكُونَ بِينَ النَّاسِ مَغْرُورًا، ومُغْتَرَّا به.

وقَدْ سُئلَ بعضُ الأئمةِ عن السُّنَّةِ؟ فقال: ما لا اسم لَهُ سِوى «السُّنَّةِ». يَعْنِي: أَنَّ أَهلَ السُّنَّةِ ليس لهم اسمٌ يُنْسَبُونَ إليه سِوَاهَا.

فمنَ النَّاسِ من يَتَقَيَّدُ بلباسِ غَيْرِهِ، أو بالـجُلوسِ في مكانٍ لا يجلسُ في غَيْرِهِ، أو بالـجُلوسِ في مكانٍ لا يجلسُ في غَيْرِهِ، أو مِشْيَةٍ لا يَغْرُجُ عَنْهُمَا، أو عِبَادةٍ مُعَيَّنَةٍ لا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، أو عِبَادةٍ مُعَيَّنَةٍ لا يَتْغِرِهَا وإن كَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا، أو شيخٍ مُعَيَّنٍ لا يَلْتَفِتُ إلى غيرهِ، وإنْ كَانَ أَقْرَبَ إلى الله ورَسُولِهِ مِنْهُ.[1]

فَهَوْلاءِ كُلُّهُمْ مَحْجُوبُونَ عن الظَّفَرِ بِالمَطْلُوبِ الأَعْلَى، مَصْدُودُونَ عَنْه، قَدْ قَيْدَ فَهَ العَوَائدُ، والرُّسُومُ، والأَوْضَاعُ، والاصْطِلَاحَاتُ عنْ تَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ، فَأَضْحَوْا عنها بِمَعْزِلٍ، ومَنْزِلَتُهُمْ مِنْهَا أَبعدُ مَنْزلٍ، فتَرى أحدَهُم يَتَعَبَّدُ بِالرِّيَاضَةِ، والخَلْوةِ، وتَفْرِيغِ القلبِ، ويَعُدُّ الْعِلْمَ قاطِعًا لَهُ عن الطَّرِيقِ، فإذا ذُكِرَ لَهُ المُوالَاةُ

وأَهَمُّ شَيءٍ للإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ وَجِيهًا عِنْدَ الله –عز وجل–، فإذَا كُنْتَ وَجِيهًا عِنْدَ الله فَسَتَكُونُ وَجِيهًا عِنْدَ الحَلْقِ، فأَصْلِحْ مَا بَيْنَكَ وبَيْنَ الله يُصْلِحِ اللهُ ما بَيْنَك وبينَ الحَلْقِ.

أمَّا مُرَاعَاةُ النَّاسِ ورِيَاءُ النَّاسِ فَهَذَا غَلَطٌ، فَعَلَيْكَ بِإِخْلَاصِ النَّيَّةِ، وإن جِئْتَ على غَيْرِ الأَشْكَالِ التِي يَأْتِي بِهَا بعضُ النَّاسِ، فتَجِدُ في غَيْرِ هَذِهِ البِلَادِ أَنَّ العُلَهَاءَ للهُمْ لِبَاسٌ خَاصٌ، وأنَّ العُبَّادَ أيضًا للهُمْ حِلْيَةٌ مُعَيَّنَةٌ، كل هذا بسبب الاغْتِرَارِ أو الغُرُورِ إلا مَنْ شَاءَ الله، إلَّا الوَاحِدَ بعدَ الوَاحِدِ، فعَلَيْكَ أَنْ ثَجُمِّلَ بَاطِنَكَ بِتَقْوى الله -عز وجل- فإنَّ لِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ.

[١] هذا مَعْنَى ما ذَكَرْنَا سابقًا، من أنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَقَيَّدُ، وهَذَا غَلَطُّ، فالوَاجِبُ أن يكونَ المُسْلِمُ مَعَ الخَيْرِ حَيْثُها كَانَ. في الله، والمُعَاداةُ فيه، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكر، عَدَّ ذلك فُضُولًا وشَرَّا، وإذا رَأَوْا بينَهم من يقومُ بذلك، أَخْرَجُوه مِنْ بينِهِمْ، وعَدُّوه غَيْرًا عَلَيْهِمْ، فهؤلاء أَبْعدُ الناسِ عن الله، وإن كانوا أَكثرَ إشارةٍ. والله أعلم» اهـ.[١]

٦٦- نَوَاقِضُ هَذِه الحِلْيَةِ.

يا أخي! -وَقَانَا اللهُ وإِيَّاكُمْ العَثَرَاتِ- إِن كُنْتَ قَرَأْتَ مُثْلًا مِن (حِلْيَةِ طَالِبِ العِلْمِ) وآدَابِهِ، وعَلِمْتَ بَعْضًا مِن نَوَاقِضِهَا، فاعلم أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ خَوَارِمِهَا المُفْسِدَةِ لنِظَامِ عِقْدِهَا:

١ - إفْشَاءُ السِّرِّ.

٢ - ونَقْلُ الكَلامِ من قَوْمِ إلى آخِرِينَ.[٢]

[1] قوله: «يَتَعَبَّدُ بِالرِّيَاضَةِ»؛ ليسَ الْمَرَادُ بِالرِّيَاضَةِ، الرياضةَ البَدَنِيَّةَ، بِلَ الرِّيَاضَةُ القَلْبِيَّةُ على زَعْمِهِمْ، فَتَجِدُهُمْ مُنْعَزِلِينَ عن الناسِ، بَعِيدِينَ عن النَّاسِ، لا يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ولا يَنْهَوْنَ عن المُنْكَرِ، ولا يَتَعَلَّمُونَ؛ ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا هُو الحَيْرُ، لَكِنَّهُمْ في الوَاقِع ضَلُّوا.

والخَيْرُ أَن تَتَبْعَ الخَيْرَ حَيْثُما كَانَ، فَتَارَةً فِي مَجَالِسِ العِلْمِ، وَتَارَةً فِي مَصَافً الجِهَادِ، وتَارَةً فِي الجِسْبَةِ، وتَارَةً فِي الصَّلَاةِ، وتَارَةً فِي القُرْآنِ، حَسَبَ مَا تَرَاهُ أَنْفَعُ لِعِبَادِ الله، وأَخْشَعُ لِقَلْبِكَ، لكن منَ النَّاسِ مَنْ لا يَحْتَمِلُ فَتَجِدُهُ يَرْكَنُ إلى شَيءٍ مُعَيَّنٍ منَ العِبَادَةِ يَدَّعِي أَنَّ بِهِ صَلَاحَ قَلْبِهِ ويَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

[۲] قوله: «إِفْشَاءُ»؛ بالضَّمِّ، والظَّاهِرُ أنَّ الْمُؤَلِّفَ أَرَادَ الاَبْتِدَاءَ، وعلى هذا يَكُونُ اسمُ إنَّ مَحْذُوفًا، فتكونُ العِبَارَةُ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ خَوَارِمِهَا الْمُفْسِدَةِ لنِظَامِ عِقْدِهَا أُمُورًا يَكُونُ مِنْهَا: إفشاءُ السِّرِّ». وتَكُونُ «إِفْشَاءُ السِّرِّ»، خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأُ المَحْذُوفِ، وإلَّا نَجْعَلُ «إفشاءَ السِّرِّ»، بالنَّصْبِ اسْمَ إنَّ مُؤَخَّرًا.

هَذِهِ النَّوَاقِضُ التِي ذَكَرَهَا المُصَنَّفُ هِي في الحَقِيقَةِ خَدْشٌ عَظِيمٌ لِطَالِبِ العِلْمِ بَلْ والعَامَّةِ أَيْضًا.

فإفْشِاءُ السِّرِّ مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّهُ خِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ، فإذَا اسَتَكْتَمَكَ الإِنْسَانُ حَدِيثًا فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُفْشِيهُ لأيِّ أَحَدٍ كَانَ.

واحْذَرْ أَنْ يَخْدَعَكَ أَحَدٌ؛ لأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْشِيَ إِلَيْكَ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ يَأْتِي إليكَ وكأنَّ الأَمْرَ مُسَلَّم أَنَّهُ عَلِمَ بذلك، فيقول مثلًا: ما شاءَ الله مَا الذِي أَذْرَاكَ عَنْ كذا وكذا؟ فينُهتُ الآخرُ فيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ، ثم يُفْضِي إِلَيْهِ السِّرَّ، وهَذِهِ طَرِيقَةُ تَجَسُّسٍ منْ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا اتَّهَمَ شَخْصًا بِشَيءٍ جاءَ إليهِ، وقال: ما شاء الله، ما الذِي أَذْرَاكَ عن فلان؟ قلت: فيه كذا وكذا. والحقيقة أنه لم يَعْلَمْ أَحَدٌ، وهذا أيضًا ليس عِنْدَهُ عِلْمٌ، لكنْ يُرِيدُ أَنْ يُحقِّقَ التَّهْمَةَ فاحْذَرْ هذا، فها دُمْتَ قد اسْتَكْتَمْتَ صاحِبَكَ، فإذَا جَاءَ أَحَدٌ يَبْغَتُكَ بمثل هذا الأسلوب، فلا تخف.

وقل: لم يَحْدُثْ هذا، ونَبْرَأُ إلى الله مِنْهُ. وتَقْصِدُ بـ«مِنْه» أي: من الكَلَامِ الذِي قلت؛ لأنَّهُ تَجَسُّسٌ.

قال العلماء: «إِذَا حَدَّثَكَ الإِنْسَانُ بِحَدِيثٍ والْتَفَتَ، فَقَدِ اسْتَأْمَنَكَ»^(۱)؛ فَهُو أَمَانَةٌ وسِرُّ. فَلا يَـجُوزُ أَنْ تُفْشِيَهُ حَتَّى وإِنْ لم يَقُلْ: لا تُخْبِرْ أحدًا. لأنَّ الْتِفَاتَهُ يعْنِي:

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٦).

٣- والصَلفُ واللَّسَانَةُ.[١]

أَنَّه لَا يُرِيدُ أَن يسمعه أحدٌ، فإذَا أَفْشَيْتَهُ فَهَذَا مِنْ إِفْشِاءِ السِّرِّ.

وإذا قال: أريد أن أُخْبِرَكَ بَيْنِي وبَيْنِكَ. فَهَذَا سِرٌّ وائتِهَانٌ.

وكَذَلِكَ إذا قَال: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ. فَهُو سَرٌّ.

الثاني: يقول المصنف: «نَقْلُ الكَلَامِ مِنْ قَوْمِ إِلَى آخِرِينَ»؛ وهذه هِي النَّمِيمَةُ وَقَدْ قَالَ النَبِيُّ ﷺ بَقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، وَفَدْ قَالَ النَبِيُّ ﷺ بَقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانْ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٢).

فَهِي من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ يأتِي الشَّخْصُ إلى آخَرَ يَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ فِيكَ كَذَا وكَذَا.

لكن إذا كَانَ المَقْصُودُ بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُغْتَرُّ بِالشَّخْصِ، ويُفْضِي إليهِ أَسْرَارَهُ، ويَسْتَشِيرُهُ فِي أُمُورِهِ، فَجَاءَ إنسانٌ وقَالَ: يا فلان أنا رأيتُكَ تُفْضِي سِرَّكَ إلى فُلانٍ، وتَثِقُ بِهِ والرَّجُلُ ليسَ بِأَمِينٍ والرَّجُلُ يُفْشِي كُلَّ ما تَقُولُ، فهذه نَصِيحَةٌ، وكَثِيرًا ما يَكُونُ بعضُ النَّاسِ سِلَيمَ القَلْبِ، يَثِقُ بِكُلِّ أَحَدٍ فإذَا بَأْسَرَارهِ وأَحْوَالِهِ مَعْلَومَةً عِنْدَ النَّاسِ، لأنه يثق في الناس.

[١] الثالث «الصَّلَفُ واللَّسَانَةُ»؛ الصَّلَفُ يَعْنِي: التَّشَدُّد في الشَّيءِ وعدم اللِّينِ، لا بِمَقَالِهِ، ولا بِحَالِهِ، بل هو صَلفٌ.

واللَّسِنُ يَعْنِي: أَنَّ عِنْدَهُ بَيَانًا يُبْدِي بِهِ البَّاطِلَ، ويُخْفِي بِهِ الحَقِّ.

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (۲۰۵٦)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب تحريم النميمة، رقم (۱۰۵).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢).

٤ - وكثرةُ الْمِزَاحِ.[١]

وأمَّا قُوَّةُ الصَّوْتِ وارْتِفَاعُه فإنّهُ مِنْ خِلْقَةِ الله -عز وجل-، ولمَّا أَنْزَلَ الله -تعالى-: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّيْنَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُواْ أَصُوتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النّبِيّ وَلَا بَحَهْرُواْ لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضِ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴾ [الحبرات:٢]؛ كَانَ ثَابِتُ بْنُ فَيْسٍ -رضي الله عنه - وهُو مِنْ أَحَدِّ الشُّعَرَاءِ، ومِنْ أَحَدِّ الخُطَبَاءِ أيضًا، وكان جَهُورِيَّ الصَّوْتِ فَلَزِمَ بَيْتَهُ يَبْكِي، ولم يَكُنْ يَخُرُجُ إلى الناس، فَفَقَدَهُ النّبِيُّ عَلَيْهُ فَارُسَلَ إليه رسُولًا، فقالَ: إنَّ الله أَنْزَلَ هَذِه الآية، وإنِّي خِفْتُ أَنْ يَحْبَطَ عَمِلِي، وأَنْ الله أَنْزُلَ هَذِه الآية، وإنِّي خِفْتُ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلِي، وأَنَا لا أَشْعُرُ. انْظُر إلى الحَوْفِ مِنَ الله -عز وجل-، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النّبِيُّ —صلى الله وأنَا لا أَشْعُرُ. انْظُر إلى الحَوْفِ مِنَ الله -عز وجل-، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النّبِيُّ —صلى الله عليه وسلم - فقالَ لَهُ: ﴿إِنّهُ يَحْيَا سَعِيدًا، ويُقْتَلْ شَهِيدًا، ويَدْخُلُ الجَنّة لقوْلِ النّبِي عَلَيْ الرّبُي عَلَيْهُ اللّهِ عَنْ الله عنه - مَنْ نَشْهَدُ الرّبُقُ مِنْ أَهْلِ الجَنّةَ ، ولهذا كَانَ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ شِمَاسٍ -رضي الله عنه - مَنْ نَشْهَدُ ويَذْخُلُ الجَنّة ، ولهذا كَانَ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ شِمَاسٍ -رضي الله عنه - مَنْ نَشْهَدُ بِأُنّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنّةِ.

فاللَّسَانَةُ مَعْنَاهَا: التَّطَاولُ باللِّسَانِ على بَنِي الإنْسَانِ.

وليس مَعْنَاهُ: رَفِيعَ الصَّوْتِ.

[١] رابعًا: «كَثْرَةُ المِزَاحِ»؛ لم يَقُلْ: المِزَاحَ؛ لأنَّ المِزَاحَ في الكَلَام، كالمِلْحِ في الطَّعَامُ، وإن لم تَجْعَلْ فِيهِ المِلْحَ لم يُشْتَهَ الطَّعَامُ، فكثرة المِنَّعَامُ، فكثرة المِنْبَةَ، وتُنْزِلُ مَرْتَبَةَ طَالِبِ العِلْمِ.

⁽۱) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوّاً أَصَّوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيّ ﴾ بلفظ: «إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة»، وعند ابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢)، بلفظ: «أما ترى أن تعيش حميدًا وتقتل شهيدًا وتدخل الجنة».

٥ - والدُّخُولُ في حَدِيثٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.[١]

أما المِزَاحُ القَلِيلُ الذِي يُقْصَدُ بِهِ إِذْ خَالُ السُّرُورِ على صَاحِبِكَ، فَهَذَا خَيْرٌ، وهو من السُّنَّةِ، فقد كان النَّبِيُ عَلَيْهِ يَمْزَحُ، ولا يَقُولُ إلا حَقَّا -عليه الصلاة والسلام-، جَاءَهُ رَجُلٌ مَرَّةً يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَهُ على بَعِيرِ يُجَاهِدُ عَلَيْهَا في سَبِيلِ الله، فقال النَّبِيُ عَلَيْهِ: «إنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، الرَّجُلُ قَالَ فِي نَفْسِهِ: كَيْفَ يحمِلُونهُ على وَلَدِ النَّاقَةِ»، الرَّجُلُ قَالَ فِي نَفْسِهِ: كَيْفَ يحمِلُونهُ على وَلَدِ النَّاقَةِ؟! ولَدُ النَّاقَةِ يَعْنِي الصَّغِيرَ، فقال النبي عَلَيْهِ: «وهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ على وَلَدِ النَّاقَةِ؟! ولَدُ النَّاقَةِ يَعْنِي الصَّغِيرَ، فقال النبي عَلَيْهِ: «وهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ إِلَّا النَّوقَ»(١). فَسُرِّي عَنِ الرَّجُلِ، هَذَا مِزَاحٌ ولَكِنَّه حَقَّ، وكان النَّبِيُ عَلَيْهِ يَمْزَحُ ولا يَقُولُ إلا حَقًا، ومع ذلك كان مِزَاحُهُ قَلِيلًا.

وقال ﷺ لأبِي عُمَيْرٍ، غُلَامٍ صَغِيرٍ، مَعَه طَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَهَاتَ الطَّيْرُ، فَحَزِنَ الطِفْلُ حُزْنًا عظيمًا، فَدَخَلُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يومٍ، وقال له: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ» (٢)؛ أي: يُهَازِحُهُ، فَمِثْلُ هَذَا الْجِزَاحِ، لا بأسَ بِهِ؛ لأنه قَلِيلٌ وحَتُّ.

أما أن تكون كُلُّ كَلِمَةٍ مِزَاحًا، فهذا لَا يَلِيقُ بالرَّجُلِ العَاقِلِ، فَضْلًا عَنْ طَالِبِ العِلْمِ، فمن يَجْعَلُ كُلَّ كَلَامِهِ مِزَاحًا، حَتَّى يَقُولَ الْمُخَاطَبِونَ لَهُ: أَنْتَ صَادِقٌ أو تَمْزَحُ؟ لأنَّه يُكْثِرُ المِزَاحَ.

[١] قول المصنف: «الدُّخُولُ في حَدِيثٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ»؛ فإنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذَا رَأَى اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ دَخَل بَيْنَهُمَا، وهذا كالمُتَسَلِّقِ لِلْجِدَارِ، لم يأتِ البُيُوتَ مِنْ أَبُواجِهَا.

ولهَذَا كَانَ مِن آدَابِ مِن يَحْضُرُ صَلَاةَ الجَمَعَةِ أَلَّا يُفَرِّقَ بِينَ اثْنَيْنِ، كَمَا جاءت

⁽١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٦٧).

⁽٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٩٠).

٦- والحِقْدُ.[١]

٧- والحَسَدُ.[٢]

بِهِ السُّنَّةُ (١)، فالتَّفْرِيقُ بينَ اثنَيْنِ في مَكَانٍ أو في الحَدِيثِ من خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ.

ومنه: إذَا رَأَيْتَ اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقْتَرِبْ مِنْهُمَا، بَلْ مِنَ الأَدَبِ والمروءة أن تَبْتَعِدَ؛ لأَنَّهُ رُبَّهَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَدِيثُ سِرِّ، ويَخْجَلَانِ أنْ يَقُولَا لَكَ ابتعد.

[1] «والحِقْدُ»؛ نَسْأَلُ اللهَ العَافِية، الحِقْدُ يَعْنِي: الكَرَاهِيةَ والبَعْضَاء، فإنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا رَأَى أَنَّ الله أَنْعَمَ عَلَى غَيْرِهِ نِعْمَةً حَقَدَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الذي أُنْعِمَ عَلَيْهِ لِم يَتَعَرَّضْ لَهُ بِسُوءٍ، لكِنَّهُ حَاقِدٌ عليه، وما قصة ابْنَيْ آدَمَ بِغَرِيبَةٍ عَلَينَا، قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقَبِّل مِنْ أَحَدِهِمَا ولم يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخِرِ، فَقَالَ الذِي لم يُتَقَبَّلْ مِنْ أَلَادِي تُقبِّلُ مِنْ الآخِرِ، فَقَالَ الذِي لم يُتَقبَّلُ مِنْ أَلَادِي تُقبِّلُ مِنْ الآخِرِ، فَقَالَ الذِي لم يُتَقبَّلُ مِنْ أَلَادِي تُقبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا ولم يُتَقبَّلُ مِنَ الآخِرِ، فَقَالَ الذِي لم يُتَقبَّلُ مِنْ أَوْدَى مِنْ أَحَدِهِمَا ولم يُتَقبَّلُ مِنَ الآخِرِ، فَقَالَ الذِي لم يُتَقبَلُ مِنْ أَوْدَى بَهِ حِقْدُهُ إِلَى أَنْ أَوْدَى مِنْ اللهِ فَيَقْبَلُ مِنْ أَنْ أَوْدَى بِهِ حِقْدُهُ إِلَى أَنْ أَوْدَى بِهِ عِنْدُهُ أَلُهُ مِنْ أَلْمُ إِلَّا لَهُ مِنْ أَلْهُ مِنْ أَلْمُنَوْنَ ﴾، وليست تَزْكِيَةً لِنَفْسِهِ، أو ثَنَاءً عَلَيها، وليَتْ يَو لِي الله فيقْبَلُ مِنْكُ، وليست تَزْكِيةً لِنَفْسُهُ قَتْلُ مِنْكَ، وليست تَزْكِيةً لمَا لَهُ فَيْقَبَلُ مِنْكُ، ولكَنْ طَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ.

فَلَا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَحْقِدَ على أَخِيهِ المسلمِ، ولا سِيَّمَا إذا كان سَبَبُ الحِقْدِ ما مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّعْمَةِ سواء كانت دِينِيَّةً أو دُنْيَوِيَّةً.

[٢] الحَسَدُ مِنْ أَخْلَاقِ اليَهُودِ، وبِئْسَ الْخُلُقُ خُلَقُ الْحَسَدِ.

والحَسَدُ: هو أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ الله عَلَى غَيْرِهِ.

فَيَتَمَنَّى فَقْرَهُ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْه بِهَالٍ، ونِسْيَانَهُ وَجَهْلَهُ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ بِعِلْم، وفَقْدَ

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا تفرق بين اثنين يوم الجمعة، رقم (٩١٠).

أَوْلَادِهِ وعَقْرَ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ مَنَّ اللهُ عَلَيْه بِأَوْلَادٍ ومَا أَشْبَه ذَلِكَ.

وقال شَيْخُ الإسلامِ -رحمه الله-: «الحَسَدُ كَرَاهَةُ نِعْمَةِ الله عَلَى غَيْرِهِ» (١)؛ يَعْنِي: لَا يَتَمَنَّى زَوَالهَا، لكِنْ يَكْرَهُ مِنَّةَ الله على هَذَا الإنسانِ بهَذِهِ النِّعْمَةِ.

وأما لو تَمَنَّى أن يَرْزُقَهُ الله مِثْلَهَا فليسَ هذا من الحَسَدِ، بل هذا من الغِبْطَةِ التِي أَشْارَ إليهَا النَّبِيُّ ﷺ بقوله: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» (٢).

والحَسَدُ مَضَارُّهُ كَثِيرَةٌ، تَصِلُ إلى ثَلاثَ عَشَرَةَ مَضَرَّةً:

الأول: أنَّه مِنْ كَبَائرِ الذُّنُوبِ التِي لا تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، ولا الصيامُ ولا الصَّدَقَةُ ولا غَيْرُها، بل لا بُدَّ فِيهَا من تَوْبَةٍ.

الثاني: فِيهِ العُقُوبَةُ العَظِيمَةُ، يُرْوَى عن النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- والحَدِيثُ ضَعِيفٌ-: «إِنَّهُ يَأْكُلُ الحَسنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»(٣).

الثالث: مِنْ أَخْلَاقِ اليَهُودِ، ومَنْ يَرْضَى أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اليَهُودِ؟!

الرابع: يُنَافِي الأُخُوَّةَ الإِيمَانِيَّةَ؛ لأنه يَتَمَنَّى أَنْ تَزُولَ نِعْمَةُ الله على هَذَا العَبْدِ، والمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّهُ لنَفْسِهِ.

الخامس: فيهِ عَدَمُ الرِّضَا بِقَضاءِ الله وقَدَرِه؛ لأَنَّهُ لَوْ رَضِي بِذَلِكَ لقال: هَذَا قَضَاءُ الله، وهُو خَبْرٌ.

⁽١) أمراض القلب وشفاؤها (ص:١٧)، والاستقامة (٢/ ٢٤٥)، ومجموع الفتاوي (١١١١).

⁽٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الحسد، رقم (٤٩٠٣).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الحسد، برقم (٢١٠).

السادس: الحَاسِدُ -والْعِيَاذُ بالله- كُلَّمَا رَأَى نِعْمَةً مَنَّ الله بِهَا عَلَى أَحَدٍ، ازْدَادَ عَمَّا واحْتِرَاقًا، فالحَسَدُ نَارٌ تَحْرِقُ صَاحِبَهَا.

السابع: الحَاسِدُ مُتَّبِعٌ لَخُطُواتِ الشَّيْطَانِ، وقد قالَ اللهُ -تعالى-: ﴿يَثَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَنَّبِعُواْ خُطُورِتِ ٱلشَّيْطَنِ ﴾ [النور:٢١].

الثامن: أنَّهُ يُورِثُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بينَ الناسِ.

التاسع: قَدْ يُؤَدِّي إلى العُدْوَانِ عَلَى الغَيْرِ، فابنُ آدَمَ قَتَلَ أَخَاهُ حَسَدًا فاعْتَدَى عليه.

العاشر: فِيهِ ازْدِرَاءٌ لنِعْمَةِ الله على الحَاسِدِ؛ فلَا يَرَى لله نِعْمَةً عَلَيْهِ؛ ولهَذَا تَجِدُ الفُضَلاءَ الذِينَ منَّ الله عليهم بِنِعَم ليستْ عِنْدَ كَثِيرٍ من الناس ليسَ عِنْدَهُم داءُ الحَسَدِ، فلا يكونُ الحسدُ إلا لإنسانٍ لم يَرَ لله نِعْمَةً عليه، وإلا لما حَسَدَ غَيْرَهُ.

الحادي عشر: يُنْقِصُ الإيمانَ.

الثاني عشر: أنَّهُ يَشْغَلُ القَلْبَ عنِ الله ويُوجِبُ قَسْوَةَ القَلْبِ، لأنَّ الحَاسِدَ يَتَتَبَّعُ نِعَمَ الله، وكلمَّا ذُكِرَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، كَأَنَّه ضُرِبَ على وَجْهِهِ، فيَنْشَغِلُ بِذَلكَ عن ذِكْرِ الله –تعالى– وعَنْ عِبَادَتِه.

الثالث عشر: فِيهِ إخْفَاءُ نِعْمَةِ الله على الغَيْرِ وسَتْرِ مَحَاسِنِهِ؛ لأنَّ الحَسَدَةَ يَفْعَلُونَ ذلك، فتَجِدُ أَحَدُهَمْ إذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ المَحْسُودُ بِخَيْرِ قال: هَذَا صَحِيحٌ، هَذَا طَيِّبٌ، مَا شَاءَ اللهُ نَفْعَ النَّاسَ. ولَكِنْ يَذْكُرُ بعدَ ذلك بَعْضَ المَعَايبِ، ليُضْفِي عَلَيهَا هذا الظِّلَ، حتَّى يَكُونَ نُكْتَةً سوداءَ.

٨- وسُوءُ الظَّنِّ.[١]

ووُقُوعُ الحَسَدِ بِينَ أَصْحَابِ الدُّنْيَا قَدْ يُعْذَرُ، لكن لا يُعْذَرُ الحَسَدُ الوَاقِعُ بِينَ طَلَبَةِ العِلْمِ، بل نَقُولُ كَمَا وَجَّهَهُ الله -عز وجل-: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَدَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِةٍ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَهِيمَ الْكِئنَبَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [النساء: ٥٤]. ويقول -عز وجل-: ﴿ وَلَا تَنْمَنَّوْا مَا فَضَ لَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَا اصَّتَسَبُوا وَلِلنِسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وإذا نَصِيبُ مِمَّا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وإذا كَانَ خَيْرًا فَسَابِقُ فِيهِ حَتَّى تَتَقَدَّمَ غَيْرَكَ.

[١] سُوءُ الظَّنِّ مَعْنَاهُ: أَنْ يَظُنَّ بِغَيْرِهِ ظَنَّا سَيِّئًا مثل أَنْ يقولَ: لم يَتَصَدَّقْ هذا إلَّا رِيَاءً، لم يُلْقِ هذا الطَّالِبُ السُّؤالَ إلَّا رِياءً لِيُعْرَفَ آنَّهُ طَالبٌ فَاهِمٌ.

وكَانَ الْمُنَافِقُونَ إِذَا أَتَى الْمُتَصَدِّقُ مِنَ الْمُؤمِنِينَ بِالصَّدَقَةِ، إِن كَانَتْ كَثِيرَةً قَالُوا: مُرَاءٍ، وإِن كَانت قَلِيلَةً قالُوا: إِنَّ الله غَنِيُّ عن صَدَقَةِ هَذَا، كَمَا قال الله عنهم: ﴿ اللَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلّا جُهْدَهُمْ فَيَسَخُرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ وَلَامُ عَذَابُ أَلِيمُ ﴾ [التوبة: ٢٩]. فإيَّاكَ وسُوءَ الظَّنِّ بمن ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ.

ولا فَرْقَ في هَذَا بَيْنَ أَنْ تَظُنَّ ظَنَّا سَيِّنًا بِمُعَلِّمِكَ أَو بِزَمِيلِكَ، فإنَّ الوَاجِبَ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِمَنْ ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ.

أما مَنْ ظَاهِرُهُ غَيْرُ العَدَالَةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ سُوءُ ظَنِّ بِهِ، لكن مَعَ ذلكَ عَلَيْكَ أَن تَتَحَقَّقَ حَتَّى يَزُولَ مَا فِي نَفْسِكَ مِن هذا الظَّنِّ؛ لأَنَّ الإِنسَانَ قد يُسِيءُ الظَّنَّ بشخصٍ مَا؛ بِنَاءً عَلَى وَهْمِ كَاذِبِ لا حَقِيقَةَ لَهُ.

٩ - ومُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعَةِ.[١]

وأمَّا إذا كَانَ لَهُ مُسْتَنَدُّ فلا بَأْسَ أن تَظُنَّ الظَّنَّ الشَّيِّئَ بِحَسَبِ القَرَائِنِ والأَدِلَّةِ.

فإِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَخِيكَ شَيْئًا يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنْكَ، أَو عَنْ غَيْرِكَ، وهُوَ يَحْتَمِلُ الشُّوءَ والحُسْنَ، فَتَحْمِلُهُ على الحُسْنِ مَتَى وَجَدْتَ لِكَلِمَةِ أَخِيكَ مَحْمَلًا حَسَنًا فَاحِمْلُهَ، وأَمَّا إِذَا لَم تَجِدْ فالإنسانُ لا يُكَلَّفُ إلا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

[١] لَيْتَ الْمُصَنَّفَ عَمَّمَ فَقَالَ: «مُجَالَسَةُ كُلِّ مَنْ تُخْرِمُ مُجَالَسَتُهُمُ الْمُروءَةَ»؛ سواءٌ كان ذلك لابْتِدَاعٍ، أو سُوءِ أَخْلاقٍ، أو انْحَطَاطِ رُتْبَةٍ عندَ الْمُجْتَمَعِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي لَطَالِبِ العِلْمِ: أَنْ يَكُونَ مُتَرَفِّعًا عن مُجَالَسَةِ من تَخْرِمُ مُجَالَسَتُهُمْ اللَّرُوءَةَ أُو تَخْدِشُ الدِّينَ.

وكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ خَصَّ ذلكَ بالْمُبْتَدِعَةِ؛ لأنَّ المَقَامَ مقامُ تَعْلِيمٍ، فإذَا وَجَدْنَا مُبْتَدِعًا عِنْدَهُ طَلَاقَةٌ في اللِّسَانِ، وسِحْرٌ في البَيانِ، فإنه لا يجوزُ أنْ نَجْلِسَ إليه لأنه مُبْتَدِعًا عِنْدَهُ طَلَاقَةٌ في اللِّسَانِ، وسِحْرٌ في البَيانِ، فإنه لا يجوزُ أنْ نَجْلِسَ إليه لأنه مُبْتَدِعٌ للأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أُولًا: لأَنْنَا نَخْشَى مِنْ شَرِّهِ. فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»^(۱)؛ فقد يَسْحَرُ العَقْلَ حَتَّى يوافقَ على بِدْعَتِهِ.

ثانيًا: أن فيه تَشْجِيعًا لهَذا الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَكُثُرَ النَّاسُ حَوْلَهُ، أَو أَنْ يَجْلِسَ إليه فَلَانٌ وفُلانٌ من الأَشْرَافِ والوُجَهَاءِ والأَعْيَانِ، فهَذَا يَزِيدُهُ رِفْعَةً واغْتِرَارًا بها عنده من البِدْعَةِ، وغُرورًا في نفسه.

ثالثًا: إسَاءَةُ الظَّنِّ بهذا الذي اجْتَمَعَ إلى صَاحِبِ البِدْعَةِ، وقد لا يَتَبَيَّنُ هذا إلا بَعْدَ حِينٍ، فإنَّ الناسَ إذا رَأَوْكَ تَذْهَبُ إلى صاحبِ البِدْعَةِ، سوفَ يَتَّهِمُونَكَ، وإن لم يَتَبَيَّنْ إلا بَعْدَ حِينٍ.

ولهذا يَنْبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، أَن يَتَجَنَّبَ الجُلوسَ إلى أهل البِدَع.

فإن قال قائل: إذا كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَيْهِمْ أَتَلَقَّى عِنْدَهُمْ عِلْمًا لا عِلَاقَةَ له بالبِدْعَةِ كعِلْمِ النَّحْوِ مَثَلًا وعِلْمِ البَلَاغَةِ؟

فالجواب: عِلْمُ النَّحْوِ وعِلْمُ البَلَاغَةِ، قد يكُونُ فِيهِ بِلَاءٌ، رُبَّمَا يَقُولُ فِي قوله - تعالى-: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً غُلَّتَ أَيْدِيهِمْ وَلُمِنُواْ عِا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ مَثَالُهُ ﴾ [المائدة: ٢٤] اليَدُ أَيْ: النِّعْمَةُ، وهُو رَجُّلٌ فَصِيحٌ بَلِيغٌ؛ لأنَّ اليدَ تُطْلَقُ ويُرَادُ بِهَا النَّعْمَةُ، ثم يَسْتَشْهِدُ بقَوْلِ المُتنَبِّي:

وَكُمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ تُحَدِّثُ أَنَّ المَانَوِيَّةَ تَكْدِبُ

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٤٨٥١).

١٠ - ونَقْلُ الْخُطَى إلى المَحَارِمِ.[١]

والمَانَوِيَّةُ هِي طَائِفَةٌ من المَجُوسِ يقولونَ: إنَّ الظُّلْمَةَ لا يَأْتِي فِيهَا خَيْرٌ أَبَدًا، الظُّلْمَةُ كُلُّهَا شَرُّ، ولا تَخْلِقُ إلا شَرَّا.

فيقول: إنَّكَ أَنْتَ تُسْدِي إِلَيْنَا الهَدَايَا، والمَعْرُوفُ في الليالي مما يَدُلُّ على كَذِبِ المَانَوِيَّةِ.

وهذا المثال مَوْجُودٌ في البَلَاغَةِ وكَذَلِكَ في النَّحْوِ.

فيقولون في النَّحْوِ: يَجُوزُ حَذْفُ الْمُضَافِ وإقَامَةُ الْمُضَافِ إلَيْهِ مَقَامَهُ، ويُطْنِبُ في هذا المعنى، ثم يقول: ومثاله في القرآن: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلُكُ صَفَّا صَفَّا ﴾ [الفجر: ٢٢]. أي: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ. وفي السُّنَّةِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ » (١)، أي: يَنْزِلُ أَمْرُهُ (٢)، فيُلِبِّسُ عَلَى النَّاسِ وهُوَ يُدَرِّسُ عِلْمَ النَّحْوِ.

فصَاحِبُ العَقِيدَةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا مَكَانًا فِي العُلُومِ مَهْمَا كان، لذلك احْذَرْ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ، ولو في الفُنُونِ التِي لا علَاقَةَ لِها بِبِدْعَتِهِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ أن يَدُسَّ الشَّمَّ فِي العَسَلِ.

[١] أي: مَّا يَغْرِمُ هَذِه الحِلْيَةَ نَقْلُ الْخُطَى إلى المَحَارِمِ.

يعني: أَنْ يَمْشِيَ الإنسانُ إلى الْمُحَرَّمَاتِ، فإنَّ هَذَا مِنْ خَوَارِمِ هَذِه الحِلْيَةِ، فينُبَغِي لطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذَا، بل إنَّ بعضَ العُلَمَاءِ يقول: يَتَجَنَّبُ الْحُطَى إلى

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء آخر الليل، رقم (٧٥٨).

⁽۲) انظر توضیح هذه الأمور والرد علیها للشارح –رحمه الله– فی مجموع الفتاوی (۱۹۸/۱– ۲۰۱)، (۳/ ۳۱۰)، (۵/ ۲۱۹)، وشرح الواسطیة (۳۵۵، ۲۱۲، ۴۹۸).

فَاحْذَرْ هَذِهِ الآثَامَ وأَخَواتِهَا، واقْصُر خُطَاكَ عن جَمِيعِ المُحَرَّماتِ والمَحَارِمِ، فإنْ فَعَلتَ، وإلَّا فاعْلَمْ أَنَّكَ رَقِيقُ الدِّيَانَةِ، خَفِيفٌ، لَعَّابٌ، مُغْتَابٌ، نَيَّامٌ، فأنَّى لكَ أَن تَكُونَ طَالِبَ علمٍ، يُشارُ إِلَيْكَ بالْبَنانِ، مُنَعَمَّا بالعلمِ والعملِ.[1]

أَمْرٍ يَنْتَقِدُهُ النَّاسُ فِيهِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ طَالِبُ العِلْم إلى أَسْواقِ النِّسَاءِ، فهذا مما يُذَمُّ عَلَيْهِ.

ويُقَالُ: فَلَان طَالِبُ العِلْمِ يَذْهَبُ إِلَى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، حتَّى لو قال: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، لأَشْتَرِيَ لأَهْلِي من هَذِهِ الأَثْوَابِ. قُلْنَا: وكُلْ مَنْ يَشْتَرِي عَنْكَ، أَمَّا أَنْتَ فَطَالِبُ عِلْمٍ، يُنْتَقَدُ عَلَيْكَ هَذَا الفِعْلُ، ويَقْتَدِي بِكَ مَنْ نِيَّتُهُ سَيِّئَةٌ، فُرُّبَهَا يَأْتِي إِلَى هَذِهِ الأَسْوَاقِ مِنْ نَيَّتُهُ سِيِّئَةٌ، ثُمَّ إِذَا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قال: رَأَيْتُ طَالِبَ العِلْم في هَذِهِ الأَسْوَاقِ. طَالِبَ العِلْم في هَذِه الأَسْوَاقِ.

فنَقْلُ الْخُطَى إلى المَحَارِمِ مِمَّا يَخْرِمُ حِلْيَةَ طَالِبِ العِلْمِ، وإذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصَمُتْ»(١). كَذَلِكَ نَقُولُ: فَلْيَقْعُلْ خَيْرًا أو لِيَصَمُتْ»(١) كَذَلِكَ نَقُولُ: فَلْيَقُعْ خَيْرًا أو لِيَتَرُكُ؛ لأنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ.

[1] يَنْبَغِي للإنْسَانِ أَن يُنَزِّلَ نَفْسَهُ مَنْزَلِتَهَا، وأَلَّا يُدَنِّسَهَا بالأَقْذَارِ، لأَن طَالَبَ العِلْمِ شَرَّ فَهُ الله -تَعَالى- رَدَّ أُمُورَ العِلْمِ شَرَّ فَهُ الله -تَعَالى- رَدَّ أُمُورَ النَّاسِ عِنْدَ الإِشْكِالِ إلى العُلَمَاءِ، فقال: ﴿فَتَنَالُواْ أَهْلَ ٱلذِّحْدِ إِن كُنتُمُ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ النَّاسِ عِنْدَ الإِشْكِالِ إلى العُلَمَاءِ، فقال: ﴿فَتَنَالُواْ أَهْلَ ٱلذِّحْدِ إِن كُنتُمُ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الانبياء:٧]. وقال -تعالى-: ﴿ وَإِذَاجَآءَهُمَ أَمْرُ مِنَ الْأَمْنِ أَو الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِقِدْ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلذِينَ يَسْتَنَاظِوْنَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

⁽١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب الحث على إكرام الجارية، رقم (٧٤).

سدّد اللهُ الحُطَى، ومَنَحَ الجَمِيعَ التَّقْوَى، وحُسْنَ العَاقِبَةِ في الآخِرَةِ والأُولَى. وصلّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ.[١]

فالحاصل: أنَّكَ يا طَالِبَ العِلْمِ مُحْتَرَمٌ، فلا تَنْزِلْ بِنَفْسِكَ إلى سَاحَةِ الذُّلِّ والضِّعَةِ، بل كُنْ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ.

[١] آمين جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، لا شَكَّ أن هَذِه الحِلْيَةَ مُفِيدَةٌ ونَافِعَةٌ لطَالِبِ العِلْمِ، ويَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا، ولَكِنْ لا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا، بل هُنَاكَ أيضًا كُتُبُ أُخْرَى صُنِّفَتْ في آدَابِ طَالِبِ العِلْمِ، ما بَيْنَ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ بل هُنَاكَ أيضًا كُتُبُ أُخْرَى صُنِّفَتْ في آدَابِ طَالِبِ العِلْمِ، ما بَيْنَ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ ومُتَوسِّطِ.

وأَهَمُّ شَيءٍ أَنْ يَتَرَسَّمَ المُسْلِمُ خُطَى النَّبِيِّ ﷺ، ويَمْشِي عَلَيْهَا؛ فَهِي الجِلْيَةُ الحَقِيقِيَّةُ، التِي يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، كَمَا قال الله -تعالى-: ﴿ لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أَسُورُةُ حَسَنَةُ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمُ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

نسألُ اللهَ -تعالى- أَنْ يَخْتِمَ لَنَا ولَكُمْ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ، وأَنْ يُوَفِّقَنَا للعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ.

إلى هُنَا انْتَهَى-بفضلِ الله تعالى- تَعْلِيقُنَا عَلى (حِلْيَةُ طَالِبِ العِلْمِ)، والحَمْدُ لله الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالحَاتُ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبَارَكَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُمْ بإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّينِ.



فهرس الآيات



الصفحة	الأية
٧	﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنْبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾
11	﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ بَخِي إِسْرَاءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُ مُو ٱثْنَىٰ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾
	﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَآبِفَةً
10	لِيَــنَفَقَهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعَذَرُونَ ﴾
17	﴿ وَمَاۤ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْذِينَ حُنَفَآءَ﴾
17	﴿ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَّهُ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾
**	﴿ فَلَا تُزَكُّواْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَوْبِمَنِ ٱتَّقَى ﴾
۲۳،	﴿ قُلْ إِن كُنتُرْ تُحِبُونَ ٱللَّهَ قَاتَبِعُونِي يُحْيِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُرْ ذُنُوبَكُرْ ﴾
37,011	
74	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كُرِهُواْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَلُهُمْ ﴾
40,42	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن تَـنَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمَّ فُرْقَانًا ﴾
	﴿ إِنَّاۤ أَنزَلْنَآ إِلَّيْكَ ٱلْكِئنَبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِمَآ أَرَنكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن
70	لِلَّخَآ بِنِينَ خَصِيمًا ﴾
۳۱	﴿ وَلَا تَنَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾
۳۱	﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْقُلَمَتُواْ ﴾

الصفحة	الأية
44	﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾
	﴿ فَيِمَا نَقْضِهِم مِّيثَقَهُمْ لَعَنَّهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةٌ يُحَرِّفُونَ
٣٣	ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِةِ ـ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ ـ ﴾
٣٣	﴿ وَالَّذِينَ ٱهْنَدَوًا زَادَهُرَ هُدُى ﴾
4.5	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّكَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾
44	﴿ ءَأَسَجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾
44	﴿ هَاذَا ٱلَّذِي كَرَّمْتَ عَلَى ﴾
44	﴿ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِنْةً خَلَقْنَى مِن نَادٍ وَخَلَقْنَهُ، مِن طِينٍ ﴾
	﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
49	ٱلدِّمَآءَ وَنَحَٰنُ نُسَيِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾
٤١	﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيَ أَسْتَجِبُ لَكُونَ ﴾
٥١	﴿ وَكَنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ٓ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾
	﴿ إِنَّمَا جَزَآَوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَـتَّلُوٓا
	أَوْ يُصَكَلَبُونَا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِـمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِرَ
٥٢	ٱلْأَرْضِ ﴾
	﴿ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لًا
٥٤	مَلْجَاً مِنَ ٱللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾
٥٤	﴿ وَإِذَا حُيِّينُم بِنَحِيَةٍ فَحَيُّواْ إِلَّحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾

الصفحة	الأية
	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِنَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْنُمْ ءَايَنتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْنَهْزَأُ بِهَا فَلَا
77	نَقَعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ؞ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِّثْلُهُمْ ﴿
٧٠	﴿فَأَجْلِدُوا كُلُّ وَحِدِيِّنْهُمَامِأْنَةَ جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾
٧١	﴿ فَقُولًا لَهُۥ قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾
۸۰،۷۷	﴿ وَقُرْءَ اَنَا فَرَقَٰنَهُ لِنَقَرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَى مُكَثِّ وَنَزَّلْنَهُ لَمْزِيلًا ﴾
	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوَلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَحِدَةً كَا كَنْ لِكَ لِنُثَيِّتَ بِهِ عُوَادَكَ
۸۰،۷۷	وَرَتَّلْنَهُ تَرْتِيلًا ﴾
٧٨	﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُرُ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
۸۱،۷۷	﴿ اَلَذِينَ ءَاتَيْنَكُهُمُ الْكِئنَبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلاَوَتِيهِ ۚ أُوْلَتِيكَ يُؤْمِنُونَ بِدِ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِدِ - فَأُولَتِيكَ ﴿ اَلَذِينَ ءَاتَيْنَكُمُ ۗ الْكِئنَبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلاَوَتِيهِ ۖ أُولَتِيكَ
107,707	هُمُ ٱلْحَلِيرُونَ ﴾
۸۳	﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِيِّ أَنَاْ ءَانِيكَ بِهِ = فَبَلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيُّ أَمِينٌ ﴾
۹۷، ۳۸	﴿ يَنَا آبَتِ ٱسْتَنْجِرَةً ۚ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَنْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾
۸۳	﴿ ذِى قُوَةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۞ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾
	﴿وَٱلْفَصِّرِ ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسِّرٍ ۗ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ
٩.	وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ﴾
۱۰٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾
*17,1.8	﴿ فَأَنَّقُواْ اللَّهَ مَا أَسْنَطَعْتُمْ ﴾
P • 1 • 1 * 7 * 7	﴾ ﴿ وَكُلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكِلِيمًا ﴾

الصفحة	الأية
	﴿ وَٱمۡ لَٰٓةً مُّوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنِّيقُ أَن يَسْتَنكِكُ مَا خَالِصَةً لَّكَ مِن
114	دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾
114	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآهَ ذَلِكُمْ أَن تَبْ تَغُولْبِأَمُولِكُمْ تُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَنفِحِين ﴾
171	﴿ لَا تَجْعَلُواْ دُعَكَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾
	﴿ كَسَرَكِ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْنَانُ مَآءً حَقَّ إِذَا جِكَاءَهُ. لَوْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَكَبَدَ ٱللَّهَ عِندَهُ.
145.1	فُوفَ لَهُ حِسَابِهُ ﴿ ﴾
140	﴿ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾
140	﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾
140	﴿لِقَوْمِ يَفْقَهُوكَ ﴾
127.129	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
1 & 1	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدِ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾
	﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَـمِلُواْ ٱلصَّلِلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَهِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقُواْ وَءَامَنُواْ
181	وَعَــِـلُواْ ٱلصَّالِحَنتِ ثُمَّ ٱتَّقُواْ وَّمَامَنُوا ثُمَّ ٱتَّقُواْ وَّآحْسَنُواْ ﴾
	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيَّ ٱخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَنتِ مِنَ ٱلرِّذْقِ ۚ قُلْ هِي لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي
1 & 1	ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِينَمَةِ ﴾
184	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرٌ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ ۚ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
181,187	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَذِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. ﴾
1 2 V	﴿ وَجَادِلْهُم بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

الصفحة
1 8 9
1 8 9
1 8 9
170
170
178
178
١٨٦
۱۸۸
۱۸۸
19.
19.
191
191
191
191
7199
44

الصفحة	الآية
	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَآءَ أَحَدُّ مِنكُم مِنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَنَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ
199	يَجِــ دُواْ مَآهُ فَتَيَعَمُواْ ﴾
Y · ·	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
7 • 1	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾
Y • A	﴿ فَأَذَكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾
Y • 9	﴿رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾
Y • 9	﴿ رَبِّ إِنِّى لِمَاۤ أَنَزَلْتَ إِنَّى مِنْ خَيْرِ فَقِيرٌ ﴾
*11	﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾
	﴿ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَواْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَواْ عَنْهُمْ فَإِنَ ٱللَّهَ لَا يَـرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ
۲۱۳	ٱلْفَاسِقِين﴾
Y 1 A	﴿ وَأَنَّ هَلَا اصِرَطِى مُسْتَقِيمًا فَأُتَّبِعُومٌ وَلَا تَنَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَلَفَّرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ .
Y 1 A	﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضَوَانَكُوسُ بُلَ ٱلسَّكَوِ ﴾
719	﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾
	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَثْنَى بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ
***	بِأَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَسُلُطَنْنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا نَعْآمُونَ ﴾
	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفِ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةَ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ
779	ضَعْفَا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءً وَهُو ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾
779	﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَكَيْبً ﴾

الصفحة	الأية
٣٤٢،	﴿ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۚ وَجَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ
۲۲۷،۳۱۷	أحسن ﴾
	﴿ وَنُقَلِّبُ أَفِيدَتُهُمْ وَأَبْصَدَرُهُمْ كُمَا لَا يُؤْمِنُواْ بِهِ ۚ أَوَّلَ مَنَّ وِ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَنِهِمْ
7 £ £	يَعْمَهُونَ ﴾
7 £ £	﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْ أَنَّهَ أَنْ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾
7 £ A	﴿ فَإِن جَآ مُوكَ فَأَحَكُم بَيَّنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾
Y0.	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾
707	﴿ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآبِنِ ٱلْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾
779	﴿وَالْخَدَفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾
Y79	﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾
***	﴿ وَدُّواْ لَوْتُدُهِنُ فَيُدُّهِنُونَ ﴾
***	﴿ ذَالِكُمْ مُكُمُّ ٱللَّهِ يَعَكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
Y	﴿ أَفَرَهَ يَتُمُ ٱللَّتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾
۳.۳	﴿ وَجَدْنَا عَلَيْهَا ٓ ءَابَآ ءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَاءِ ﴾
	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآةً بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
۳.۳	شَنَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ أَعْدِلُواْ هُوَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾
۳۱۳	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقَطَعُوا آيَدِيهُمَا جَزَآءً بِمَاكَسَبَا نَكُلُا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾
414	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ آن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

الصفحة	الآية
*17	﴿ وَلَاجِ دَالَ فِي ٱلْحَيِّجَ ﴾
441	﴿ لَا تُدَّرِكُ ٱلْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَارَ ﴾
٣٢٣	﴿بَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَآهُ ﴾
٣٢٣	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَنْ مَنْ مَا أَنَّ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾
۲۲۷،۷۲۳	﴿هُوَ سَمَّنَكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾
***	﴿ وَلَا تَنَازَعُواْ فَنَفَشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمُ ﴾
***	﴿ أُولَئِهَكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَانِّ ٱلآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَانِ ثُمُ ٱلْمُنْسِرُونَ ﴾
441	﴿ يُرِيدُونَ وَجَهَهُ ﴾
	﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذِّكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ. يُسَيِّحُ لَهُ، فِيهَا بِٱلْفُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ
441	اللهِ وَإِقَالُ لَا نُلْهِيمِمْ تِجَنَرَةً ۚ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوْةِ وَإِينَكِ ٱلزَّكُوٰةِ ﴾
۳۳.	﴿ إِنَّ هَاذِهِ مَأْمَّتُكُمْ أُمَّةً وَحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُونِ ﴾
۳۳.	﴿ فَإِن نَنَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
	﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُواْ أَصْوَتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُواْ لَدُ بِٱلْفَوْلِ كَجَهْرِ
444	بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَعْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾
454	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَنَّبِعُواْ خُطُورَتِ ٱلشَّيْطَنِ ﴾
	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَنهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَّلِهِ ۚ فَقَدْ ءَاتَيْنَاۤ ءَالَ إِبْرَهِيمَ ٱلْكِئنَبَ
458	وَالْخِكْمَةَ ﴾

الصفحة	الأية
	﴿ وَلَا تَنَمَنَّوْا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
455	ٱحْتَسَبُوٓ أَ وَلِلنِسَآءِ نَصِيبُ مِّنَا ٱكْنَسَبَنَ وَسْعَلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْ لِهِ *
	﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَاتِ وَٱلَّذِينَ
488	لَا يَجِدُونَ إِلَّاجُهْدَهُمْ فَيَسَّخُرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَاكُ أَلِيمٌ ﴾
450	﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾
	﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً غُلَّتَ ٱيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ
787	يَشَانَهُ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّلْ
451	﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾
457	﴿ فَسَنَاكُواْ أَهْلَ ٱلذِّحْدِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِلِّهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى
457	أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنَاجِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾
۱۸۳	﴿ لَّقَدَّكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَنْسَوَةً حَسَنَةً لِّينَكَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ
٥٨١، ٩٤٣	گِفِيرًا ﴾



فهرس الأحاديث والآثار



الصفحة	الحديث/ الأثر
737	«ابْدَأَ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»
٨٢٢	«احْفَظِ اللهَ يَخْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ ثَجَاهَكَ»
10.	«أَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»
٧٨	«إِذَا أَمَرْ تُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»
	«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمُرْأَةُ مِنْ طَعَام بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِهَا أَنْفَقَتْ،
	﴿إِذَا أَنْفَقَتِ الْمُرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِهَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِهَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ
777	بَعْضٍ شَيْئًا»ب
	«إذا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جَارِيةٍ، أو عِلْمِ
77.670	
	«أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، خَالِصًا مِنْ
۲۱	قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ »قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ »
3 • 7	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ»
١٨	«أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَّى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله تَحَارِمُهُ»
737	«الحسد يَأْكُلُ الحَسنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»
۹۳، ۷٥	«الْكِبْرُ بَطَرُ الْحُقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»
7 • 9	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

الصفحة	الحديث/ الأثر
۳۲۱	«اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»
	«أنَّ الأنبياءَ -عليهم الصلاة والسلام- لم يُوَرِّثُوا دِرْهَمَا ولا دِينارًا، وإنَّهَا
١٦٧	وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمْنَ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»
۲.,	«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»
	«أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ
۲۳۳	يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»
	«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
717,71	ى ھۇ كى م. س ك
170	«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاء»
٧.	﴿ إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»
	ُ «إِنَّ الله يَخْلُقُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ شُورَةِ (الصَّمَدِ) أَلْفَ طَاثْرٍ، ولِكُلِّ طَائِرٍ ﴿
140	أَلْف لِسَانٍ، كُلُّهَا تَدْعُو أُو تُسَبِّحُ لهذا الذي قَرَأَهَا»
107	"إن المرءَ على دِينِ خَلِيلِهِ»
	«إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ:
00	وَعَلَيْكُم»
	﴿إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،
777	وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا -يعني الزائر-، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٌّ حَقَّهُ»
	﴿إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عَنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ
٤٦	وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»

الصفحة	الحديث/ الأثر
451	«إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»
	«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا
19	هِيَ؟)»
٤٩،٤٨	«إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ»
٣٤.	«إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»
780	«أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لَمِنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»
707	«إِنَّا وَاللهَ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ»
Y0V	«أَنْتَ إِمَامُهُمْ»
777	«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُومًا»
۲۱،۲۰۳	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
7 • 1	«إِنَّهَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»
107	«إِنَّهَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ»
۱۸٦	«إِنَّهَا مَثْلُ صَاحِبِ القراآنِ كَمَثْلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الـمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا؛ أَمْسَكَهَا، وإِنْ أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ»
	«إِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ
4.1	يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»
٣٣٩	«إِنَّهُ يَحْيَا سَعِيدًا، ويُقْتَلْ شَهِيدًا، ويَدْخُلُ الْجَنَّةَ»
٥٧	«إِنَّهَا صَفِيَّةُ»

الصفحة	الحديث/ الأثر
۲.,	«أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»
177	«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»
701	«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي»
	«تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلَّتًا مِنَ الْإِبِلِ
771	فِي عُقُلِهَا»في عُقُلِهَا»
7 • 7	«جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»
	«حَسْبُ ابْنُ آدَمَ لُقَيَّاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ
197	وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»
1.4	«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»
1.1.1	«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»
	«رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَلْدِبِ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ
710	النَّاسِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ»
٣.٢	«صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»
٧٨	«صَلِّ قَائِيًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»
177	«عَلَّمَنِي رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»
٦٧	«فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»«فإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»
1 8 V	«قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»
٦.	«كان ﷺ يَنْهَى عن كَثْرَةِ الإِرْفَاهِ، ويَأْمُرُ بالاحْتِفَاءِ أحيانًا»

الصفحة	الحديث/ الأثر
7 2 •	«كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»
۱۸٤	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»
121	«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»
۲۸۲	«كَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ»
٥٤	«لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ»
737	«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي افْتَتَيْنِ»
	«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ
0 Y	هَذَا، وَخَيْرُهُمَا ۗ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»
٣٣٨	«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»
40	«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله –عَزَّ وَجَلّ–»
	 «لَا يَمُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالله -عَزَّ وَجَلّ -» «لَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ
7 8	عُمْرُ»عُمْرُ»
199	«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»
	«لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ
٤٥	بِقُوْسِهِ وَنَبْلِهِ»
	َ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا
٠٢، ٢٢	تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»
٧.	«مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»

الصفحة	الحديث/ الأثر
	«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ
٧١	أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»
77	«مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْم فَهُو مِنْهُمْ»
	«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِنَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ
14	الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
۰۸۱، ۲۲۳	«من تَعَلَّمَ علمًا يُبْتَغَى به وَجْهَ الله –عز وجل–»
٣٤	«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُونِي هَذَا»
**	«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»
97	«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه»
	«مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ
۱۸۱، ۳۲۲	يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدَّخَلَهُ الله النَّارَ»
۲۷، ۲۶	«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»
377	«مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّ أُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»
198,170	. په س
	«نضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، ووَعَاهَا، فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ
١٨٨	حَامِلِ فِقْهِ ليسَ بِفَقِيهِ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»
۱۰۳	«نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»
78.	«هَذَا جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»

الصفحة	الحديث/ الأثر
704	«وَالْقُرْ آنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»
٣٠٦	«وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ»
١٢٧	«وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْ لَايَ»
	«ومَا لَكَ ولَـهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ
٣٣٣	الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»
٣٤٠،١٩	«يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» ٣
	«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَـمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الله
	وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبعِ الله
100	عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ ۗ
7 • 1	«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»
١.	«يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»
250	«يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»



الفهرس التفصيلي



الصفحه	الموصوع
	العقيسدة
٩	عمل الخوارج وعواقبه
۲۲، ۷۲، ۸۲	التحذير من علم الكلام
۱۳، ۲۳	الْفَرْق بين الخوف والخشية
187,179	هل يُطْرَد أهل البدع من المجالس
۱۳۸ – ۱۳۳	الدراسة على معلِّم مبتدِع وكيفيةُ التعامل معه
101,100	القدرية هم نفاة الُقدرًا
۲۲،۰۳،	اتباع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم
۱۸٤،۱۸۳	
۸۰۲، ۹۰۲	التوسُّل أنواعه، وأحكامه
٣.	طريقة السلف أعلم وأحكم
٣.	الردُّ على من يقول: طريقُ الخلف أعلم وأحكم
	حال الصحابة -رضي الله عنهم- من التسليم العام لما يخبر
77,77	به النبي -صلى الله علَّيه وسلم
۲۱۳، ۲۲۳	التعمُّق في مسائل الصفات وحال المتكلمين
77	وصية نافعة بعدم الحدال والخوض في مسائل الصفات

الصفحة	الموضوع
444	الوصية باتباع الأثر وترك الأهواء
451	خطورة الجلوس مع المبتدعة
٣٤٦	الجلوس مع أهل البدع تكثِيرٌ للناس حولهم وتشجيع لهم
٣٤٦	إساءة الظن بمن يجالس المبتدعة
	المبتدعة لا يؤخذ العلم عندهم؛ لأنهم لا بد أن يدسوا السمّ
451	في العسل
	الحسديث
	السبب في عدم كثرة رواية أبي بكر، وكثرة رواية أبي هريرة
٤٩	رضي الله عنهما
0 •	المروءة، حدُّها وتعريفها
AF1,177	حال الشباب الذي يتسرع في علم الحديث
191	أهمية النظر في الحديث سندًا دقيقًا
197	الحديث الشاذ
۸۶۲، ۹۶۲	قوله: «احفظ الله يحفظك»، وما فيه من المعاني والعبر
	قوله: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»، ومعنى
	«يعرفك» فلا يُظن أن الله تعالى لا يعرف الإنسان إذا لم يتعرف
414	إليه
	التفسيير
74	تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُم تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾ وما فيها من عبرة

الصفحة	الموضوع
199	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾
	سبيل الإسلام واحدٌ وسبل الضلالة متعددة، وقوله تعالى
	﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضُوَانَكُهُ سُبُلَ ٱلسَّلَامِ ﴾،
	تعليق الجمع المقصود بالجمع هنا تنوع شرائع الإسلام من
Y 1 A	صلاة وزكاة وصيام وحج وبر وصلة ورحمة
	تفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ وما فيه من
	الفوائد أن النبي ﷺ ليس له من الأمر الكوني ولا الشرعي
701,700	شيء إلا بأمر الله
107.11	تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ ٱلْكِئَابَ ﴾ معنى التلاوة
450	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْدٌ ﴾ ولم يقل: كل الظن
	الفقسه
١٣	هل تُرْكُ كلِّ مسنون يكون مكروهًا؟
198601	عقوبة القتل
07.01	حكم قتلِ الغيلة
٥١	سماحة الشريعة الإسلامية في أحكام القتل
111,711	النكاح بدون مهر
181-149	حكم الصلاة على أموات أهل البدع
181-149	حكم الصلاة خلف المبتدعة
187-189	حكم أكل الميتة

الصفحة	। मेहलंह उ
١٨٣	كلمة «ينبغي» ومقصود العلماء بها
۱۸۸	الفقه هو: إدراك أسرار الشريعة
197,190	الفرق بين (القاعدة) و(الضابط)
197	عدم النظر في الأصول والقواعد يوقع في أخطاء شاذة
199-194	المصالح المرسلة لا تعتبر من أدلة الشريعة
191	بطلان المصالح المرسلة
197601	أهمية مراعاة القواعد والمصالح العامة
701.7.1.7	معنى الْيُسر في الإسلام
7 • 1	فعل العبادة على وجه اليسر أو المشقة
	من قال: صلاة الفجر بالسورة الطويلة فيه مشقة، والدين
7.7	يُسر، فنصلي بالسورة القصير، فنقول: الأيسر ما وافق الشرع
7.5.7.	الحيل معناها
701	من الممكن تعلم الفقه بدون أصول الفقه
77	متى تبطل الصلاة بمرور سيارة
***	رمي الجمرات، وحكمة السمع والطاعة لله عز وجل
	اللغة العربية
11	الانتقال من أسلوب الغيبة إلى الخطاب وفائدته
71	الفرق بين الجمل التحذيرية والجمل الإغرائية
٦١	كلمة «أيّا» يقصد ما التحذير

الفهـرس التفصيـلي

الصفحة	الموضوع
۸١	الفرق بين «نُزِّل» و «أُنْزِل»
۲۸، ۷۸، ۷۷	تعلم اللغة العربية
٩.	الفرق بين «الأُمَّات» و «الأُمَّهَات»
۲۸، ۷۶	أهمية تعلم النحو
٧٠٢،٨٠٣	حال الطلاب مع اللحن في الكلام
Y • A	«الكاف) في دعاء التشهد «كما صليت على آل إبراهيم» للتعليل .
٣1.	كراهة الشيخ- رحمه الله- لسماع كلام فيه لحن
	ابن هشام في (قطر الندى) أكثر من الأمثلة النحوية من
۹۸، ۲۱۳	القرآن الكريم
	فوائد عامة لطالب العلم
٧، ٢٥	أهميةُ الأخلاق لطالب العلم
٧	متى يكون الجاهل أحسن حالًا من المتعلم؟
٨	مقامات الحريري فيها فوائد
٩	أهمية ضبط اليقظة العلمية
٩	خطورة الشيء إذا زاد عن حده
١.	المقصود من الغيرة الانتصار لدين الله والبعد عن ثورة النفس.
14.00	العلم الشرعي الذي عليه المدح والثناء
14	الإخلاص في طلب العلم بأربعة أمور
٧١، ١٨، ٠٤	الفرق بين حب الظهور وحب نفع الناس

الصفحة	الموضوع
١٨	هل حب الظهور وحب نفع الناس متلازمان
١٨	هل المنافسة في العلم تُخِلّ بالنية
19	خطر المسائل الغريبة التي يقصد بها الشهرة
۲.	تحذير السلف من عطايا السلطان
۲.	حكم عطايا السلطان
١٦	بها يكون الإخلاص في طلب العلم
	واقع بعض طلبة العلم عند الشيخ عبد الرحمن السعدي،
22	وتقلّيدهم لشكل خطه رحمه الله
70	وسائل الفرقان بين الحق والباطل
77, 77, 731	خطر الجدال والمراء
	يتعين للمفتي أن يستفسر قبل الجواب؛ أخذًا من قوله تعالى:
40	﴿ وَلَا تَكُن لِلُّخَآبِنِينَ خَصِيمًا ﴾
**	كتاب (الرد على المنطقيين)
**	كتاب (نقض المنطق)
	كتاب (المنجد في اللغة) مؤلفه نصراني، له معرفة واسعة
٣٢	باللغة، وفيه غلطات كثيرة
٣٢	من هو العالم الرباني
٤٢	تعريف الزهد والوَرَع والفرق بينهما
28,84	حال الشيخ الشنقيطي وزهده في الدنيا

الفهرس التفصيلي

الصفحة	। मैठ्ने व
٢٤، ٧٤	حكم لعب كرة القدم
٤٧	هل إدخال لعب الكرة من وسائل الدعوة
	عمر رضي الله عنه محدَّث ملْهَمٌ، فهل يقتضي هذا أنه أفضل
٤٩،٤٨،٤٧	الصحابة
07.0.	طلاقة الوجه وحال الناس معها
101.04	متى يكون الهجر وأسبابه
.07.0.	إفشاء السلام بين طلبة العلم وأهميته
30,00,171	
۲۲۳،	خطر التحزب والتفرق
۸۲۳، ۳۳۸	
09.01	أقسام البذل
٦.	حال طالب العلم مع التنعم والرفاهية
7.	الاحتفاء وحال النبي ﷺ
71	الفرق بين البذاذة والبذاءة
٦١	أقسام التنعُّم وحكم كل قسم
71	ما المقُصود بْأُمَّة العجم
٦٢	حال البلاد مع التنعُّم ٰ
(71.0V	أهمية لباس طالب العلم
74,74	· · · · ·

الصفحة	الموضوع
70	لبس العقال وقول بعضهم أنه العمامة العصرية
37,78	حكم لبس ملابس الإفرنج
٦٧	أنواع مجالس اللغو
۷۲، ۱۳۳	كيفية إنكار المنكر في المجالس وحكم القعود
	بعض الناس يقول: أنكر المنكر في المجلس، ويكفي عن
٦٧	الخروج، بدليل حديث: «فإن لم تستطع فبقلبك»
٨٢	دخول الأسواق لطالب العلم
٧.	أهمية الرفق من غير ضعف
٧١	مثلٌ عامِّيٌّ «الكلام اللين يغلب الحقَّ البين» هل تصح
۳۷،۵۷	أهمية التأني والتثبت عند الكلام
۲۷،	خطورة التعجّل والتسرُّع
198,700	
۳۷، ۵۷	كيفية ضبط الكلام
٧٣	معنى التعنت
۱۷،۳۷	معنى التحذْلُق
* *	أهمية جواب المفتي المفصل
۷۰،۷۳	أهمية التثبت
۷٥،٧٤	طرف التثبت في الأخبار المنقولة
٧٣	أهمية الثبات في طلب العلم

الصفحة	الموضوع
۲۷،۲۷	طُرق الثبات في طلب العلم
	حال بعض طلبة العلم في عدم الثبات والتنقل بين العلوم
٧٤	والمشايخ
VV	من لم يتقن الأصول حُرِم الوصول
۷۸،۷۷	من رام العلم جملةً ذهب عنه جملة
د۸۰ ،۷۸ ،۷۷	العلم يحتاج إلى مرونة وصبر وثبات وتدرج
۷۸، ۹۸، ۳۷۲	
٧٩ ،٧٧	مقولة: «ازدحام العلم في السمع مضلة الفهم»
۹۷، ۳۸، ع۸	أهمية الطلب على المشايخ ذوي الإتقان والأمانة
۷۹،۷۷	تحصيل العلم بدون دراسة على المشايخ
۱۰٦،۷۹	مقولة: «من دليلُه كتابه فخطَؤُه أكثر من صوابه»
1.9.1.	فوائد أخذ العلم عن المشايخ
٨٢	من الأمور المهمة لطالب العلم حفظ المتون
**	أحسن المتون في الفقه والحديث والتوحيد والنحو
91	لا بد من ضبط وسماع شرح المتون على المشايخ
۱۸، ۸۳	اشتغال طالب العلم بالمطوَّلات وضوابط ذلك
	من الأمور المضيِّعة لطالب العلم في تلقيه العلم الانتقال من
۱۸، ۱۸	مختصر إلى آخر
٨٥	فائدة مهمة لطالب العلم من الضوابط

الصفحة	। मिछ्क्छ
٨٥	رأي الشيخ بجمع الضوابط من الرَّوْض المربع
٨٦	ضوابط جمع الطالب بين عِلْمَين في التعلم
٨٧	طريقة في تدريس الفقه وتقسيم الطلبة في تلقي كتب الفقه
	كتاب عمدة الفقه كتاب مختصر، أقل بكثير من زاد المستقنع
۸V	من جهة المسائل، لكن فيه بعض الدلائل
	حال الشيخ رحمه الله في طريقة تدريسه في الجَمْع بين الطلاب
٨٩	المتقدمين والمبتدئين
	عرض من الشيخ رحمه الله لكتب مختارة لطالب العلم في
90.98	العقيدة والفقه والحديث والفرائض والتفسير والنحو
	ما امتازت به رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية (العقيدة
٩.	الواسطية)ا
،۲۲،۷٤	وصية الشيخ لطالب العلم عند دراسة النحو بكتاب (متن
91619	الآجرومية)
16, 46, 34,	الأمهات الستة في الحديث
98,98	ترتيب ابن قدامة لكتبه الفقهية حسب الطلاب
	في علم الفرائض متن (البرهانية) أحسن من متن (الرَّحبية)
90	والسبب في ذلك
97	تفسير الزمخشري ما له وما عليه
97	لماذا سُمّيت المعلقات العشر بهذا الاسم
9.8	أهمية كتب ابن تيمية وابن القيم

الصفحة	। महलंबन
99	أهمية الاعتماد على الكتب لا على المذكِّرات
99	أهمية الحفظ لطالب العلم
١	ما وقع للشيخ رحمه الله في الحفظ
١	أهمية الحرص على المعلِّم والثقة به
١٠١	الذكاء لطالب العلم
	قصة عن رجلٍ حافِظٍ وليس بذكي وقد حفظ الفروع لابن
1.4	مفلح
1 • ٢	تعريف الزكي
1.7	تعريف الزكي تعريف التقي
	قول: «أعطِ العلمَ كلَّك تدرك بعضَه، وأعطه بعضك يفتك
1 • £	كله»
١.٧	التصحيفُ في الكتب وأمثلته
١.٧	مساوِئ طلب العلم من الكتب فقط
١.٧	قول: «لا تأخذِ الْعِلمَ من صُحُفِيِّ ولا من مُصْحَفِيِّ»
110	أهمية الأدب مع العلماء
۲۲، ۹۸،	حال الطلاب مع شيخهم عبد الرحمن السعدي
341,387	
114	خطورة التطاول على العلماء
114	الأدب مع العلماء في الكلام والمشي

لوضوع	الصفحة
لأدب مع العلماء في إلقاء الأسئلة	119
لطريقة الصحيحة في مناداة العلماء	119
لطريقة الصحيحة في تبيين العالم على الخطأ والوهم	١٢٣
من آداب طالب العلم أن لا ينتقل من عند شيخه إلى شيخ	
خر إلا بعد الاستئذان	178
حركات الشيخ مع ألفاظ كلامه وهل تؤثر على التلاميذ	177
صةٌ ذَكرها الشيخ رحمه الله عن معلِّم له بمعهد الرياض	
لعلمي في النحو يتحرك في كلامه ويشُدُّ أذهانَ الطلاب له	179
ختيار الوقت المناسب للتعلم	14.
لكتابة عن الشيخ حالَ الدروس وضوابط ذلك	١٣٢
عمة جهاز التسجيل الصوتي	۱۳۲
لفرق بين كتابة التقرير وكتابة الإملاء	١٣٣
ِ أي الشيخ رحمه الله في كتابة التلاميذ عنه في درسه	١٣٣
خطر الدراسة على المبتدعة	18
لدراسة على مبتدع في عِلْمِ لا يتعلق ببدعته وما فيه من المفاسد .	۱۳۸
لدراسة مع الاختلاط بالنساء والتفصيل فيها	188
عمل الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهي وما لقبه به	
عض طلبة العلم بالشكاك	189
ختيار الصديق الصالح	104

الصفحة	। मैठ्ने व
109,101	أقسام الصديق
177	التحذير من الآمال على طالب العلم
۲۲۲	معنى كِبَر الهمة
۱٦٣	معنى كِبَر النفسمعنى كِبَر النفس
١٦٣	نصيحة طالب العلم بأن لا يكون متشوِّفًا لما في أيدي الناس.
170	مما يُحُطُّ قدرَ طالب العلم الطلبُ من الناس
	مقولة: «ما ترك الأولُ للآخر» وبيان ما فيها من الخطورة
177	على طالب العلم
	ميراث النبي ﷺ إما أن يكونَ بالقرآنِ أو السنن النبوية
177	وتفصيل ذلك
١٧٣	أهميةُ الكتابة وحفظ المسائل النادرة قبل نسيانها
	الطريقة الصحيحة لكتابة التعليقات من المشايخ والفوائد
148	على الكتب
	ما ذكره الشيخُ رحمه الله عن حال طلبة الشيخ عبد الرحمن
	السعدي رحمه الله في كونهم يحملون مذكراتٍ صغيرةً في
148	الجيب لكتابة المسائل المهمة
	ثناء الشيخ –رحمه الله– على كتاب (بدائع الفوائد) للعلَّامة
1 🗸 ٤	ابن القيم ً
١٧٦	أهمية حفظ الفوائد في مذكرة

الصفحة	। मैठ्ने व
177	الطريقة المثلى في ترتيب الفوائد
١٧٧	أهمية حفظ الفوائد في الصدر
	رأي الشيخ غفر الله له في أجهزة حفظ العلم من الحاسب
177	الآلي والأجهزة الحديثة
	رأي الشيخ في الحالات التي يُستخدم فيها الحاسب الآلي في
	العلم
١٧٨	أيهما أفضل الكتابة أم الحفظ
1 4	التحذير من طلب العلم للدنيا
١٨٠	هل تختلف النية بين العلم الشرعي والعلم الدنيوي
	من نوى تعلُّمَ الهندسة ونيته ليكونَ صاحب منصب وراتبٍ
١٨٠	كبير فلا حرجُ عليه في نيته
	طلبة العلم في ضبط العلم منهم حافظٌ، ومنهم حافظٌ فاهم،
111	ومنهم فاهِم ملي منهم فاهِم المستعدد ومنهم فاهِم المستعدد
۱۸٤	منافعَ أكل (الدُّبَّاء) القرع
171	أهميةُ تعاهد مراجعة العلم
	شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لهما من استنباط
19.	الأحكام والفوائد والفهم العجيب ومثاله
	ما ذَكره الشيخ رحمه الله عن شيخه ابن سعدي من دقة فهمه
19.	في استخراج الأحكام من الآيات

الصفحة	। मैठ्ने व
	طريقةُ استنباط الأحكام من الآيات هـو طريقة الصحابة
191	رضوان الله عليهم
197	أنواع الدلالة: مطابقة وتضمُّن والتزام ومثالٌ لكل واحد منها
	قصة الإمام الشافعي مع الإمام أحمد رحمهما الله واستنباط
197	فوائد من حديث: «يا أبا عُمَيْر ما فعل النُّغَير»
198	فقه الواقع وما فيه من المحاذير وضوابط معرفة هذا الفقه
190	الفرق بين القاعدة والضابط
	أهم صفات طالب العلم الأمانة في النقل والوصف، ومثال
۲1.	ذلك
۲1.	الصدق في طلب العلم، وفي أخلاق طالب العلم
317	قصَّةٌ ذَكَرها الشيخ عن رجل اشتهر بالصدق
710	الكذب المباح: أنواعُه، وأمثلة عليه
710	الكذب المباح ليس كذبًا صريحًا، بل على سبيل التورية
	قول العامَّة: «إن الكذب الحرام ما كان سعيًا لأكل المال
717	بالباطل، وما سواه فهو كذب أبيض»
717	تقسيم الكذب إلى أبيض وأسود وبيان خطأ ذلك
	قول: «لا أعلم نصف العلم»، ورأي الشيخ –رحمه الله – أنها
777	هي العلم كله
777	خطورة التصدر والإجابة على كل المسائل حتى مع عدم العلم .

الصفحة	। मिछ्केषु
	الحامل لبعض المتعلمين على التصدُّر للإجابة والإفتاء في جميع
	المسائل مع عدم علمه بها هو الشهرة والتفوق على الأقران،
777	وهذا من مكائد الشيطان
377	خطر الكذب على العلماء
	حال البعض من فعل شيءٍ ثم إذا احتج عليه أحدٌ أخذ يبرر
377	لفعله بأن هذه فتوى العالم وخطورة ذلك
	قصَّةٌ للشيخ رحمه الله حينها خطب الجمعة عن ليلة النصف
377	من شعبان وما حصل من فَهْمٍ خاطئ
770	متى تُستخدم المعاريض وضوابطها
777	ما ذَكَره الشيخ رحمه الله من حال كثرة الفتاوى في أيام الحج.
	قصَّةٌ ذكرها الشيخ رحمه الله عن أحد الذين يُفتون الفتاوي
	الخاطئة أيام الحج وذكر أن الذي يطوف في سطح الحرام
777	يكفيه عن ٧ أشواط ٣ أشواط
777	أهمية الجِدّ والصبر على الطلب أيام الشباب
737	قول: «أليس لنفسك عليك حتُّن» مع طالب علم مثابر
747	أهمية إعطاء النفس شيئًا من الراحة ليحصل النشاط بعدها .
745	حال العلماء مع العطل الأسبوعية وطريقة ترتيبها
	الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كان يضع يوم الجمعة
377	والثلاثاء عطلة أسبوعية

الفهرس التفصيلي

الصفحة	الموضوع
377	أهمية ضبط العلم على شيخ متقِن
۲۳٦	جرد المطوَّلات للطالب المبتدئ في العلم خلاف المصلحة
227	جرد المطوَّلات لمن تعلم وأدرك علمًا كثيرًا
	ما ذَكَره الشيخ رحمه الله أن الشيخ أبا بطين رحمه الله لم يتجاوز
	الرَّوض المرْبَعُ في الفقه ومع ذلك حصَّل عليًا كثيرًا وأصبح
227	مفتيًا
	توجيه طلب العلم في قراءة الكتب إلى كتابة عبارة «بلغ» عند
227	توقُّف القراءة وما فيه من الفوائد
	عرض الأسئلة على العلماء لها ثلاثة آداب: حسن السؤال،
۲۳۸	وحسن الاستماع، وصحة الفهم؛ وشرح ذلك
737	الحفظ نوعان: غريزي وكسبي
737	المجادلة نوعان: مماراة، ومجادلة لإثبات الحق
780	قراءة كتاب المحلَّى لابن حزم لطالب العلم المبتدئ
	الشيخ ابن سعدي رحمه الله كان يُمَرِّن الطلبةَ على المناقشة
787	والبحث في العلم
	أَلُّف ابن سعدي كتابَ مناظرة بين المستعين بالله والمتوكل
787	على الله
7 8 7	مذاكرة العلم نوعان: مع النفس ومع الغير
7 2 7	الطريقة الصحيحة للاستفادة من المذاكرة مع الغير

الصفحة	الموضوع
	شيخ الإسلام إذا قال قولًا لا يعلم به قائلًا يقول: «أنا أقول
7 2 9	به إن كان قد قيل به» و لا يأخذ برأيه
	عند مجادلة أهل البدع هل الأفضل أن يشعر أنك دونه أو
700	تشعر أنك فوقه
	الأصل إحسان الظن بالناس إلا إذا عُلِم عن شخص أنه
707	حمل الإساءة بالظن فلا حرج من الإساءة به احترازًا منه
Y0Y	إذا منع العالم من التسجيل عنه في الأشرطة فله الحق في ذلك
	ما حصل من البعض من اشتراط حفظ القرآن لخادم المسجد
Y0Y	حتى يتعيَّن
Y0Y	الأفضل للعالم ألا يمنع التسجيل عنه في الأشرطة نشرًا للعلم
	زكاة العلم تكون بأمور أربعة: تنزه، والعمل به، والصدع
Y01	بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
409	أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطالب العلم
377	ذهاب العالم إلى عامة الناس فيه تفصيل:
377	– إن كانوا ينتفعون به فهذا خير
	- وإن كانوا يستحيون منه ويملون منه فلا ينبغي له الحضور
475	عندهم
777	الحذر من إهانة العلم والمداهنة
77	قول الحق و ضو ابطه

الفهـرس التفصيـلي الفهـرس التفصيـلي

ضوع	الصفحة	الموضوع
ناعد بعد العمل والتفرغ	YV 1	
زل عن المناصب نوعان: عزل محمدة، وعزل مذمة	YV 1	العزل عن المناصب نو
رق بين المدارة والمداهنة	***	الفرق بين المدارة والما
ع طالب العلم للكتب	202	جمع طالب العلم للك
رص على الكتب الأمهات الأصول دون المؤلفات حديثًا.	***	الحرص على الكتب ا
ض المؤلفين حديثًا ليس عنده علم راسخ	***	بعض المؤلفين حديثًا
ل طالب العلم الحرص على كتب السلف فهي خير وأبرك		على طالب العلم الحر
ثير من كتب الخلف	***	بكثير من كتب الخلف
ية كتب ابن تيمية وابن القيم	YV A	
ية كتاب (التمهيد) لابن عبد البر	444	
يرجوه الشيخ رحمه الله من قيام بعض طلبة العلم بترتيب		ما يرجوه الشيخ رحم
مهيد ووضع فهارس للفوائد فيه	444	التمهيد ووضع فهار،
، أحسن كتب ابن رجب (القواعد الفقهية)	۲۸.	من أحسن كتب ابن,
ل بعض العلماء: «إن القواعد الفقهية ليست لابن رجب		قول بعض العلماء: «
ه أكبر من مستواه» والرد على ذلك	YA •	لأنه أكبر من مستواه
ية كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)	171	أهمية كتاب (الدرر الـ
سير العلامة (صديق خان) من أجمع التفاسير وهو مفيد جدًا.	171	تفسير العلامة (صديق
ئتب الكبار تُـجعل للمراجعة، وحفظ المتون لا بد منه،		الكتب الكبار تُـجعل
لا ينبغي إلا الحفظ لطالب العلم	441	ولاينبغي إلا الحفظ

الصفحة	।र्म्हकंड
777	من التعامل مع الكتاب معرفة موضوعه حتى يستفاد منه
7.7.7	معرفة مصطلحات المؤلفين مهم جدًا لطالب العلم
۲۸۳	معرفة أسلوب المؤلف وعبارته
	مما يجب على طالب العلم أن يعتمد التعليق على الحواشي
۲۸۳	والحواشي بالمسائل المهمة والأدلة
3.47	تلخيص الكتب إذا دعت الحاجة لذلك
	بعض المختصرات تسبب هجرَ الناس عن الأصل ويحذف
3 1 1	فيها مسائل مهمة
	أهمية النظر والمرور على الكتاب الجديد والاطلاع على الفهرس
440	قبل إدخاله مكتبتك
791	خطورة التصدر للإفتاء والتعليم قبل أن يكون أهلًا
794	معنى قول عمر رضي الله عنه: «تفقُّهوا قبل أن تسودوا»
794	من تصدَّر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه
498	هل من التصدر إلقاء الكلمات الوعظية والإرشاد بدون توسع.
	ما ذكر الشيخ عن شيخه ابن سعدي رحمهما الله من أنه في
	بداية تدريسه كان يُدرِّس في زاوية من المسجد بعيدًا عن
	النظر، وكان يأمر الطلاب بالجلوس حوله كأنهم يتبادلون
498	أطراف الحديث

		1	ضوع	المو
طورة ما يفعله البعض من فهم مسألة وأدلتها وكلام	وكلام	من فهم مسألة وأدلتها وكلام	طورة ما يفعله البعض	خو
ىلماء فيها ثم يطرح سؤالًا على أحد العلماء في مجلس الإفتاء				
يناقشه أمام الناس	• • • • •		يناقشه أمام الناس	ثم
يف العلماء الكبار وما فيه من الفوائد				_
ل أحسن كتب المناسك كتاب (التحقيق والإيضاح) للشيخ	للشيخ	ب (التحقيق والإيضاح) للشيخ	, أحسن كتب المناسك كت	من
ن باز –رحمه الله–	• • • • • •		، باز –رحمه الله–	ابن
سرقة في المؤلفات	•••••		ىرقة في المؤلفات	الس
ل يبدأ طالب العلم بالتأليف والتوجه الصحيح لشرح	لشرح	ليف والتوجه الصحيح لشرح	، يبدأ طالب العلم بالة	هل
كتب الموجودة لمن عنده علم وقدرة فنفعها للناس مهم	٠٠٠ وه	ـم وقدرة فنفعها للناس مهم	ئتب الموجودة لمن عنده ع	الك
وقف الصحيح من أخطاء العلم	•••••	العلمالعلم	قف الصحيح من أخطاء	المو
ع زلات العلماء وخطره	•••••		ع زلات العلماء وخطره .	تتبا
ن تتبع زلات العلماء متعدِّ على العالم نفسه وعلى ما عنده	ما عنده	على العالم نفسه وعلى ما عنده	, تتبع زلات العلماء متعا	من
ن العلّم الصحيح	•••••		, العلّم الصحيح	من
ذكره الشيخ عن حال بعض المتعالمين من قولهم بإحراق	بإحراق	ض المتعالمين من قولهم بإحراق	ذكره الشيخ عن حال به	ما
ح الباري وشرح مسلم وخطورة هذا الكلام	•••••	عطورة هذا الكلام	ح الباري وشرح مسلم و.	فت -
عضور عند رجل عالم في بعض الدروس لكن عنده خلل	ه خلل.	عض الدروس لكن عنده خلل	ضور عند رجل عالم في	ച
العقيدة فيه تفصيل وتنبيه مهم	•••••	مهم	العقيدة فيه تفصيل وتنبيه	في
اذير حضور دروس المبتدعة				
طر إيراد الشبهات والاحتمالات	•••••	الات	طر إيراد الشبهات والاح:	خد

الصفحة	। मिछ्लं छु
	حال الصحابة -رضي الله عنهم- من التسليم العام لما يخبر
4.0	به النبي -صلى الله عليه وسلم
***	الحذر من إيرادات الشيطان
*• ^	تفسير الرازي فيه كثير من الإيرادات وعلم الكلام
	التحذير من الخروج بأقوال غريبة مخالفة لقول العلماء وعدم
418	التسرع في إصدار الأحكام
410	الحذر من الأفكار الدخيلة
٣١٦	خطر الجدال على الأمة
	ذكر الشيخ لقصة مجادلة هل الدجاجة خُلِقت أولًا أو البيضة
411	والعدو محيط بهم
440	الحذر من الحزبية والانتهاء للجهاعات
	حال من وقع في الحزبية أنه اشتغل بعداوة إخوانه وترك
277	الأعداء
	خطورة تفرق المسلمين إلى جماعات: إخوان مسلمين-
444	تبليغ- سلفي
۲۳.	معنى الحزبية
441	الجمعيات الخيرية لا علاقة لها بالحزبية
۳۳۸	خطر النميمة وتعريفها
٣٣٩	ضوابط المزاح

الصفحة	الموضوع
449	أمثلة للمزاح المباح
	العامة يسمون من يدخل بين اثنين في حديثهم (ملقوف)
48.	والحقيقة أنه لاقف
451	خطر الحقد
781	الحسد هو كراهة ما أنعم الله به على الغير
737	الحاسد يقع في محاذير خطيرة
	الحسد بين طلبة العلم لا يعذر أما بين أصحاب الدنيا فقد
455	يعذر
488	تحذير طلبة العلم من سوء الظن
337	الواجب إحسان الظن عمن ظاهره العدالة
	من ظاهره غير العدالة فلا حرج أن يكون في النفس سوء
337	ظن به
	الواجب قبل سـوء الظـن النظر: هـل هناك قرائن واضحة
780	تسوغ سوء الظن؟
	يجب على طالب العلم أن يترفع عن مجالسة من تخرم
780	مجالستُهم المروءةَ وتخدشُ الدِّين
	على طالب العلم الحذر من الذهاب إلى أماكن تسيء له
33	وتخل بمروءته



الفهرس العام



الصفحة	الموضوع
o	تقديم
Y	مقدمة الشارح
٩	مقدمة المؤلف
10	الفصل الأول: آداب الطالب في نفسه
10	العلم عبادة
٣٢	كُن سلفيًّا
٣١	ملازمة خشية الله تعالى
٣٤	دوام المراقبة
٣٦	خفض الجُناح ونبذ الخيلاء والكبرياء
٤١	القناعة والزهادة
٤٤	التحلِّي برونق العلم
0 •	تحلَّ بالمروءة
٥٨	التمتُّع بخصال الرجولة
٦٠	هجر الترقُّه
٦٧	الاعداضُ عن محالس اللَّغْو

٦٨	الإعراض عن الهيشات
٧٠	التحلِّي بالرفق
٧١	التأمُّل
٧٣	الثبات والتثبت
vv	الفصل الثاني: كيفية الطلب والتلقي
vv	كيفيةُ الطلب ومرَاتِبُه
۸٣	طلب العلم على شيخ متْقِنِ
	حفظ المتونَ
۸٣	ضبط المتون على العلماء
۸٤	عدم الاشتغال بالمطوَّلات
	تلقِّي العلم عن الأشياخ
10	الفصل الثالث: أدب الطالب مع شيخه
10	رعاية حُرمة الشيخ
YV	رأسُ مالك أيها الطالب من شيخك
۳۰	نشاط الشيخ في درسه
۳۲	الكتابةُ عن الشيخ حال الدرس والمذاكرة
۳۳	التلقِّي عن المبتدع
ov	الفصل الرابع: أدبُ الزَّمالة
	احذر قرب السرء

171171	الفصل الخامس: أدب الطالب في حياته العلمية
171	كِبَر الهُمَّة في العلم
170	النَّهمَة في الطلب
179	الرحلة للطلب
١٧٣	حفظ العلم كتابةً
179	حفظ الرعاية
١٨٦	تعاهد المحفوظات
١٨٨	التفقُّه بتخريج الفروع على الأصول
۲۰٦	اللجوء إلى الله في الطَّلب والتحصيل
۲۱۰	الأمانةُ العلمية
Y 1 Y	الصِّدْقُ
770	جُنَّة طالب العلم
۲۲٦	المحافظةُ على رأس مالك (ساعات العمر)
۲۳۱	إجمامُ النفس
۲۳٤	قراءةُ التَّصحيح والضبط
۲۳٦	جرد المطوَّلات
۲۳۸	چُسن السؤال
۲٤٣	المناظرَةُ بلا مماراة
۲٤٧	مُذاكرة العلم

ة وعلومها۲۶۹	طالب العلم يعيش بين الكتاب والسنا
۲۰۱	استكمالُ أدوات كل فنِّ
۲۰۳	الفصلُ السادس: التحلي بالعمل
۲٥٣	من علامات العلم النافع
۲۰۸	زكاة العلم
۲٦٣	عِزَّة العلماء
Y 7 V	صيانة العلم
۲۷۲	المُداراة لا المداهنة
٢٧٣	الغرام بالكتب
۲۷٥	قِوام مكتبتك
	التعامل مع الكتاب
بة	المرور على الكتاب قبل وضعه في المكت
	إعجام الكتابة
	الفصل السابع: المحاذير
791	حلم اليقظة
791	احذر أن تكون أبا شبرٍ
Y 9 Y	التصدُّر قبل التأهل
۲۹٥	التنمُّر بالعلم
797	تحبير الكاغد

۲۹۸	موقفك مِن وَهُم مَن سبقك
٣٠٥	ادفع الشبهات
٣٠٨	احذر اللحن
٣١٤	الإجهاض الفكري
٣١٥	الإسرائيليات الجديدة
٣١٦	احذر الجدل البيزنطي
٣٢٥ لو	لا طائفية ولا حزبية يُعقد الولاء والبراء عليه
٣٣٦	نواقض هذه الحلية
٣٥١	فهرس الآيات
٣٦١	فهرس الأحاديث والآثار
۲٦٩	الفهرس التفصيلي
٣٩٣	الفهرس العام